الجـامعـــة الإفريقية احمد دراية أدرار

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشـريعة

# قاعدة عدم الحيازة في الرهن الرسمي

## دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر

التخصص: العلوم الإسلامية

الشعبـة: الشريعة والقانون

إعداد الطالب: عبد الله عبد الجليل

إشراف الأستاذ: محمد بلعتروس

**لجنـــة المنـــاقشـــة**

| | | |
|---|---|---|
| د . محمد دباغ | رئيسا | أستاذ محاضر جامعة أدرار |
| أ . محمد بلعتروس | مقررا ومشرفا | أستاذ مساعد جامعة أدرار |
| د . مبروك المصري | مناقشا | أستاذ محاضر جامعة أدرار |
| د . محمد بومدين | مناقشا | أستاذ محاضر جامعة أدرار |

السنة الجامعية: 1426 – 1427 هـ - 2005 – 2006 م

بسم الله
الرحمن
الرحيم

# إهداء

أهدي هذا الجهد راجيا من الله العلي القدير أن يتقبله مني إلى:

من كان له الفضل الكبير بعد الله سبحانه وتعالى.

إلى من رغبني بالعلم وحضني عليه.

إلى من غرس في أرضي ألف باء، وتعهدها بالعناية والمراقبة حتى أتت أكلها بإذن ربها.

والدتي تغمدها الله برحمته الواسعة، وأغدق على روحها الطاهرة شآبيب رحمته ورضوانه.

وإلى والدي أطال الله في عمره.

وإلى إخوتي جميعهم.

وإلى كل أساتذتي الكرام.

وإلـى شـيوخي الـذين كانـت علـى أيـديهم اللبنـة الأولى في تنشئتي

# شكر وتقدير

أتوجه بخالص شكري وعظيم امتناني وجل تقديري إلى أستاذي محمد بلعتروس- حفظه الله تعالى- المشرف عل هذه المذكرة لما له من فضل علي في إرشادي لإعدادها، وتصويب ما وقع فيها من أخطاء حتى خرجت المذكرة بالصورة التي عليها الآن.

ثم إني أتوجه بجزيل شكري إلى الأستاذ الإمام أحمد خالدي، والأخ الشقيق محمد عبد الجليل، -حفظهما الله تعالى- لأنهما كانا لي نعم العون والسند طيلة مدة البحث.

وإني أشكر كل من مدّ إلي يد العون والمساعدة بكتاب أو فكرة أو كلمة أو إرشاد أو تصويب، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء.

# المقدمة

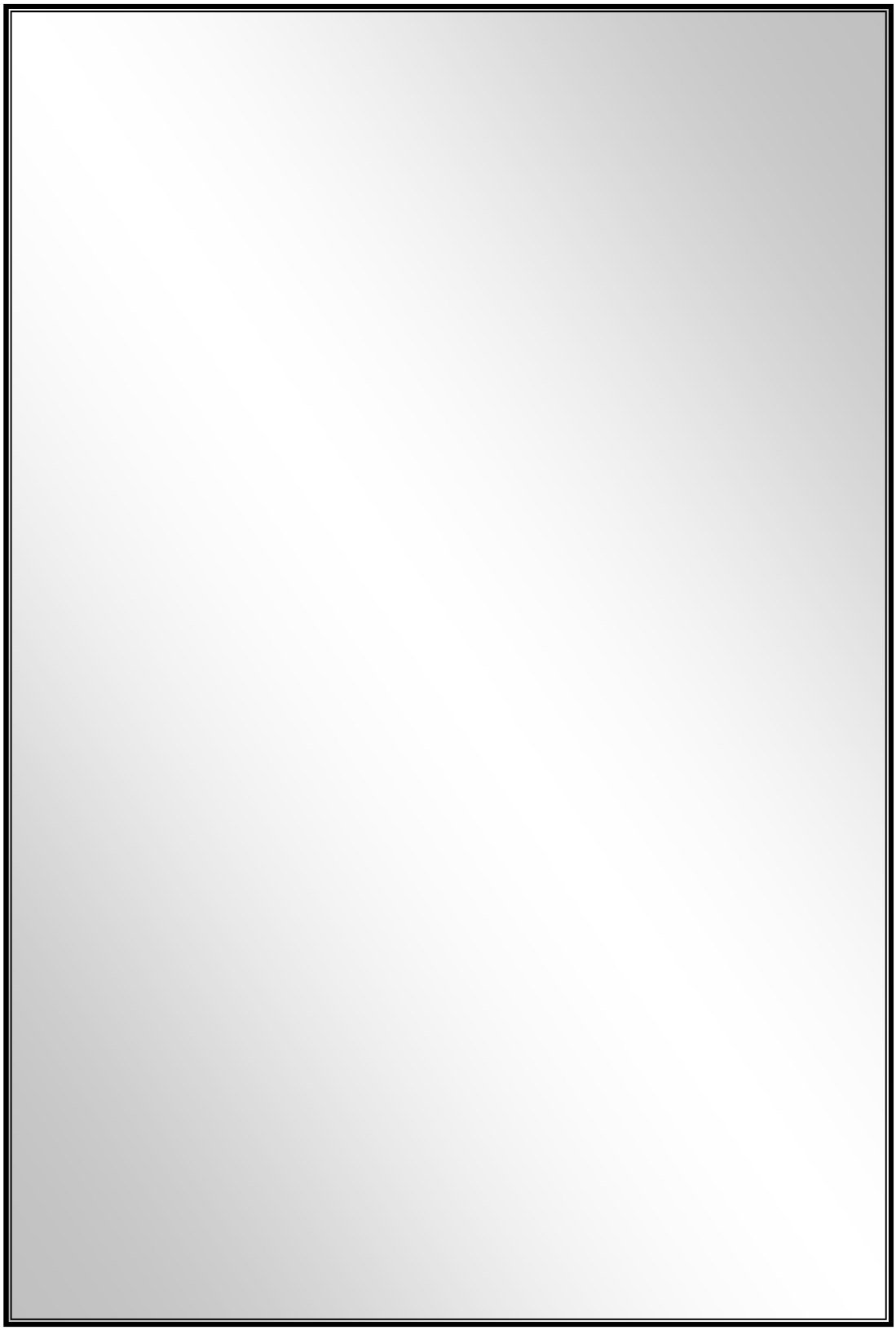

## مقدمة البحث

**أحمد الله حمد العاجز عن الوفاء، وأشكره شكر المقصر مع فيض العطاء. وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء، إمام المرسلين، وسيد الفقهاء أجمعين. صلى الله عليه وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.**

## تحديد الموضوع:

**إن الناس يسعون فيما بينهم لتأمين حاجتهم من بعضهم البعض أحيانا عن طريق الدين، وهو أمر قد تفرضه ضرورات الحياة، وما يصيب المرء من اختلالات مالية، تلجئه إلى الاقتراض، الأمر الذي يظهر مدى حاجة الإنسان للدّيْن. والدّيْن ماهو إلا تكليفا شاغلا للذمة، ويظهر أثره عند المطالبة به، حيث يكون وفاؤه بدفع عين مالية مثلية من جنس الدين الملتزم به. والغالب أن الدائن يظن ويأمل اقتضاء دينه، لكون المدين حاضرا ملئا مقرا باذلا له، أو جاحدا، لكن لصاحبه عليه بينة.**

**غير أن هناك أحيانا حالات لا يرجى فيها قضاء الدين، ويِيئس صاحبه من عوده إليه في الغالب، لإعدام المدين، أو جحوده مع عدم البينة على المدين، أو لأي سبب آخر. وهذه المشكلة كثيرا ما تشغل التجار والمستثمرين، والممولين، وذوي النشاطات الاقتصادية المختلفة في عصرنا الراهن، ولأن الثقة بوفاء الحق في أوانه، وقضاء الحق في إبانه أساس الائتمان، وقوام المداينات المثمرة، وفقدان ذلك ينتج – لا محالة – خللا في النظام الاقتصادي، له أبعاده السلبية الخطيرة، التي تمس كثيرا من الشؤون، والعلاقات في المجتمع والدولة.**

**ولما كان حال المدين يختلف من شخص لآخر في حسن القضاء، فإن صاحب المال قد يحجم عن إقراضه مخافة الجحود أو الإفلاس، فهو متردد بين أمرين: بين إقراضه، وإمساك اليد عن إقراضه خوفا على ماله.**

**و لقد أدرك الشارع هذا المعنى فقرر أن الوثائق لحفظ حقوق الدائن ثلاثة، هي الكتابة للدين، أو الإشهاد عليه، أو الرهن به، فالأولى والثانية مخافة الجحود، والثالثة مخافة الإفلاس، والرهن أهم هذه الوثائق، وأوفاها بغرض الاستيثاق والوفاء، بما ينطوي عليه من تعلق حق الدائن بعين محددة من مال المدين، ثم أنها تظل في نطاق هيمنته وسلطانه، إلى أن يتم الوفاء بحقه.**

## طرح الإشكال:

**ولقد انفرد القانون بتقريره نوعا آخر من الرهون، لا يشترط فيها انتقال الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، ففي الرهن الرسمي الوارد على العقار، والذي يشترط فيه الكتابة، وتقييده في السجل العقاري، لا يرى القانون حاجة إلى انتقال حيازة العقار المرهون إلى الدائن المرتهن.**

**مما يجعلنا نتساءل بعد استجلاء مبررات و دواعي أخذ القانون بهذا النوع من الرهون، عن حكم الرهن الرسمي في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال بحث مشكلة. هل الرسمية يمكن أن تقوم مقام الأصل في الرهن وهو انتقال حيازة الشيء المرهون وقبضه، أم أنها لا تفي كفاية بالغرض المقصود من الرهن، وهو الضمان ؟**

**ذلك هو منشأ الإشكال في قضية عدم الحيازة في الرهن الرسمي.**

## أسباب اختيار الموضوع :

**من أبرز الأسباب التي دفعتني إلى البحث في هذا الموضوع مايلي:**

**أهمية الرهن الاقتصادية:**

**– تزايد أهمية الرهن في المعاملات الاقتصادية؛ لأنه يعتني بدراسة جانب مهم في معاملات الناس التي لها علاقة باستثمار الأموال وتنميتها، واستقرار العلاقة بين المتعاملين، مما يؤدي إلى إنعاش الحياة الاقتصادية، وبالتالي يدفع الأمة إلى التقدم والرقي، ومسايرة ركب الحضارة.**

**كما يشجع الرهن على منح الائتمان بيسر وسهولة، وإقبال أصحاب رؤوس الأموال، وبيوت التسليف على القبول بضمانات حقيقية.**

**– إن موضوع عدم الحيازة مطلب مهم وخطير؛ لأنه من المسائل القانونية الوثيقة الصلة بالمسائل الاقتصادية، التي تشغل حيزا كبيرا من التفكير البشري؛ ولأن أكثر المشكلات التي تطفوا على السطح اليوم مشكلات اقتصادية، تحتاج إلى تضافر الجهود من مختلف الباحثين، بإيجاد الضمانات الملائمة والكافية، وذلك ما يعرف بمخاطر الائتمان، وتعدد أنواعها مما يؤثر في الاقتصاد سلبا وإيجابا.**

**أهمية الرهن الأخلاقية والعملية:**

**–إن للرهن مساهمة مباشرة في تطوير العلاقات الاجتماعية، وتنميتها وتمتينها، وذلك ببقاء جزء من مال الفرد عند غيره يأتمنه عليه. ناهيك عن ما يفوق القرض الصدقة من أجر عند الله.**

**– انتشار أنواع الرهون بين الناس والتي لا حيازة فيها، خصوصا في المنقولات، حيث أصبح أخذ سندات مكان الشيء المرهون، هو الأكثر شيوعا و التصاقا بمعاملات الناس في حياتهم اليومية، وذلك لانشغالهم في أمور الحياة الأخرى، فقد لا يتمكن المرء من القيام بأعمال الحيازة، والحفظ والصيانة والاستثمار. فكان لابد من أخذ سند يثبت حقه على الشيء المرهون. ويجنب نفسه متاعب الرهن.**

**أهمية الرهن العلمية: ( الحقوقية)**

**– إن مسألة الرهن العلمية والحقوقية، عادة تطرح على مستوى القانون في دراستها، سواء من الناحية القانونية، وما يستتبعها من دراسة الجوانب الحقوقية لكلا الطرفين حفظا وصيانة، أو تأكيدا.**

**ومن أ سباب الوقوع في مخاطر الائتمان، راجع إلى اختلاف وجهات نظر أهل القانون مع أهل الاقتصاد، ومرد ذلك كون عدم توحد المعلومات المتعلقة بالائتمان.**

**والملاحظ أن القانون يسعى دوما في تطوير وسائل الائتمان، متماشيا مع روح العصر في السرعة، وتحقيق الأمن الكافي للمرتهن، والوصول بالراهن إلى مستوى يستطيع فيه تحقيق أهدافه بأقل الخسائر. لذا نجد أن القانون أقر كثيرا من الرهون التي لا تنتقل فيها الحيازة، جريا على نسق الرهن الرسمي في العقار.**

**وعليه فإن التصرفات التي يقوم بها الراهن، من استبقاء الشيء المرهون عنده. تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها من حيث الجواز، أو عدمه، وما يتعلق بها من أحكام فقهية.**

## الدراسات السابقة:

**لم أعثر – فيما اطلعت عليه – على دراسة علمية متخصصة في هذا الموضوع، والكتب أو الرسائل التي تعرضت لهذا الموضوع تتناول أحكام الرهن في الفقه الإسلامي، وأحكام الرهن في القانون الوضعي، مقارنة مع الشريعة الإسلامية.**

**ومن الدراسات الهامة الخاصة بهذا الموضوع أذكر:**

**1– توثيق الديون بين الشريعة والقانون، من إعداد الطالب محمد الطيب اخلف. وتقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير، بكلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –**

**وهذا البحث يتناول وسائل توثيق الديون بشكل عام. كتعريفها، وأحكامها، وأركانها، وشروطها، وبعض أحكام الشروط.**

**ولم يتعرض إلى الحديث عن عدم الحيازة في الرهن الرسمي، إلا ما ذكره عن قبض الرهن الحيازي.**

**2– ملكية الراهن للمال المرهون في الرهن العقاري، من إعداد سمير كامل.( رسالة دكتوراه دون بيانات)**

**وتناول الباحث تحت هذا العنوان، مشكلة ملكية الراهن للعقار المرهون، سواء في الرهن الرسمي، أو الرهن الحيازي على حد سواء. أما مسالة عدم الحيازة في الرهن الرسمي، فلم تنل عنده كفاية من البحث، إلا ما تناوله في الهامش في مسألة الحيازة وعدمها.**

**3– رهن المنقولات دون نقل الحيازة محاولة في التأصيل. الباحث الحبيب خليفة جبّودة. وهي أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص. جامعة محمد الخامس اكدال السنة الجامعية 1996–1997.وقد تحصلت على ملخص مقدمة هذه الرسالة من خلال الموقع الإلكتروني. حيث كان هدف الباحث من هذه الدراسة القانونية، لرهن المنقول دون نقل الحيازة، هو أن يؤصل لتلك الرهون المتنوعة، والمنصبة على رهن المنقولات، والتي لا تكون فيها الحيازة قانونا، ولم يأتي على ذكر رأي الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن الدراسة كانت مرتكزة على جانب واحد وهو القانون.**

**4– كتاب نظرية التوثيق في الشريعة الإسلامية، من تأليف أمين عبد المعبود زغلول، كتاب مطبوع. نشر مكتبة الصفار دار الكتب بالكويت– الطبعة الأولى سنة1409هـ–1989م. في هذا الكتاب خرج مسألة الرهن الرسمي، على المذهب المالكي. القائل بانعقاد عقد الرهن، بمجرد الإيجاب**

**والقبول، واستدل بالقول الذي مفاده أن للرهن الرسمي ما يشهد له في الفقه الإسلامي. ولم يقم بدراسة على ذلك.**

**لهذا أردت البحث في موضوع عدم الحيازة في الرهن الرسمي، وما يترتب عليها من أحكام في الفقه الإسلامي، والقانون المدني. ولست أزعم أنني أسير في طريق لم يبحثه أحد غيري، فهناك كتابات كثيرة تتعلق بالرهن بصفة عامة، لكن هذه الكتابات لم تتعرض لموضوع " عدم الحيازة في الرهن الرسمي" إلا بصورة عابرة، ولم تقم بالتعمق في هذا الموضوع الحيوي،( عدم القبض في الرهن) كما ذكره الفقه الإسلامي في كتب المذاهب الفقهية المختلفة، لذلك أردت جمع متفرقات هذا الموضوع من شتات الكتب، وإخراجه إلى حيز النور بطريقة يفهمها القارئ.**

## منهج الدراسة:

**اتبعت في معالجة موضوع المذكرة المنهج التحليلي والمنهج المقارن.**

**أ- المنهج التحليلي:**

**استعملت المنهج التحليلي المناسب لنوع الدراسة، من أجل استيعاب القضية موضوع البحث، ثم محاولة تحليل القضية على ضوء القاعدة.وذلك من خلال شرح النصوص الفقهية والقانونية وتحليلها، و التعقيب عليها إذا اقتضى الأمر. ونفس الشيء مع أ قوال الفقهاء.**

**ب- المنهج المقارن:**

**استعملت المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة، مع التعرض لغيرها من المذاهب الفقهية الأخرى ما أمكن ذلك، ثم مقارنة ذلك بما ورد في القانون الوضعي، من الرهن الرسمي. وعلى رأس تلك القوانين. القانون المدني، و التجاري الجزائريان؛ لأنهما الأصل في الدراسة، ثم استعملت شروح القانون المدني المصري لوفرتها، وتماثل المواد القانونية وتطابقها.**

**وذلك من أجل إبراز مواطن الوفاق، أو الخلاف، بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، مع تفسير ذلك وتعليله.**

**ولاشك أن دراسة المذاهب الفقهية دراسة مقارنة فيما بينها. ثم مقارنة ذلك بما جاء في القانون، إنها دراسة مجهدة بذاتها، ولكن إلى جانب ذلك كان لها من الفائدة الكبيرة مالا يمكن حصره.**

**وقد التزمت في بحث موضوع المذكرة المنهج الآتي:**

**جعلت البحث أولا فيما سطره فقهاؤنا الأقدمون، في كل مسألة من مسائل البحث، سواء ما ورد في الفصل أو المبحث أو المطلب أو الفرع، ثم اتبعت ذلك بالبحث فيما انتهى إليه فقهاء القانون في ذلك. باستثناء الفصل الأول من المذكرة، الذي بحثت فيه أهم الضمانات التي وفرها القانون للائتمان في الرهن الرسمي. وخصصته للقانون تعريفا، ودراسة للضمانات والحقوق الممنوحة في الرهن الرسمي، من أجل تحقيق الضمان.**

**وفي الفصل الأخير الذي بحثت فيه أعمال التصرف و الإدارة، الواردة على الرهن، فقد ابتدأت الكلام عند المقارنة، بالقانون في جانب الرهن الرسمي؛ لأن هذه المسألة حظيت بالبحث من قبل فقهاء القانون، ولم تحظى بالبحث من لدن فقهائنا الأقدمين؛ لأنها معاملة ظهرت بتطور الأعراف والأزمان، مما دعاني للخروج عن المألوف في المذكرة، ثم أتبعت ذلك ببيان رأي الفقه الإسلامي فيها استنتاجا، من قواعده وضوابطه.**

**– تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها، ثم بيان مواضع اتفاق الفقهاء، وأدلتهم على ذلك ما أمكن. مع توثيق الاتفاق والأدلة.**

**– إذا كانت المسألة من المسائل الخلاف، أحرر محل الخلاف، ثم أذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة، وتوثيق كل قول، ثم أدلة كل قول ومناقشة ما يستحق المناقشة، ثم الترجيح مع ذكر سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.**

**– فيما يتعلق بتوثيق الآيات، والأحاديث، والآثار المستشهد بها في البحث. فقد سلكت فيه الآتي:**

**أ– اعتمدت على رواية ورش عن نافع، في تخريج الآيات المستشهد بها في البحث، من القرآن الكريم، حيث أعزو الآية المستشهد بها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.**

**ب– تخريج الأحاديث المستشهد بها في أول كل موضع يرد فيه، ثم الإشارة لذلك الموضع في بقية المواضع التي يرد فيها، وذلك بذكر رقم الصفحة.**

**جـ–ما أخرجه الشيخان ( البخاري ومسلم) –رحمهما الله تعالى– أو ما خرّجه أحد هما، فإنني أكتفي بذلك.**

**د– ما لم يخرجه البخاري أو مسلم، أبحث عنه في كتب السنن الأربع، و موطأ مالك، ومسند أحمد، وإذا لم أجده في هذه الكتب أبحث عنه في مواضع أخرى، مع ذكر ما قاله أصحاب السنن عن درجة الحديث.**

**هـ– تخريج الآثار الواردة في البحث، من مصادرها الأصلية، والحكم عليها ما أمكن ذلك.**

**– وقد قمت بالترجمة لأغلب الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، بما يفي العلم للمطلع على البحث، كاسمه ولقبه، وتاريخ مولده، ووفاته وأهم مصنفاته. ولم أترجم للأعلام المعاصرين.**

**– وأذكر أنني استعملت طبعتين لكتاب واحد عند الضرورة، وإذا استغنيت عن ذكر الطبعة والتاريخ، فالكتاب لا يحتوي عليها، كما لم أذكر معلومات النشر الخاصة بكتب التخريج والترجمة، وهي موجودة في الفهرسة العامة (المراجع).**

**– وقد اتبعت طريقة الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين في فهرس المصادر والمراجع وراعيت مايلي:**

**1– اسم المؤلِّف ابتداء**

**2– وإذا اشتهر المؤلف بكنيته، أو لقب أكثر من اشتهار الاسم قدمت اللقب أو الكنية في الترتيب.**

**– وضع الفهارس اللازمة للبحث.**

**غير أن هذا الجهد لم يخل من صعوبات واجهتني خلال البحث أهمها:**

**انعدام الشروح الخاصة بالقانون المدني الجزائري، وكذا المذكرات الإيضاحية والتفسيرية، التي تعد ضرورية للبحث. مما ألجأني إلى شروح القانون المدني المصري، وأهمها الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري الجزء العاشر، نظرا للتقارب الموجود بين القانونين،**

**ولوفرتها، ورغم ذلك فقد بذلت جهدا في الحرص على مقابلة المواد التي أقوم بشرحها، في كل من القانون الجزائري، والمصري تحريا للدقة في اقتباس الشرح.**

**خطة البحث:**

**قد قسمت البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين وخاتمة**

**المقدمة:**

**الفصل التمهيدي: أتناول فيه تعريف الرهن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذلك بذكر تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة في الشريعة الإسلامية، ثم تعريف الرهن بقسميه في القانون المدني، ويتفرع عن ذلك تناول مشروعية الرهن والحكمة منه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ثم تناولت القبض أو الحيازة في الرهن، وكيف تكون عند فقهاء الشريعة الإسلامية وفي القانون. وختمت كل مبحث، بإجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، مبينا مواطن الاتفاق والخلاف.**

**الفصل الأول: خصصت هذا الفصل للقانون، من أجل ذكر الضمانات الموفرة للائتمان في الرهن الرسمي، فتناولت فيه مبدأ الرسمية في الرهن الرسمي، ثم مبدأ التخصيص، والتزامات الراهن قبل المرتهن على العين المرهونة، وفي ختام هذا الفصل ذكرت حقوق المرتهن المخولة له في حق الرهن الرسمي.**

**الفصل الثاني:وفيه استنتجت الحكم الفقهي للرهن الرسمي، وصور الضمان في الرهن. حيث تناولت بالبحث فيه عن الحكم الفقهي للرهن الرسمي في الشريعة الإسلامية، ثم مقارنة أهم صور الضمان التي يحققها الرهن، سواء في الشريعة الإسلامية، أو في القانون الوضعي، من خلال الرهن الرسمي.**

**خـاتمة: تناولـت فيهـا أهـم النتـائج المتوصـل إليهـا، وكـذا مـا يمكـن اقتراحـه بهـذا الصـدد فـي هـذا الموضوع.**

**وأخيرا فإني بذلت ما في وسعي من جهد لإتمام هذا العمل، بيد أني أعتقد تمام الاعتقاد أنه ليس براء من كل عيب؛ لأن غير المعصوم أهل للخطأ فالعصمة لله، ولرُسُولِهِ الكرام.**

# الفصل التمهيدي

**عقد الرهن وكيفية قبض المرهون**

**المبحث الأول: تعريف عقد الرهن**
**المبحث الثاني : مشروعية الرهن وحكمه والحكمة منه في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**
**المبحث الثالث: أركان عقد الرهن وشرطه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**

**يجد الباحث في تاريخ الرهن أنها ليست معاملة حديثة النشأة، وإنما تمتد هذه المعاملة جذورها إلى آماد بعيدة عبر التاريخ في الحضارات القديمة، فالإنسان منذ وجد على وجه البسيطة، وهو يكد ويكدح للقيام بأعماله الفردية لسد حاجاته، ومتطلباته الأساسية، إلا أنه نتيجة لنشاط الحياة الاقتصادية، وكثرة الأعمال، وحاجتها إلى رؤوس أموال ضخمة, قد يعجز الإنسان بمفرده عن القيام بها. باعتبار قدراته المالية، وجهده البدني المحدود.**

**لذا لجأ الإنسان إلى الاقتراض، وضرب آجال محددة لسداد الدين، وخشية من صاحب المال أن تتغير أحوال المدين، فإنه يسعى إلى طلب ضمان يستوفي منه دينه، إذا ما عجز المدين عن الوفاء، ونتيجة لمخاطر الضمان العام، التي تتيح الحق لكل دائن في أن يستوفي ماله، من مال المدين بنسبة معينة من مال الدائن.**

**وبطبيعة الحال، فإن هذا الإجراء يؤدي إلى عدم حصول كل دائن على كامل حقه من المدين, ولذلك لا تحقق قاعدة الضمان العام – لما تثيره من مخاطر – للدائن أمنا كافيا، حيث يتمنى كل دائن الحصول من مدينه على كامل حقه، ولا يمكن تحقيق مبتغى كل دائن إلا بتقرير نظم التأمينات.**

**يعني الائتمان الثقة، والمدين الذي يحصل على الائتمان هو مدين يوحي بالثقة، فيجد من يقرضه مايحتاجه من أموال لازمة، مع منحه مكنة كافية لرد هذه الأموال في تاريخ لاحق. فيتمكن من تصريف شؤونه دون قلق من السداد فقد منح آجلا.**

**حيث يمكن أن يتحقق الائتمان بوسائل شخصية كالكفالة، وبوسائل عينية كالرهن ( وهو موضوع البحث)، وبوسائل ليست شخصية ولا عينية، وتلك هي المراكز القانونية، كحق الاختصاص، أو الامتياز.**

**فالرهن، أو التأمينات العينية التبعية تحقق من الأمن، لدى الدائن ما لا تحققه التأمينات الشخصية: حيث يرتبط تأمين الدائن بمال معين، أو بعدة أموال معينة. فالتأمين العيني يحقق أمنا مزدوجا للدائن، فهو يؤمنه ضد خطر إعسار مدينه بما يوفره من حق الأفضلية، كما يؤمنه ضد خطر تصرف المدين في ماله بما يحققه من التتبع.**

**ولما كان موضوع البحث، يتناول كيفية تحقيق الضمان بوسائل أو أدوات عينية، التي تتمثل في الرهن، فإن مادة هذا الفصل وزعت على أربعة مباحث فتناولت في المبحث الأول تعريف الرهن فقها وقانونا، وفي الثاني ذكرت المشروعية وحكمتها، والمبحث الثالث فيه ذكر الأركان وشروطها، وفي الرابع ذكرت فيه القبض عند الفقهاء، والحيازة في القانون، وحيازة العدل للمرهون.**

## المبحث الأول: تعريف عقد الرهن

**يعتبر الرهن من وسائل حفظ الأموال، وهو استثناء من الكتابة والإشهاد، التي نصت عليها آيات المداينة، حيث إن الموضوع يهتم بالبحث في أحكام الرهن المعاصرة(الرهن الرسمي)، فرأيت أن أتناول حقيقة الرهن، عند أهل اللغة بمعانيه المشهورة، ثم أتناول تعريفه عند فقهاء المذاهب الأربعة، في الشريعة الإسلامية، ثم أذكر تعريفه عند أهل القانون، وذلك بقسميه الحيازى والرسمي، لأعقد بعدها مقارنة بين التعريفين الفقهي والقانوني.**

### المطلب الأول: تعريف عقد الرهن في اللغة

**من معاني الرهن في اللغة الحبس والثبوت وهما أشهر معانيه وتفصيل هما ما يلي:**

**أولا– الحبس واللزوم: و هو أشهر معانيه، جاء في لسان العرب: « الرهن ما وضع عند الإنسان، مما ينوب مناب ما أخذ منه»** [1]**.و جاء في تاج العروس: « الرهن ما يوضع وثيقة للدين»** [2]**، الرهن في هذه الحالة أخذ معنى الحبس مقابل ما يؤخذ من الإنسان رهينة عنده.ومنه قوله تعالي:﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾**[3] **أي يُحبس بعمله.ومنه أيضا قوله تعالي:﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾** [4].

**ثانيا– الثبوت والدوام فيقال: هذه نعمة راهنة.أي ثابتة دائمة، وماء راهن أي راكد، وحالة راهنة: أي ثابتة. ورهنته المتاع بالدين رهنا حبسته به فهو مرهون.**[5]

**وهو أيضا بمعنى الإستقرار، فكل ما أحتبس به شيء فرهينة ومرتهنة، والرهان مثله وقيل:الرهان والمراهنة المخاطرة، وهي المسابقة على الخيل، والرهن في الرهن أكثر، والرهان في الخيل أكثر.**[6]

**جاء في مختارالصحاح:«أن الرهن يجمع على: رِهَان:مثل سَهْمٌ وسِهَام، وعلىُ رهُون:مثل فَلْس وفُلُوس، وعلى رُهُن – بضم كل من الراء والهاء – وهي جمع رِهَان»**[7] **مثل كتب جمع كتاب تقول:رهنت الشيء عند فلان، وَرَهَنْتُه الشيء، وأَرْهَنْتُهُ الشيء.**

**قال الشاعر: وفاتت شرعة التخفيض ديني لأن ضمانه الرهن الحيازي**[8]

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، م13 ص180و190، دار بيروت، بيروت

[2] – الزبيدي، **تاج العروس**، ج9 ص221، دار صادر، بيروت.

[3] - من الآية 21 من سورة الطور

[4] – الآية 38 من سورة المدثر.

[5] – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1 ص330، دار القلم بيروت، لبنان.

[6]– الزبيدي، **تاج العروس**، ج9 ص، 221، دار صادر، بيروت

[7]– الرازي، **مختار الصحاح**، ص 173، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط4، سنة 1990.

[8]-بحرالبيت الوافر،ينظر:ديوان أحمد الكاشف، الموسوعة الشعرية http:// www. Cultural . org . ae تاريخ الزيارة 25 مارس 2005م.

**وقال شاعر آخر:**

**وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلق[1]**

**شبه لزوم قلبه لها، واحتباسه عندها لشدة وجده بها بالرهن، يلزمه المرتهن فيبقيه عنده، ولا يفارقه وكل شيء ثبت ودام فقدرهن، ورهن لك الشيء أقام ودام.**

**والرهن مصدر:وهو يطلق على الشيء المرهون، فيقال عن المدفوع رهنا: (رهن ومرهون)**
**ودافع الرهن يسمى( رَاهِنْ ) وآخذ الرهن يسمى (مُرتَهِن ) فيقال:ارتهن منه الشيء أخذه منه رهنا، ورهنته المتاع بالدين رهنا حبسته به فهو مرهون. وتراهن القوم أي: أخرج كل واحد رهنا.ليفوز السابق بالجميع إذا غلب. [2]**

**فنبين مما ذُكر ملخصا من كتب اللغة أن الرهن يطلق على العين المرهونة، وعلى الحبس والاحتباس والدوام، وهو مناسب للمعاني جميعها، إذ المرهون محبوس أو محتبس بدين المرتهن، ودائم تحت يديه ليستوفي منه.**

## المطلب الثاني: تعريف عقد الرهن في الاصطلاح

**للفقهاء عبارات متشابهة في الجملة تصور حقيقة الرهن فقها.بيد أن بعض الفقهاء يلتزمون بأن تكون التعريفات للمهايا الصحيحة، والبعض الأخر لا يلتزم ذلك، فجاءت التعريفات متباينة بحسب الأركان، وما يجوز رهنه ومالا يجوز رهنه.**

**وهذا الاختلاف لا نجده في القانون. ومنه فإني سأذكر لكل مذهب أكثر من تعريف واحد، لأقارن بعدها بين تعريفات المذاهب، ثم أحاول أن أجد تعريفا مشتركا بين المذاهب؛ لأقابله وأقارنه بتعريف القانون للرهن.**

### الفرع الأول: تعريف عقد الرهن عند فقهاء الشريعة الإسلامية

[1]- بحر البيت البسيط وهو لزهير بن أبي سلمى. ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص391.، وابن منظور، **لسان العرب**، ج10 ص 292(غلق).
[2]- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج4، ص 231 -232، دار الجيل، بيروت، سنة 1419 هـ 1998م.

## أولا: تعريف الحنفية

**عرف الحنفية الرهن:بأنه «جعل الشيء محبوسا بحق، يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون »[3]**

**وهذا تعريف آخر للرهن: « عقد وثيقة بمال مشروع، للتوثق في جانب الاستيفاء »[4].**

**وجاء في المادة701 من مجلة الأحكام العدلية « الرهن جعل مال محبوس، وموقوف، مقابل حق ممكن الاستيفاء من ذلك المال »[1]**

**ومعنى هذا هو أن يجعل الراهن عينا لها قيمة مالية في نظر الشرع، وثيقة[2] بدين، حيث يمكن أخذ الدين كله، أو بعضه من تلك العين. غير أن هناك بعض المآخذ على تعريف الحنفية للرهن، من حيث كونه غير جامع، ولا مانع.**

**إن تعريف الحنفية غير جامع ولا مانع، وسبب ذلك عائد إلى: أنهم عرّفوا الشيء بمباينه، فعبروا عن فعل الراهن بفعل المرتهن، إذ الحبس صفة للمرتهن وليست صفة للراهن.وحبس المال المشار إليه في التعريف شامل للمعين والشائع، والشائع عندهم لا يصح رهنه؟ إذن فالتعريف غير مانع.**

**وقولهم «استيفاؤه منه» يتناول ما إذا كان المرهون مساويا للدين، أو يزيد عليه، ولا يتناول ما إذ كان أقل من الدين، مع أنه رهن شرعا؟ وعليه فإن التعريف يظهر غير جامع، والله أعلم.**

## ثانيا: تعريف المالكية

**عرف المالكية الرهن بتعريفين.**

---

(3) -ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختارحاشية ابن عابدين**، ج10 ص79-80،تحقيق عبد الحميد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت لبنان،ط1420هـ-2000م. و بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، م 12، ص 465، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1420هـ- 2000م

(4)- السر خسي، **المبسوط**، ج21، ص63، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1414هـ - 1993م.

(1)- علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (تعريب فهمي حسين )، ج4، ص53، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

(2)- **وثيقة**: أي يتوثق بها الدين وصار مضمونا، ومؤكدا، ومحكما بالعين المرهونة. بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، م 12، ص466.

كيفية قبض المرهون

**1- بالمعنى المصدري وهو لخليل[3]وهو: « الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق »[4].**

**2- بالمعنى الاسمي وهو لابن عرفة [5] وهو: « الرَّهْنُ مَالٌ قَبْضُهُ تَوَثُّقٌ به في دَيْن »[6].**

**أي أنه تعاقد على أخذ شيء من الأموال عينا، كالعقار أو العروض أو المنفعة، و لابد أن يكون الدين لازما أو صائرا إلى اللزوم. كثمن مبيع، أو بدل القرض، أو أخذ رهن من صانع، أو مستعير. وليس المقصود من الأخذ عند المالكية هو التسليم الفعلي؛ لأنه ( التسليم) ليس شرطا عندهم في انعقاد الرهن.**

**إن المالكية لم يشترطوا القبض في صحة الرهن، وكان عليهم بناء على ذلك ألا يشترطوا استدامة القبض لكنهم اشترطوه. وهو أمر مردود عليهم؛ لأن ما يشترط في الدوام يشترط في الابتداء، ولا عكس.**

**وأجازوا الرهن بالغرر اليسير وهو لا يتفق مع القصد من الرهن، وهو الإستيثاق الحاصل بالقبض وهو مخالف لصريح الآية، مع قولهم أنه لا يجوز الغرر الكثير متفقين مع جمهور الفقهاء، وهذا يضعف ما ذهبوا إليه في الأول.**

---

(3)-هو خليل بن إسحاق، بن موسى ضياء الدين الجندي، كان يلبس زى الجند، من فقهاء المالكية، ومن أهل مصر، تعلم في القاهرة وتولى الإفتاء فيها على مذهب مالك، وله المختصر في الفقه الذي عرف باسمه (مختصر خليل) وقد شرحه خلق كثير من المالكية وترجم إلى الفرنسية وله أيضا التوضيح شرح مختصر بن الحاجب، و المناسك ومخدرات الفهوم توفي رحمه الله سنة776هـ ينظر: خليل ابن إسحاق، **مختصر خليل**، (ص3- 7)

(4)- الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5، ص236، دار الفكر. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص2و3، دار الفكر، ط2: 1398هـ-1978م، و الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص 355و356، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط، 1419هـ- 1998م،

(5)- **ابن عرفة**: هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله، ولدفي تونس سنة 716هـ، وكان إمامها في عصر هـ، كما تولى الفتوى بها، من أهم أثاره المختصر الكبير في فقه المالكية والمختصر الشامل في التوحيد، ومختصر الفرائض، والمبسوط في الفقه، والحدود في التعريفات الفقهية، توفي رحمه الله في تونس سنة 803هـ.ينظر ترجمته في: الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، القسم الثاني، ص( 38-39)، والسخاوي محمد بن عبد الرحمان، **الضوء اللامع** (ج9 ص240).

(6) - الرصاع، **شرح حدود بن عرفة**، القسم 2، ص409، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1993م. وينظر النفراوي، **الفواكه الدواني**، م2، ص272، ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط، 1418هـ- 1997م

**و استعمالهم لكلمة البذل في التعريف فإن هذا التعبير لا يصدق على الرهن؛ لأن البذل والإعطاء لكل منهما مصدر، والرهن اسم للشيء المرهون، وهما متباينان والتعريف بالمتباين لا يصح.**[1]

## ثالثا: تعريف الشافعية

**عرف الشافعية الرهن بأنه: « جَعْلُ عَينُ مَتمولة.وثيقة بدين يُسْتَوفيَ منْها عند تعذر وفائه »**[2].

**يقرر الشافعية عدم جواز رهن المنافع؛ لأنها تتلف فلا يحصل بها استيثاق وذلك بقولهم "جعل عين"و الجعل مصدر مضاف لمفعوله الأول، والتقدير: جَعَل المالك عينا متمولة وثيقة لأداء الدين إن تعذر الوفاء.**

**والملاحظ على تعريف الشافعية فيه تطويل وزيادة، مع اقتصاره على ذكر ركن واحد وهو عين المرهون بقولهم «عين متمولة».**

## رابعا: تعريف الحنابلة

**عرف ابن قدامة** [3] **الرهن فقال:« المال الذي يُجْعَل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه، إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه »**[4].

**وهناك تعريف أخر وهو: « توثقة دين بعين، يمكن استيفاؤه منه أومن ثمنها »**[5].

---

(1)–أمين عبد المعبود زغلول، **نظرية التوثيق في الشريعة الإسلامية**، ص93، مكتبة الصفار دار الكتب،

(2) – عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13، ص 474، دار الكتب العلمية، بيروت.لبنان، ط1 1423هـ –2002 م.

(3)– هو عبد الله بن أحمد بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه الزاهد، موفق الدين أبو محمد ولد في سنة504هـ بجما عيل، له تصانيف كثيرة منها: المغني في شرح الخرقي، وروضة الناظر في أصول الفقه، و المقنع والكافي وغيرها توفي رحمه الله بدمشق سنة620هـ ينظر ترجمته في محمد بن شاكر الكتبي، **فوت الوفيات**(2/158-159)، وابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**(ج5 ص88-92)، و عبد الله مصطفى المراغي، **الفتح المبين** (ج2 ص54-55)، وشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**(ج22ص165-173).

(4) – ابن قدامة المقدسي، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4، ص366، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م.

**والملاحظ على تعريف الحنابلة أنه قريب من تعريف الشافعية، وقولهم «وثيقة بدين» خاص بالدين فلا يشمل الأعيان المضمونة، ولا المقبوضة بعقد فاسد، مع أنه يصح الرهن عليها عندهم. وبخروج هذا العنصر من التعريف، فيعتبر التعريف غير جامع.**

**خامسا: مقارنة بين التعريفات:**

**وبالمقارنة بين تعريفات الرهن السابقة نلاحظ الآتي:**

**1- إن الفقهاء قد اتفقوا على التَّمَوُّل، أي المالية في المرهون والمرهون به، فالمرهون لابد أن يكون شيئا**

**متمو لا، وفائدة هذا الشرط، حتى يمكن الاستيفاءمنه عند حول أجل الوفاء، إذا لم يدفع الراهن ما عليه.**

**كما أن الجميع متفق على أن المرهون به لابد أن يكون حقا ماليا, فلا يصح بغير المال، كالميتة والخنزير ونحو ذلك؛ لأنها لا تعد مالا معتبراً شرعاً.[1] وأن يكون الدين لازما أو آيلا للّزوم عند المالكية، والدين الآيل للّزوم؛ هو كالْجُعْل بعد العمل؛ لأن عقد الْجُعل غير لازم، لكنه يلزم بالشروع في العمل.[2]**

**2- إن الفقهاء في الشريعة الإسلامية – عدا المالكية- قد اشترطوا في المرهون أن يكون عَيْنًا فقد قال الحنفية:«حبس شيء مالي بحق يمكن إستيفاؤه »[3] أي حبسه عند المرتهن؛ ليستوفي منه الحق المنوط به عند الأجل، وهذالايتأتى إلا إذا كان المرهون عينا. وقد دل اشتراط كون**

---

[5] – البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **الروض المربع**، ج2، ص159، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.

[1] – علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، م2 ص 54، والنفراوي، **الفواكه الدواني**, ج2 ص273و ابن قدامة، **المغنى مع الشرح الكبير**، ج4، ص366.

[2] – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص16، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص339، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج2، ص221، و العدوى، **حاشية العدوى**، ج2، ص236، والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص273

[3]– ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ج10، ص79و80.

**المرهون عينا، اللفظ الصريح عند كل من الشافعية و الحنابلة، حيث قال الشافعية: «جَعْلُ عَيْن مال »** [4] **وقال الحنابلة: « توثقة دين بعين»** [5].

**إذن فجمهور الفقهاء قد اشترطوا في المرهون أن يكون عينا، ولا يجوز أن يكون دينا.أما المالكية فإنهم قد أجازوا في المرهون أن يكون دينا، دل على ذلك ما جاء في تعريف خليل: «ما يباع، أو غررا »، وكذلك في تعريف بن عرفة. وسبب جواز كون المرهون دينا عندهم – المالكية –هو أنهم يجيزون بيع الدين و كل ما صح بيعه صح رهنه**[6]**, لذلك صح رهن الدين عندهم.** [7]

3– **اتفق جمهور الفقهاء – عدا المالكية – على عدم جواز رهن ما فيه غرر. سواء أكان الغرر خفيفا أو كثيرا؛ لأنه لم يلاحظ في تعريفاتهم جواز رهن ما فيه غرر، لا تصريحا ولا تلميحا، خلافا للمالكية الذين أجازوا رهن ما فيه غرر، حيث ذكروا ذلك صراحة في تعريفاتهم، لكنهم اشترطوا أن يكون الغرر خفيفا – وإن لم يجز بيعه عندهم – أما الغرر الكثير فلا، و الغرر الخفيف مثل: رهن الزرع والثمرة قبل بدو الصلاح، و الغرر الكثير مثل:رهن الأجنة في بطون أمهاتها، ورهن السمك في الماء.**

**وتعليل المالكية في إجازتهم رهن ما فيه غرر خفيف، هو أنه شيء يتوثق به في الجملة، خير من لا شيء.**[1]

---

(4) - عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13، ص 474 - 475.

(5)– البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص320، تحقيق، هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ

(6)– السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص485، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1403هـ-1983م

(7)– الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص356، و الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5، ص236، والأبي، **جواهر الإكليل**، ج2، ص77، و ابن رشد **بداية المجتهد**، ج2 ص220، والباجي، **المنتقى**، ج 5، ص251، والنفراوي، **الفواكه الدواني** ج2، ص273

(1)– الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ،ج3، ص356،و الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5، ص236، والأبي، **جواهر الإكليل** ،ج2، ص77، و ابن رشد **بداية المجتهد** ،ج2 ص220، والباجي، **المنتقى**،ج5ص251 ، والنفراوي، **الفواكه الدواني** ج2، ص273.

**4– أجاز الحنفية وحدهم في المرهون به، أن يكون دينا أو عينا مضمونة.[2] أما المالكية، والشافعية، و الحنابلة، فلم يجزوا رهن العين المضمونة، و لا بدفي المرهون به عندهم أن يكون دينا.[3]**

**5– انفرد تعريف المالكية، ببيان ما يشترط من أهلية في الراهن من حيث الصحة واللزوم، من كونه بالغا عاقلا رشيدا –و هذه هي أهلية البائع – وذلك في قولهم في التعريف «بذل من له البيع » فكل من صح منه البيع صح منه الرهن، ولم تشر بقية التعريفات الأخرى إلى ذلك.**

**كما انفرد تعريف المالكية كذلك ببيان ما يشترط في المرهون، من كونه طاهرا، منتفعا به شرعا، مقدور على تسليمه، معلوما للراهن و المرتهن. ودل على ذلك قولهم في التعريف «ما يباع » فإن ما يُبَاعُ يشترط فيه ذلك، فكذلك ما يُرْهَن،[4] ولم تُشِرْ بقية التعريفات الأخرى إلى ذلك أيضا.**

**و لا يقدح عدم ذكر هذه أو تلك في تعريفاتهم، فليس ثمة خلاف بين الفقهاء في اشتراط الأهلية في البائع وفي الراهن**

**ونستطيع القول: إن تعريف الحنفية غير مانع؛ لأنه شامل لرهن « المشاع » مع أنهم لا يجيزونه؟ وأن تعريف المالكية خال من الإشارة إلى « استدامة الحبس » مع اشتراطهم لها؟ وأن تعريف الشافعية غير جامع؛ لأنه لا يشمل « رهن الدين » ونحوه، وجاء تعريف الحنابلة فيه إجمال وخفاء.**

---

(2)– الكاساني،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ج6، ص142، دار الكتاب العربي،بيروت ط2، سنة 1402 هـ–1982م.

(3)– عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13ص475، وابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص 366، و الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5ص16.والخرشي، **مختصر خليل**، ج5ص249،و ابن رشد،**بداية المجتهد**،ج2 ص221، وبن جزي، **القوانين الفقهية**، ص339 .النفراوي، **الفواكه الدوني**، ج2، ص 273.

(4)– الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص16، و الخرشي، **مختصر خليل**، ج5، ص249، و ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص221، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص339، النفراوي، **الفواكه الدوني**، ج2، ص273.

**إن هذه التعريفات السابق ذكرها، تهدف إلى أن مقتضى الرهن، هو تعلق الدين بالعين المرهونة استيفاء منها بالبيع، وأن يكون المرتهن أولى بالرهن من سائر الغرماء.**

**والتعريف المقترح أو المختار للرهن، هو الآتي: « هو جعل ما يمكن استيفاء الدين منه، أومن ثمن منافعه وثيقة في حق متمول »[1] فالجعل يشمل ماكان بعقد أو بغيره كرهن الأموال المحقرة.[2]**

**و الجعل هنا لابد له من صيغة، وجاعل، ومجعول عنده، وهما الراهن والمرتهن، والعين المرهونة و الدين المرهونة به.**

**أما « ما يمكن استيفاء.. منافعه» فإنه يشمل رهن المستعار، والدين ووثيقة الدين، وحتى المرهون رهنا رسميا. « وثيقة » فيدخل تحت هذا المعنى ماكان تحت يد المرتهن، أو العدل، وعقد الرهن الرسمي المسجل، ونحو ذلك في حق سواء أكان دينا، أوعينا مضمونة، ونحوها.**

## الفرع الثاني: تعريف عقد الرهن في القانون المدني

**قد يحتاج المرء إلى المال من أجل حاجته الخاصة، أومن أجل القيام بمشروع معين، فيجد نفسه مضطرا إلى الاقتراض سواء من أشخاص عاديين، أومن بيوت التسليف.**

**وفي هذه الحالة عليه أن يقدم ما يثبت أنه جدي في ماهو مقبل عليه. و براءة ذلك أن يعطي لغريمه ما يجعله مطمئنا على أن ماله سيعود إليه، عند حلول الأجل المتفق عليه، و هذه العملية هي ما يعرف بالرهن. فما هو الرهن في القانون وكيف نظمه؟**

### أولا: الرهن الرسمي

[1]-أمين عبد المعبود زغلول، **نظرية التوثيق في الشريعة الإسلامية**، ص 116.

[2]- وفي هذا الصدد جاء في الموسوعة الفقهية الميسرة «أن حقيقة الرهن هو أداة توثيق للدين كالشهادة والكتابة، وليس بأداة استيفاء للدين ولذالك جاز أن يكون المرهون عينا لايمكن استيفاء الحق منها كجواز السفر أو البطاقة الشخصية». محمد رواس قلعه جي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، م1، ص982.

**جاء في القانون المدني الجزائري[3] (المادة882 ): « الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن حقا عينيا على عقار مخصص لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في إستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان».**

**مفاد النص:**

**إن الرهن الرسمي مصطلح يطلق على العقد، الذي يخول حقا للدائن على عقار المدين، خصص لوفاء الدين، كما يطلق على الحق العيني. و بموجبه يكون للدّائن الحق في استفاء دينه من ثمن العقار.[4]**

**المخصص لذلك متقدما على غيره من الدائنين العاديين، و الدائنين التالين له في المرتبة؛ كما له حق تتبع العقار في أيد انتقل إليها.[1]**

## ثانيا: الرهن الحيازي

[3]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق.1975/9/26، المتضمن **التقنين المدني** المعدل و المتمم.

[4]- **العقار**: هو كل ملك ثابتله أصل كالأرض والبناء والنخل والشجر. (ينظر. الرازي، **مختارالصحاح**، ص288. حسن محمد الرفاعي، **عقود استثمار الأراضي الزراعية بين الشريعة والقانون**، ص199- 200، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1،1426هـ-2005م.

[1]- فاروق إسماعيل، **ماذا تعريف عن الرهن الرسمي و الرهن الحيازي**، ص01.سنة 2003، و.ينظر: أنور العمر وسي، **الحقوق العينية التبعية**، ص16، منشأة المعارف، الإسكندرية.

**نص (المادة 948) من القانون المدني الجزائري على الآتي: « الرهن الحيازى عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو علي غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيأ يرتب عليه للدائن حقا عينيا، يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التالين له في المرتبة، في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون ».**

**مفاد النص:**

**يلاحظ أن الرهن الحيازى يختلف عن الرهن الرسمي في أنه عقد رضائي، و أن التسليم أصبح فيه التزاما لا ركنا.فيكفي فيه الإيجاب والقبول ويتم الرهن و يكون نافذا بين المتعاقدين.**

**كما يخول حق التقدم للدائن على غيره من الدائنين العاديين، و الذين يلونه في الرتبة من أصحاب الحقوق، وله مباشرة حق تتبع الرهن في أي يد يكون لاقتضاء دينه.[2]**

**يلاحظ أن المشروع يجري في نصوص عدم التمييز بين العقد و الحق، فتجده تارة يطلق الرهن على العقد المنشئ للحق، و تارة أخرى هو الحق الناشئ عن العقد، وهذا لا يستقيم إلا مع اعتبار الحق في الرهن ملازما للعقد و ناشئا عنه مباشرة، و قد عبرت المذكرة الإيضاحيه في القانون المدني المصري، عن هذا المعني بقولها: « إن عقد الرهن يرتب حقا عينيا على العقار المرهون، ويترتب هذا الحق دون حاجة إلى القيد فيما بين المتعاقدين، ولا ينفذ في حق الغير إلا بالقيد» [3].**

**و خلاصة هذا الاتجاه أن الرهن يوجد بمجرد العقد، ودلائل وجوده هو استحقاق الضمان حيث يلتزم الراهن بالضمان في مواجهة المرتهن وفق لنصوص القانون المدني.وهوما نصت عليه (المادة 902 )مدني جزائري، بقولها: « يمكن للدائن بعد التنبيه على المدين بالوفاء، أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعه في الآجال...الخ ».وهذا النص وارد في الفصل الخاص بآثار الرهن بين المتعاقدين، كما لم يشترط المشرع من هذه الآثار اتخاذ إجراءات الشهر.**

---

[2]- فاروق إسماعيل، **ماذا تعريف عن الرهن الرسمي و الرهن الحيازي**، ص 71 -72.

[3]- سمير تناغو، **التأمينات الشخصية و العينية**، ص199، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

**ومما يؤخذ على تعريف الرهن الرسمي هو إغفاله للميزة الأساسية للرهن الرسمي، وهي عدم انتقال حيازة المال المرهون من المدين الرهن إلى الدائن المرتهن. وكذا اقتصاره على ذكر العقار فقط، على الرغم**

**من وجود بعض المنقولات ذات الأهمية الاقتصادية الكبيرة، كالسفن، والطائرات، والمحال التجارية.**

**بالإضافة إلى إغفاله بيان مصادر الرهن الرسمي، المتمثلة في العقد، والقضاء، والقانون، وهذا الشق الأخير(القضاء والقانون)، لا يصدق عليه التعريف الوارد في (المادة882)من القانون المدني الجزائري.**

**أما الرهن الحيازى الوارد تعريفه في (المادة 948) من القانون المدني الجزائري، مما يؤخذ عليه أنه جعل انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن أمرا رضائيا.**

## المطلب الثالث: مقارنة بين التعريف الفقهي والقانوني للرهن

**تبين لي مما تقدم اتفاق القانون المدني مع الفقه الإسلامي في الأساس الذي وضع عليه تعريف الرهن، وهذا من ناحية تعريف الرهن في القانون والرهن في الفقه الإسلامي وهو جعل شيء يمكن استيفاء الدين منه أو من ثمنه عند تعذر الوفاء.**

**غير أنه يختلف في كونه يوجب إجراء ذلك في عقد وتسجيله لدى جهات مختصة، بينما في الشريعة الإسلامية نجد أن الرهن جاء بدلا من الكتابة عند تعذر وجود الكاتب.**

**و يلاحظ عند الموازنة بين تعريف الرهن في الفقه الإسلامي، وتعريفه في القانون، إذا أمعنا النظر فيها أدركنا دقّة تعريف الرهن في الفقه الإسلامي المنبثق عن أصالة هذا الفقه، ويبدو ذلك من عدة أوجه لعل أهمها مايلي:**

**أولا: تدرج الفقه الإسلامي، من المعنى اللغوي للرهن إلى معناه الفقهي، فالرّهن من رَهَنَ، ورَاهِنَةٌ أي حبس، وثابتة، فالرهن في حقيقته هو: الحبس والثبوت وهو الغالب في العمل.**

**ثانيا: إن القانون جاء بتعريفين للرهن، الأول يختص بنوع واحد من الأموال، وهي العقارات إذ جعل فيها العقد الرسمي بدل اِنتقال الحيازة أو القبض.**

**أما التعريف الثاني، فجاء شامل لكل الأموال من منقولات وعقارات، وجعل فيه الحيازة التزاما قائما على الرضا بين الطرفين في تسليم الشئ المرهون، وجعل الرهن قائما على أساس العقد، وبموجبه يتم الرهن.خلاف الفقه الإسلامي الذي جاء بتعريف واحد للرهن.**

**وفي هذا النقطة نجد أن الفقه الإسلامي (بتعريف المالكية للرهن) يتفق مع القانون، حيث أن الرهن يتم بمجرد العقد، والقبض متم للعقد، خاصة في تعريف الرهن الرسمي، ويتفق الجمهور مع القانون المدني في كون القبض أو الحيازة التزاما في جانب الراهن، عند إجراء العقد.وهذا عند تعريف الرهن الحيازي في القانون.**

**واستهل القانون بكلمة العقد في تعريفه للرهن فجعله يشمل العقد الباطل الذي يعتبره الفقه الإسلامي لغوا من الكلام لارتباط فيه، ولا ينتج نتيجة. خلافا الفقه الإسلامي الذي جعل الرهن هو الارتباط الحاصل بهذا الاتفاق (أي اتفاق الارادتين)؛ لأنه قد يحصل الاتفاق بين الارادتين دون أن تتحقق الشروط المطلوبة شرعا للانعقاد، كما في الرهن الباطل.**

**وبذلك يكون التعريف القانوني غير مانع، أمّا تعريف الفقه الإسلامي لعقد الرهن فأدقّ وأوضح. ذلك أنّ فقه القانون المدني، إنّما يعرف العقد بواقعته المادية، وهي اتفاق الإرادتين.أما الفقه الإسلامي فيعرفه بحسب واقعته الشرعية، وهي الارتباط الاعتباري، وهذا هو الأصح، فلا قيمة للوقائع المادية، لولا الاعتبار الشرعي الذي يُعَوّل عليه في نظر الفقه الإسلامي.**

**ثانيا: ويتفق القانون المدني مع الفقه الإسلامي، في الأساس الذي يقوم عليه الرهن، وهو ذلك الذي يتمثل في كون المرهون محبوسا لصالح الدائن المرتهن من تحقيق الضمان في الوفاء، والاستيفاء على النحو الذي أفصحت عنه النصوص في الفقه الإسلامي والقانون المدني.**

**كما يتفق الفقه الإسلامي، والقانون المدني، حول مضمون هذا الالتزام على النحو الذي أشرت إليه من قبل.**

## المبحث الثاني: مشروعية عقد الرهن وحكمه والحكمة منه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

**الأصل في ثبوت عقد[1] الرهن في الفقه الإسلامي الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وفي القانون فإن نصوص القانون المدني تفصح لنا عنه وتنظم التصرفات المتعلقة به، ومن خلال ذكر المشروعية فإني سأتطرق إلى استخلاص الحكم من النصوص، وبعدها أوضح الحكمة من الرهن فقها وقانونا.**

### المطلب الأول: أدلة مشروعية عقد الرهن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

**الأدلة على مشروعية الرهن من الكتاب والسنة والإجماع.**

#### الفرع الأول: أدلة مشروعية عقد الرهن في الشريعة الإسلامية

**أولا: الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنٌ مَقْبُوضَةٌ ص فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُوَدِّ الَّذِي اوتُمِنَ أَمَانَتَهُ وص وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وص وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ص وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ وَ آثِمٌ قَلْبُهُ وص وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[2] .**

**وجه الدلالة من الآية:**

---

[1]- **العقد** في اللغة يطلق على عدة معان تدور كلها حول معنى الربط والشد والتوثيق وهو يستعمل في الحسي والمعنوي،.فالحسي مثل عقد الحبل وربطه وشد بين طرفيه والمعنوي يستعمل كذلك في الربط والشد, ويطلق على الضمان والعهد وقد سميت اليمين المنعقدة على بر أو على حنث–وهي الحلف على أمر في المستقبل –عقد لأن الحالف قد ألزم نفسه بفعل المحلوف عليه وربطها به .( الزبيدي، **تاج العروس**، ج2 ص426.الفيروز آبادى، **القاموس المحيط**، ج1 ص327 )

– وفي الاصطلاح هو: « التزام شيء بارتباط الإيجاب والقبول» سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي، **أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية**، ص61، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1422هـ-2002م.

[2]- الآية 283من سورة البقرة.

**إن معنى الآية – والله أعلم – إذا عدمتم التوثيق بالكتاب, و الإشهاد, فالوثيقة برهان مقبوضة, فأقام الرهن في باب التوثيق, في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها ونص على السفر؛ إذ هو الغالب من الأعذار.** [1]

**ويدخل في ذلك المعنى كل عذر، هذا إذا لم يأمن البعض البعض بلا وثيقة. ﴿ فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾**[2] **لحسن ظنه به واستغنى بأمانته عن الارتهان﴿ فَلْيُوَدِّ الَّذِي اوتُمِنَ أَمَانَتَهُ ص﴾**[3] **وهو المدين. وإنما عبر عنه بذلك العنوان لتعينه طريقا للإعلام، ولحمله على أداء الأمانة؛ أي دينه، وإنما سمي أمانة للائتمان عليه بترك الارتهان به.**[4]

**وجاء في تفسير الآية السابقة ما مفاده: ذلك حين يكون الدائن و المدين على سفر، فلا يجدان كاتبا, فتيسيراً للتعامل مع ضمان الوفاء, رخص المشرع في التعاقد الشفوي بلا كتابة, مع تسليم رهن مقبوض للدائن ضامن للدين.**[5]

**وجاء في التفسير الوسيط للقرآن الكريم قوله: ﴿**[6] **فيه إشارة إلى اضطراب الحال ولأنه مظنة تعسر الكتابة، فإن في هذه الحالة يقوم الرهن مقام الكتابة.**[7]**وورد في كتاب التيسير في أحاديث التفسير، أن الرهن إرشاد من المولى تبارك وتعالى لصاحب الحق يقبض رهنا من الراهن، ضمانا لحقه إلى حين الوفاء، ويمكن حيازة الرهن منه في**

---

[1]–الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، اعتنى بتصحيحه وراجع أصله، يوسف غوش، ج1 ص385، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط2، 1419هـ –1996م.

[2]– من الآية 283من سورة البقرة.

[3]–من الآية 283من سورة البقرة.

[4]– الجصاص، **أحكام القرآن**، ج1ص523، دار الكتاب العربي، بيروت ط:سنة 1325هـ، و ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق على محمد البجاوي، القسم الأول، ص 260، دار الفكر، بيروت، ط3: سنة 1932 هـ –1972 م، والقاسمي، **محاسن التأويل**(تفسير القاسمي)، م2، ص 236، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وآياته، محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ– 1997م، و الزمخشري، **الكشاف**، ج1، ص 329، رتبه وضبطه وصححه، مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ– 1987م.

[5]–سيد قطب، **في ظلال القرآن**، م1، ص 337، دار الشروق ط 10: سنة 1402 هـ –1982 م

[6]– الآية 283من سورة البقرة.

[7]– محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط القرءان الكريم**، م1، ص 653، دار المعارف، القاهرة، 1412هـ– 1992م.

**السفر والحضر، والرهن هاهنا قام مقام الشاهد، فإذا ما اختلف طرفي الرهن فالقول قول المرتهن.**[8]

**يؤكد المفسرون لكتاب الله، على أن الرهن مشروع، جاء إرشادا من الله إلى عباده في حالة العوز إلى الكاتب، فإنه يكون بدله رهنا يستوثق به إلى غاية السداد، وهو يعكس روح الشريعة وسماحتها في التيسير للناس في مصالحهم.**

## ثانيا: السنة

**جاءت السنة النبوية تخبرنا أن رسول الله ρ قد أرهن وهو في المدينة، إقرارا للناس لما كانوا عليه، وعملا بما نصت عليه الآيات القرآنية.ومن الأحاديث التي نصت على الرهن: جاء في الحديث الشريف أن النبي ρ : «اشترى من يهودي طعاما إلى أجل,و رهنه درعا له من حديد»** [1]

**وفي لفظ آخر: « رهن رسول اللهρ درعا له عند يهودي بالمدينة، وأخذا منه شعيرا لأهله.»** [2]

**وجه الدلالة من الحديث:**

**قد دل الحديث بروايته على مشروعية الرهن، لفعله ρ له، حيث أن فعله ρ حجة، وهو دائما في مقام التشريع والتبليغ عن ربه عز وجل، فلو لم يكن ذلك جائزا ومشروعا، لما تعامل به ρ.**

## ثالثا: الإجماع

---

[8]- محمد المكي الناصري، **التيسير في أحاديث التفسير**، ج1، ص 197، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.

[1]- الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة- ﭫ- **صحيح البخاري**:(ج3ص124)، كتاب الرهن، باب: من رهن درعه. و**صحيح مسلم**:(ج2، ق1، ص49)باب الرهن في الحضر، والسفر.

[2]- أخرجه البخاري في البيوع باب 14 (حديث2069)، والرهن باب1(حديث2508). اليهودي هو أبو الشحم، وهو رجل من بني ظفر. ينظر:ابن حجر، **فتح الباري**، ج5 ص140 و الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5 ص263. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

**لا خلاف بين الفقهاء في جوازه، فقد انعقد إجماع الأمة سلفا وخلفا, على مشروعية الرهن من غير نكير من أحد.[3] جاء في تفسير القرطبي[4]: « الرهن في السفر ثابت بنص التنزيل, و في الحضر ثابت بسنة**

**الرسول ρوهذا صحيح»[1].**

**و كذلك إجماع العلماء على جوازه في الحضر؛ ولأن علة اللجوء إلى الرهن في السفر قد توجد في**

**الحضر، و الله تعالى أعلم.**

**وجاء في البناية: اجتمعت الأمة على جواز الرهن من غير نكير إلى يومنا هذا.[2]**

## الفرع الثاني: أدلة مشروعية عقد الرهن في القانون الوضعي

[3]- ينظر:الموصلي عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، م1، ص66، علق عليه وخرج أحاديثه، عبد اللطيف محمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م. و ابن عابدين، **رد المحتارعلى الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ج 10 ص 79. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5 ص 2, عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**, م 13 ص483. البهوتي،.**كشاف القناع**، ج3 ص321.

[4]-هو أبو عبد الله. محمد بن أحمد بن أبي بكر, بن فرج.الأنصاري القرطبي, المالكي جمع بين الفقه والتفسير وقد ألف في هذا سفر هـ الكبير(الجامع لأحكام القرآن)كانت حياته واستقراره في مدينة ابن خصيب في شمال أسيوط بمصر.ووفته المنية بها، و كان زاهدا ورعا تقيا, من أهم مصنفاته غير ما ذكرت أنفا:الأسفي شرح أسماء الله الحسنى، و التذكار في أفضل الأذكار، و التذكرة بأحوال الموتو أحوال الآخرة.توفي رحمه الله سنة671هـ(ينظر:الداوودي. **طبقات المفسرين** (ج 2 ص 65-.66) و لمحمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ( ص 197).

[1]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج1 ص407.

[2]- بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، م12، ص466. الشوكاني، **فتح القدير**، ج1ص385.

**يعتبر الرهن من الحقوق العينية التبعية، وهو اتفاق يقع بين الدائن والمدين، إذ لا يتقرر بنص قانوني و لا بحكم قضائي.**

**أولا: حيث نصت على جوازه مواد القانون المدني الجزائري فجاء في(المادة 882 )أن: « الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا, على عقار لوفاء دينه....الخ. »**

**و كذلك (المادة 948)مدني جزائري «الرهن الحيازى عقد يلتزم به شخص, ضمانا لدين عليه أو على غيره, أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان.....الخ».**

**نلاحظ أن المشرع القانوني فرق بين نوعين من الرهون حيث أقتصر في تشريعه في النوع الأول على العقارات دون غيرها من الأموال.أما في النوع الثاني فأجاز رهن جميع الموال المنقولة والعقارات دون تفريق، ويفهم من منطوق المواد هنا أن الرهن جائز بين الأفراد.**

**ثانيا: كما نصت (المادة 118) من القانون التجاري الجزائري[3] صراحة بقولها: «يجوز الرهن الحيازى للمحلات التجارية...الخ».**

**و كذلك (المادة 120) من القانون التجاري الجزائري: «يثبت الرهن الحيازى بعقد رسمي...الخ. »**

**كما نصت (المادة 97 )من القانون التجاري الجزائري على أن: «يتم رهن السندات الاسمية أو السندات لأمر بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانونا بشرط أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن بدون حاجة إلى إعلان. »**

**من خلال (المادة 118)من القانون التجاري الجزائري نستخلص مشروعية الرهن في القانون أنه جائز وخاصة المحلات التجارية.[4] ذات البعد المعنوي، أما النصوص الأخرى، بالإضافة إلى**

[3]- الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر1975 **المتضمن القانون التجاري** المعدل و المتمم.

[4]- **المحل التجاري** هو مال معنوي مخصص للاستغلال التجاري. **مجلة الحقوق الكويتية**، السنة السادسة العدد4، صفر 1403هـ، ديسمبر1982م ص45.

**كونها أكدت على الجواز جاءت منظمة لعملية الرهن. لذلك يجوز رهن الأوراق التجارية والمالية, لاسيما إذا علما أن هذه الأخيرة من الأوراق ذات المدة الطويلة.**

**ثالثا: تنص (المادة 56) المعدلة بالقانون 98 – 05 من القانون البحري الجزائري[1]: « تعد السفن والعمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة و تكون قابلة للرهن.**

**و يمكن رهن السفينة كذلك عندما تكون قيد الإنشاء.....الخ . ».**

**رابعا: ولا يختلف رهن السفن، والطائرات، في مشروعية رهنها عن غيرها من الأشياء الأخرى السالف ذكرها.**

## المطلب الثاني: حكم عقد الرهن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

**بعد أن عرفنا مشروعية الرهن، الآن نتعرض بمشيئة الله للحكم التكليفي المنوط بهذا النوع من التصرفات، خصوصا إذا علمنا أن هناك من يقول أن الرهن لا يجوز في الحضر، وجعله مطابقا للسفر معتمدا على ظاهر الآية، التي تنص على السفر، وعدم وجود الكاتب.**

### الفرع الأول: حكم عقد الرهن في الشريعة الإسلامية

**يرى عامة الفقهاء أن الرهن جائز وليس بواجب؛ لأنه وثيقة بالدين فلم يجب مثله مثل الضمان والكفالة، ويحمل قوله تعالى( ▫♦❷✠♎♌♋♊⌧ ✍☐✆⍁⌨🡐❑❁✈⧠➢ ☎ )[2]. على لإرشاد لا على الإيجاب بدليل قوله تعالى:**

**﴿ فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُوَدِّ الَّذِي اوتُمِنَ أَمَانَتَهُ ص ﴾[3] ؛ ولأنه أمر به عند فقد الكاتب، وليست الكتابة واجبة فلا يكون بدلها واجبا.[4] وجمهور الفقهاء يرون أن الرهن في السفر جائز. لا فرق بينهم، واختلفوا في جواز الرهن في الحضر، على رأيين بين مجيز، ومانع مطلقا، ومانع بشرط.**

---

[1]- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396هـ، الموافق 25 أكتوبر1976م **والمتضمن القانون البحري** المعدل والمتمم

[2]- من الآية 283 من سورة البقرة.

[3]- من الآية 283من سورة البقرة.

[4]- ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4، ص367.

كيفية قبض المرهون

## أولاً: المجيزون للرهن في الحضر

**يرى أنصار هذا المذهب، أن الرهن جائز في الحضر وهو مذهب الكثيرمن الفقهاء، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[5] واستدلوا بمالي:**

**الكتاب: بقولــه تعــالى:(** ❒◆◑♌♌ 📬↗☪☞←⚐⬄ ↖♦✍■❼🗐 ♌⊠▦⊠❷✉ ❒◆✉♦☠⬀ ✍♦♐♐⑨←❒✂☎ 📬⊠🔔✍♎⌛✡👓 ▫♦❷⌧♎⊠🕐♊⌧ 👌❒◑⬂⌨←❏⬂✿❒◀ ☎ )[6].

**وجه الدلالة:**

**إن الله تعالى لما أرشد عباده إلى وسيلة حفظ الأموال، عند تعاملهم فيما بينهم بالكتابة، أو الإشهاد. عقب ذلك بما ينبغي إتباعه في حفظ الأموال، عند تعذر الكتابة أو الإشهاد.**

**ونبه المولى تبارك وتعالى على حالات العذر وهو السفر، يقول القرطبي: « ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر، فرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر، كأوقات اشتغال الناس وبالليل...وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن.»[1]**

**ومعنى هذا أن أساس مشروعية الرهن الإستيثاق، فيجوز كلما كانت الحاجة لذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُوَدِّ الَّذِي اوتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾[2]**

**السنة.**

**– ما روته السيدة عائشة[3] $\tau$: « أن النبي$\rho$ اشترى طعاما من يهودي ورهنه درعا له من حديد ».[4]**

---

[5]- السر خسي، **المبسوط**، ج21، ص 64، المرغيناني، **الهداية**، ج4، ص 466، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م2، ص 347.

عادل أحمد عبد الموجود، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13، ص 473و474، ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص367.

[6]- من الآية 283 من سورة البقرة.

[1]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م2، ص 346.

[2]- من الآية 283من سورة البقرة.

**– عن أنس[5] τ قال:« رهن رسول الله ρ درعا عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيرا لأهله »** [6].

**وجه الاستدلال: الحديث دليل على جواز الرهن في الحضر، يؤخذ هذا ويفهم من قول أنس τ : «بالمدينة »، إذن فلم يكن ρ في سفر،بل كان مقيما حاضرا.**

**فالرهن في الحضر يجوز سواء كان باشتراط من المرتهن، أو بغير شرط، و قد رهن ρ درعه، وفعله يدل على جواز الرهن في الحضر مطلقا؛ لأن الأصل عدم الخصوصية رسول الله ρ بهذا الحكم، لعدم قيام الدليل على الخصوصية.** [7]

**القياس:**

**وهو قياس الرهن على الضمان؛ لأن المقصود من الرهن والضمان توثيق الدين، وكما جاز الضمان**

**حضرا وسفرا، يجوز الرهن سفرا وحضرا كذلك.**[1]

---

[3]– هي أم المؤمنين عائشة بنت أبو بكر الصديق رضي الله عنها، تزوجها النبيρ بمكة المكرمة وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين، وهي من المكثرات في الرواية والمبرزات في الفقه والفتوى، قال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ρ حديث قط فسألنا عائشة رضي الله عنها إلا وجدنا عندها منه علما. توفيت رحمها الله بالمدينة المنورة سنة 57هـ وقيل 58هـ وصلى عليها أبو هريرة τ ينظر ترجمتها في: إبن عبد البر، **الاستيعاب**: (ج4 ص 1881- 1885) و إبن الأثير، **أسد الغابة** (ج 6 ص 188- 192)

[4]–سبق تخريجه، ص14.

[5]– هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، البخاري الخزرجى، الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله ρ وخادمه، وأحد المكثرين للحديث، حيث روى عنه رجال الحديث ستا وثمانين ومائتين وألفين حديثا. ولد رضي الله عنه بالمدينة، وأسلم وهو صغير، وظل ملازما للنبيρ إلى أن قبضρ ، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة حتى مات فيها سنة ثلاث وتسعين من الهجرة .ينظر:ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج1، ص127.

[6]– سبق تخريجه،ص 14.

[7]– ينظر، السر خسي، **المبسوط**، ج21، ص 64.

[1]– ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4، ص367.

## ثانيا: المانعون لجواز الرهن في الحضر

**وجهتهم في ذلك: يقول أصحاب هذا الرأي بعدم جواز الرهن في الحضر مطلقا، وخالفهم الظاهرية بقولهم بالجواز إذا كان تطوعا من الراهن.[2] واستدلوا بمايلي:**

**- الكتاب:**

**قولـــــه تعـــــالى:** ( ❒◆➂♑♌ ⬄⚐←☞☪➚✍ ⌧↘♦✍■➐🗐 ♎◻⊞⊠❷♋ ❒◆♋♦⚷⬀ ✍♦⟢☟⑨←❒✂☎ ✍⛩⊠⚇✍♉⌛✡✍✍ ▫♦❷⊠⚖◻⌚♊⌧ ✌❒⊐⟴◯⌨←❒➾❁❒⋞ ☎ ) [3].

وقولــه أيضــا:( ③◆⌚❋♁❒③⑩♑◻✍ ✂✍✍⚐⚇♑⇦▫☙➚◆✂✌♦☪⬉❒☑✂☎ ♋◻⊠♉❒⚐📖 ✂❷■🖫♌➂ ✌×⊐⇦◻⑨♌⬄ ☹➚⬇☪♦③✂◻⑨♦✍ ✂♦❶♌➂ ✌⑩○❁☺♦❻ ▫♦✍✍⇩🗎☞← ⌨←❒■← 🗐 إلـى قولــه تعــالى: ❒◆➂♑♌ ⬄⚐←☞☪➚✍ ⌧↘♦✍■➐🗐 ♎◻⊞⊠❷♋ ❒◆♋♦⚷⬀ ✍♦⟢☟⑨←❒✂☎ ✍⛩⊠⚇✍♉⌛✡✍✍ ▫♦❷⊠⚖◻⌚♊⌧ ✌❒⊐⟴◯⌨←❒➾❁❒⋞ ) [4].

**وجه الاستدلال:إن مشروعية الرهن قد علق على السفر، وانعدام الكاتب، والتعليق على الشرط يقتضي عدم الحكم عند عدم الشرط، و إلا لما كان للتعليق بالشرط فائدة، فمفهوم قوله تعالى:**

( ❒◆➂♑♌ ⬄⚐←☞☪➚✍ ⌧↘♦✍■➐🗐 ♎◻⊞⊠❷♋ ☎ ) [5] **يمنع الرهن في الحضر مطلقا.**

**أما الظاهرية فقالوا: إن آية المداينة تدل على أن الله قد شرع الرهن مشروطا بأربعة شروط وهي:**

**-أن يكون في عقد من عقود مداينة التي هي: البيع، السلم، والقرض، إذ المداينة لا تكون إلا في هذه العقود الثلاثة.**

---

[2]- ابن حزم، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ج6 ص363، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1408هـ- 1988م.

[3]-من الآية283، من سورة البقرة.

[4]- من الآية282 إلى الآية283، من سورة البقرة.

[5] - من الآية283، من سورة البقرة.

كيفية قبض المرهون

**– أن يكون الدين مؤجلا إلى أجل مسمى.**

**– أن يكون العاقد على سفر.**

**–ألا يوجد كاتب.**

**فهذه الشروط الأربعة قد نص القرآن عليها، فوجب اعتبارها والعمل بها.واشتراط الرهن في الحضر مخالف لما جاء في الكتاب الكريم فيكون مردودا. لقوله ρ : «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى**

**فهو شرط باطل، وإن كانت مائة شرط، من اشترط شرطا ليس في كتابه فليس له »**[1] .

**أما إذا وقع الرهن تطوعا في الحضر فلا بأس به؛ لأنه في هذه الحالة وقع من باب البر والتعاون وحسن المعاملة الداخل تحت مدلول قوله تعالى:** ( ☎✂❑➔☼◆❒🖂➔•✍◆❒ ↖✍◆❼■✍✂ ❒◆✂🖎❸🖎🖎✍✂✌🖎✌✱✆❑❑❑◆❸▤☎ ) [2].**ولأنه فعل لم ينه عنه الشارع بل هو مما أمربه.**[3]

**ونوقش هذا الاستدلال: إن التقييد هنا بالسفر بيان الواقع، أو ذكر الحالة الغالبة على حد ما هو معلوم في قوله تعالى:**( ❒◆❻◆❒ ✂🖎✍✌✆✱❖◆✍❻◆❒ ✂🖎→⧖➔⧖🖎✧✱✆♦✍✂ ↖🖎→⧖➔⧖🖎✧✱✆♦✍✂ ❼🖎×🖎🖎☹✆✌🖎✍✂ ↖🖎→⧖➔⧖🖎✧✱✆♦✍✂ ⚐➔☞▫🖬🖂⌘🖂⑩🖎🖎☹✆✌🖎✍✂ ↖🖎↗▤🖎✶✍✍❁○🖎❑◆ ⅡⓆ✌✎🖎→▤🖎❻❑→↗↖○ ✍🖎℅Ⅱ🖎℅✍ ) [4]

**إذ أن الربيبة حرام الزواج بها سواء تربت في حجر زوج أمها أم لا، ولكن التقييد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ لأن النص القرآني دل فيما دل عليه، جواز الرهن في حالات العذر، والعذر كما يكون في السفر، يكون في الحضر.**

---

(1) – الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي أسا مة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. **صحيح البخاري**، ج3، ص 133، كتاب، المكاتب

(2)– من الآية 2 من سورة المائدة.

(3)– ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج6 ص362- 364.

(4)-من الآية 23 من سورة النساء

**وقد سبق ذكر قول القرطبي آنفا[5] ويؤيد هذا، أن الشروط التي ذكرها في عقد المداينة، إنما جاء التعبير بها لفوائد أخرى، وليس لنفي الحكم عما سوى المذكور.**

**مناقشة: إن المداينة لا يمكن أن تحصر في البيع والسلم والقرض، فكما توجد المداينة في هذه الثلاث فإنه يوجد بأسباب أخرى كالنكاح وغيره، وفي هذا الصدد يقول القرطبي معقبا على قول ابن عباس[6] ψ :« إنّ سَلَم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المدينات إجماعا »[7]. وما قاله القرطبي في غاية الوضوح؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[8].**

**أن يكون الدين مؤجلا، هذا لا يعني أن الدين الحال لا يحتاج فيه إلى توثيق، فقد يهلك المدين أو يفر، كل ذلك يمكن أن يتجنبه بالرهن. أما السفر وعدم وجود الكاتب فهما خرجا مخرج الغالب.**

## ثالثا: الترجيح

**والرأي الذي يؤيده أكثر الفقهاء، وذلك من خلال المناقشة والاستدلال. هو جواز الرهن في الحضر مطلقا، كما هو جائز في السفر، لقوة أدلتهم؛ واتفاقه مع سماحة الإسلام وتيسره، واهتمامه بمصالح الأفراد والجماعات.**

---

(5) - ينظر ص17.

(6)– هو الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ρ، حبر الأمة وترجمان القرآن وأحد الستة المكثرين من الرواية، دعاله النبيρ فقال: « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ، وكان عطاء إذا حدث عنه قال: حدثني البحر، توفي بالطائف τ سنة 68هـ و هو ابن إحدى وسبعين سنة. ينظر ترجمته في: ابن عبد البر، **الاستيعاب** (ج 3 ص933- 939)، و ابن الأثير، **أسد الغابة**( ج3 ص186- 190).

(7) – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م2 ص323.

(8)– وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1 ص273-274، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق، ط2، 1418هـ- 1998م.

**وإن ما ستدل به المخالفون إنما هو مفهوم المخالفة،[1] ومن شروط العمل به عند من يرون حجيته في الأحكام، أن لا يكون هناك ماهو أقوى منه منطوق.أو مفهوم موافقة [2] يعارضه.**

**وقد وُجدفي هذه المسألة منطوق يخالف هذا المفهوم، وهو عمل رسول اللهρ عندما رهن درعه،وقدكان بالمدينة وهي حضر، فلا يكون ثمة مجال لإعمال مفهوم المخالفة الذي استدل به المخالفون.والله أعلم**

## الفرع الثاني: حكم عقد الرهن في القانون الوضعي

**لايمكن أن يكون هناك حكم يشبه الحكم التكليفي الوارد في الفقه الإسلامي، إذ القواعد القانونية عادة تحمل أحكاما لايمكن أن يعطى لها أكثر من تفسير، كما أنها تكون واضحة من خلال الصياغة، فحكم الشيء المنظم من خلالها يستنتج من منطوق النص.**

**وعليه فإن تنظيم عقد الرهن، يعتبر من الأمور الاتفاقية يبين الأطراف المتعاقدة، فمن خلال المواد القانونية المنظمة للرهن بنوعيه الحيازى والرسمي فإنه يعتبر جائز غير مخالف لقواعد النظام العام.**

**فمن خلال (المادة 882) و(المادة 948 ) من القانون المدني الجزائري و (المادة 120) من القانون التجاري و(المادة 56)المعدلة بالقانون 98 – 05 القانون البحري.والمادة 30 التي تحدد جواز رهن الطائرات المدنية من قانون 98–06 المتعلق بالطيران المدني.**

**إن عقد الرهن جائز يبيحه المشرع القانوني إذ جعله من العقود الاتفاقية التابعة.**

## المطلب الثالث: حكمة مشروعية عقد الرهن

**يعتبر المال عصب الحياة لا غنى للإنسان عنه، وقوة الأمم تقاس بقوة اقتصادها، ولاشك أن بقاء اقتصاد الأمة مزدهرا، يحتاج إلى تمويل مالي، وطرق التمويل تختلف باختلاف وضعية المستثمر.**

---

[1] – **مفهوم المخالفة** أن يدل اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه للمذكور. وهو خمسة أنواع مفهوم الصفة، ومفهوم الغاية، ومفهوم الشرط، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب وهذا الأخير أجمع الأصوليين على عدم الاحتجاج به إلا من شذ، محمد الخضري، **أصول الفقه**، ص122- 123و127

[2] – **مفهوم الموافقة**: أن يدل الفظ على مساواة المسكوت عنه للمذكور في الحكم وقد يسمى فحوى الخطاب, محمد الخضري، **أصول الفقه**، ص 122, دار الفكر بيروت لبنان، 1421هـ- 2001م.

**غير أن المشاريع الكبيرة تحتاج إلى قروض كبيرة، ولا تمنح القروض، إلا بضمانات تلقي الثقة في نفس المقرض، وهو ما يعرف بالرهن فماهي الحكمة من الرهن؟**

## الفرع الأول: حكمة مشروعية الرهن في الفقه الإسلامي

**إن الناظر في أحوال الناس نظرة ثاقبة يرى أن الذمم سريعة التغير، ولهذا نرى فلانا الغني بالأمس صار معدما قد أثقلته الديون، وعجز عن قضائها.بل أن بعض الناس قد يحتال، ويدعي أنه من ذوي الثراء ثم يتبين أنه لا يملك نقيرا ولا قطميرا, والحوادث ماثلة للعيان، وهذا ما يقلل الثقة، ويحمل على قبض الأيدي عن البذل. ومن هنا نستطيع أن ندرك حكمة الشارع الحكيم في تشريعه الرهن، وما يماثله من طرق التوثيق.**

**إن الشريعة الإسلامية الغراء ترعى مصالح الناس جميعا على حد سواء، الغني منهم والفقير، الدائن و المدين، البدوي والحضري، المسافر والمقيم.**

**وكانت مشروعية الرهن من ضمن هذه الرعاية الكريمة. فإن الذي يحتاج مالا لقضاء مصالحه، يبحث عادة على من يقرضه، وقد يجده و قد لا يجده.**

**قد لا يجد الموسرين الذين يستطيعون إقراضه و تفريج كربته، فيسد في وجهه الطريق الحلال المشروع – القرض – فيلجأ مضطرا إلى سبيل محرم غير مشروع، وهو اللجوء إلى المرابين، فيأخذ منهم بالربا تحت وطأة الظروف وقسوة الحاجة، وقد حرم الإسلام التعامل بالربا، بكل صوره وألوانه بالكتاب الكريم و السنة المطهّرة.[1]**

**لذلك كانت مشروعية الرهن من أجل مراعاة مصالح الناس، والتيسير عليهم، فبالنسبة للفقير المحتاج يجد من يفرج كربته عن هذا الطريق، بعد أن يدفع رهنا من عنده، كوثيقة ضامنة لمن يقرضه، ويحبس المرتهن الرهن عنده؛ كي يطمئن على استيفاء حقه عند الأجل المضروب، كما يكون أيضا وثيقة للدائن حتى لا يجحد المدين الدين إذا ما طُلب به. [2]**

---

(1) –الآيات الكريمة :( 275إلى276 )سورة البقرة قال تعالى : :( الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَواْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَواْ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَواْ فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَوا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ) وقال ρ :«اجتنبوا السبع الموبقات». وعد منها: « أكل الربا » أخرجه **البخاري** (2766) في الوصايا، باب : قول الله تعالى :( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً)،**ومسلم** (89) في الأيمان ، باب الكبائر أكبرها .كلاهما عن أبي هريرة τ.

(2)- عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13، ص 484- 485، ينظر:الدمراش، **أركان عقد الرهن**، ص26و37، دار المعرفة الأزهرية، ملتقى الفكر، الإسكندرية، سنة 1423 هـ – 2002 م.

## الفرع الثاني:حكمة مشروعية الرهن في القانون

**يعتبر الرهن ذا أهمية خاصة في مجال التعامل الائتماني، سواء اكان المرهون عقارا أو منقولا، بسبب ما يوفره للدائن من مزايا لا توفرها وسائل الائتمان الأخرى. فهو فوق ما يمنحه للدائن من حق التتبع و الأفضلية، يخول القانون للدائن المرتهن حق حبس العين المرهونة، إلى أن يستوفي دينه بشكل تام.**

**كما يخول للدائن أن يمتلك ثمار المرهون إذا كانت له ثمار.على أن يستنزل قيمة هذا الثمار من**
**فوائد الدين.[1] ثم من أصله، بالإضافة إلى نفقات الحفظ والصيانة.**

**هكذا نجد هذا النوع من الرهن يزداد انتشارا في الأوساط الزراعية، حيث يكون الفرد مستعدا لوضع يده عليه، واستثماره.**

**وفي الجهة المقابلة نجد أن رهن المنقول يزداد الإقبال عليه في أوساط التجار؛ الذين غالبا ما يلجؤن إلى رهن أموالهم (البضائع، السندات، الأسهم..) مقابل الحصول على الاعتمادات.**

**كما يفضل الرهن الرسمي الكثيرون، من دائنين ومدينين على غيره من الرهون؛ لأن العين المرهونة تبقى قي يد صاحبها، فيوفر على الدائن المرتهن عبء صيانته، وإدارته واستثماره، و يتيح لمالك الرهن الاستمرار في الانتفاع به، و إجراء تأمينات أخرى عليه، مقابل حصول على قروض جديدة.[2]**

## المطلب الرابع: خلاصة ومقارنة

**– يتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في مشروعية الرهن فعلى غرار الشريعة الإسلامية الذي جاءت نصوص الكتاب والسنة مرشدة للناس في كيفية تعاملاتهم فيما ينفعهم**

---

[1]- فوائد الدين: وهي فوائد ربوية حرمها الله البر الرحيم قال تعالى: ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ ) من الآية275من سورة البقرة فكل زيادة مشروطة مقدما على رأس المال مقابل الأجل وحده فهي ربا فهي وراء الكثير من الأزمات التي يعانيها العالم، يوسف القرضاوي، **فوائد البنوك هي الربا المحرم**، ص 40و41و44و71، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1416هـ-1996م.

و رفعت فوزي عبد المطلب، **هذا بيان للناس في فوائد البنوك**، ص25- 32، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1412هـ-2000م.و علي السالوس، **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي**، ص85- 95، قصر الكتب، البليدة، الجزائر.

[2]- ينظر: عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص 270-274. وحسين عبد اللطيف حمدان، **الوسيط في التأمينات العينية**، ص 60-61.

**ويحفظ أموالهم في السفر والحضر.جاءت نصوص القانون المدني، والتجاري، والبحري، والطيران، كل ونوع الرهن الذي ينظمه.**

**– غير أن القانون ابتدع نوعا جديدا من الرهن، وقصره على بعض الأموال، وهي العقارات وما يشبهها في قيمتها المالية.وهو ما يعرف بالرهن الرسمي الذي يتم بموجب عقد رسمي، ويسجل لدى جهات خاصة.**

**– اتفق القانون الوضعي مع أحكام الفقه الإسلامي في جعل الرهن (الرسمي والحيازى) من التصرفات الجائزة الاتفاقية بين الناس.**

**– كما للرهن حكمة جلية لا ينكرها أي طرف من الفريقين، فالشريعة الإسلامية سعت دوما إلى تحقيق مقاصد وحكم من وراء التشريع وقد جاءت الشرائع تمنع أخذ مال الغير ظلما وعدوانا.**

**– وهنا فإني لا أقارن بين الشريعة والقانون، في المشروعية والحكم، من باب مقارنة المثل بالمثل كلا. فليس هناك مماثلة بينهما؛ لأن الشريعة من صنع الله الذي أتقن كل شيء وأبدعه. أما القوانين الوضعية فهي من صنع البشر، ولا مماثلة بين ما صنعه الله وصنعه البشر.**

**إلا أني أقصد من وراء المقابلة هنا بيان سمو الشريعة الإسلامية، وتكاملها في حفظ حقوق كافة أطراف عقد الرهن، دون أن يبغي أحد على أحد.**

## المبحث الثالث: أركان عقد الرهن وشرطه في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

**اِختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد عدد أركان[1] الرهن، اختلافا لا يترتب عليه أثر في الأحكام؛ لأن هذا الاختلاف عائد إلى التفصيل والإجمال في أركان عقد الرهن.**

**فهي ثلاثة على الإجمال وستة على التفصيل إذ يندرج تحت الصيغة (الإيجاب والقبول)[2]. وتحت العاقد (الراهن والمرتهن) وتحت المعقود عليه (المرهون به والمرهون).**

**فمن الفقهاء من فصل، ومنهم من أجمل في بعض، وفصل في البعض الآخر، لذا اختلفوا في عددها على أربعة، أو خمسة، أو ستة بحسب الاصطلاح.[3]**

---

(1)-الركن في اللغة: الجانب القوي يقال ركنت إلى فلان أي اعتمدت عليه، وركن الشيء جانبه وجزء من ماهيته ويجمع على أركان والركن: الأمر العظيم.الركن العز والمنعة وبه فسر قوله تعالى:( اَوَ- اوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) من الآية 79 من سورة هود، والأركون - بضم الهمزة – الدهقان العظيم وهو رئيس القرية، من الركون والسكون؛ لأن أهل القرية يركنون إليه ويسكنون.( الزبيدي، **تاج العروس**، ج9، ص 219).

الركن في الاصطلاح فقد اختلف الحنفية مع جهور الفقهاء في معناه.فذهب الجمهور:أن الركن هو:«ما لابد للشيء منه في وجود صورته عقلا.أما لدخوله في حقيقة أو اختصاصه » (الدسوقي، **حاشيته الدسوقي**، ح2، ص 220, البهوتي، **كشاف القناع**، ج5 ص 148).

(2) أ- الإيجاب في اللغة: الإثبات:يقال أو جبت البيع فوجب إيجابا وموجبة ووجبا.( الزبيدي، **تاج العروس**، ج1، ص501، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص 141, الرازي، **مختار الصحاح**، ص170).

أما الإيجاب في الاصطلاح:فهو ما صدر أولا عن العاقدين, يظهر فيه رغبته في تحقق ما عرضه وأوجب به للطرف الأخر (ينظر عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشرعية الإسلامية**، ص 273، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1425هـ 2005م).

ب- والقبول: في اللغة من قبلت الشئ أو العقد أقبله قبولا بالفتح والضم لغة فيه قال تعالى:(فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ) من الآية 37 من سورة آل عمران .وهو من باب تعب، وقبلت القول صدقته قبلت الهدية أخذتها وتقبلتها, ومنه قوله تعالى:( أُوْلَئِكَ الَّذِين يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنُ مَا عَمِلُوا) من الآية 15 من سورة الأحقاف، (ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 11، ص 540) .

أما القبول في الاصطلاح: فهو ما صدر عن العاقد الأخر رضا وموافقة بما أوجبه الموجب.فإذا قال شخص لآخر رهنتك منزلي هذا على ألف دينار مثلا كان هذا إيجابا فإذا قال الآخر قبلت أو رضيت وما شاكل ذلك كان هذا قبولا بما أوجبه الموجب وعرضه، (ينظر: عبد الكريم زيدان **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ص273- 274).

(3)– أمين عبد المعبود زغلول، **نظرية التوثيق**، ص100.

**غير أنه لا يوجد هذا التباين في القانون الوضعي فقد استقر على ثلاثة أركان، وهي الرضا، والمحل، والسبب.**

## المطلب الأول: أركان عقد الرهن وشرطها في الشريعة الإسلامية

**قبل الشروع في تفصيل أركان عقد الرهن، لابد أن أو جز الكلام في مذاهب الفقهاء في كيفية تحديد أركان عقد الرهن.**

**لقد اختلف الفقهاء في تحديد أركان عقد الرهن. فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن ركن عقد الرهن هو الصيغة لا غير. و هذا قول واحد عند الحنابلة. أما الحنفية فليس هذا محل الاتفاق بينهم، فالمتفق عليه عندهم من الأركان هو الإيجاب فقط، أما القبول فمختلف فيه، فيصح الرهن بالإيجاب وحده عند بعضهم، لكن ما عليه عامة المشايخ في المذهب, هو أن ركن العقد، هو الإيجاب و القبول معا. أما العاقدان من راهن ومرتهن وكذا المعقود عليه, من مرهون به فهي شروط عند الحنفية، وليست أركان[1].**

**أما الأركان عند كل من المالكية والشافعية فهي أربعة, غير أنهم اختلفوا اختلافا بسيطا في تحديدها.**

**فعند المالكية الأركان هي: – الراهن. – المرتهن. – المرهون. – المرهون فيه.[2]**

**أما عند الشافعية فالأركان هي: –العاقد(الراهن والمرتهن). – المرهون. – المرهون به. – الصيغة.[3] وهذا التقسيم الأخير هو ما سأعتمد عليه في دراسة أركان عقد الرهن وهو مذهب الجمهور في الأخذ بالركن.[4]**

### الفرع الأول: الصيغة

**لم يشرط فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، صيغة صريحة أو معينة، لإتمام عقد الرهن. فعند الحنفية لا يشترط في صيغة عقد الرهن أن تكون بلفظ صريح، كرهنتك. بل يصح**

---

[1]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص135، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ج10، ص81.

[2]– النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص273، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص 220- 221.

[3]- عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13، ص486.

[4]– الركن عند الجمهور أوسع منه عند الحنفية فإن الركن عند الحنفية ماكان جزءاً من شئ وتوقف وجوده عليه؛ لأن من الأجزاء ما يتوقف عليها الوجود، ومنها مالا يتوقف عليها الوجود. أما الركن عند الجمهور، فهو ما توقف عليه وجود الشيء ولا يمكن تصوره إلا به سواء كان جزء منه أم لا فالعاقد ركن إذ لا يتصور عقد بدون عاقد وإن لم يكن جزءا من العقد، أما العاقد عند الحنفية فيعد من شروط العقد. (ينظر:مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج1ص 389،دار القلم دمشق،ط1418،1هـ-1998م).

**عندهم بكل ما يدل على الرهن، من الطرفين إيجابا وقبولا. جاءفي البدائع: «أما ركن عقد الرهن فهو الإيجاب والقبول وهو أن يقول الراهن:رهنتك هذا الشيء بمالك عليّ من الدين, أو يقول هذا الشيء رهن بدينك, وما يجرى هذا المجرى ويقول المرتهن:ارتهنت أو قبلت أو رضيت وما يجرى مجراه.**

**فأما لفظ الرهن فليس بشرط, حتى لو اشتري شيئا بدراهم ودفع البائع ثوبا وقال له أمسك هذا**

**الثوب حتى أعطيك الثمن، فالثوب رهن لأنه أتى بمعنى العقد.والعبرة في باب العقد للمعاني »**[5].

**وخالف زفر**[1]**، وأبو يوسف**[2]**، وقالا إن هذا لا يكون رهنا، للاحتمال الوارد على كلمة « أمسك ».**

**وعند الشافعية، والحنابلة، لا يشرط عندهم التصريح بلفظ الرهن، لإتمام عقد الرهن، والشرط عندهم الإيجاب والقبول؛ لأن الرهن عقد مالي فافتقر إليهما كالبيع، حتى أن الشافعية أجازوا إتمام عقد الرهن بالمعاطاة، وصورة المعاطاة هنا كان يقول له: أقرضني عشرة لأعطيك ثوبي هذا رهنا، فيعطي العشرة و يقبضه الثوب.**[3]

**أما عند المالكية. فإن الصيغة لم تكون ركنا عندهم، ومن ثم فقد اختلفوا في كيفية إبرام عقد الرهن. هل يشترط لذلك التصريح بلفظ الرهن أم لا ؟**

**ذهب ابن القاسم** [4]**، إلى اشتراط لفظ الرهن صراحة لإتمام عقد الرهن وذهب أشهب،**[5]**, إلى عدم الاشتراط لفظ الرهن صراحة ويكفي فيه ما يدل عليه. يقول المواق** [6]**:**

---

(5)- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص135.

(1)– هو زفر ابن الهزيل بن قيس العبد ري، من تميم، أبو الهزيل ولد سنة 110هـ وهو من كبار فقهاء الحنفية وصاحب أبو حنيفة رضي الله عنهما. أقام بالبصرة وولي قضاءها وقد جمع بين العلم والعبادة. كانت وفاته رحمه الله بالبصرة سنة158هـ. ينظر ترجمته في:عبد القادر بن أبي الوفاء، **الجواهر المضيئة**،(ص243–244)، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**(7 ص376)

(2)–هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، من كبار فقهاء الحنفية ومن أصحاب أبي حنيفة ولد سنة113هـ وتولى القضاء لثلاثة من الخلفاء وهم الهادي والمهدي والرشيد، من مؤلفاته كتاب الخراج. توفى رحمه الله سنة183هـ القاضي زاده، **طبقات الفقهاء**، ( ص183)و الرازي، **الجرح والتعديل**(ج9 ص201– 202).

(3)- عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13 ص486، وبن قدامة، **المغنى مع الشرح الكبير**، ح4 ص 381– 383.

(4)- ابن القاسم هو: عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى المصري أبو عبد الله المعرف بابن القاسم، تفقه بالإمام مالك حتى صار من كبار فقهاء المذهب المالكي، وقد جمع رضي الله عنه بين العلم والزهد ولد بمصر سنة 132هـ له المدونة التي هي من أعظم كتب

**«ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأو يلان. ابن عرفة، هل يفتقر الرهن للتصريح به أم لا ؟ .الخلاف بين ابن القاسم وأشهب فلو دفع رجل إلى آخر سلعة ولم يزد على قوله أمسكها حتى أدفع لك حقك. كانت رهنا عند أشهب لا عند ابن القاسم »[7].**

**والناظر في أقوال الفقهاء، فإنه يترجح عنده في صيغة عقد الرهن، من حيث اشتراط اللفظ الصريح وعدم اشتراطه، ما ذهب إليه الكثير من الفقهاء، وهو عدم اشتراط لفظ الرهن صراحة لإبرام عقد الرهن، وذلك من أجل التيسير على الناس، فكل ما يدل على الرهن صح العقد به، بأي لفظ كان، وبأية عبارة كانت؛[1] لأن العبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ والمباني.[2]**

## الفرع الثاني: العاقد

**يراد بالعاقد هنا كل من الراهن و المرتهن؛ لأن كلا منهما طرف في العقد، و لصحة إطلاق لفظ العاقد على كل منهما، باعتبار العقد لا يتم بواحد منهما فقط, بل لابد من كليهما معا. و هذا يشبه في عقد البيع البائع والمشتري. ومن ثم فيشترط في عاقدي عقد الرهن ما يشترط في عاقدي عقد البيع, من أهلية التصرف فمن صح بيعه وشراؤه, صح رهنه وارتهانه.[3]**

**غير أن هذه الشروط بعضها متفق عليه بين الفقهاء، و بعضها مختلف فيه بينهم، ولتوضيح ذلك فإني سأبسط القول في هذه الشروط, و بيان حكم الفقهاء في كل منها، من حيث الاتفاق، و الاختلاف.**

### الشرط الأول:البلوغ

---

المذهب الملكي رواها عن الإمام ملك ونقلها عن الإمام سحنون ت بمصر سنة 191هـ (ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ج9ص120 )، القاضي عياض، **ترتيب المدارك** (ج1ص ص433ا- 447 )، ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (ص146 - 147).

[5] – أشهب هو: أبو عمرو, أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابرهم القيسي العمارى الجعدى، اسمه مسكين وأشهب لقب، روى عن ملك والليث وابن لهيعة وغيرهم وانتهت إليه رئاسة المالكية بعد بن القاسم، ولد سنة 140هـ ومات بمصر سنة 204هـ(ينظر: للقاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، (ج2ص 447- 453 )، ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ( ص98- 99)، الرازي، **الجرح والتعديل**، (ج2 ص342).

[6]– هو عبد الله محمد بن يوسف العبد وسي الغرناطي الشهير بالمواق، كان عالما من علماء الأندلس الكبار له شرحان على مختصر خليل، الأول: التاج والإكليل والثاني: سنن المهتدين في مقامات الدين، توفي رحمه الله في شهر رجب وقيل شعبان سنة 897 هـ. (ينظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ( ص262).مصطفى بن عبد الله القسنطسني، **كشف الظنون**(ج1ص251).

[7]– الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص25.

[1]– ينظر: الدمرداش، **أركان عقد الرهن**، ص25.

[2]– السيوطس، الأشباه والنظائر، ص538. دار الكتب العلمية، و محمد بكر إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ص 41- 43، دار المنار، ط1، 1417هـ-1997م

[3]- يخرج من ذلك المريض إذا كان مدينا ،فإن مذهب ابن القاسم من المالكية أنه يجوز بيعه و لا يجوز رهنه. (ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج 5، ص 3. و العدوى، **حاشية العدوى**، ج 5، ص 247. و الأبي، **جواهر الإكليل**، ج 2، ص 87).

**اختلف جمهور الفقهاء في اشتراط البلوغ[4] في كل من الراهن والمرتهن، فذهب الشافعية [5] والحنابلة[6]، إلى أن البلوغ شرط في صحة عقد الرهن، فلا يصح من الصبي حتى ولو كان مميزا.**

**أما الحنفية فلا يعتبرون البلوغ شرط في صحة العقد فيجوز عندهم من الصبي المميز.[1] وذهب المالكية إلى أن البلوغ هو شرط نفاذ، وليس شرط صحة، فيصح من الصبي المميز مع الإجازة.[2]**

**ومن خلال أقوال الفقهاء، فإن الرأي الوسط هو ما ذهب إليه المالكية، من اعتبار البلوغ شرط لزوم، فيعطى الإذن للصبي المميز في مباشرة عقد الرهن، حيث أنه مأذون له في التجارة، كما يعطي الحق للولي في رد ما غبن فيه الصبي، ومراعاة للصبي قي المحافظة على ماله، و الاحتياط له. والله أعلم.**

**الشرط الثاني:العقل**

**اتفق الفقهاء علي اشتراط العقل[3] في كل من الرهن، والمرتهن حتى يكون العقد صحيحا. [4] فلا يصح الرهن من المجنون، ولا من الصبي غير المميز، ولا من المعتوه لفقده**

---

(4)- البلوغ في اللغة: الوصول والإدراك .يقال بلغ المكان بلوغا أي وصل إليه ومنه قوله تعالى:( فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ) من الآية 2 من سورة الطلاق، أي وصل الأجل إلى نهايته و شارفن انقضاء العدة .و بلغ الغلام أي أحتلم و أدرك فصار بالغا.(ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج3،ص 106- 107).

– أما البلوغ اصطلاحا:فإن المراد به عند الفقهاء هو الاحتلام و الإدراك.أي الوصول إلى حد التمييز، وهو كذلك عند عامة المفسرين و أهل العلم حيث فسروا الحلم في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ) من الآية 58 من سورة النور. وفي قوله عز من قائل: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ) من الآية 59 من سورة النور– بالاحتلام الذي هو علامات البلوغ.( القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م5 ص585 وتفسير النسفي ج3ص154).

(5)- عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13 ص487- 488.

(6)– ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4،ص369.

(1)- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص135.

(2)– الخرشي، **الخرشي شرح مختصر خليل**، ج5 ص236 ، و الأبي، **جواهر الإكليل**، ج2، ص77. والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص 273.

(3) – العقل في اللغة:بمعنى التدبر.يقال عقلت الشيء أي تدبرته فالرجل عاقل و هو الجامع لأمره ورأيه، و العقل بمعنى العلم بصفات الأشياء من حيث الحسن والقبح والكمال و النقصان.(ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص458. والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص 304)

– أما العقل اصطلاحا فهو:" معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب والإطلاع على عواقب الأمور، و التمييز بين الخير والشر و محله الدماغ.(ينظر: البزدوي ،**كشف الأسرار**،ج4، ص384).

**الأهلية؛ لأن فاقد العقل لا يقدر الأمور تقديرا صحيحا، إذ لا تمييز عنده بالمرة، ومن ثم فإن تصرفاته غير مأمونة العواقب.**

## الشرط الثالث: الرشد

**ذهب الشافعية، والحنابلة، إلى أن الرشد.[5] و الاختيار شرط صحة في عقد الرهن، لكل من الراهن و المرتهن، فلا يصح من السفيه، ولا من مقيد في تصرفه.[6] أما المالكية فيعتبرون الرشد والاختيار شرط لزوم في العقد، ولا يكون لازما إلا بإجازة الولي،[1] والحنفية لا يرون الاختيار شرط في جواز عقد الرهن.[2]**

**واتفق جمهور الفقهاء، على أنه يجوز لولي المحجور عليه، كالصبي ومن هو في حكمه، أن يرهن ماله أو شيئا منه، بحكم ولايته الشرعية عليه، أبا كان أم وصيا.ويؤكدون على أن تكون هناك مصلحة للصبي أو المحجور عليه، أي لضرورة أو غبطة ظاهرة.[3]**

**ويمكن تلخيص أقوال الفقهاء في هذه المسألة في مذهبين:**

## المذهب الأول: الشافعية، والحنابلة

---

[4]- -ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص135، و ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص221، عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13 ص486، و ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص369.

[5]- الرشد لغة: الاهتداء وإصابة الصواب ينظر.الزبيدي، **تاج العروس**، ج3، ص175، والفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج1 ص304 - 305.

- أما اصطلاحا عند الفقهاء فهو الصلاح مع اختلافهم في المراد بالصلاح.(ينظر: ، القرطبي، **الجامع لإحكام القرءان**، م3، ص 37- 38. و ابن كثير، **تفسير القرءان العظيم**، ج1، ص 602، دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق، ط2: 1418 هـ -1998م).

[6]- عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب** ، م13، ص486، وبن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص369

[1]- الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5ص 236 -237.ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص 220 .و النفراوي، **الفواكه والدواني**، ج2، ص 273.

[2]- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص135.

[3]- ينظر: ابن عابدين، حاشية **رد المحتار على الدر المختار**، ج10، ص81، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص135. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص 3. و الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5، ص2486، عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13، ص 486 ،و ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير** ،ج4 ،ص 397 و398.

**الرشد شرط في صحة عقد الرهن، وعليه فلا يصح الرهن من السفيه. وعللوا ذلك بقولهم أن الرهن نوع من أنواع التبرع؛ لأنه حبس مال بغير عوض فلا يكون إلا من مطلق التصرف في ماله، ولا يكون إلا من هو أهل للتبرع، والسفيه ليس كذلك.**[3]

**المذهب الثاني: للمالكية**

**قالوا إن الرشد شرط لزوم في عقد الرهن، فيصح الرهن والارتهان من السفيه، لكنه لا يكون لازما، إلا إذا أجازه وليه فإن أجازه الولي لزم وكان نافذا وإلا فلا.**[4]

**الرأي الراجح: والذي يترجح في حكم اشتراط الرشد في عقد الرهن، هو ما ذهب إليه المالكية، وهو أن الرشد شرط لزوم في عقد الرهن، فيصبح متوقفا على إجازة الولي؛ لأن السفيه محجور عليه بسبب السفه.**

**ويكون الرأي الأخير لوليه بالرد أو الإجازة.**

**قد سبق وأن رجح مذهب المالكية في اشتراط البلوغ، حيث يصح الرهن والارتهان من الصبي المميز، ويتوقف على إجازة وليه. فإن قالوا هذا في البلوغ، ففي الرشد يكون من باب أولى؛ لأن السفيه بالغ (عاقل)، فمنعه من التصرف مطلقا لا يتفق مع توافر البلوغ والعقل عنده. والله تعالى أعلم.**

## الفرع الثالث: المعقود عليه

**يقصد بالمعقود عليه هاهنا، هو كل من المرهون و المرهون به.ولما كان المعقود عليه يشمل المرهون والمرهون به، فإن لكل واحد منهما شروط يختص بها. وعليه سأذكر شروط كل واحد منهما على حدا.**

أولا: المرهون

**و هو الشيء الذي يعطيه المدين للدائن، رهنا عنده في الدين الذي عليه حتى يوفيه حقه.**

**فالحنفية يشترطون في المرهون أن يكون محلا قابلا للبيع، و هو أن يكون موجودا وقت العقد، وأن يكون مالا متقوّما، وأن يكون مملوكا للراهن، ومعلوما، وقادرا على تسلمه وتسليمه، و محوزا، فلا يصح رهن المشاع؛ لأنه لا يمكن قبضه، فلا يتصور قبض النصف الشائع، بينما النصف**

---

(4)– عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب** ، م13 ص 487- 488، وابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص369.

(5)– الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5 ص236، والأبي، **جواهر الإكليل**، ج 2 ص77.

**الأخر غير مرهون، وسواء أكان مشاعا يحتمل القسمة أم لا يحتملها؛ لأن الشيوع يمنع تحقق القبض.**[1]

**– أما المالكية فيشترطون في المرهون أن يكون مما يصح بيعه، من كل طاهر منتفع به شرعا، مقدور على تسليمه، معلوم غير منهي عنه، وعلى ذلك فيصح رهن المعار للرهن، ويجوز رهن المشاع، والمغصوب من غاصبه.**[2]

**أما ما كان الغرر فيه يسيرا فإن المالكية يجيزون رهنه؛ لأن المذهب عندهم جواز بيعه وهو ما ذهب إليه مالك**[3]**:« ويجوز عند مالك أن يرتهن مالا يحل بيعه، في وقت الارتهان، كالزرع والثمر لم يبدو صلاحه، ولا يباع عنده في أداء إلا إذا بدا صلاحه، وإن حل أجل الدين»**[4].

**والمعروف عند مالك رحمه الله، أن لا يباع الزرع والثمر قبل بدو صلاحه، وإن حل أجل الدين المرهون فيه، وقال المالكية أيضا: و لو اشترط رهن الغرر – اليسير الخفيف – في العقد فلا يفسده على المشهور في المذهب.**[5]

**– وذهب الشافعية إلى اشتراط أن يكون المرهون عينا، يصح بيعها على الأصح في المذهب؛ لأن كل عين جاز بيعها جاز رهنها؛ ولأن الغرض من الرهن الإستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن، إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا لا يتحقق إلا في العين التي يجوز بيعها.**

**ومنه فلا يصح رهن الوقف، ولا المنفعة؛ لأنها تتلف شيئا فشيئا.ولا رهن الدين ولو ممن هو عليه؛ لأن قبضه غير موثوق به، و غير مقدور عليه، و يصح رهن المشاع، كما يصح رهن المستعار.**[1]

---

[1]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص140، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج10، ص81-82.

[2]– الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5، ص 236 و237 و242، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص 3-7، والباجي، **المنتقى**، ج5، ص249، والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2 ص 273، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص339.

[3]– هو أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجرة فقيه ومحدث توفي رحمه الله سنة 74هـ ينظر ترجمته في: الرازي، **الجرح والتعديل**(ج8 ص 214)، و الكلاباذي، **رجال صحيح البخاري** ( ج2 ص692- 693)، و ابن منجويه، **رجال صحيح مسلم** (ج2 ص223)

[4]– ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص 220.

[5]– الأبي، **جواهر الإكليل**، ج2ص77.

[1]- عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13ص 517و520و528و537

**– أما الحنابلة يتفقون مع جمهور الفقهاء في أن كل عين جاز بيعها جاز رهنها؛ لأن المقصود من الرهن هو الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن، إن تعذر استيفاؤه من الراهن.**[2]

## ثانيا: المرهون به

**هو الحق الذي يُعقد الرهن بسببه، حيث يدفع المرهون استيثاقا في يد الدائن المرتهن؛ ليستوفي منه حقه عند الأجل، إذا لم يدفع الراهن ما عليه من دين.**

**حيث يشترط الحنفية في المرهون به أن يكون بدين مضمون، وذلك؛ لأن الرهن إما أن يكون بالدين أو بالعين، فالرهن بالدين صحيح. أما بالعين فإما أن يكون بعين مضمونة، أو غير مضمونة. أما العين غير المضمونة، فإن الرهن بها لا يصح، فإن كانت العين مضمونة فالرهن صحيح كذلك، والعين المضمونة إما أن تكون مضمونة بنفسها.**[3] **أو بغيرها.**[4]

**ويصح الرهن بالدين الموعود، كأن يقول شخص لأخر رهنتك سيارتي وهذا لتقرضني 3000دينار، و لا يصح الرهن بالدرك**[5]**، ولا بالشفعة، ولا بأجرة النائحة والمغنية..الخ.**[6]

**أما المالكية ففي اشتراطهم للمرهون به، جاء في بداية المجتهد:« وأهل مذهب مالك في هذا، أنه يجوز أن يؤخذ الرهن في جمع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات، إلا الصرف، ورأس المال في السلم المتعلق بالذمة، وذلك؛ لأن الصرف من شرطه التقابض، فلا يجوز فيه عقد الرهن, وكذلك رأس المال في السلم وإن كان عنده دون الصرف في هذا المعنى »**[7]

**فالمالكية يشترطون في المرهون به أن يكون دينا, فلا يجوز أن يدفع قرضا، ويأخذ به رهنا، ويجوز أخذ الرهن في العارية التي تضمن، ولا يجوز فيما لا يضمن، ويجوز أخذه في الاجارات، كما يجوز الرهن في المهر.**[8]

---

[2]– ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4، ص375.و البهوتي،**كشاف القناع**،ج3 ص327-328.

[3]- العين المضمونة بنفسها هي ما يجب عند هلاكها المثل إذا كان مثليا ،و القيمة إن كان قيميا

[4]- العين المضمونة بغيرها هي المضمونة بغير المثل ،أو القيمة ،كالمبيع في يد البائع ،فإنه مضمون بالثمن .

[5]– **الدَّرك:** بفتح كل من الدال المشددة والراء ، هو : " أن يأخذ المشتري من البائع رهنا بثمن الذي أعطاه خوفا من استحقاق المبيع " الجرجاني، **التعريفات** ص 103، دار الفكر، بيروت .ط 1419هـ - 1998م .

[6]- الكاساني،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،ج 6، ص, 142و 143. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختارحاشية ابن عابدين**، ج 10ص 83 و84.

[7]– ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص221.

[8]– ابن حزي، **القوانين الفقهية**، ص339. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص16. والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، 273

**أما مذهب الشافعية فيشترطون في المرهون به، أن يكون دينا، ولو زكاة تعلقت بالذمة. ووجهتهم في ذلك : أن الله تعالى ذكر الرهن في المداينة، فلا يثبت في غيرها، هذا وقد اشترط الشافعية في الدين شروط ثلاثة :كونه ثابتا ، معلوما للعاقدين ، ولازما.[1]**

**ويشترط الحنابلة أن يكون بدين واجب، كقرض وثمن وقيمة متكلف، أو بشيء مآله إلى الدين الواجب.[2]**

## المطلب الثاني: أركان وشروط عقد الرّهن في القانون الوضعي

**تنقسم الأركان في عقد الرهن على غرار العقود الأخرى إلى قسمين القسم الأول وهو الجانب الشكلي في العقد إذ يعطى للعقد شكلا خاصا يميزه عن باقي العقود الأخرى.**

**أما القسم الثاني وهو الجانب الموضوعي في العقد، إذ يتكون من ركن الرضا، والمحل، والسبب. وتفصيل هذه الأركان هو مادة هذين الفرعين الآتيين:**

### الفرع الأول: الجانب الشّكلي في عقد الرهن

**الجانب الشكلي في عقد الرهن، يتمثل في كتابة عقد الرهن ضمن وثيقة رسمية، لدى جهات معينة يحددها القانون، فإذا أفرغت إرادة الطرفين ضمن ورقة رسمية وحصل ذلك، تقررت آثاره في حق كل من الدائن والمدين، وكذلك بالنسبة للغير.**

**ولقد جاء في نص (المادة 883 ) من القانون المدني الجزائري أنه:« لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون وتكون مصارف العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك »، وحتى يتم الرهن الرسمي جميع أركانه، يجب إفراغ إرادة الطرفين في شكل معين طبقا لأوضاع ورسوم معينة، قررها القانون.**

**فالرسمية ركن في عقد الرهن، وليست أداة للإثبات، وعليه فتخلف الرسمية يترتب عليه بطلان الرهن بطلانا مطلقا. وعليه فإن الورقة الإدارية التي يتم فيها عقد الرهن يحدد فيها الموظف الإداري ما تم على يديه من أطراف العقد، وذلك طبقا للقانون.وقد صرحت بهذا الشأن (المادة 383) من القانون المدني الجزائري فقالت: «الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها مواطن عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه، أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطاته واختصاصه ».**

**والرسمية بهذا المعنى تهدف إلى ضمان التعبير عن الإرادة على وجه صحيح, في حين أن القوانين القديمة كانت لا تعتد بالإرادة إذا وجد الشكل.**

---

[1]- عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13 ص486.

[2]– ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، **منتهى الإرادات**، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج1 ص286- 287، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط1، 1421هـ- 2000م.

**ويستفاد من ظاهر النصوص القانونية، أن الرسمية ضرورية في رضا كل من الراهن و المرتهن، فلا تكفي للراهن وحده أو المرتهن، فهي مقررة لمصلحة كل منهما.[1]**

## الفرع الثاني: الجانب الموضوعي في عقد الرهن

**يشمل الجانب الموضوعي في عقد الرهن ثلاثة أركان، يقوم عليها عقد الرهن، سواء أكان الرهن حيازيا أم رسميا وهذه الأركان هي: الرضا، و المحل، والسبب، ولكل ركن من هذه الأركان الثلاثة شروط لابد أن تتوافر، حتى نحصل على عقد الرهن الصحيح القابل للتنفيذ.**

**وفقه أحكام أركان عقد الرهن في القانون، يرجع فيه لنظرية العقد، إلا فيما يتميز به الرهن عن غيره من العقود. وهو ما يثار في هذا العنصر.**

### أولأ: الرضا

**ويعبر عنه بالرضا الصحيح، وهو التعبير الصريح المبين لإرادة الطرفين سواء كان بالمعاطاة أو الإشارة أو كل ما يدل عليه.**

**فيصح الرهن من المتعاقدين (الراهن والمرتهن)، متى تطابقت الارادتان صار الرهن منعقدا، إذ يشترط في كل منهما، أن يكونا أهلا للتصرف المباشر في عقد الرهن، وفي هذه الحالة أشير إلى أن المشرع لم يذكر أهلية الدائن المرتهن، باعتبار أن الرهن من التصرفات النافعة له نفعا محضا، فوجب تطبيق القواعد العامة في نظرية العقد.[2]**

**أما بالنسبة للراهن فقد نصت (المادة 884 /2) من القانون المدني الجزائري:« وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون وأهلا للتصرف فيه ».**

**وجاء في الوسيط أن الرهن الرسمي، يعتبر من أعمال التصرف بالنسبة إلى الراهن، وهو عبارة عن تصرف جزئ في العقار, وعلى ذلك فلا يصح الرهن من الصبي المميز(...) إذ يعتبر عمله هنا دائر بين النفع والضرر. وبالتالي يعتبر تصرفه باطلا أو قابلا للإبطال.[3]**

**أما إذا أناب الراهن عنه وكيلا في إبرام عقد الرهن، فإنه يتطلب توكيلا خاصا، وذلك تطبيقا للمبدأ القاضي: بأنه لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة. [4]**

---

(1)- عبد الرزاق السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، جـ10، ص 286 ،و رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص 299و 300.

(2)- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10، ص287.

(3)- محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص215.

(4)- محمد حسين منصور، **المرجع نفسه**، ص.216

**أما النيابة بالنسبة للمرتهن. فيجب أن تكون لهذا النائب الولاية اللازمة لمباشرة الرهن, وإن كان النائب وكيلا فإنه يكفي أن يكون وكيلا عاما؛ لأن عمله هو استيفاء الحق وهو من أعمال الإدارة.**[1]

ثانيا: السبب

**وهو الالتزام أو الموجب بضمان الدين, حيث لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون, بل يكون تابعا له في صحته، وفي انقضائه، ما لم ينص القانون على غير ذلك.**

**يتبع الرهن الالتزام الأصلي الذي كان سببا في نشأته صحة وبطلانا وانقضاء, ويحق للأطراف المتعاقدة أن تبقي الرهن قائما لضمان دين جديد.**

**كما يجب تحديد الدين المضمون تحديد دقيقا, فلا يجوز أن يكون الرهن ناشأ لضمان كل الديون، التي تثبت في ذمة المدين. بالإضافة إلى طبيعة الدين المضمون وأوصافه.**[2]

**والحكمة في ذلك هي لفت نظر المدين، إلى الموازنة بين مقدار الدين، والأشياء الضامنة له، وكذا حماية الغير الذي يتعامل مع الراهن؛ ليستبينوا ما إذا كانت قيمة هذه الأشياء تحتمل رهنا ثانيا، أم لا تحتمل.**[3]

**أما إذا لم يعين مقدار الدين, وجب تعين العناصر المعروفة، والتي نستطيع من خلالها تقدير هذا التعويض، حتى يصبح هذا المقدار من الدين معروفا.**[4]

ثالثا: المحل

**وهو الحق العيني المنشئ على عقار أو منقول مملوك للراهن، وذلك لضمان الوفاء بالالتزام يترتب في ذمة الراهن نفسه، أوفي ذمة غيره، و يشترط في محل الرهن:**

**أولا: أن يكون مالا عقاريا مما يصح التعامل فيه، ويجوز بيعه في المزاد العلني، وقد نصت (المادة 886 ) مدني جزائري: « لا يجوز أن ينعقد الرهن إلا على عقار مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك.ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني...».**

---

[1]– حسين عبد اللطيف حمدان، **الوسيط في التأمينات العينية**، ص 75 - 76.

[2]– محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص201.

[3]– ينظر: محي الدين إسماعيل علم الدين، **التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن**، ص78، دار النهضة العربية، عالم الكتاب، دار حراء، المكتبة القانونية، ط:4.

[4]– السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10، ص371.

**وجاء صريح هذه المادة ينص: على أنه لا يجوز أن يرد الرهن الرسمي إلا على عقار، وإنما يقصد هذا النص القانوني، أنه لا يرد إلا على مال عقاري؛ لأن الرهن لا يرد على الأشياء في ذاتها، بل على تلك**

**الحقوق المقررة عليها، أو بالأصح على قيمة هذه الحقوق المالية.[1]**

**وكذلك نصت (المادة 949) مدني أن المنقول: « لا يكون محلا للرهن الحيازى، إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول وعقار ».**

**ثانيا: أن يكون الشيء المرهون مملوكاً للراهن؛ لأنه إذا لم يكن مملوكا للراهن، فلا يتصور أن يستطيع أن يعطي المرتهن أي حق عليه؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.**

**لكن إن حصل وأن رهن المدين ملك الغير، أيقع الرهن باطلا بطلانا مطلقا أم بطلان نسبيا؟ أم يقع العقد صحيح ولا ينشئ الالتزامات الشخصية ؟**

**ففي التقنين المدني الجزائري، نجده قد سوى بين بيع ملك الغير، ورهن ملك الغير, حيث نص في (المادة 885 ) منه: « يبقى صحيحا لمصلحة الدائن المرتهن، الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته، أو فسخه، أو إلغاؤه أو زواله لأي سبب آخر، إذا ثبت أن الدائن كان حسن النية، وقت إبرام عقد الرهن ».**

**ومعنى ذلك أن رهن ملك الغير يقع باطلا بطلان نسبيا، طالما كان في الإمكان تصحيح مثل هذا الرهن، فالبطلان المطلق لايمكن أن يرد عليه التصحيح، وعلى هذا يرى أغلب شرّاح القانون، أن رهن ملك الغير يأخذ حكم بيع ملك الغير في هذا الشأن.[2]**

**أما إذا لم تكن هناك ولاية، فإنه لا ينفذ الرهن إلا إذا أجازه مالكه، أو أذن به، وهو ما يعرف بالرهن المستعار.[3]**

**بالإضافة إلى الشروط السابقة يجب أن يكون قابلا للتسليم.**

## المطلب الثالث: خلاصة ومقارنة

**عبر القانون عن الرضا، أنه عبارة عن توافق الارادتين فهو مظهر خفي باطني غير معروف، ما بقيت الإرادة كامنة في نفس صاحبها ولم تتجاوزه إلى العالم الخارجي، أي إلى**

---

[1]– سليمان مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، ج4، ص48.

[2]– رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص 252.

[3]– علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، م2 ص116- 117، المادة 726، 727.و عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13 ص537- 540.

**الوجود ويحس بها الناس، وتجري عليها الأحكام الشرعية، وهي ارتباط قبول وإيجاب، فهذا هو مظهره المادي المعروف عن طريق التعبير عنها، وهو ما يطلق عليه الفقه الإسلامي"الصيغة"**

**ولا يمكن الوقوف على اتفاق الإرادتين إلا بواسطة أمر ظاهر، من كلام، أو فعل، أو إشارة، ومجرد توافق الارادتين من غيرا بداء ما يدل على هذا الاتفاق، لا يمكن الحكم به على وجود العقد، وتلاقي الإيجاب مع القبول هو المعول عليه في معنى الانعقاد، وهو مابينه بوضوح فقهاء الشريعة الإسلامية، فكان الأولى تعريفه بما يدل على توافق الإرادتين، كما عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية.**

**ولعل السر وراء ذلك، يرجع إلى أن الأصل الذي بنى عليه فقاء القانون المدني، تعريفهم لعقد الرهن، هو التقنين المدني الفرنسي، الذي يعتد بالإرادة الباطنية كأساس لنشأة العقد، ولا يكترث بالإرادة الظاهرة إلا إذا كانت موافقة للإرادة الباطنية، فإن خالفتها عد العقد باطلا.[1]**

**– يتفق القانون المدني على كون المرهون محلا قابلا للبيع، وهو اتفاق أكثر الفقهاء على هذا الشرط وانفرد الحنفية في منعهم رهن المشاع، وعللوا ذلك بين كون الحصة المشاعة غير معينة، وهذه الصورة يتفق فيها معهم القانون المدني، فيما يخص الرهن الرسمي، إذ يعتبر تعيين العقار المرهون لابد منه، وبانتفاء التعيين فإن مآل العقد الرهن هو البطلان.**

**– وانفرد المالكية عن الفقهاء الآخرين، بتقريرهم جواز الغرر اليسير في الرهن، وذلك دفاعا عن مصلحة المرتهن؛ لأن شيء موجود في الذمة أفضل من لاشيء.**

**وقال المالكية برهن وثيقة الدين، واعتبارها محلا للرهن مخالفة لأغلب الفقهاء، وذلك انطلاقا من أن ما جاز بيعه جاز رهنه. وتتفق هذه النظرة مع ما يقرره القانون المدني، من أشياء يمكن أن تكون محلا للرهن، من بينها وثيقة الدين.**

**– ويتفق القانون المدني مع الفقه الإسلامي، في أن السبب يجب أن يكون مشروعا تابعا للالتزام الذي أنشأ من أجله، صحة وبطلانا، وانقضاء، ويقابل السبب في القانون، المرهون به في الفقه الإسلامي.**

**ويجعل القانون في جانب الرهن الرسمي، تعيين الدين المضمون تعيينا دقيقا أحد أهم الأشياء في عنصر التخصيص، ويرتب البطلان المطلق في حال تخلفه.**

**– ونلاحظ أن القانون يجعل الجانب الشكلي مهما، سواء في الرهن الرسمي، أو عند رهن العقار في الرهن الحيازي.خلافا الفقه الإسلامي إذ يجعل الرهن بدلا عن الكتابة، وهناك رأي**

---

[1]– المادة59 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/9/26، المتضمن **التقنين المدني** المعدل و المتمم. تنص: « يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتيهما المتطابقتين...الخ»

**عند الحنفية يجعل كتابة الدين أمرا مهما. وبذلك تلتقي نظرة هؤلاء مع القانون المدني في الكتابة.**

**– ويلاحظ أن القانون دمج بين عنصري العاقد والصيغة، وهما ركنان منفصلان عند فقهاء الشريعة الإسلامية. أما عنصر السبب يكاد يقابل عنصر المرهون به في الفقه الإسلامي، أما عنصر المحل يقابله في الشريعة الإسلامية المرهون، حيث يتفق القانون مع فقهاء المالكية في تجوزهم رهن المنفعة، ورهن المشاع الذي لا يقول به فقهاء الحنفية.**

## المبحث الرابع: قبض المرهون وحيازته

**يعتبر وضع اليد على الشيء حقيقة كأخذ الشيء وتسلمه، أما حيازة الشيء حكما فإنه التخلية بين مستحق الشيء وحقه.**

**وواقعة القبض من المسائل المهمة بالنسبة للأموال. فهو تارة يكون صحيحا وتارة غير صحيح هذا من جهة، من جهة أخرى يكون للقبض تأثيره في انعقاد العقود وتمامها. وتختلف صور القبض بحسب طبيعة الأموال ذات العلاقة، ومن ثم فإن للقبض أثره في تقييد تصرفات المالكين في أملاكهم.**

**وللمزيد من توضيح الصورة أكثر سأورد تعريف القبض، و كيفية القبض في المطلب الأول، ثم الحيازة في الرهن وهذا في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث قبض العدل للمرهون.**

### المطلب الأول: قبض المرهون وكيفية القبض

**اتفق جمهور الفقهاء على أن القبض شرط في عقد الرهن، وهو حكم من أحكامه تترتب عليه كثير من الأحكام الفقهية الأخرى، سواء فيما يتعلق بالتصرفات الواردة على الرهن، أو أعمال الإدارة المنوطة بالرهن. لهذا كان لابد من بيان حقيقة قبض الرهن، و الكيفية التي يحصل بها القبض.**

#### الفرع الأول: تعريف القبض لغة واصطلاحا

**جاء نص الآية مفصحا بالقبض في الرهن، غير أن هناك من الأموال ما يقبض باليد، ومنها مالا يقبض.(قبضا محسوسا ) كما أن هناك مصطلح الحيازة، والذي استعمله القانون في حيازة الرهن. فهل هما شيء واحد أم أن هناك تباينا بينهما؟ وهو ما سأبحثه في العنصر الآتي.**

##### أولا: القبض لغة

**هوخلاف البسط والسعة, وقد ذكرهما الله سبحانه وتعالى (القبض والبسط) فقال:( وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[1] وقَبَضَ الشيء بيده: أمسكه, ومنه مقبض السيف. وقبض يده عنه: امتنع عن إمساكه.**

**ومنه قيل لإمساك اليد عن البذل قبض. قال تعالى: ( وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ )[1] والقبض بمعنى الأخذ, يقال قبض الشيء قبضا إذا أخذه.**

**ويستعار القبض لتحصيل الشيء، وإن لم يكن فيه مرعاة الكف، كقولك قبضت الدار من فلان: أي حزتها قال تعالى:( وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ )[2] أي في حوزه حيث لا تمليك لأحد. فالقبض قبولك الشيء وإن لم تحوله, وتحويلك الشيء إلى حيزك.**

**قبَّضه المال: أعطاه إياه، والقبض: ما قُبِضَ من الأموال، وتقبّض المال: إعطاؤه لمن يأخذه.[3]**

## ثانيا: تعريف القبض اصطلاحا

**جاء في البدائع تعريف القبض: «وهو التمكين والتخلي، وارتفاع الموانع عرفا، وعادة حقيقية»[4]. أو هو حيازة الشيء والتمكين منه بوضع اليد عليه منقولا كان أم عقارا.**

**وعرفه صاحب البهجة حيث قال: «الحوز وضع اليد على الشيء المحوز»[5].**

---

(1)- من الآية 243 من سورة البقرة.

(1) -من الآية 67 من سورة التوبة.

(2) - من الآية 67 من سورة الزمر.

(3) – ينظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج2 ص354. وابن منظور، **لسان العرب**، ج7ص213-214. وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، م5 ص50، دار الجيل بيروت، ط:1411هـ-1991م.

(4)– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص307.

(5)– التسولي، **البهجة شرح التحفة**، م1، ص309، دار الفكر، بيروت لبنان، 1416هـ- 1996م.

(6)– ينظر: أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، **أحكام السوق في الإسلام**، ص151، دار عالم الكتب للنشر التوزيع.

كيفية قبض المرهون

**والنسبة بين كل من التعريف اللغوي، والاصطلاحي، هي العموم والخصوص المطلق. ذلك أن القبض في المعنى اللغوي يطلق على معان من ضمنها قبولك للشيء وتحصيله، وإن لم تحوله وهو عين المعنى الاصطلاحي للقبض.فكل قبض في المعنى الاصطلاحي متحقق فيه المعنى اللغوي، ولا عكس.**[6]

## الفرع الثاني: كيفية القبض

**إن المرهون لا يخلوا من أن يكون عقارا أو منقولا, وكل من هما إما أن يكون حاضرا في مجلس العقد، أو غائبا عنه, وقد يكون دينا في الذمة عند المالكية، وكل منها(أي من هذه الرهون) له كيفية خاصة في قبضه وحيازته.**

**وخلاصة القول في كيفية القبض، فإنه ينحصر في أربع حالات:**

**أولا: قبض العقار.**

**ثانيا:قبض المنقول.**

**ثالثا: قبض الغائب عن مجلس العقد ( العقار أو المنقول).**

**ربعا: قبض الدين. (وثيقة الدين)**

**وهذه الأنواع من القبوض المختلفة، راجعة إلى اختلاف نوع المقبوض، أو إلى القابض. وعليه فإنني سأذكر كل نوع من هذه القبوض بشئ من البيان والتفصيل.**

أولا:كيفية قبض العقار

**اختلف الفقهاء في قبض العقار إلى مذهبين. فذهب بعضهم إلى القول أن القبض يتحقق بمجرد التخلية، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وذهب البعض الأخر إلى القول أن القبض لا يتم إلا بالخروج الفعلي لصاحب العقار من عقاره، وهو مذهب الأحناف. ولتوضيح الصورة أكثر فسأورد أقوال الفقهاء في ذلك.**

**المذهب الأول: جمهور الفقهاء**

كيفية قبض المرهون

**ذهب مالك، والشافعي،[1] وأحمد،[2] إلى أن القبض يتحقق بمجرد تخليه الراهن بين المرتهن والمرهون، حتى ولو كان داخل البيت.**

**ومعناه إن كان المرهون مما لا ينقل، بأن كان عقارا مبنيا أو أرضا خالية، فقبضه التخلية بين المرتهن والمرهون، كأن يفتح له الباب، أو يسلم إليه المفاتيح، وإن خلى بينه وبين البيت وفيه قماش للراهن صحّ التسليم؛ لأن اتصاله بملك الراهن لا يمنع صحة التسليم، كالثمرة في الشجرة.ولو رهنه داراً فخلى بينه وبينها وهما فيها ثم خرج الراهن صح القبض.[3]**

**يفهم من هذا أنه بمجرد اتفاق طرفي الرهن، على أن المرهون في حوزة المرتهن، فإن جميع الموانع ترفع قبل المرتهن حتى وإن شغل ببعض ممتلكات الراهن.**

**جاء في المنتقى للباجي[1] ما يعضد ذلك بقوله:« ومن رهن جزء من بيته فحازه المرتهن بغلق أو كراء، فقد نقل ابن حبيب [2], عن أصبغ[3]، أن حيازته للجزء تكفيه وهي حيازة للجميع» .[4]**

---

[1] – هو الإمام الشهير أبوا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي نزيل مصر صاحب المذهب توفي رحمه الله سنة204هـ. ينظر ترجمته في: ابن كثير، **طبقات الفقهاء الشافعيين** (ج1 ص3-94)، و الشيرازي، **طبقات الفقهاء** (ص: 71- 75)،

[2] –هو الإمام حبر الأمة وناصر السنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي توفي رحمه الله سنة241هـ. ينظر ترجمته في: الرازي، **الجرح والتعديل** (ج1 ص292- 313)، والشيرازي، **طبقات الفقهاء**(ص:91-92)

[3]- ينظر: الباجي، **المنتقى**، ج5، ص248. و عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13 ص501- 506. ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4، ص371- 372

[1] –هو الحافظ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي الأندلسي، من أعلام المالكية بالمغرب رحل إلى المشرق وأخذ عن الخطيب البغدادي وأبي إسحاق الشيرازي، وآخرين، وبرع في الحديث والفقه وعلم الكلام، من أهم آثاره: إحكام الفصول في أحكام الأصول، وفرق الفقهاء، والمنتقى في شرح الموطأ وغيرها. توفي رحمه الله بالأندلس سنة474هـ. ينظر ترجمته في: القاضي عياض، **ترتيب المدارك** (ج4 ص802- 808)، وابن فرحون، **الديباج المذهب** (ص:120- 122). و محمد بن شاكر الكتبي، **فوات الوفيات** (2 ص64-065).

[2]- هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي، إمام الأندلس وفقيهها في عصره، سمع وتفقه على كبار أصحاب مالك كيحي الليثي وابن الماجشون ومطرف، كان نبيلا حافظا للفقه غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه وسقيمه، ألف كتبا كثيرة منها: الواضحة في السنن والفقه، وتفسير الموطأ وتفسير القران.توفي سنة 239هـ. ينظر:القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (ج3، ص 103و107)، وابن فرحون، **الديباج المذهب**، (ص154و156)،و مخلوف، **شجرة النور الزكية** (ص: 74-75)، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،(ج12ص102-107).

**وإن أذن له في قبض ما عنده، لم يصر مقبوضا حتى يمضي زمان يأتي فيه القبض؛ لأن القبض إنما يحصل بالاستيفاء، أو التمكين من الاستيفاء[5]، وإن رهنه سهما شائعا في عقار، فقبضه بالتخلية بينه وبين المرهون، سواء حضر الشريك أو لم يحضر.[6]**

**المذهب الثاني: فقهاء الأحناف**

**أما مذهب الحنفية في كيفية قبض العقار، فيكون بالتخلية بين المرهون والمرتهن.بشرط خروج الراهن من الدار.جاء في البدائع ما نصه: « ولو رهن دارا و الراهن والمرتهن في جوف الدار، فقال الراهن سلمتها إليك لم يصح التسليم حتى يخرج الراهن من الدار ثم يسلم؛ لأن معنى التسليم: وهو التخلية لا يتحقق مع كونه في الدار، فلا بد من تسليم جديد بعد الخروج منها »[7].**

**ورداً على هذا القول:وهو أن التخلية لا تتحقق إلا بعد خروج الراهن من الدار. فقالوا إن التخلية تصح بقول الراهن سلمتها لك مع التمكين منها و عدم المنع.**

**ألا ترى أن خروج المرتهن منها لا يزيل يده عنها، ودخوله دار غيره لا يثبت يده عليها ؟و لأنه بخروج الراهن عن الدار محقق لقوله: سلمتها لك وهو داخلها، فلا معنى لإعادة التخلية.[1]**

## ثانيا: كيفية قبض المنقول

---

[3]–هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ى القرشي الأموي أبو عبد الله المصري من فقهاء المالكية روى عن ابن القاسم وابن وهب وروى عنه البخاري وغيرهم قال ابن معين كان أصبغ أعلم الناس برأي مالك، توفي يوم الأحد أربع بقين من شوال سنة225هـ.ينظر:القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (ج2، ص572)، ابن فرحون، **الديباج المذهب**،( ص 158 و159)، السيوطي، **طبقات الحفاظ**، (ص200).

[4]– الباجي، **المنتقى**، ج5 ص 248 - 250.

[5]– عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13 ص500.

[6]– ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص372.

[7] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6 ص140. و:ابن عابدين، **رد المحتارعلى الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ج10ص83.

[1]– ينظر: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م 13 ص504.وابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4ص 372

كيفية قبض المرهون

**المرهون إذا كان منقولا كالبضائع، والجواهر، و عروض التجارة، كلها قبضه عند الحنفية التخلية، أي بالتمكين من القبض وعدم المانع، ولم يشترطوا النقل، وهذا هو الأصح في المذهب.**[2]

**أما قبض المنقول عند الشافعية والحنابلة فيكون بنقله أو تناوله، وهذا رأي أبو يوسف.**[3] **فإن كان أثمانا، أو شيئا خفيفا يمكن قبضه باليد فقبضه تناوله باليد، وإن كان مكيلا رهنه (يقصد القبض)بالكيل. أو موزونا رهنه بالوزن قبضه اكتياله أو اتزانه.** [4] **وإن رهن الصُّبْرَةَ**[5] **جزافا. أو ثيابا, أو حيوانا نقله.** [6]

**أما الدليل على أن قبض المكيل و الموزون، اكتياله واتزانه فقوله ε:« إذا سميت الكيل فكله »**[7].

**أما الدليل على أن قبض المنقول نقله، فهو حديث الذي ينص على:« كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا الرسول ε أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»**[8].

**وإن كان منقولا لا ينقسم كالجوهرة، والسيارة والكتاب، والثوب ونحوه، مما يتأثر عادة بالقسمة، من كل مالا يمكن قسمته إلا بتلفه وإفساده، فرهن نصفه فقبضه له تناوله، ولا يمكن تناوله إلا برضا الشريك، فإن رضي الشريك تناوله، وإن امتنع الشريك، فرضي المرتهن والراهن بكونه في يد الشريك جاز، وناب الشريك عن المرتهن في القبض في هذه الحالة، وإن تنازع الشريك والمرتهن نصّب الحاكم عدلا تكون في يده لهما.**[1]

---

[2]– خلافا لأبي يوسف الذي قال:« إن القبض في المنقول لا يثبت إلا بالنقل ووجهته في ذلك.أنه قبض موجب لضمان إبتداءاً بمنزلة الغصب، بخلاف الشراء فإنه ناقل للضمان من البائع إلى المشتري، وليس بموجب ابتدأ»..ينظر ابن عابدين، **رد المحتارعلى الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ج10 ص82و83.

[3]– ينظر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ج10 ص83.

[4]– عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب** ، م13 ص 504.وابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص371.

[5]– الصبرة: من الطعام أو من الحبوب الموكومة، تباع بلا وزن ولا كيل.

[6]– عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب** ، م13 ص504.وابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج3 ص371.

[7] –أخرجه ابن **ماجه في سننه** ج2ص 750،: ماروي عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال: كنت أبيع التمر في السوق، فأقول كلت في وسقي هذا كذا، فأدفع أو سق التمر بكيله، وآخذ شفي فدخلني من ذالك شيء، فسألت رسول صلى الله عليه وسلم فقال: « إذا سميت الكيل فكله»

[8] – أخرجه ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر، **سنن ابن ماجه** ج2 ص750، وقد أورده النسائي **في سننه** ج7 ص287

## ثالثا: كيفية قبض المرهون الغائب عن مجلس العقد

**إن ما سبق ذكره كان عن كفية قبض كل من العقار والمنقول، وهذا في حالة ما إذا كان كل من العقار والمنقول حاضرا في المجلس (أي مجلس العقد )، أما إذا كان المرهون غائبا عن مجلس العقد.فيكون قبض العقار بأن يذهب إليه، هو أو وكيله ويشاهده، وهذا ليس بشرط.بل يكفي أن تمضى مدة زمنية، لو أراد أن يذهب إليه ويقبضه أمكنه ذلك.**

**أما قبض المنقول الغائب عن مجلس العقد، فيكون قبضه بالذهاب إليه، بحيث يصير مقبوضا من وقت الذهاب إليه؛ لأنه قد يجوز أن يكون قد انتقل من مكانه الذي كان فيه، فلا يمكنه أن يقدر الوقت اللازم الذي يمكن المضي فيه، من موضع الإذن إلى مكان القبض.** [2]

**نلاحظ جليا الفرق بين قبض العقار والمنقول، إذا كان غائبين عن مجلس العقد، فقبض العقار الذي هو غائب، فيحصل في الوقت الذي يريده المرتهن، أما قبض المنقول فلا يتم إلا بالذهاب إليه ومشاهدته، حتى لا يطرأ عليه أي تغيير.**

## رابعا: كفية قبض المرهون إذا كان دينا

**انفرد المالكية بإجازتهم رهن الدين؛ لأن القاعدة عندهم تقول: ما جاز بيعه جاز رهنه ومالا فلا.**[2]**وبيع الدين عندهم جائز فكذلك رهنه. كما أجاز المالكية رهن وثيقة الدين، وبيع ما فيها من دين، وذلك؛ لأن هذا كله مال يستوفى منه، فأجاز المالكية رهن الدين سواء للمدين نفسه أو لغيره.**

**وهنا أصور مسألة رهن الدين للمدين نفسه في المثال الآتي:**

**أحمد، وزيد. شخصان دائن ومدين. أحمد له عند زيد مال (نقود )، وزيد له عند أحمد طعام، فيقول زيدا لأحمد:أجعل الطعام الذي لي عندك، رهنا في النقود التي لك عندي.**

**غير أن صحة الرهن هاهنا مشروط بأن يكون أجل الدين الذي جعل رهنا، (وهو الطعام) مساويا لأجل ما رهن فيه و هي النقود أو أبعد منه في الأجل.**

**أما رهن الدين لغير المدين فيتصور في المسألة الآتية:**

---

[1] عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13 ص502- 503.وبهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص207،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط1، 1411هـ- 1990م.

[2]- عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13 ص502- 503.وابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4، ص 373.

[3]- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد الشافعي، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، **المنثور في القواعد**، م2 ص243، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م.

كيفية قبض المرهون

**محمد وعلي وإبراهيم، محمد له دنانير عند علي، وعلي له طعام عند إبراهيم، فيجعل علي الطعام الذي له عند إبراهيم رهنا في الدنانير التي عليه لمحمد.**

**وصحة الرهن هاهنا هو قبضه بالأشهاد على حيازته، ودفع الوثيقة للمرتهن.[1] ومعنى هذا أي قبض الدين المرهون وحيازته، يكون بالإشهاد عليه، ودفع وثيقة الدين للمرتهن.**

**وصورة حيازة الدين وقبضه فتفصيلها كالأتي:**

**إن الدين عادة لا يخلوا من أن يكون له إيصال حق، أو لا يكون له، فإن كان له إيصال حق، فحيازته أن يدفع له محرر الدين ويشهد له به، وإن لم يكن له محرر فهل يجزئ بالأشهاد فقط ؟**

**قال ابن القاسم:« إن لم يكن له فيه ذُكْرُ[2] حق فأشهد فلا بأس بذلك، ونحو هذا عند مالك ويرى كذلك أن يجمع بينهما ووجه القول عنده أن الإشهاد أقوى من الجمع وهو غاية ما يتوثق به. أما الجمع**

**بينهما، فليس فيه أكثر من إعلام الطرفين. فلا معنى لإعلامه على معنى الإشهاد»[3] .**

**إذا لم يكن للدين وثيقة تثبت وجوده، فإن أشهد المدين على حيازة الدين للمرتهن، فلا بأس بذلك ويعتبر حائزا له.**

**وهناك رأي آخر يقول بالجمع بين الطرفين ( مدين مدين الراهن، والدائن المرتهن) من أجل إعلام هما بالتصرف الذي قام به الراهن، والراجح أن الإشهاد أقوى من الجمع.[4]**

## الفرع الثالث: أنواع القبض

**يتصور القبض في نوعين من الأحوال قبض بطريق الأصالة، وقبض بطريق النيابة**

**النوع الأول: قبض الرهن بطريق الأصالة. وهو قبض المرتهن الرهن بنفسه لنفسه.**

**النوع الثاني:قبض الرهن بطريق النيابة ويتفرع عنه.**

**أولا: قبض يرجع إلى القابض نفسه**

**وهو قبض النيابة،كأن يقبض الأب نيابة عن ابنه، أو الوصي نيابة عن الصبي، وكذا قبض العدل نيابة عن المرتهن.فإنه يقوم مقام قبض المرتهن، فإذا هلك الرهن في يد القابض كان**

---

[1]- الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص236.والنفر اوي ،الفواكه والدواني، ج2، ص273-274.و ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 339.

[2]- ذُكْرُ حق.بضم الذال وسكون الكاف –أي محرر بالدين إيصال.ونحو ذلك.

[3]- الباجي، المنتقي، ج5 ص251، النفراوي، الفواكه الدواني، ج2 ص273.

[4]- الباجي، المنتقي، ج5 ص251.

**هلاكه على المرتهن؛ لأن نفس القبض مما يتحمل النيابة، ولأن قبض الرهن هو قبض استيفاء، واستيفاء الدين مما يتحمل النيابة** [5].

**أما إذا وكل المرتهن الراهن ليقبض له من نفسه، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يقولون بعدم الجواز؛ لأن الراهن يكون قابضا ومقبضا في آن واحد؛ ولأن الرهن وثيقة للاستيفاء عند تعذر الوفاء.فإذا كان في يد الراهن لم يحصل معنى الوثيقة، كما لا يقع اسم القبض على ما يبقى بيد الراهن.**[1]

## ثانيا: قبض يرجع إلى المرهون

**وهو أن المرهون إذا كان مقبوضا عند العقد، أي كان موجود في يد المرتهن من قبل، فهل ينوب ذلك عن قبض الرهن. أم لابد من قبض جديد يكون خاصا بالرهن ؟**

**يقول الحنفية: إن القبضين إذا تجانسا، ومعناه أن التصرفين كانا على نفس الدرجة من الحكم، ناب أحد هما عن الآخر وإن اختلفا. يقدم الأعلى على الأدنى.** [2] **ومثال ذلك: إذا كان المرهون موجودا ابتداء بصفة وديعة أو عارية، فلا حاجة عن تجديد القبض عند إجراء عقد الرهن؛ لأن كلا من قبض الوديعة والرهن هو قبض أمانة، فتساوى القبضان معا.**

**وإذا كان القبضان غير متجانسين كأن يكون أحد القبضين أقوى حكما من القبض الثاني.**

**مثال ذلك: إذا كان المرهون عند المرتهن ابتداءً بصفة الإجارة. فإن الأمر لا يحتاج إلى قبض جديد عند عقد الرهن؛ لأن قبض الإجارة أعلى من قبض الرهن، إذ أن قبض الإجارة قبض ضمان وقبض الضمان أعلى من قبض الأمانة، بخلاف إذا كانت العين مرهونة وأراد أن يؤجرها فلابد من قبض جديد.**[3] **أما المالكية فاختلفت الأقوال عندهم في المذهب فعن مالك: «من اكنزى دارا سنة، أو أخذ حائطا مساقاة، ثم أرتهن شيئا من ذلك قبل تمام السنة، فلا يكون محوزا للرهن؛ لأنه يحوز قبل ذلك بوجه أخر »**[4].

---

(5)- الكاساني .**بدائع الضائع في ترتيب الشرائع**، ج6 ص141 .

(1)- الباجي ،المنتقى، ج5 ص248 .النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2 ص273-274 ، عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13ص503.و محمد زكي عبد البر، **أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي**، ص184، دار الثقافة قطر الدوحة،ط1، 1406هـ-1986م.

(2)- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6 ص142 .

(3)- الكاساني، **المرجع السابق**،ج6 ص142و 126- 127

(4) - الباجي، **المنتقى**، ج5 ص248

**إنّ من كان في يده(أي المرتهن) من مال عن طريق الاكتراء أو مساقات، ثم ارتهن هذا المال من صاحبه قبل أن تنتهي مدة الاكتراء أو المساقات، فإن القبض الأول لا يجزئه.**

**وقال سحنون[5]: إنه لا يجوز أن يرهن الرجل ما في يده بإجارة، أو مساقاة، ويكون ذلك حيازة للمرتهن.[6]**

**أما الشافعية يقولون إذا كان الرهن بيد المرتهن، وديعة أو عارية قبل الرهن فعلى قول:**

**الأول: أنه لا يفتقر إلى قبض جديد، ويصير الرهن لازم بنفس العقد، وإنما تغير الحكم وهو ظاهر كلام أحمد.**

**الثاني: وهو الصحيح عند الشافعية أنه يفتقر إلى قبض جديد، كما لو لم تكن العين في يده من قبل.[1]**

## الفرع الرابع: حكم اشتراط القبض في عقد الرهن

**اتفق الفقهاء على أن القبض شرط في عقد الرهن لكنهم اختلفوا في نوع شرطيته.**

**فمذهب الفقهاء الثلاث الحنفية والشافعية والحنابلة، أن القبض شرط لزوم في عقد الرهن، [2]أما**

**مذهب المالكية، عندهم هو شرط تمام للعقد.[3]**

**وتوضيح ذلك: عند فقهاء المذاهب الثلاث، أنه لا يلزم الرهن من جهة المرتهن بحال؛ لأن العقد لحظّه هو، ولاحظّ فيه للراهن، فجاز فسخه متى شاء كالإبراء من الدين.**

---

[5]–هو عبد السلام بن حبيب التنوخي .و سحنون لقب له ولد سنة 160 وقيل 161 سمع من أصحاب مالك كابن القاسم .وابن وهب ،وأشهب .وابن عبد الحكم و سفيان ابن عيينة ، وغيرهم وهو صاحب المدونة التي رواها عن ابن القاسم لمالك ولي القضاء في إفريقيا ومات في القيروان سنة 240هـ . ينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (ص160- 166)، القاضي عياض، **ترتيب المارك** (ج2 ص585- 626)

[6] – الباجي، **المنتقى**، ج5ص248.

[1] – عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13 ص499 .ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص 272

[2]– ابن عابدين، **رد المحتار على الدار المختار حاشية ابن عابدين**، ج10 ص81و82. و عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13 ص496.وابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص368.

وقال الكاساني، **في البدائع**، ج6 ص 137:« عن القبض فإنه شرط جواز الرهن.وقال:وقياس قول زفررحمه الله في الهبة أن يكون ركنا كالقبول حتى أن من حلف لايرهن فلانا شيأ فرهنه ولم يقبضه يحنث عندنا، وعنده لا يحنث كما في الهبة.والصحيح قولنا لقول الله تبارك وتعالى "فرهن مقبوضة" .ولو كان القبض ركنا لصار مذكورا بذكر الرهن، فلم يكن لقوله تعالى: "مقبوضة " معنى فدل ذكر القبض مقرونا بذكر الرهن على أنه شرط وليس بركن».

[3]– الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5 ص245.والحطاب، **مواهب الجليل**، ج5 ص11، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2 ص222.

**أما من جهة الراهن فلا يلزم الرهن إلا بالقبض كالهبة، ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول.فافتقر إلى القبض كالقرض، بخلاف البيع، فإنه عقد مُعَاوضة وليس بعقد إرفاق.[4]**

**أما عند المالكية فإن الرهن يلزم بالقول، ولا يترتب عليه حكمه وأثره واختصاص المرتهن به، إلا بالقبض، و يجبر على الإقباض، إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن، أو يمرض، أو يحصل للراهن مانع قبل أن يحوز المرتهن الرهن، فإنه يبطل، ولو كان المرتهن جادا في حوزه.[5]**

## المطلب الثاني: الحيازة في عقد الرهن

**والحيازة للمرهون، هو المظهر المادي لعقد الرهن حيث استعملها فقهاء الشريعة الإسلامية، ورجال القانون الوضعي، واستعملت أكثر في القانون. وفي هذا المطلب سيكون البحث فيه أولا، بتعريف الحيازة في الشريعة والقانون، وبعدها ذكر التكييف القانوني للحيازة في الرهن. ثم البحث عن أساس الحيازة والحكمة التي تقررت من أجلها في الرهن، وذلك ضمن فروع ثلاث.**

### الفرع الأول: تعريف الحيازة

**يجد الباحث في كتب اللغة والفقه، أن الحيازة هي وضع اليد على الشيء حكما أو حقيقة، والظهور بمظهر المسيطر على الشيء. ولكي يتضح لنا أمر الحيازة في الرهن أورد تعريفها في اللغة, وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية، و القانون الوضعي.**

#### أولا: تعريف الحيازة لغة

**يقول أهل اللغة: الجمع وضم الشيءكالحيازة والاحتياز. وقد حوز تحويزا والمحاوزة والمخالطة.[1]**

**وجاء في المعجم الوسيط: الحيازة هي ما في حوزة الرجل من مال وعقار، والأرض الزراعية – أو– ما يحتازه إنسان لنفسه، ويبين حدوده ويقيم عليه الحواجز، فلا يكون لأحد حق فيها.[2]**

---

[4]– عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13 ص496

[5]– الباجي، **المنتقى**، ج5، 247. وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص339.

[1] – الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج2 ص180.

[2]– إبرهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1 ص228.

**وجاء في مختار الصحاح: أن (الْحَوْزُ) بمعنى الجمع. وكل من ضم شيئا إلى نفسه فقد حازه وأحْتَازه أيضا، و(الحيّز) بوزن الهيّن ما أنضم إلى الدار من مرافقها.**[3]

## ثانيا: تعريف الحيازة عند الفقهاء

**أما في الاصطلاح الفقهي، فأكثر ما تستعمل الكلمة في مذهب المالكية، وهم يستعملونها في كتبهم بمعنيين أحدهما أعم من الآخر.**

**1– أما المعنى الأعم. فيريدون بالحيازة إثبات اليد على الشيء و التمكن منه، وهو نفس معنى القبض عند سائر الفقهاء، وشاهد ذلك ما جاء في الرسالة: « و لا تتم هبة، و لا صدقة، و لا حبس، إلا بالحيازة »**[4] **أي إلا بالقبض.**

**وفي كثير من المواطن يعتاضون عن كلمة"الحيازة" بهذه الدلالة بكلمة "حوز"، ففي البهجة على شرح التحفة: « الحوز: وضع اليد على الشيء المحوز»**[5] **و جاء في القوانين الفقهية: « و الحاصل: الحوز و القبض شيء واحد»**[6].

**2– أما الحيازة – بالمعنى الأخص– عند المالكية، أي الحيازة التي هي سند الملكية لمن يدعيها، فهي عبارة عن سلطة على شيء يمارسها شخص قد يكون مالكاً لذلك، أو غير مالك له.**

**وجاء تعريفها في كفاية الطالب الرباني: « الحيازة هي وضع اليد و التصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء، و الغرس، و الهدم، و غيره من وجوه التصرف»**[1].

---

(3) – الرازي، **مختار الصحاح**، ص111.

(4) – ابن أبي زيد القيرواني، **الرسالة**، ص117, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

(5) – التسولي، **البهجة**، ج 1ص309.

(6) –ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص338.

(1)– أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب الرباني، في شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، ج2 ص 340، دار الفكر بيروت، 1412هـ.

**و قال الحطّاب[2]: «والحيازة تكون بثلاثة أشياء أضعفها: السكنى و الازدراع، و يليها الهدم و البنيان و الغرس و الاستغلال و يليها: التفويت بالبيع و الهبة و الصدقة والنحلة و العتق و الكتابة و التدبير و الوطء، وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل إلا في ماله»[3].**

## ثالثا: تعريف الحيازة في القانون الوضعي

**« الحيازة هي سيطرة فعلية على شيء أو حق، فتجوز حيازة الحقوق العينية كحق الإرتفاق وحقوق الرهن المختلفة، كما تجوز حيازة الحقوق الشخصية»[4].**

**ومعنى هذا التعريف: أن الحيازة هي سلطة فعلية، أو تسلط مادي قائم، مستند إلى تجاه النية، إلى السيطرة على عقار محدد بذاته، سواء استند إلى مسوغ شرعي من عدمه.[5] فالحيازة تعتبر مظهر من مظاهر الحق وهو الغالب، وقد تتعلق بالمنقول أو العقار، وتختص في مجال الحماية، بحماية حق عيني عقاري عادة كحق الانتفاع، أو الاستعمال أو الرهن..الخ.[6]**

**والواقع أن الحيازة وضع مادي، يبتدئ إزاء سيطرة شخص سيطرة فعلية على حق، سواء أكان هذا الشخص هو ذات صاحب الحق أو لم يكن.**

**أما السيطرة الفعلية تتجلى في إحداث أعمال يقتضيها مضمون هذا الحق، وهي ذات الأعمال التي يقوم بها المالك عادة في استعماله لحق الملكية، من أعمال التصرف، والاستغلال من سكن، وزراعة، وهبة، ورهن، وغيرها.**

---

(2)—هو محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب أبو عبد الله، ولد سنة902هـ، وهو أحد فقهاء المالكية ومن كبار المحققين المتبحرين في علوم الفقه والأصول. من مصنفاته: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، قرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين، مواهب الجليل لمختصر خليل: ينظر ترجمته في: مخلوف، **شجرة النور الزكية** (ص270)، إسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين** (ج2 ص242).

(3)— الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6 ص222.

(4)- قدري عبد الفتاح الشهوي، **الحيازة كسبب من أسباب الملكية في التشريع المصري المقارن**، ص14، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م.وسنية أحمد يوسف، **حماية الحيازة بين النيابة العامة والقضاء** المستعجل،ص10، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية

(5)- عبد الحكم فودة، **جرائم الإتلاف واغتصاب الحيازة**، ص417، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

(6)— سيف النصر سليمان محمد، **مرجع القاضي والمتقاضي في الحيازة**، ص07، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م.

## الفرع الثاني: التكييف القانوني للحيازة

**لقد عالج القانون الجزائري مسألة التكييف القانوني للحيازة، عند دراسة القواعد العامة التي تحكمها في القانون المدني، وسأشير إلى بعض النقاط التي قيلت بصدد تكييفها، لعلهاتفيدنا في فهم وضع حيازة الدائن المرتهن أو العدل، كما يمكن أن تفيدنا في تفسير بعض النقاط الأخرى في البحث، كالتزام المرتهن برد الرهن مثلا. ذلك بقدر ما يهم البحث، و يخدم الموضوع.**

**إن موضوع التكييف القانوني للحيازة كان محل خلاف بين فقهاء القانون المدني، حيث ذهب البعض للأخذ بالنظرية الذاتية( المادية)، و ذهب البعض الأخر إلى الأخذ بالنظرية الموضوعية.ومفاد هذين النظريتين هو مادة هذين البندين.**

### أولا: النظرية الذاتية

**و سبب تسميتها بالنظرية الذاتية، هو نظراً لما تعطيه من أهمية لإرادة الإنسان في تكييف وضع الحيازة.**

**وملخص النظرية الذاتية. أنها تميز بين الحيازة الحقيقة، و الحيازة العرضية، فلا يعتبر حائزاً حقيقاً إلا من كان يحوز بنية الامتلاك، أو بنية حيازة الحق، أما من كان يجوز لحساب غيره فيعتبر حائزاً عرضياً.[1]**

**و الملاحظ على هذه النظرية، أنها تعتمد على معيار نفسي خفي، يصعب على القاضي اكتشافه.**

### ثانيا: النظرية الموضوعية

**أما ملخص النظرية الموضوعية. فهي عكس النظرية الذاتية، إذ تعتمد على ماهية الحيازة بغض النظر على نية الحائز. ففي ظل هذا الرأي: فإن الحيازة هي السيطرة الفعلية على الشيء، وكل من يملك هذه السيطرة يفترض منه نية الحيازة الحقيقية، حتى يثبت العكس.[2]**

---

[1]– قدري عبد الفتاح الشهوي، الحيازة كسبب من أسباب الملكية في التشريع المصري المقارن، ص36.

**و على ضوء هاتين النظرتين سنحاول معرفة الوضع القانوني لحيازة الدائن المرتهن، و العدل من جهة، ومن جهة أخرى حيازة الغير.**

**والرأي الذي نستخلصه مما سبق، أنه يجب الاعتماد على النظرية الذاتية في تحديد العلاقة القانونية لحيازة الدائن المرتهن، أو العدل تجاه الراهن. وفي التمييز بين حق الملكية، وحق الرهن والتمييز بين العلاقة التي تربط الدائن المرتهن بالراهن، و العلاقة التي تربط الثلاث. الدائن المرتهن والراهن و العدل.**[3]

**و بناء على ما تقدم، فإن حيازة الدائن المرتهن بالنسبة لحق الرهن هي حيازة قانونية، انطلاقا من العقد المبرم. والذي أنشأ بموجب القانون، أما حيازته بالنسبة لحق الملكية فهي حيازة عرضية، وهذا اعتمادا على النظرية الذاتية؛ لأنه لا ينوي حيازة الشيء بنية الامتلاك. بل حتى أن القانون لا يجيز تملك العين المرهونة من طرف المرتهن، أو الاتفاق على ذلك.**

**أما حيازة العدل فهي دائماً تكون عرضية.**[1] **إذ يحوز حق الرهن لحساب الدائن المرتهن، و يحوز حق الملكية لحساب المدين الراهن.**

---

(2)- قدري عبد الفتاح الشهوي، **المرجع السابق، ص37-38.حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة**، ص32، دار هومه، الجزائر.

(3)-إبراهيم بن غانم، **نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول في التشريع المدني و التجاري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، جانفي1985، ص117.

(1) – **الحائز العرضي** هو الذي يحوز الشيء لحساب غيره بحيث لا يعتبر تابعا للحائز الأصلي بل يكون له شيء من حرية التصرف في حيازته ويندرج ضمن الحائز العرضي صاحب حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى وحق الحكر وحتى الدائن المرتهن رهن حيازة.

ولا يمكن للحائز العرضي أن يكسب بحيازته العرضية حق ملكية العين بالتقادم. وقضى بذلك:« حيازة الدائن المرتهن للعين المرهونة هي حيازة عرضية لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن، فلا يستطيع أن يغير سبب حيازته بمجرد تغير نيته، إذ ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده »( ملف رقم 182410 قرار بتاريخ 1998/11/25 الرهن الحيازي- عدم اعتباره سندا للملكية- لا يعد من وسائل اكتساب الملكية- رفض) المجلة القضائية العدد الأول 1999م، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا. طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999م.

وينظر:محمد علي الأمين، **التقادم المكسب للملكية في القانون اللبناني**، ص125-126، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1993م.

**و أما فيما يتعلق بالغير فيجب الاعتماد على النظرية الموضوعية، فكل من تصرف في الشيء يفترض أنه هو المالك مادام أنه تحت حيازته، إلى أن يثبت العكس، مما يستوجب حماية المتصرف إليه (أي الغير) حسن النية.[2]**

## الفرع الثالث: أساس الحيازة و الحكمة التي تقررت من أجلها في الرهن

**القاعدة المتعارف عليه في العقود بأن اتفاقات الأفراد لا تلزم إلا أطرافها، و من في حكمهما من خلف عام أو خلف خاص، عندما يكون الحق الناشئ من الاتفاق الأصلي من مستلزمات الشئ، أو كان**

**يعلم به وقت انتقال الشئ إليه (المادة 109) القانون المدني الجزائري.[3]**

**و على ذلك فلا يجوز أن تكون اتفاقات الأفراد مضرة بالغير، و حتى لا يتذرّع الغير بعدم علمه بالتصرف الذي أجراه السلف، و هو يستند إلى نص (المادة 109 ) مدني جزائري. حرص المشرع أن يوفر له هذا العلم بفرض انتقال الحيازة من يد الراهن إلى المرتهن أو إلى العدل، و بالإضافة إلى هذا أن ترك الشئ المرهون تحت يد الراهن من شأنه أن يوهم الغير أن المدين في وضع جيد ماليا، و هو ليس على حقيقته.و عليه نخلص من كل هذا إلى أن حماية الغير، هو الأساس الذي تشير إليه الحيازة، و الحكمة منها، ومتى خرجت حيازة الشئ المرهون من يد الراهن، انتفى مع هذا الخروج خطر تلاعب المدين بحقوق الغير، وتوافرت بالتالي الحماية اللازمة لهذا الأخير. بحيث تغل يد الراهن من التصرف في المال المرهون ثانية، بالبيع أو الرهن، أو أي تصرف آخر.**

**وعلى هذا يمكن أن نلخص دور الحيازة في الرهن.من الواضح أن المشرع القانوني لم يفرق بين الرهن المدني والرهن التجاري، من حيث انتقال الحيازة لنفاذ الرهن تجاه الغير. ذلك؛**

---

[2]- إبراهيم بن غانم، **نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول في التشريع المدني و التجاري**، رسالة ماجستير، جانفي 1985، ص120.

[3] –المادة109 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في.1975/9/26، المتضمن **التقنين المدني** المعدل و المتمم: « إذا نشأ العقد التزامات، وحقوقا، شخصية تتصل بشئ انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشئ، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشئ إليه »

**لأنها تلعب دور الإشهار. و يظهر هذا الدور في رهن المنقول خاصة؛ لأن طبيعة المال تقضي اتخاذ إجراءات خاصة به، وذلك لسهولة إخفائه، وإمكانية التصرف فيه للغير، الذي يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية. عندما يكون هذا الغير المتصرف إليه حسن النية.**[1]

**بجانب وظيفة الإشهار، أن للحيازة مميزات أخرى، حيث تمكن الدائن المرتهن من حبس العين المرهونة، إلى حين استفاء الدين، و كذلك تمكن المرتهن من المحافظة على الشئ، وإدارته، واستغلاله.**

**و إن كانت أهمية الحيازة تظهر بوضوح في رهن المنقول، و تتجلى أكثر في الرهن التجاري. حيث لا تشترط الكتابة كما هو عليه الحال في القانون المدني، و عليه فإن الحيازة هي السندالوحيد الذي يسهل للدائن المرتهن إثبات حقه على المدين، دون معاناة.(في الرهن الحيازي).**

**على الرغم من هذا الدور الذي تلعبه الحيازة، فإنها لا تخلوا من انتقادات حيث يرى بعض الفقهاء أن التمسك و الحفاظ على نظام الرهن الحيازى، ما هو إلا عبارة عن تقليد تاريخي موروث من القوانين التي لم تعرف وسائل الإشهار (الشهر العقاري ) الحديثة، و نادوا إلى الإقتداء بالتشريعات الحديثة، التي تخلصت من شرط الحيازة في رهن المنقول، و الاستعاضة عنها بوسائل أخرى أبسط مع تحقيق نفس الغرض، المنوط بالحيازة. على غرار ما تقرر بالنسبة لرهن السفن، و الطائرات، و المحال التجارية، و العربات الميكانيكية، و الأفلام السينمائية، وآلات، و أدوات التجهيز. إذ هذه الأموال ترهن حديثاً دون حاجة لانتقال حيازتها.**[2]

---

[1]- المادة 835من الأمر رقم 58/75 المؤرخ /1975/9، المتضمن **التقنين المدني** المعدل و المتمم: « ن حاز بسند صحيح منقولا أو حقا عينيا على المنقول أو سندا لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته.
إذا كان حسن النية والسند الصحيح قد توافر لدى الحائز في اعتباره الشيء خاليا من التكاليف والقيود العينية فإنه يكسب ملكية الشيء خالية من هذه التكاليف والقيود العينية»

[2]- إبراهيم بن غانم، **نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول في التشريع المدني و التجاري**، رسالة ماجستير جانفي 1985، ص121.

**و مهما بلغت أهمية هذا الانتقاد، فإن تشريعنا( القانون المدني الجزائري) قد جعل من الحيازة في (المادة 948 ) من القانون المدني الجزائري[3] شرطاً لنفاذ الرهن في اتجاه الغير.**

## المطلب الثالث: وضع المرهون عند العدل

**العدل في عقد الرهن يقصد به الطرف الثالث الخارج عن العاقدين، والذي يرتضيانه بأن يحوز لهما الشيء المرهون. فهل العدل المُعَنْيِّ هنا هو نفس العدل الذي يتحدث عنه الفقهاء في تحمل الشهادة. أم أن العدل في الرهن يراد به معنى آخر؟**

**هو ما سيكون نقطة البحث في هذا المطلب من خلال العناصر الآتية: ففي العنصر الأول يعرف فيه العدل لغة واصطلاحا، وفي العنصر الثاني أهمية حيازة العدل، وفي العنصر الثالث التكييف القانوني للعدل، وأخيرا حكم اشتراط العدل في عقد الرهن.**

### الفرع الأول: معنى العدل في عقد الرهن

**إن الحديث عن تعريف العدل في اللغة، لا يطرح أي إشكال، وإنما الاختلاف يوجد في اصطلاح الفقهاء عند تعريفهم للعدل.**

**ولما كان العدل في الرهن غير العدل المقصود لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، فهو ما سأركز عليه في هذه الدراسة، دون الولوج إلى المقصود من العدل في الفقه الإسلامي.**

**وعليه فإن البحث في هذا العنصر سيتوزع حسب البنود الآتية.**

#### أولا: تعريف العدل في اللغة

**العدل في اللغة هو ضد الجور، و ما قام في النفوس أنه مستقيم، كالعدالة والعُدلة. و « العدل» اسم من أسماء الله الحسنى، وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم. وعدل بلفظ الواحد وهو اسم**
**للجميع، يقال رجل عدل، وامرأة عدل وعدلة، وعدّل الحكم تعديلا، أقامه.[1]**

---

[3]- المادة 948 الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/9/26، المتضمن **التقنين المدني** المعدل و المتمم.:« الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، »

[1]- ينظر ابن منظور، **لسان العرب**، ج 11 ص 430- 431،

- الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج4 ص13- 14، فصل العين باب اللام.

**وعادلت بين الشيئين، وعدلت فلانا بفلان إذا سويت بينهما، وبابه ضرب، وتعديل الشئ تقويمه.**

**والمراد بالعدل في هذا: هو القصد في الأمور وهو ضد الجور والظلم وما قام في النفوس أنه مستقيم.**[2]

## ثانيا: تعريف العدل في الفقه الإسلامي

**إن للعدل**[1] **هنا في عقد الرهن معنى خاص، فقد يتفق مع تعريف بعض المذاهب في المعنى الشرعي الذي ورد عند الفقهاء, وقد يختلف عنه في البعض الأخر.**

**قال الحنفية: المراد بالعدل هنا هو: «من رضيا الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده، سواء رضيا**

**ببيعه أم لا»**[2].

**ولم يبين الحنفية ماهية العدالة المعتبرة هنا، بل اكتفوا بتفسير ذلك بقولهم: سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن.**

**وقالوا أيضا في تعريفه: « هو الذي يثق الراهن والمرتهن بكون الرهن في يده »**[3] **وعلى ذلك فالذي لا يوثق به لا يصح وضع الرهن على يده؛ لأن أساس العدالة عند الراهن والمرتهن، هي الاطمئنان والثقة.**

---

[2]- الرازي، **مختار الصحاح**، ص273، مادة "ع.د.ل".

[1]– أما العدالة عند الفقهاء فقد عرفها الحنفية بأنها: " اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر, ويكون صلاح المرء أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه " الكاساني، **بدائع الضائع في ترتيب الشرائع**، ج6 ص268.

وعرفها المالكية بأنها: " المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر، وتوقى الصغائر، وأداء الأمانة وحسن المعاملة " المواق، بهامش **الحطاب مواهب الجليل**، ج6ص150. وعرفها الشافعية بأنها: " اجتناب الكبائر, وعدم الإصرار على الصغائر " الشرازي، **المهذب**، ج2 ص324-325. وعرفها الحنابلة فقالوا: "العدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله, ويكون ذلك في الدين والمروءة, والأحكام, فلا يرتكب كبيرة, ولا يداوم على الصغيرة "ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج12ص32.وعرفها الظاهرية فقالوا: " العدل هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة " ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج10 ص564.

[2]– ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ج10 ص117.

[3]– الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، م7 ص 171

**قال المالكية: المراد بالعدل: هو من يرضى الراهن والمرتهن بوضع الرهن عنده، أي: غيرهما يرضيانه ليحوز لهما.**[4]

**وقد بين الشافعية: العدالة المعتبرة هنا, فقالوا: هو من كان أهلا للقبض، ولو فاسقا، إذا كانا متصرفين لأنفسهما تصرف تام, جاز وضعه عند الفاسق, أما إذا كان الراهن والمرتهن متصرفين عن الغير, كولي, ووكيل, وقَيّم وعامل قراض فلابد من العدالة التامة.** [5] **أي عدالة الشهادة.**

**وقال الحنابلة المراد بالعدل: هو كل من يجوز توكيله، وهو الجائز التصرف مسلما كان، أو كافرا. عدلا أو فاسقا، ذكرا أم أنثى. ولا يجوز أن يكون صبيا؛ لأنه غير جائز التصرف مطلقا, فإن فعلا كان قبضه، وعدم القبض سواء.**[6]

**والمستنتج من خلال التعريفات السابقة أن فقهاء المذاهب الأربعة. أنهم متفقون على أن كل من ارتضاه الراهن والمرتهن وجاز توكيله، وكان أهلا للقبض، فإنه يصح أن يكون عدلا، مسلما كان أوغيرمسلم، عدلا أو فاسقا، ذكرا أو أنثى، وفصّل فقهاء الشافعية في المسألة، فقالوا يشترط أن يكون عدل شهادة غير فاسق، إذا كان الراهن والمرتهن يتصرفان عن الغير كولي، أو وكيل.**

**أما إذا كانا يتصرفان عن نفسيهما، فيكفي في العدل أن يكون عدل رواية، حتى ولو كان فاسقا، وهنا يتفق الشافعية مع جمهور الفقهاء.**

**غير أن المتفحص لأقوال الفقهاء، من خلال التعريفات السابقة للعدل في اصطلاحاتهم. يجد هناك تساؤلا لابد من الإجابة عليه ومفاده:**

**إذا كان العدل الذي يوضع عنده الرهن، يصح أن يكون مسلما، أو كافرا، أو فاسقا (أي ليس عدل شهادة) فما الذي أدى إلى تسميته بهذا الاسم؟**

**والإجابة عن هذا، أنه سمي بهذا الاسم لعدالته في زعم الراهن والمرتهن.**[1] **وليس في زعم الشارع؛ لأننا لو حملنا لفظ "العدل" على إطلاقه لأعتبر الكافر عدلا، وكذلك الذمي، والفاسق، والمستأمن. والله سبحانه وتعالى يقول:[**

---

[4]– الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3 ص363-364.والباجي، **المنتقى**، ج5، ص251.

[5]– عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13 ص573.

[6]– ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج 4 ص331.

[1]– ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ج10 ص117.و ينظر: علي محمد علي قاسم، **تصرفات العدل في المرهون**، ص27، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م.

❐◆✃✎⚘☜♒♍☟☟▤♦◷▦♎❷⇖❐♌◆ ♎⇗☠➔⇖
✃✎⚘♒➔⅄◷◘♖⚃☺⇖❐♌◆ ◆] [(2). **فالعدالة المقصودة هاهنا، هي العدالة في نظر الراهن والمرتهن.(أي عدالة الرواية وهي الضبط والتصرف والقدرة على الإيفاء والاستيفاء).**

**وعلى هذا يمكن أن يكون مقام العدل، أي طرف يقوم بحفظ الرهن، وقادر على ضبطه، وإبقائه إلى غاية أجل الوفاء والاستيفاء، إذا أقتضى الأمر.**

ثالثا: تعريف العدل في القانون

**أما في القانون المدني. فإن الحيازة الفعلية للرهن كما تكون بمعرفة الدائن نفسه، قد تكون بواسطة شخص آخر يقال له "العدل" يتفق عليه المتعاقدان، فيضع يده على الشئ المرهون نيابة عن الدائن المرتهن.**

**وقد أشارت (المادة948 )من القانون المدني الجزائري، و التي عرفت الرهن الحيازي، حيث جاء فيها:« الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أوالى أجنبي يعينه المتعاقدان...الخ »**

**وأشارت إلى ذلك أيضا (المادة1/952) من القانون المدني الجزائري بقولها: « ينبغي على الراهن تسليم الشئ المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه ».**

**وأشارت إلى ذلك أيضا (المادة1/961) من القانون المدني الجزائري: « يجب لنفاذ الرهن أن يكون الشئ المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان ».**

**وقد اتفق فقهاء القانون، على أن المقصود بالأجنبي في هذه النصوص المسرودة سلفا: هو «العدل» فالعدل في القانون المدني هو: « شخص أجنبي عن الراهن والمرتهن يتفقان على تسليمه الشئ المرهون، فيضع يده عليه لحفظه وصيانته وإدارته، واستثماره. بشرط أن يكون متمتعا بأهلية الالتزام»(1) .**

**من الواضح أن العدل يستمد صفته من اتفاق الطرفين المرتهن والراهن، فلابد من أن يرتضياه, ومن ثم فهو نائب عنهما، فيحوز الشئ المرهون لحساب الراهن فيما يتعلق بحق الملكية، ولحساب المرتهن فيما يتعلق بحق الرهن. أو أنه يؤدي التزاماته لحساب المرتهن، ومن ثم فهو نائب عن الدائن المرتهن.(2)**

## الفرع الثاني: التكيف القانوني للعدل

---

(2)– من الآية 254من سورة البقرة.

(1)– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص 789- 790.

(2)– سمير تناغو، **التأمينات الشخصية العينية**، ص 384.و عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص789.

**بعد أن أقر القانون المدني جواز حيازة العدل للشيء المرهون، اختلف الفقه الوضعي في تكييف الوضع القانوني للعدل, هل هو نائب عن المرتهن، أم أنه نائب عن الراهن والمرتهن معا ؟**

**نتج عن هذا الخلاف اتجاهان في الفقه الوضعي وهما:**

## أولا: القائلون أن العدل نائب عن طرفي الرهن

**ووجهة نظر هذا الاتجاه، أن أنصاره يرون أن العدل نائب عن الراهن والمرتهن معا،[3] وسندهم في ذلك، أنه يؤدي التزاماته من حفظ الشيء المرهون، و إدارته واستثماره لحساب طرفي الرهن ونيابة عنهما، كما أنه قد تم تعيينه بتفاقهما معا.**

**وعلى ذلك فأنه يحوز الشيء المرهون، لحساب الراهن فيما يتعلق بحق الملكية، ولحساب المرتهن فيما يتعلق بحق الرهن.**

### ثانيا: القائلون أن العدل نائب عن الدائن المرتهن

**أما أنصار هذا الاتجاه، فيرون أن العدل نائب عن الدائن المرتهن فقط، وسندهم في ذلك:**

**أن العدل يؤدي التزاماته لحساب الدائن المرتهن ولمصلحته، في حفظ الضمان، واستثماره، وإبقائه قائما. ومن ثم فهو نائب عنه.[4]**

### ثالثا: الترجيح

**هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول، من القول بأن العدل نائب عن طرفي الرهن، وذلك؛ لأن منطوق المواد التي أجازت حيازة العدل للمرهون، قد صرحت بكونه قد اتفق عليه المتعاقدان معا.**

**أي الراهن والمرتهن، ونفس هدا الاتجاه يتفق مع الفقه الإسلامي، الذي يعتبر العدل نائب عن الراهن في الحفظ و الصّيانة، وعن المرتهن في الحبس.[1]**

## الفرع الثالث: أهمية حيازة العدل

**بعد أن ذكرت موقف القانون المدني، تجاه حيازة العدل للشيء المرهون، و تكييف القانون له. فإن التساؤل الذي يبقى مطروحا والذي مفاده:**

**– ما العلة التي من أجلها أباح القانون الوضعي حيازة العدل للشيء المرهون ؟**

---

[3]– ينظر سمير تناغو، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص384.

[4]– ينظر: عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص789عبد الفتاح عبد الباقي، **الوسيط في التأمينات العينية**، ص245- 255

[1]– علي محمد علي قاسم، **تصرفات العدل في المرهون**، ص 29، و المرغناني، **الهداية**، ج12، ص482.

**الباحث في نصوص القانون المدني، يجد أنها قد أفصحت بمنطو قها أن التسليم أو الحيازة، قد تكون بواسطة عدل، أو طرف أجنبي. و تتجلى الحكمة من هذا الحكم في:**

**الإعلان عن وجود حق للدائن المرتهن على الشيء المرهون تحت يد« العدل »؛ لأن الشيء المرهون لو بقي في حيازة الراهن، لما علم الغير بكون هذا الشيء مرهونا. وقد يقدم بعضهم على التعامل مع الراهن على أنه المالك للعين المرهونة، ملكية لا يثقلها أي عبء، ثم يتضح له أن الشيء مرهون و قد يستغرق الدين كل قيمته وبالتالي تضيع حقوقه.**

**أما وجود الشيء في حيازة العدل، يؤدي إلى تنبيه الغير الراغب في التعامل بشأن هذا الشيء, فيبحث عن سبب وجوده في غير يد مالكه فيتضح له أمر هذا الشيء.**

**و يكون الأمر أكثر إلحاحا في المنقول؛ لأن الحيازة هي أساس الاعتراف بالحقوق الواردة عليه، والوسيلة الطبيعية لشهر هذه الحقوق.[2]**

**أما فيما يتعلق بالعقارات، فالحكمة من اشتراط انتقال الحيازة غير واضحة، وقد اشترط المشرع الوضعي قيد الرهن لدى الجهة المختصة حتى يكون الرهن نافذا في مواجهة الغير، ومن شأنه أيضا(القيد) أن يوفر حماية للغير، إذ يمكنه من العلم بوجود الرهن.**

**ولهذا نجد أن القانون المدني، قد راعى بالفعل الفارق بين العقار والمنقول، فأجاز أن يكون نقل الحيازة حكميا فقط بالنسبة للعقار. أما بالنسبة للمنقول، فلا بد أن تنتقل الحيازة إلى العدل، انتقالا حقيقيا، وأن يفقد الراهن هذه الحيازة فعلا.**

## الفرع الرابع: حكم اشتراط العدل في عقد الرهن

**اتفق جمهور الفقهاء الحنفية، و المالكية، والشافعية، و الحنابلة، على صحة جواز اشتراط العدل في عقد الرهن.[1]**

**بمعنى أنه إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن بيد شخص غيرهما, يثقان فيه, ويقوم بحفظه ورعايته و القيام على شؤونه, فإن هذا جائز. إذ قد لا يثق كل منهما بالآخر الثقة التامة, و يكون العدل وكيلا عن الراهن في حفظ المرهون، و وكيلا عن المرتهن في قبضه, فينزل منزلة الشخصين ليتحقق غرضهما من اختياره.**

---

[2]– سمير تناغو، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص384.

[1]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرا ئع**، ج 6 ص 148. و ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ج 10 ص 117. والباجي **المنتقى** ج5 ص 252.و ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2 ص 222.و ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص339.و عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م 13 ص572، و ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج 4 ص386.

كيفية قبض المرهون

**و قد عبر في الهداية عن هذا فقال:« إن يد العدل على المرهون من حيث الصورة، يد المالك في الحفظ, إذ العين أمانة, و في حق المالية يد المرتهن؛ لأن يده يد ضمان, و المضمون هو المالية فنزلا منزلة الشخصين, تحقيقا لما قصداه من الرهن »[2].**

**اختلف الفقهاء في جواز اشتراط العدل في عقد الرهن، فأجاز الجمهور اشتراط العدل بالنسبة للمرتهن، وخالف في ذلك الظاهرية، ومن نحا نحوهم.ولكل فريق ما يستند إليه من حجج.**

أولا: القائلون بالجواز

**استدل الجمهور على صحة اشتراط العدل في عقد الرهن, و صحة قبضه نيابة عن المرتهن، بالكتاب، و السنة، و المعقول.**

**أما الكتاب، فقوله تعالى:( ▫♦❷▩♎♌♓♑♐♍♏♋♊♉♈♎♌♍♏♐ ☎ )[3].**

**وجه الدلالة من الآية:**

**صريح الآية يدل على أن الله تعالى اشترط لصحة الرهن أن يكون مقبوضا، و هي على الإطلاق من غير تقييد، فدل على صحة قبض الرهن من طرف العدل.**

**ونوقش هذا الدليل، بأنه لو كان وكيلا للمرتهن، لكان له أن يقبضه منه، ولما كان للعدل أن يمنعه إياه.**

**ويجاب: بأن هذا لا يخرجه عن أن يكون وكيلا، وقابضا له، وإن لم يكن له حق القبض، من قبل الراهن**

**لم يرضى أن يكون بيده، وإنما يرضى أن يكون بيد وكيله، ألا ترى أن الوكيل بالشراء قابض للسلعة للموكل، وله أن يحبسها بالثمن.**

**أما السنة, روي عن النبيε: « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو شرط باطل، وإن كانت مائة شرط، من اشترط شرطا ليس في كتابه فليس له »[1].**

**وجه الدلالة من الحديث:**

**إن النبي ρ قد بين أن المسلمين يجب عليهم أن يلتزموا بشروطهم، ما دامت موافقة للحق، ولم تخالف الكتاب والسنة.**

---

[2]- المرغناني، **الهداية**، م 12ص 482.

[3]- من الآية 293 من سورة البقرة.

[1]-سبق تخريجه،ص19.

**و اشتراط العدل ليكون بيده الرهن موافق للحق, و لم يوجد نص من الكتاب، أو من السنة يحرّمه.فدل على جواز اشتراط العدل في عقد الرهن. وصحة قبضه بذلك.**

**و من المعقول: أن القبض في الرهن كالقبض في غيره، و حيث جاز التوكيل في سائر القبوض, جاز في قبض الرهن, فإن من اشترى شيئا صح أن يوكل غيره في قبضه, فكذلك المرتهن في الرهن.**[2]

**ونوقش هذا بأن المبيع لو جعل على يد عدل لم يخرج من ضمان البائع، ولم يصح أن يكون العدل وكيلا للمشتري في قبضه، فكذلك المرتهن.**

**ورد على هذا: أنه لو قبض للمشتري لتم البيع فيه، وفي تمامه سقوط حق البائع فلا معنى لبقائه في يد العدل، بل يجب أن يأخذه المشتري، ولم يرضى بذلك البائع، وليس الأمر كذلك في الرهن؛ لأن كون العدل وكيلا للمرتهن لا يوجب إبطال حق الراهن، ألا ترى أن حقه باق بعد قبض المرتهن، فكذلك العدل، فلا فرق بين قبضهما.**[3]

## ثانيا: مذهب القائلين بعدم الجواز

**وخالف الجمهور، الظاهرية، وابن أبي ليلى،** [1] **وزفر، وقتادة،** [2] **فإنهم يرون أن قبض العدل لا يعتبر قبضا.**

---

[2]- عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م 13 ص 575.

و ابن قدامة، **المغنى مع الشرح الكبير**، ج 4 ص 387.

[3]– الجصاص، **أحكام القرآن**، ج1 ص625.
وعلي محمد علي قاسم، **تصرفات العدل في المرهون**، ص 64-67.

[1]–هو أبو عيسى عبد الرحمان بن عبد الرحمان بن أبي ليلى يسار، ويقال بلال وقيل غير ذلك، الأنصاري الأوسي الكوفي من كبار التابعين وأحد الرواة الثقات والفقهاء الأثبات رأى عمر بن الخطاب وروى عن عثمان وعلي ومعاذ بن جبل وغيرهم رضي الله عنهم، قتل رحمه الله بواقعة الجماجم سنة 83هـ. ينظر ترجمته في: الرازي، **الجرح والتعديل**(ج5 ص301)، وابن العماد، **شذرات الذهب** (ج1 ص92)،

[2]–هوقتادة ابن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، أحد فقهاء التابعين، ومن كبار العلماء في التفسير والحديث، وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ، ولد سنة 60هـ. توفي رحمه الله سنة118هـ ينظر ترجمته في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ج6 ص90).

كيفية قبض المرهون

**دليلهم من الكتاب**

**قالوا: لا يجوز الرهن إلا مقبوضا في نفس العقد، لقوله تعالى: ( فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ ) [3] وأن رسول الله ρ بين القبض المشروع بإقباض الدرع من له الدين، فهو القبض الصحيح.**

**وأما قبض غير صاحب الدين، لم يأت به نص ولإجماع، واشتراط أن يقبضه فلان لا صاحب الدين، شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.[4]**

**وهذا لا يصح؛ لأن قبض العدل في معنى قبض المرتهن، فليس بمخالف لكتاب الله كما زعموا، وقد حصل المقصود من القبض.**

ثالثا: الترجيح

**والراجح من الأقوال رأي الجمهور. إذ يصح، ويجوز أن يكون المرهون تحت يد الغير الذي تتوافر فيه شروط الوكالة. هذا وعليه فإنه يترتب عليه الأحكام الآتية:**

**إذا اختلف الراهن و المرتهن في طلب العدل، و عدم طلبه، يكون القول لطالب العدل منهما سواء أكان طلبه الراهن أو المرتهن؛ لأن الراهن قد يكره حيازة المرتهن, خوف دعوى ضياعه.ليحول بينه و بين الراهن، أو تفريطه حتى يضيع, و قد يكره المرتهن حيازة نفسه, خوف الضمان إذا تلف, و سواء جرت العادة بتسليمه للمرتهن أم لا.**

**أما إذا اتفقا على جعله بيد أمين, و اختلفا في تعيينه بأن عين الراهن أمين، و عين المرتهن أمين آخر هنا ينظر الحاكم في ذلك فيقدم الأصلح من العدلين. و إن استويا في الصلاح دفعه لأحد هما، أو كليهما معا و لا يدفعه لغيرهما، ولو كان كل منهما لا يصلح؛ و ذلك لأن رضا الراهن و المرتهن وقع عليهما. [1]**

## المطلب الرابع: خلاصة ومقارنة

**– تبين لي مما سبق ذكره، أن القبض في الفقه الإسلامي، من معانيه الحوز أو الحيازة، وهو وضع اليد على الشيء من أجل استيفاء حق المرتهن منه عند حلول الأجل. علما أن كيفية القبض تختلف بحسب طبيعة المقبوض.**

---

[3]– من الآية283 من سورة البقرة.

[4]– ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج6 ص364. علي محمد علي قاسم، **تصرفات العدل في المرهون**، ص 68-71.

[1]- الخرشي، **الخرشي شرح مختصر خليل**، ج 5 ص 247 – 248. و الأبي، **جواهر الإكليل**، ج2 ص81

**ولا نجد أي اختلاف في القانون المدني بالنسبة إلى الرهن الحيازي، مع الفقه الإسلامي، في تقرير الحيازة، أما في الرهن الرسمي فإن حيازة الشيء المرهون لا تنتقل إلى المرتهن.**

**يرى فقهاء الشريعة الإسلامية، أن القبض في الرهن شرط للزوم الرهن، ماعدا فقهاء المالكية ورأي لأحمد في المذهب الحنبلي، بقولهم إن القبض شرط تمام في عقد الرهن.**

**غير أن القانون المدني، يرى أن الحيازة في الرهن الحيازي أساسها اتفاق الطرفين على التسليم والتسلم، وأن عقد الرهن يتم بمجرد التعاقد بين الطرفين.**

**– وانفرد القانون المدني بتقرير نوع من الرهون، التي لا تنتقل فيها الحيازة للمرتهن وهو ما يعرف بالرهن الرسمي، بحيث يعتبر الرهن تام الأركان والشروط بمجرد إبرام العقد، وتكاد هذه النظرة تنطبق مع ما ذهب إليه فقهاء المالكية بقولهم إن الرهن يقع صحيحا بمجرد إبرام العقد، وأن القبض متمم له.**

**– تبين أن أساس الحيازة في الرهن، والحكمة التي تقررت من أجلها هي بالإضافة إلى الاستيفاء، حماية الغير المتعامل مع الراهن في الشيء المرهون، وإعلامه أن الشيء المتصرف فيه مثقل بحق، فيكون على بينة من أمره. وهي وجهة نظر يتفق فيها كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في شقيه. الرهن الحيازي, والرهن الرسمي عن طريق القيد في السجل العقاري، إذ يعتبر من أهم مبادئه إشهار التصرفات وإعلام الكافة بالوضعية التي عليها الشيء المرهون.**

**– كما نجد أن العدل وهو الطرف الثالث، الذي يمكن أن ينوب على الطرفين في حيازة الشيء المرهون، مقرر في الفقه الإسلامي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، والقانون المدني، وهو كل من يرتضيه طرفي العقد، وهو نفس الحكم الذي أشار إليه القانون، في تسليم الرهن إلى أجنبي، يحوزه لمصلحة الطرفين.**

**وعلى هذه النظرة الفقيهة للعدل، يمكن أن يكون الطر ف الثالث أي جهة تحقق الحيازة لمصلحة طرفي الرهن.**

**- تبن أن وظيفة «العدل» هي إمساك المرهون، وحفظه وصيانته، ويحق له أن يحفظه عند من يحفظ عنده أمواله، وحاجاته كما في الوديعة، كما يحق له أن يمنعه عن الراهن والمرتهن، حفظا لحقهما فإن دفعه لأحدهما ضمن.**

**– لم يشترط القانون المدني، في العدل شرط ألا تكون يده كيد الراهن، كالمكفول عنه والكفيل وأحد شريكي المفاوضة أورب المال في المضاربة، أو المضارب فلا يصلح من هؤلاء، لأن يكون "عدلا" في رهن شريكه، ولم يوفق فقه القانون المدني إلى ذلك.**

**وأعتقد أنه لا بد وأن تسن نصوص في القانون المدني بهذا الخصوص، وذلك لما للمعاملات الاقتصادية، والشركات التجارية، من دور هام في الحياة العامة، يظهر من اتساع نطاقها وتشعبها في هذا العصر.**

# الفصل الأول

## الضمانات الموفرة للائتمان في الرهن الرسمي

**المبحث الأول: مبدأ الرسمية في عقد الرهن الرسمي**
**المبحث الثاني: مبدأ تخصيص الرهن الرسمي**
**المبحث الثالث: التزامات الراهن في عقد الرهن الرسمي**
**المبحث الرابع: حقوق المرتهن في الرهن الرسمي**

**إنّ الصّلة بين الائتمان والتأمينات قوية جدا, وبقدر تطوير نظم التأمينات إلى الأفضل يتحسن نظام الائتمان في الدولة ويتقدم, وينعكس هذا التقدم بالإيجاب على الاقتصاد الوطني بصفة شاملة. وتزداد أهمية التأمينات في العصر الحاضر، مع ازدياد حجم العلاقات الاقتصادية وتنوعها، ويرتبط ازدهار النشاط التجاري بعنصر الائتمان، الذي يلعب دورا بالغ الأهمية في المعاملات المالية، والحياة الاقتصادية بصفة عامة.**

**والائتمان يعني الثقة، وتنبع هذه الثقة في المدين من خلال شخصه ومعاملاته، أو ما يكون لديه من أموال، أو ما يقدمه للدائن من ضمانات تكفل له الوفاء بحقه.**

**ويعد الرهن الرسمي أداة فعالة، ومؤثّرة في تشجيع الائتمان في العصر الحديث، من حيث تحقيق الطّمأنينة والأمن لدى الدّائن, فيتقدم إلى ائتمان مدينه ولديه الثّقة في الحصول على حقه عندما يحين ميعاده.**

**بالإضافة إلى أن الرّهن الرّسمي يعتبر حقا عينيا تبعيا يثقل عقار المدين, إذ يعتبر عبئا عليه, مما قد يؤثر في قيمته عند التصرف فيه، ولقد عنى المشرع بتقريره بعض الأحكام، إلى تنبيه المدين إلى خطورة ما هو مقبل عليه، حيث اشترط أن يتم الرهن بورقة رسمية, كما أوجب تخصيص الرهن سواء من حيث الشيء المرهون أو الدين المضمون, ولقد أبطل القانون رهن المال المستقبل، وذلك حماية للمدين من نفسه.**

**بالإضافة إلى ما للنظام القانوني في الرهن الرسمي من قواعد الشّهر والتخصيص, فإنه يحقق مصلحة الغير إذا ما أراد التعامل مع المدين الراهن, فإنه يكون على بينة من أمره وذلك بفضل شهر هذا التصرف و إعلانه للكافة.**

**ولمعرفة المزيد عن الضمانات الموفرة للائتمان في الرهن الرسمي, فقد تم تقسيم الفصل إلى مباحث أربع. إذ استهللت الحديث في المبحث الأول عن مبدأ الرسمية في عقد الرهن، وما يطرحه من ضمانات لأطراف الرهن.ثم ألحقته تباعا بمبحث ثاني كان الحديث فيه عن مبدأ التخصيص، سواء للشيء المرهون أوالدين المضمون. وهذا تأكيداً للثقة التي يجب أن يشعر بها**

**المؤمن له. وهذان المبدآن منبثقان تماما من القاعدة الكلية التي مفادها أن لا حيازة في الرهن الرسمي. وفي المبحث الثالث. فقد تقرر على الراهن ضمان سلامة الرهن وتقديم التزامات بتسديد نفقات العقد والقيد.**

**وزيادة في تحقيق الضمانات للدائن صاحب المال المقترض جاء المبحث الرابع يؤكد حقوق المرتهن في الأسبقية، لاسترداد ماله أو تتبع العقار المرهون، واستخلاص الحق المنوط به. وللتفصيل أكثر في هذه الضمانات، سأتطرق للكل نوع منها في المبحث المخصص له.**

## المبحث الأول: مبدأ الرسمية في عقد الرهن الرسمي

**يجد الباحث في كتب القانون، أن الرهن الرسمي، أو حق الرهن الرسمي لاينشا إلا من عقد شكلي، أي يجب أن تفرغ إرادة الطرفين في شكل معين, طبقا لأوضاع ورسوم (شكليات) معينة حددها القانون, فإذا وضع في ورقة رسمية فقد إنعقد, و أنبنى على ذلك أحكام معينة لأطراف العقد.مما يجعلنا نتساءل عن هذا العقد، الذي يعطي سلطة للدائن المرتهن على الشيء المرهون؟ على الرغم من أنه لا ينتقل إلى حيازته.**

### المطلب الأول: الرسمية في عقد الرهن

**إن الأصل في العقود هو الرضائية، فإذا تحقق تبادل لتعبيرين عن إرادتين متطابقتين، فإن العقد ينعقد صحيحا, ولا يلزم لذلك شكل رسمي. لكن عقد الرهن الرسمي يخرج عن هذا الأصل، حيث يجب أن يكون رسميا، أي يجب أن تفرغ هذه الرضائية في ورقة رسمية، تكون حجة لطرفي العقد على ما أقدموا عليه من تصرف في أموالهم.**

**إذ تصرح (المادة 883 )من القانون المدني الجزائري في رهن العقار رهنا رسميا بقولها: « لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي..الخ. » وعليه فالرسمية هي المعول عليها في عقد الرهن الرسمي[3]. ويلاحظ أن المشرع الجزائري يشترط في (المادة 883) من القانون المدني**

[1] – يلاحظ أن قاعدة الرسمية لا يستقل بتقريرها القانون الجزائري فقط، وإنما هي قاعدة مقررة كذلك في القانون المصري و الفرنسي. ينظر: عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص 281- 282.

**الجزائري. أن يتم الرهن في عقد رسمي بقوله: « لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي». وليس في ورقة رسمية كما نص المشرع المصري في المادة 1/1031 مدني مصري بقوله: «لا ينعقد الرهن الرسمي إلا إذا كان بورقة رسمية »[2]. والظاهر أن الورقة الرسمية هي أعم من العقد.**

**والعقد الرسمي حسب تعريف القانون المدني الجزائري « المادة 324: (القانون رقم 88–14 المؤرخ في 3 مايو 1988) العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ».**

**والمحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه، وأن تقوم هذه المحررات على الأشكال المقررة بمقتضى القانون، فإذا لم توف هذه المحررات تلك الشروط المذكورة فلا يكون لها قيمة المحررات الرسمية، حسب منطوق مواد القانون.**

## الفرع الأول: رهن العقار

**من ظاهر النصوص القانونية يُلاحظ أن المشرع جعل الرسمية ركنا في رهن العقار رهنا رسميا، إذ لا ينعقد بدونها. وظاهر الأمر أن المشرع عندما أطلق النص في (المادة 883 ) من القانون المدني الجزائري بقوله:« لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي..الخ» قد قصد:**

**أولا: أن يتم الرهن بورقة رسمية يحررها موظف مختص بتحرير العقود, فلا يجوز أن ينعقد الرهن بحكم أو من محضر صلح أومحضر معاينة؛ لأن هذه الأوراق – ولو أنها أوراق رسمية – يقوم بتحريرها موظفون ليسوا مختصين بتحرير العقود.[1]**

---

– سيد عبد الله بن الحسين **المقارنات التشريعية** (بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي) م3 ص1097 دار السلام القاهرة مصر، ط: 1421هـ – 2001م

[2]– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص277.

[1]5– أوضحت المادة الخامسة 05من القانون رقم 27.88 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 المتضمن **تنظيم التوثيق** نصت على أنه يعد « يعد الموثق ضابطا عموميا يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صفتها الرسمية، وكذا العقود التي يريد الأطراف إعطائها الصيغة التنفيذية»

**ثانيا: أن يترك تعيين الجهة المختصة بتحرير هذه العقود إلى القواعد العامة, والقوانين التي تنظم تحرير العقود الرسمية بوجه عام, وقد جعل قانون التوثيق ذلك من اختصاص الموثق دون غيره.**[2]

**وبناء عليه فإنه لا ينعقد الرهن الرسمي في ظل التقنين المدني الحالي، إلا بورقة رسمية يحررها موثق العقود وفقا لأحكام قانون التوثيق.**[3]

**والواقع أ ن تشدد المشرع في خصوص عقد الرهن الرسمي واشتراطه أن يكون عقدا رسميا، ليس معناه أن يصبح هذا العقد عقدا شكليا محضا بمعنى الشكلية المعروفة في القانون الروماني**[4]**، حيث الشكل يغلب على الجوهر..لا. وإنما تهدف إلى ضمان التعبير عن الإرادة بشكل مأمون.**

**وهناك استثناء من قاعدة رهن العقار رهنا رسميا، حيث امتدت هذه القاعدة إلى بعض المنقولات ذات طبيعة خاصة، كالمحال التجارية، والسفن، والطائرات. حيث وضعت لها قوانين خاصة بها تنظمها.**

## الفرع الثاني: رهن المحل التجاري

**ولقد أكد المشرع الجزائري على حماية الأطراف المتعاقدة وكذا الغير، وحرصا منه على استقرار المعاملات، اشترط في (المادة 120) من التقنين التجاري، أن يفرغ رهن المحل التجاري في عقد رسمي وهو**

---

[2]– قانون رقم 88-27 المؤرخ في 1988/7/12 والمتضمن **تنظيم التوثيق** المعدل والمتمم.

[3]– ينظر:الغوثي بن ملحة، **قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في القانون الجزائري**، ص36-37، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، سنة2001.و رضا متولي وهدان، **الضرورة العملية للإثبات بصور المحررات**، ص20-22، دار الجامعة الجديدة للنش، الإسكندرية،2003م.

[4]– رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص 294.والطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ص171، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2001م.

**ركن شكلي ومن النظام العام، الذي لا يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفته. وتخلفه يترتب عليه البطلان المطلق.**[1] **وهو ما قضت به المحكمة العليا بالنسبة للبيع في قرارها الصادر في تاريخ 1997/02/18 من الغرفة التجارية: « ولما ثبت في قضية الحال، أن قضاة الاستئناف لما اعتبروا العقد العرفي المتضمن بيع قاعدة تجارية عقدا صحيحا، مكتمل الشروط الخاصة بوصف المبيع وتحديد الثمن، وتترتب عليه التزامات شخصية متمثلة في إتمام إجراءات البيع. يكونون بقضائهم هذا قد خرقوا القانون الذي يعتبر الشكل الرسمي في بيع قاعدة تجارية شرطا ضروريا لصحة البيع، وأن تحرير عقد البيع في شكل آخر يخالف القانون يؤدي إلى بطلان ذلك العقد بطلانا مطلقا، كونه يمس بالنظام العام. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار »** [2].

**وعلى وجه القياس، ينطبق هذا الحكم المتعلق ببيع المحل التجاري، على رهن المحل التجاري، بصراحة النصين، واتحاد العلة.** [3]

**ومن خلال النص القانوني السابق، أن عقد رهن المحل التجاري هو عقد شكلي لا يتم إلا بالكتابة، خروجا على القاعدة العامة في حرية الإثبات التجاري، سواء بالنسبة لأطراف الرهن أوبالنسبة لغيرهم.**

---

[1]– ذهب الرأي الراجح إلى أن المحل التجاري عقد شكلي لا يتم إلا بالكتابة، خروجا عن القاعدة العامة في حرية الإثبات التجاري سواء بالنسبة للمتعاقدين أوبالنسبة للغير.بحيث يحرر في وثيقة رسمية فجعل المشرع الجزائري عقد الرهن الوارد على المحل التجاري من العمليات التجارية بحسب الشكل وفقا المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري. كما يحق للتاجر رهن محله التجاري لصالح أي شخص تاجر كان أم لا. خلاف المشرع المصري خير كتابة عقد رهن المحل التجاري في محرر رسمي أو عرفي. وفي الحالة الأخيرة أوجب المشرع أن يقترن العقد بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين. كما اشترط أن يرهن المحل التجاري إلى أحد البنوك أو بيوت التسليف التي يرخص لها وزير التجارة بذلك وجزاء مخالفة هذ الشرط الأخير هو البطلان المطلق. (فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، القسم الأول، ص250. وأحمد محمد محرز، **القانون التجاري**، 370 - 373)

عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري**، ج1ص283-284، الدار العلمية الدولية، ومكتبة دار الثقافة،عمان 2001م.

[2]– قرار المحكمة العليا بغرفها المجتمعة بتاريخ 1997/02/18 منشور في مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا، 1999 ص 46.

[3]–علي بن غانم، **الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال**، موفم للنشر. ص 201 – 202. وينظر : فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، القسم1، ص253.

**كما أمرت المادة السابقة بأن يذكر في العقد امتياز البائع على المحل المرهون، أو خلوه منه، ومن وجود أي حق عيني عليه، بوصفه عقارا بالتخصيص.[4] ويجب أيضا أن يذكر في عقد الرهن، اسم الشركة التي أمّن عليه لديها ضد المخاطر.[5]**

**ولقد أفاد المشرع القانوني من الطبيعة الخاصة للمحل التجاري، الذي يمكن تعيينه بشكل دقيق بتحديد عناصره الداخلة في تكوينه، فضلا عن إثباته في حيز العقار الذي أنشأ فيه.**

**علما أن الرهن التجاري أساسه أنه مبني على الثقة. أما طبيعته تتوقف على طبيعة الدين المضمون.ومعنى هذا أن الدين المضمون بالرهن إذا كان تجاريا فإن الرهن تجاريا؛ لأن العبرة هنا للعمل الذي أنشأ من أجله الرهن، وتجارية الرهن تتمثل أهميتها للمدين الراهن، وليس لشخص المرتهن.[1]**

## الفرع الثالث: رهن السفينة

**ويلاحظ أن الاستثناء الثاني لرهن المنقول، هو رهن السفينة، ولا يكون إلا بعقد رسمي. إلا أن الائتمان البحري يختلف عن نظيره في القانون التجاري، فالائتمان التجاري تغلب عليه الصفة الشخصية. أي بمعنى أن الدائن يراعي صفة المدين الشخصية، ومقدرته على الوفاء، أكثر من مراعاته للضمانات المادية الممنوحة، أما الائتمان البحري فهو ائتمان قائم على عين السفينة ومنوط بها، وبملحقاتها التي يعرضها المدين ضمانا لحق الدائن.[2] و يكون صادرا من مالك السفينة، وموثق في عقد رسمي.**

---

[4]– المادة683 من الأمر رقم 75/58 المتضمن القانون المدني: «غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص»

[5]– أحمد محمد محرز، **القانون التجاري**، ص 272- 273، وسميحة القليوبي، **الموجز في القانون التجاري**، ص 534.

[1]– عبد الفتاح مراد، **شرح قانون التجارة الجديد**، ص369. وهاني دويدار، **التنظيم القانوني للتجار**، ص283.

[2]– مصطفى كمال طه، **القانون البحري**، ص61.

**و هو ما نصت عليه (المادة 57) من القانون البحري الجزائري[3] بقولها: « يجب أن يكون الرهن البحري منشأ بموجب سند رسمي، صادر فقط عن مالك السفينة الذي يجب أن يكون متمتعا بأهلية الراهن و إلا عد باطلا ».**

**إن منطوق المادة يشير صراحة، أنه على طرفي العقد إفراغه في قالب كتابي ثابتا في محرر رسمي. ويوجب التقنين البحري على السفينة المثقلة بالرهن، أن تحمل إلزاميا ضمن وثائق إنجازها، كشف بقيود الرهن الواردة عليها حتى تاريخ مغادرتها الميناء.[4] وجزاء تخلف الرسمية يوقع الرهن تحت دائرة البطلان المطلق.[5]**

**والوعد برهن السفينة يتعين بدوره، شأنه في ذلك شأن الرهن أن يكون رسميا، كذلك تلزم الرسمية في الوكالة برهن السفينة.[6]**

**و يعتبر الرهن الرسمي الواقع على السفن، أكثر ملائمة؛ لأن هناك أسبابا تبرر ذلك لا تتوافر إلا فيما يتعلق بالسفينة وهي.**

**1-عادة المنقولات زهيدة القيمة، لا تتناسب وإجراءات الرهن الرسمي المعقدة، بعكس الحال في السفينة، فهي غالبا ذات قيمة كبيرة، وتصلح أن تكون أساسا لاعتماد مالي ضخم.**

---

[3]- الأمر رقم 76- 80 المؤرخ في 29شوال عام 1396هـ الموافق1976/10/23م**والمتضمن القانون البحري** المعدل والمتمم.

[4]-نص المادة 67 من القانون البحري الجزائري: «... تتبع الرهون البحرية السفينة المرهونة أو حصتها المرهونة على الرغم من أي تغيير في الملكية أو تسجيل السفينة»

[5]-ينظر: بوكعبان العربي، **الوجيز في القانون البحري**، دار الغرب، الطبعة 2002، ص 92-93. وحمدي الغنيمي،**محاضرات في القانون البحري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة 1988 ،ص 36. ومحمد فريد العريني. محمد السيد الفقي، **القانون البحري والجوي**، ص 176.

[6]-كمال حمدي، **القانون البحري**، ص146.

**2- صعوبة الشهر في المنقول، تطلبت نقل حيازة المال المرهون إلى الدائن كأداة لشهر الرهن، وهذه الصعوبة منتفية في رهن السفينة، إذ تخضع لنظام التسجيل يمكن شهر ما يرد عليها من رهون، في سجل السفن.**

**3- قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، تعطل مزية التتبع على الدائن المرتهن. غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على السفن، وبذلك يمكن للمرتهن أن يستفيد من رهنه دون أن يخشى تعطل حقه في التتبع.[1]**

**وإزاء التشابه الكبير بين أحكام الرهن البحري، التي أخذا بها قانون التجارة البحري، ومن قبله الأمر رقم 58 لسنة1975، وبين أحكام الرهن الرسمي التي يتضمنها القانون المدني، يذهب شرّاح القانون إلى وجوب تطبيق هذه الأحكام الأخيرة، على الرهن البحري فيما لم يرد بشأنه نص خاص.[2] وهنا لابد من الحديث عن طبيعة السفينة القانونية. فالسفينة عبارة عن مال منقول.وتفسير هذا الكلام في مايلي:**

**- أما أنها مال، فذلك لأنها ليست خارجة عن التعامل بطبيعتها، أو بحكم القانون. وأما أنها منقول فإنها ليست معدة للاستقرار، إذ هي تجوب البحار مما يعني أنها معدة بطبيعتها للانتقال من مكان لأخر.**

**وهنا يطرح التساؤل: لماذا كان الرهن الرسمي هو التصرف المطبق عليها، ولماذا لا تعامل معاملة المنقول؟**

**وفقا لنص (المادة 57) من القانون البحري الجزائري، فإن السفينة لا تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية. ومرد ذلك أن السفينة من المنقولات ذات القيمة الكبيرة، تقوم بدور مهم في الاقتصاد الوطني للدولة، ثم إن إعمال القاعدة السّالفة الذّكر تفترض انتقال**

---

[1]- علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك**، ص 1105- 1106.و مصطفى كمال طه، **القانون البحري**، ص 74-75.

[2]- ينظر: عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص 280. وسليمان مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، ج4 ص147.

**الملكية في المنقول بالتراضي، حال أن ملكية السفينة لا تنتقل إلا بمحرر رسمي، يتم تسجيله للاحتجاج به على الغير.**

**ويمكن أن نصور السفينة أنها تشبه الشخص الطبيعي من ناحية، ومن ناحية أخرى تعامل معاملة العقار. فالسفينة كالشخص الطبيعي، فهي تتألف من عناصر عدة هي الاسم، والحمولة، والموطن، والدرجة، والجنسية. أما شأنها شأن العقار، فيجوز رهنها رهنا رسميا، وهو رهن لا يرد إلا على العقار.[3]**

**كما يلزم تسجيل الحقوق التي ترد عليها، ويخضع الحجز عليها لإجراءات قريبة من إجراءات الحجز على العقار. وتخول حقوق الامتياز التي ترد على السفينة الدائن من تتبعها في أي يد تكون، شأنها**

**شأن حقوق الامتياز على العقار.[1]**

**ويذهب المشرع إلى إقراره رهن السفينة في دور الإنشاء والبناء، على الرغم أنها لم تكتسب بعد صفة السفينة، وذلك رغبة منه في تقوية، وتيسير الحصول على القروض اللازمة لبناء السفن، إلا انه إشترط أن يكون ذلك من مالك السفينة ذاتها.[2]**

## الفرع الرابع: رهن الطائرة

**بالإضافة إلى رهن السفن البحرية، نص القانون على رهن الطائرات التجارية، وقطع الغيار الخاص بها، سواء مجتمعة أو متفرقة، وينص على ذلك في العقد. ولا يكون إلا بورقة**

---

[3]– كمال حمدي، **القانون البحري**، ص37.

[1]– كمال حمدي، **القانون البحري**، ص37.والمواد 72–73 من الأمر رقم 76- 80 المؤرخ في 29شوال عام 1396هـ **والمتضمن القانون البحري** المعدل والمتمم.

[2]– كمال حمدي، **القانون البحري**، ص149- 150. ومصطفى كمال طه،**القانون البحري**،ص75- 76.

**رسمية تحرر أمام الجهات المختصة بتسجيل الطائرات،[3] غير أنه لا يجوز رهن قطع الغيار رهنا رسميا استقلالا عن رهن الطائرة.**

**ولقد اتجهت معظم التشريعات المقارنة، إلى وضع نظام رهن خاص بالطائرات أشبه بنظام الرهن الرسمي الخاص بالعقارات.[4]**

**والملاحظ أن جميع الرهون التي ذكرت، كان التركيز فيها على الوثيقة، أو المحرر الكتابي، الذي يتم بمعرفة الموثق، وذلك لتأمين الدين وضمانه.**

## المطلب الثاني: الحكمة من اشتراط الرسمية

**لقد اشترط المشرع الرسمية في عقد الرهن، حماية منه للراهن من طريق إشعاره بخطورة العقد، وحمله على التبصر في عواقبه؛ لأنه ( المشرع القانوني) خشي أن لا يدرك الراهن خطورة هذا العقد، الذي يرتب على عقاره حقوقا لمصلحة المرتهن، تهدد ملكيته بالزوال، إذا تأخر في وفاء ما عليه من دين.**

**مع أنه وقت إبرامه لا يجرد الراهن من ملكيته لذلك العقار, ولا حتى من حيازته، فأراد أن ينبه إلى هذا الخطر بإيجاب إفراغ العقد في شكل رسمي.[5]**

**فإذا كان الراهن و المرتهن حاضرين في مجلس العقد، قاما بإثبات رضاهما في العقد الرسمي وانتهى الأمر، أما إذا كان كل منهما في جهة، أي أن كل منهما بعيد عن الآخر, فمما لا شك فيه أن رضا الراهن يجب أن يدون في ورقة رسمية؛ لأن الرسمية اشترطت لحمايته. ولكن السؤال الذي يثور هنا هو: هل تكون الرسمية واجبة أيضا في التعبير عن رضا المرتهن ؟**

---

[3]- قانون رقم 98- 06 مؤرخ في 03 ربيع الأول 1419هـ الموافق 27 يونيو 1998م **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني**.

[4]- محمد فريد العريني، هاني دويدار، **مبادئ القانون التجاري والبحري**، ص 564، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

[5]- ينظر سليمان مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، ج4، ص146، عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10، ص280.

**إن الرسمية في عقد الرهن، تقررت لمصلحة الراهن، و لمصلحة الدائن المرتهن، ولمصلحة الائتمان ذاته. أما أن الرسمية قد تقررت لمصلحة الراهن، فسبب ذلك أن الراهن كما هو معروف أنه يحتفظ بملكية العقار المرهون، وبحيازته معا، وهذا يغريه ظنا منه أنه عما قريب سيتخلص من الرهن، غير أن الليالي قد تخطئ ظنه، فيطول به الأمر، ولا يتخلص من الرهن. و أحيانا يجد ملكيته للعقار تنتزع منه؛ ليستوفي ذوي الحقوق حقوقهم. لذلك كان من الواجب أن يكون عقد الرهن عقدا رسميا، حتى يتمكن الراهن من إدراك عاقبة ما هو مقبل عليه، فلا يقدم إلا بعد احتياط وتدبر.**

**أما كون الرسمية قد تقررت كذلك لمصلحة المرتهن، ويتجلى ذلك حين يجد نفسه في حاجة إلى التثبت من أصل ملكية الراهن، ومن أهليته للتعاقد، فالتجاؤه إلى الرسمية يجعله في مأمن من ذلك، إذ يكون إلى جانبه موظف خاص (الموثق)، يجمع له شتات الأمور ويعينه على تدبر أمره.**

**هذا إلى أن الرسمية من شأنها أن تضع في يد الدائن المرتهن سندا قابلا للتنفيذ، فلا يحتاج إلى حكم جديد إذا حل أجل الدين.**

**أما أن الرسمية قد جعلت كذلك لمصلحة الائتمان ذاته. فمظهر ذلك من ضرورة كتابة العقد كتابة صحيحة، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان العقد رسميا.[1] أي يكتب من طرف مختص مطلع على جميع الوثائق، وكذا الشيء المرهون.**

**وعلى الرغم من كل هذه التبريرات المقدمة في شأن تقرير الرسمية، ومدى أهميتها بالنسبة لأطراف الائتمان، إلا أن هناك من يرجح وجوبها فقط في حق الراهن. إذ يرى هذا الاتجاه أن الرسمية قد قررت لحماية الراهن فيكفي توافرها في رضاه, وينعقد العقد بأي قبول يصدر من المرتهن، سواء أكان بورقة رسمية أو بورقة عرفية، وسواء أكان صريحا أو ضمنيا.[2]**

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10، ص 281- 280،
-وينظر: أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص297.

[2] - ينظر: عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10، ص280،

**وقد جاء في الوسيط – وهو رأي على خلاف الرأي الراجح – أن الظاهر من نصوص القانون أن الرسمية ضرورية في كل من رضاء الراهن والمرتهن, فلا يكفي أن يكون رضا الراهن وحده رسميا إذا لم يكن رضا الدائن المرتهن رسميا أيضا.**

**والجدير بالذكر هنا أن من رجح الرسمية أي وجوبها فقط في حق الراهن فإنه يسعى إلى حماية المدين الراهن.**[1]

**وفي جميع الأحوال، فإن خطورة الرهن الرسمي خفية، ولا يمكن أن نقارنها بالبيع أو غيره؛**[2] **لأن الراهن عادة يغلب عليه التفاؤل فيعتقد سهولة وفاء الدين، وتجنب مخاطر الرهن , وكثيرا ما تخلف الأيام ظنه. ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى تنبيه الراهن إلى خطورة الرهن، أشد من الحاجة إلى تنبيه غيره. إذا ما عقد العزم على تصرف معين كالبيع مثلا، فخطورته ظاهرة، ولا شيء من ذلك في الرهن الرسمي ينبه الراهن إلى خطورته, الأمر الذي اقتضى تنبيهه إليها عن طريق اشتراط الرسمية.**[3]

**إن الكتابة الرسمية لعقد الرهن، هي في مصلحة طرفي الرهن على حد السواء. و ذلك أن تكون وثيقة الرهن في يد المرتهن عبارة عن ضمان لاسترجاع ماله، وللراهن عبارة عن تنبيه جدي لما هو أقبل عليه من ارتهان ماله، فيجدّ في سداد الرّهن قبل أن يُنَفَّذَ على المال المرهون.**

---

-وسليمان مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، ج4، ص147.

[1]- وسليمان مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، ج4، ص147-148.

[2]– يقول السنهوري:« وليس صحيحا أن تعقد المقارنة بين الرهن الرسمي والرهن الحيازي، فيقال أن المشرع لا يشترط الرسمية في الرهن الحيازي مع أن له نفس خطورة الرهن الرسمي.ذلك أنه في الرهن الحيازي ينقل الراهن حيازة العقار إلى المرتهن وفي هذا تنبيه كاف لخطورة تصرفه، أما الرهن الرسمي فيظل الراهن محتفظا بالسيطرة على العقار المرهون بما قد يوحي له أنه لم يفقد شيئا بالرهن. وليس صحيحا ما يقال، في مقارنة الرهن الرسمي بالبيع، من أن المشرع لم يشترط الرسمية في البيع رغم انه تصرف أشد خطورة من الرهن إذ بمقتضاه تنقل الملكية من البائع للمشتري؛ لأن في انتقال الملكية وحده ما ينبه البائع إلى خطورة تصرفه، أما الراهن فإنه يحتفظ بالملكية وهو غالبا ما يعتقد انه سيوفي الدين في أجله فلاشيء يهدد ملكيته ثم يخيب تقديره بعد ذلك» (عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10ص281 في الهامش نقلا عن سمير تناغوا فقرة 6ص22-23و ينظر:رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص294و295و296)

[3]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج 10ص281

**أما المصلحة العامة فلا يخفى على أحد أن من أهداف التشريع، هو الوصول إلى مستوى من الاستقرار، سواء على المستوى الاقتصادي، أو على مستوى العلاقات بين الأفراد في تعاملاتهم، ويصبح هذا الهدف أَكَدُ التحقيق، عندما يعلم الفر قاء، أن قوة العقد تسري على جميع الأطراف عند حلول الأجل دون استثناء.**

**ولقد أصبح من اللافت للانتباه في الوقت الحاضر، التداخل الشديد بين الاقتصاد، والقانون، ونتيجة لهذا التفاعل المتبادل، فإن هناك إمكانية انتهاج سياسة توحيد المعلومات القانونية، والاقتصادية المتعلقة بالائتمان. لعموم فائدتها لرجال القانون، و الاقتصاديين ورجال البنوك.**[4]

## المطلب الثالث: الجزاء على تخلف الرسمية في عقد الرهن

**لقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع القانوني يستلزم أن يكون عقد الرهن الرسمي مفرغا في ورقة رسمية، ويعد ذلك شرط لانعقاد العقد، وتخلفه (أي هذا الشرط ) يوقع العقد تحت طائلة البطلان المطلق,**[1]

**ومن منطوق النصوص القانونية، أن المشرع جعل الرسمية ركنا في رهن العقار، وما استثناه من منقولات التي ترهن رهنا رسميا، إذ لا ينعقد بدونها، فهي ليست واجبة لمجرد**

[4]- ولقد أشار إلى مخاطر الائتمان الناجمة عن اختلاف وجهات نظر أهل القانون مع أهل الاقتصاد جراء عدم توحد المعلومات المتعلقة بالائتمان. عبد الحميد الشواربي، محمد عبدا لحميد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية**، ص 62، منشأة المعرف، الإسكندرية.

[1]– **البطلان المطلق**: يتحقق إذا تخلف ركن من أركان الانعقاد، كالرضا، أو الشكلية..الخ، أو بتقرير القانون ببطلان عقد من العقود كبيع الوفاء، أو التعامل في تركة إنسان حي. محمد سعيد جعفور، **نظرات في صحة العقد وبطلانه**، في القانون المدني والفقه الإسلامي، ص61، دارهومه، الجزائر.

**الإثبات. بحيث يغني عنها الإقرار مثلا، و إنما هي شرط انعقاد، فإذا تخلفت وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا، ولم يترتب عليه أي أثر.**[2]

**ولا ترد عليه الإجازة، ويجوز لكلّ ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه، وللمحكمة أن تقضي بهذا البطلان بشكل تلقائي.**

**ولا يصلح حتى لأن يكون وعدا بالرهن؛ لأن الوعد بالرهن الرسمي، يجب أن يفرغ هو ذاته في ورقة رسمية.**[3]

**ولكن هناك تساؤل يبرز في هذه الواقعة، مفاده: ألا يترك هذا العقد الباطل أي أثر يمكن أن يستفيد منه الطرفان، أو أحدهما على الأقل؟ إذا ما أراد أحد الفرقاء تدارك الوضع؟**

**يرى بعض شراح القانون الوضعي، أن العقد الباطل قد يتحول إلى وعد بالرهن، إذ جاء في كتاب الوافي في شرح القانون المدني ما نصه: « يتحول إلى وعد بالرهن، من النوع الذي لا يتوفر فيه الشكل المطلوب في الرهن، والذي ينشئ التزاما شخصيا، بتقرير الرهن يترتب على الإخلال به مجرد سقوط الأجل والحكم بالتعويض»**[4].

**وفحوى هذا القول، أن هذا العقد الباطل قد ينشئ التزاما في جانب الراهن، ويتحول إلى وعد بالرهن، وفي حالة الإخلال به فإن الأجل الممنوح، والتعويض المقرر، يسقط لصاحب المصلحة.**

---

[2]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج 10 ص 282. وكمال حمدي، **القانون البحري**، ص146.

ومصطفى كمال طه، **القانون البحري**، ص78.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج 10 ص 282.

[4]- سلمان مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، ج4 ص 158- 159.

**كما يرى آخرون أن الرهن الذي تخلفت فيه الرسمية، ووقع باطلا. على الرغم من أنه يكون عديم الأثر.وبناء على نظرية تحول العقد،[1] فإنه يتحول إلى عقد صحيح، يرتب التزاما شخصيا في ذمة الراهن، بتقديم تأمين عيني أي كان.**

**غير أن هذا الرأي لم يسلّم له، ورُدَّ عليه بأنّ الالتزام بتقديم تأمين عيني، إما أن يكون التزاما بإعطاء رهن رسمي، أو رهن حيازي, وقد أمتنع الأول، فلا يصح تحوله إلى عقد رهن الحيازى؛ لأن هذا يجاوز نية الطرفين المحتملة.[2]**

**والصحيح، إن عقد الرهن الرسمي الباطل، لا يتحول إلى وعد بالرهن، حيث يجب أن يكون الوعد رسميا هو الأخر، كما أنه لا يشتمل على بيان المدة التي يجب إجراء العقد خلا لها، ولا يمكن أن يتحول إلى عقد من نوع آخر، ولا ينتج أي التزام عن هذا العقد الباطل يكون على عاتق المدين الراهن.[3]**

**وخالف بعض رجال القانون الوضعي، ما ذهب إليه جانب آخر من الفقهاء القانونيين، من أنَّه: « إذا كُتب وعد بالرهن في ورقة عرفية، فإنّ هذا الوعد يكون عقدا ملزما، غير أنه لا يكون عقد وعد بالرهن، وإنما يجب على الواعد أن يحرر عقدا رسميا بالوعد بالرهن، فإذا لم يفعل وجب عليه دفع التعويض؛ لأن هذا جزاء تخلف الرسمية» [4].**

**إن هذا القول يتعارض مع نص القانون الصريح، الذي يقرر أن يكون الوعد بالعقد الشكلي، مستوفيا لشكل العقد الموعود به, فمثل هذه الورقة العرفية لا قيمة لها, حيث تعد وعدا بالرهن، تخلفت فيه الرسمية فيعتبر باطلا بطلانا مطلقا، ولا ينتج أي أثر.[5]**

---

[1]- نظرية تحول العقد ومفادها استقرار المعاملات عن طريق إنقاذ العقد.( علي فيلالي, **الالتزامات**- النظرية العامة للعقد،ص279).

[2]- رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، 305.

[3]- رمضان أبو السعود، **المرجع نفسه**، 305.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص 282 و283.

[5]- رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص 305.

**وأخيرا يلاحظ بالنسبة لعقد الرهن الرسمي الباطل، لتخلف الرّسمية فيه. أنه من الممكن أن يرتب بعض الآثارفي واقعة محددة بالذّات، إذاكان هذا العقد متضمنا لالتزام المرتهن تقديم قرض، و التزام المقترض بترتيب تأمين عيني هو الرهن. فإذا كان هذا العقد تخلفت فيه الرسمية، يبطل الشق الخاص بالتزام المقترض بتقديم الرهن، أما الشق الأخر، وهو التزام المقرض بدفع مبلغ القرض يبقى صحيحا؛ لأن القرض ليس بعقد شكلي، إلا إذا تبين أن القرض ما كان لينشأ بغير الرهن أيضا، وذلك إعمالا للقاعدة العامة والخاصة بانتقاص العقد.**[6]

**غير أنّ السُّؤال المتبادر إلى الذهن هنا. ما هو مصير الرهن المبرم خارج حدود الدولة الجزائرية؟ وهل يجوز إبرام عقود رسمية خارج الجزائر تقع على عقارات موقعها الجزائر؟ أيقع تحت دائرة البطلان إنْ وقع ذلك؟ أم يعتبر هذا من قبيل إعاقة التعامل بين أشخاص مقيمين في دول مختلفة؟**

**إن المتأمل في نص (المادة 883) من القانون المدني الجزائري، التي تنصّ على:«لا ينعقد الرّهن إلا بعقد رسمي» فالرسمية ركن في انعقاد عقد الرهن، لكن المشرع الجزائري، لم يشترط إلا وجود هذه الورقة الرسمية، ولم يبين من أي جهة تصدر هذه الورقة (حسب منطوق المادة 883)، وقد نصت (المادة 19) من القانون المدني الجزائري على أن: « تخضع العقود ما بين الأحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجب أيضا أن تخضع لقانون الوطن المشترك للمتعاقدين».**

**وعليه فإن صريح هذه المادة. يقرر أن يخضع عقد الرهن الرسمي، من حيث شكله لقانون البلد الذي تم فيه. فإذا عقد رهن رسمي في بلد أجنبي يرتب حق رهن رسمي على عقار موجود في الجزائر، فإنه يمكن أن يتولى عقد الرهن موثق أجنبي يتولى إخضاع العقد من حيث**

---

[6]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص 282 - 283.**نظرية إنقاص العقد**: ومعناها إنقاص شقه الباطل، وإبقاء شقه الآخر( الصحيح)، أو ما يعرف بالبطلان الجزئي. علي فيلالي، **الالتزامات**، ص281- 283.

**الشكل للقاعدة التي تقضي بأن الشكل يخضع لقانون المحل، كما يجوز أن يوثق الورقة الرسمية التي يفرغ فيها عقد الرهن الرسمي، قنصل من قناصل الجمهورية الجزائرية في الخارج.[1]**

**على أنه إذا عقد الرهن في بلد أجنبي بورقة رسمية حسب الأوضاع التي يقررها قانون البلد للأوراق الرسمية، فإن هذا العقد ينشئ حق الرهن، لكن لا تكون له أي قوة قانونية تنفيذية في الجزائر.**

**وعليه فإنه يتعين على الدائن أن يحصل على أمر تنفيذه وفقا (للمادة 352)من قانون الإجراءات المدنية الجزائري[2]: « الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين، أو موظفين قضائيين، أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية، إلا وفقا لما يقضى بتنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائرية، دون إخلال بما قد تنصُّ عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة».**

**يؤكد صريح هذه المادة أن تنفيذ العقود المبرمة خارج التراب الوطني، لا تكون لها أية قوة تنفيذية، إلا إذا حصل على أمر بتنفيذه من الجهات القضائية المخولة بذلك، طالما لا يخالف إحدى الاتفاقيات السياسية المبرمة مع تلك الدولة الأجنبية التي أبرم فيها العقد.**

## المبحث الثاني: مبدأ تخصيص الرهن الرسمي

**في النظم القانونية القديمة [1] كان الرهن الرسمي، يرد على جميع عقارات المدين الحاضرة والمستقبلة على السواء، ولم يكن يستثني من عقارات المدين الراهن، إلا ما تستثنيه**

---

[1]– ينظر: سليمان مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، ج4 ص 149-150،
– السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص285.

[2]– أمر رقم 66- 154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيوسنة1966م **يتضمن قانون الإجراءات المدنية** المعدل والمتمم.

[1]– يقول أبو السعود:«..أن القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم لم يعرفا مبدأ تخصيص الرهن حيث كان في الإمكان رهن الأموال المدين الحاضرة والمستقبلة على السواء، ولم يكن يستثنى من عقارت المدين الراهن إلا ما تستثنيه الإرادة الضمنية للمتعاقدين أو ما ينزل عنه الدائن المرتهن، بل أن الرهن كان يترتب في القانون الفرنسي القديم على كل عقد رسمي شاملا لكل

**الإرادة الضمنية للطرفين، والسبب في ذلك هو الرغبة في توفير حماية كافية للدائن، من خلال توسيع وعاء الرهن.**

**وكان من شأن هذا الإجراء تعطيل الائتمان، حيث يصعب على المدين أن يجد من يقبل إقراضه المال الذي يحتاجه, إذا كان قد سبق ورتب رهنا للغير. ويؤدى هذا النظام كذلك إلى عرقلة تداول الأموال، حيث لا يتيسر للمدين أن يتصرف في أمواله إذا رتب رهنا عليها, إذ عادة ما يُعرِض الأفراد عن شراء أموال مثقلة برهن تجنبا للمشاكل.**

**ونتيجة لذلك ظهر مبدأ تخصيص الرهن، حيث لا يرد إلا على عقار، أو عقارات معينة ابتداءً، أو ما استثناه القانون في المنقول. لذا أصبح من الواجب تحديد الشئ المرهون، والمبلغ المضمون بالرهن في السند الذي ينشئه طرفا العقد.**

**والتخصيص كما سنرى يجب أن يشمل الشئ المرهون، والدين المضمون، وهو ما سأبحثه في المطلبين الآتيين إن شاء الله.**

## المطلب الأول: نطاق تخصيص الرهن الرسمي

المقصود بتخصيص الرهن. أن يتقرر الحق على العقار بالذات، وليس على كل أموال المدين الحاضرة والمستقبلة، فالرهن في صورته الحديثة هو رهن خاص وليس رهنا عاما.

**والهدف من بمبدأ التخصيص، هو القضاء على فكرة الرهن العام، الذي يرد على كل أموال المدين دون تخصيص. وللرهن العام أضرار كثيرة بمصلحة الأطراف الخاصة وبالمصلحة العامة، فالمدين الذي يرهن كل أمواله ضماناً للوفاء بدين الدائن. يعتبر مستنفذ في تصرف واحد كل ما يمكن الحصول عليه من ائتمان.**

**والخلاصة أن القضاء على عادة الرهن العام، عن طريق مبدأ تخصيص الرهن لا يتحقق، إلا إذا عُيّن العقار المرهون، في عقد الرهن تعييناً دقيقاً يمنع الجهالة فيه.**

---

عقارت المدين. ثم صدر في عهد الثورة الفرنسية تشريعا ينص على مبدأ التخصيص، ومن هذا التشريع انتقل هذا المبدأ إلى قانون المدني الفرنسي ومنه إلى القانون المدني المصري القديم والجديد على السواء». ( رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص306)

**وبالتعدي (التعدية) يترتب على مبدأ التخصيص، مبدأ آخر هو بطلان رهن المال المستقبل،[1] فالمال المستقبل تركة يأمل الراهن أن تؤول إليه، وهو أمر يحول دون التصرف في تركة مستقبلة. والقاعدة تنص على:« إن الرهن يكون على الأملاك الحاضرة لا على المستقبلة. »[2]**

**غير أن القانون الجزائري في (المادة 1/397 )[3] من القانون المدني. القاعدة فيه هي صحة التصرفات في المال المستقبل؛ لأن الأصل فيه هو الصحة، والاستثناء فيه هو البطلان.فإذا كان المال المستقبل تركة مستقبلة، كان التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً؛ لأنه تصرف في تركة، وليس لأنه تصرف في المال المستقبل؛ لأن المال المستقبل المملوك للغير حكم التصرف فيه هو البطلان المطلق.[4]**

**أما إذا كان المال المستقبل غير معين بالذات، كان الرهن باطلاً بطلاناً مطلقاً؛ لأنه رهن عام، وليس لأنه رهن لمال المستقبل.**

## الفرع الأول: تخصيص الرهن الرسمي من حيث العقار المرهون

**إن الرهن الرّسمي يتناول بالأساس نوعا خاصا من الأموال، وهي العقارات دون غيرها من المنقولات، إلا ما استثناه القانون في بعض المنقولات، الشّبيهة بالعقارات ذات القيمة الاقتصادية المرتفعة، فأوجب فيها المشرع القانوني أن توصف في عقد الرهن، وصفا يفرقها عن**

---

[1] – يقصد **بالمال المستقبل** و بالعقارات التي تؤل إلى الراهن في المستقبل. العقارات التي لا تكون وقت الرهن حاضرة في ذمة الراهن، ولكن يحتمل أن تدخل فيها مستقبلا كالعقارات التي يزمع الراهن أن يشتريها وما يحتمل أن يؤل إليه من أي طريق آخر كهبة وعد بها، أوصية لم يمت الموصي بها أو تركة لم يتوفى صاحبها بعد أو يناصيب لم تظهر نتائجه..( سليمان مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، م4، ص58)

[2] - سيد عبد الله بن الحسين **المقارنات التشريعية** (بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي) م3 ص 1109.

[3]– المادة 1/397 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني: «إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه فللمشتري الحق في طلب إبطال البيع ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار أعلن أو لم يعلن ببيعه».

[4]– أنور العمر وسي، **الحقوق العينية التبعية في القانون المدني**، ص58-59.

**غيرها إذا ما كانت معها في وضع مشابه. وآية ذلك ما نصت عليه (المادة 886) من القانون المدني الجزائري: « لا يجوز أن ينعقد الرهن إلاعلى عقار ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.**

**ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه، وبيعه في المزاد العلني, وأن يكون معنيا بالذات تعيينا دقيقا، من حيث طبيعته وموقعه, وأن يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته، أو في عقد رسمي لاحق, وإلا كان الرهن باطلا ».**

**مفاد هذا النص: إن الرهن الرسمي يجب أن يقع على عقار يصح التعامل فيه، ذلك أن المنقول، لا يصح استقلالا أن يكون محلا للرهن الرسمي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. و يجوز بيعه في المزاد العلني، وهذا الشرط يستلزم أن يكون مما يصح التعامل فيه.**

**ولا يصح للمالك رهن جميع ما يملك من عقارات، ويجب تعيين العقار المرهون تعيينا دقيقا في عقد الرهن، من حيث طبيعته وموقعه، ويكون التعيين وارداً إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق, وإلا وقع الرهن باطلا.[1]**

**وعليه فسيكون البحث إذا في ما يأتي:**

**أولا– وقوع الرهن الرسمي على عقار، يصح التعامل فيه، ويجوز بيعه في المزاد العلني.**

**ثانيا– تعيين العقار المرهون تعيينا دقيقا، من حيث طبيعته، وموقعه، وهذا هو الأصل في تخصيص الرهن من حيث العقار المرهون.**

**وبعد هذا الإجمال الموجز فإن بسط القول في هذين العنصرين سيأتي تباعا**

## أولا: قابلية العقار المرهون للتعامل فيه

**الأصل أن الرهن الرسمي لا يرد إلا على عقار، ويجب أن تتوفر فيه شروط معينة بينتها (المادة 886) من القانون المدني الجزائري، وهي: « لا يجوز أن ينعقد الرهن إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.**

---

[1]– فاروق إسماعيل، **ماذا تعرف عن؟ الرهن الرسمي والرهن الحيازي**، ص10.

– حسن محمد الرفاعي، **العسرة المادية بين الشريعة والقانون**، ص221، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

**ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني، وأن يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه، وأن يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته، أو في عقد رسمي لاحق، وإلا كان الرهن باطلا»**

**هذا النص يوضح لنا نوع الشيء المرهون، الذي يجوز التعامل فيه، ورهنه رهنا رسميا. ومن خلال النص القانوني المشار إليه أعلاه، نستخلص شروط المرهون الذي يجب أن يكون محلا للرهن الرسمي.**

**1 – أن يكون عقاراً .**

**2– أن يكون مما يصلح التعامل فيه، وبيعه بالمزاد العلني .**

3–أن يكون معيناً تعييناً دقيقاً.

**4– أن يكون موجوداً وقت إبرام الرهن.**

1- أن يكون عقارا

**لا يقع الرهن الرسمي إلا على عقار, أما المنقول فلا يصح استقلالا أن يكون محلا للرهن الرسمي, وعلى ذلك، لا يصح رهن الأموال المنقولة, كحق ملكية المنقول، وحق الانتفاع به, فلا يجوز رهن سيارة أو ساعة، أو ثلاجة، مهما كانت ثمينة رهنا رسميا.**

**من منطوق (المادة 886 ) من القانون المدني الجزائري. يتضح أن المشرع ينص على شرطين مستقلين وهما: جواز التعامل في العقار، وجواز بيعه بالمزاد. والواقع أنه يكفي أن ينص على الشرط الثاني؛ لأن جواز بيع العقار بالمزاد العلني يستلزم جواز التعامل فيه.[1]**

**أما ما استثناه القانون في ورد الرهن الرسمي، على بعض المنقولات، هو نظرا لخصوصيتها، وذاتيتها التي تسمح لها بذلك. كونها ذات قيمة اقتصادية عالية شبيهة بالعقار.**

**والأصل أنه لا يجوز رهن المنقول رهنا رسميا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وبناء على ما سبق لا يصح رهن المنقولات المادية، كالسيارات والسفن العائمة وغيرها. و لا الديون باعتبارها حقوقا منقولة. لا يصح أن تكون محلا للرهن الرسمي.**

[1] – أنو العمر وسي، **الحقوق العينية التبعية في القانون المدني**، ص60.

**كذلك حق المستأجر هو مجرد حق شخصي، لا يرد عليه الرهن الرسمي، وأيضا حق المستحق في الوقف يعتبر مجرد حق شخصي، رغم أن المال الموقوف عقار. وحقوق الملكية الأدبية، والفنية، لا تصلح كذلك لأن تكون محلا للرهن رسمي.فإذا ورد الرهن الرسمي على منقول غير منصوص عليه، كان الرهن باطلا بطلانا مطلقا.**[2]

**والعقار بالتخصيص لا يرد عليه الرهن الرسمي منفصلا عن العقار المتصل به؛ لأنه يصبح منقولا،**[3] **والمنقولات لا تصلح أن تكون محلا للرهن الرسمي.**

**والحكمة في قصر الرهن الرسمي على العقار، أن هذا الرهن يمس مصالح الغير، ويهدد حقوقهم؛ لأنه يخول الدائن المرتهن، ميزة التقدم على الدائنين العاديين من جهة، وميزة التتبع في مواجهة الخلف الخاص، من جهة أخرى. فتنصرف آثار الرهن في الحقيقة إلى الغير.**

**والواقع أن عدم صلاحية المنقولات، أن تكون محلا للرهن الرسمي، عائد لسببين اثنين:**

**أحدهما: إن حق التتبع الذي يخوله القانون للدائن المرتهن، يتعطل في المنقول، بسبب تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية، ومؤداها أن من حاز منقولا بحسن نية، وسبب صحيح، يكسب ملكيته خالصة من القيود والتبعات.**

**ثانيا: إن الرهن الرسمي، يقتضي شهره حتى ينفذ في مواجهة الغير، و المنقولات بوجه عام لا تخضع لنظام معين للشهر، نظرا لكثرتها، وتماثلها، وسرعة انتقالها، من يد إلى أخرى، ومن مكان إلى مكان.**[4]

**إلا أن هناك منقولات و ردت نصوص خاصة بشأنها تجيز رهنها رهنا رسميا، وهي المحال التجارية فقد أجاز الأمر رقم 75 /59 المؤرخ في 26 /9 /1975 الموافق 20 رمضان**

---

[2] - عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10, ص353.
سليمان مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، ج4 ص50-51.

[3]– أنو العمر وسي، **الحقوق العينية التبعية في القانون المدني**، ص61.

[4]– مصطفى كمال طه، **القانون البحري**، ص 74، الدار الجامعة بيروت 1993.

**1395 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم, وبين الإجراءات التي تتبع في ذلك.[1] كما أن المحل التجاري لا يخضع للقاعدة التي تقضي بأن الحيازة في المنقول سند الملكية, فرهنه رهنا رسميا، لا يعرضه لهذه القاعدة التي تذهب بأهم فوائد الرهن الرسمي على المحل التجاري.[2]**

**ومن الطبيعي أن يشمل الرهن العناصر الأساسية للمؤسسة، التي تدخل في تكوينها. وهو عنصر الزبائن، وتلك الأشياء التي تساعد على اجتذاب هؤلاء.**

**ومهما يكن، فقد أوضح المشرع ما يجب أن يرهن في المحل التجاري. في الأمر رقم 59 المؤرخ في1975/9/26وبالتحديدفي المادة 119:« لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازى للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل، والاسم التجاري، والحق في الإجارة، والزبائن، والشهرة التجارية، والأثاث التجاري، والمعدات، والآلات التي تستعمل في استغلال المحل، وبراءات الاختراع، والرخص وعلامات الصنع، أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية، وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية، أو التقنية المرتبطة به. و إن الشهادات الإضافية الصادرة بعد الرهن، والشاملة للبراءة المنطبقة، عليها تتبع مصير هذه البراءة وتكون جزءا من الرهن المنشأ.**

**وإذا لم يعين صراحة وعلى وجه الدقة في العقد ما يتناوله الرهن، فإنه لا يكون شاملا إلا العنوان، والاسم التجاري، والحق في الإجارة، والزبائن والشهرة التجارية.**

**وإذا احتوى الرهن الحيازى على المحل التجاري وفروعه، فيجب تعيين هذه الأخيرة ببيان مركزها على وجه الدقة».**

**يجوز للتاجر استعمال المحل التجاري للحصول على قروض، وبصفة عامة على أموال يسير بها شؤونه التجارية. وعلى غرار أغلبية التشريعات الأجنبية، أجاز المشرع رهن المحل التجاري دون نقل حيازته إلى الدائن المرتهن، حيث تنص ( المادة1/118) من القانون التجاري الجزائري، على أنه:« يجوز الرهن الحيازي للمحلات التجارية، دون حاجة لغير الشروط والإجراءات المقررة بموجب الأحكام التالية». ومن ثم يظهر جليا أن الرهن الحيازي للمحل**

---

[1]- إن المحال التجارية لا تعتبر منقولا ماديا, بل هي منقول معنوي إذ تشمل بالإضافة إلى العناصر المادية, عناصر معنوية مثل الاسم التجاري والسمعة التجارية والعملاء. ينظر المادة 119 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10, ص 350.

**التجاري يعتبر رهنا دون نزع الحيازة[3]. ويخضع الرهن الحيازى للمحل التجاري لأحكام خاصة به، نصت عليها المواد118 إلى122من القانون التجاري الجزائري.**

**وهذا التعداد الوارد في القانون، للعناصر التي يمكن أن يشملها الرهن، هو تعداد حصري.**

**إلا أن ثمة سؤال يطرح بشأن العناصر الجوهرية للمؤسسة التجارية، المذكورة في (المادة 119)، ويتعلق إذا ما أراد الفرقاء في العقد استبعاد بعض هذه العناصر، وعدم شمولها بعقد الرهن ؟**

**و الجواب على السؤال المطروح، يفضي إلى القول: أنه يعود إلى محاكم الأساس تقدير أهمية كل عنصر من هذه العناصر الجوهرية، وما إذا كان لازما لقيام المؤسسة التجارية، بحسب ظروف هذه الأخيرة.**

**وعليه، يكون اتفاق الطرفين على استبعاد بعض هذه العناصر جائزا، إذا اعتبرتها المحاكم غير جوهرية بالنسبة لمؤسسة معينة[1].**

**والآن لنفرض أنه بعد إتمام عقد الرهن، وتحديد العناصر التي يشملها، أضيفت إلى المحل التجاري عناصر أخرى. فهل تعتبر هذه العناصر الجديدة المضافة داخلة حتما في نطاق الرهن ؟.**

**جاءت الإجابة صريحة في نص (المادة 2/119 )تجاري جزائري بقولها:« وإن الشهادات الإضافية، الصادرة بعد الرهن، والشاملة للبراءة المنطبقة عليها، تتبع مصير هذه البراءة، وتكون جزءا من الرهن المنشأ».**

**بيد أنه لا يجوز إدراج البضائع، فلا يمكن أن ينصب عليها الرهن، وسند ذلك نص (المادة 1/119 ) في الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري، إذ لم يأت المشرع على ذكرها، والهدف من هذه الأحكام، هو رغبة المشرع الإبقاء على البضائع حرة، لصالح الدائنين**

---

(3)- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، القسم الأول، ص250.

(1)- إلياس جو زف أبو عيد، **المؤسسة التجارية (التمثيل التجاري**، ج2، ص38، دار بيريت للنشر بيروت، ط1، 1983.

**العاديين الذين يعتمدون عليها لدى الائتمان للتاجر؛ ولأنها ليست بالعنصر الثابت المحدد، كونها قابلة للتداول زيادة، ونقصانا، ونوعا.**

**زيادة على ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن التمسك بحقه في تتبع البضائع في يد الزبائن، حيث تسري على البضائع قاعدة« الحيازة في المنقول سند الملكية»[2]. غير أنه لا يُمنع من الناحية القانونية، الفرقاء من رهن البضائع، إلا أنه يتعين عليهم سلوك القواعد المنصوص عليها صراحة في( المادة 951 )من القانون المدني، بنزع حيازتها.[3]**

**وفي حالة عدم تحديد العناصر المرهونة في عقد الرهن، وذكرا أن الرهن يتعلق بالمحل التجاري. ففي هذه الحالة لا يكون الرهن شاملا إلا العناصر التي حددت صراحة في (المادة 3/119) من القانون التجاري، فلا يكون شاملا إلا للعنوان، والاسم التجاري، والحق في الإيجار، والعملاء، والشهرة التجارية.**

**والملاحظ من أن تدخل المشرع في تحديد العناصر، التي يشملها الرهن، جاء ليسد فراغا يمكن أن ينشأ عن سكوته، في الحالة التي يمتنع فيها الفرقاء عن تحديد العناصر الجوهرية. إلا أنه لم يكن آمرا في نصه وتحديده للعناصر.[1]**

**كذلك يجوز الرهن الرسمي الوارد على السفن بموجب الأمر الصادر76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري، ويمكن رهن السفينة، حتى وإن كانت في طور الإنشاء ولم تكمل بعد،**

---

[2]- ينظر: فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، القسم الأول، ص258.

إلياس جو زف أبو عيد، **المؤسسة التجارية (التمثيل التجاري)**، ج2، ص42. أحمد محمد محرز، **القانون التجاري**، ص369.

[3]- المادة 951 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ 1975/9/26 **المتضمن القانون المدني** المعدل والمتمم.« ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه.

ويسري على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع »

[1] ينظر: إلياس جو زف أبو عيد، **المؤسسة التجارية (التمثيل التجاري)**، ج2، ص39.

**إذا اكتملت خرائطها، ورسومها، وكان الاتفاق على إكمالها واضح لا لبس فيه، وقد نصت على ذلك، المادتان (55و56)من القانون البحري.**[2]

**و الرهن يكون منصبا على كل السفينة، أو جزء منها، إلا أن الرهن لا يكون صحيحا، إلا إذا كان يشمل هيكل السفينة، وجميع توابعها باستثناء حمولتها، وقد تشمل الآلات، والمعدات، والأجهزة وغيرها إذا اتفق الفرقاء على ذلك.**

**أما إذا كانت السفينة قيد البناء، فيشمل الرهن المواد، والآلات، والمعدات التي تحتوي عليها أقسام الورش، والتي سوف تدخل في تركيب السفينة(المادة 58 من القانون البحري الجزائري)؛ لأنها لا تخضع لقاعدة حيازة المنقول, ويمكن أن يوضع لها نظام رهن السفن وشهرها.**

**وعلى غرار نظام رهن السفن البحرية عرف نظام رهن السفن النهرية، ورهن الطائرات (اتفاقية جنيف سنة 1948 )**[3]**. حيث يتم شهر هذه الرهون في سجل خاص بذلك، في الدائرة المتواجد بها العين المرهونة.**

**وقد يقع الرهن الرسمي على بعض الحقوق العينية العقارية، شريطة أن يكون تابعا للعقار المرهون، لا وحده, فيجوز رهن العقار رهنا رسميا، سواء كان هذا الشيء المرهون هو حق ملكية في عقار، كملكية أرض أو ملكية منزل, أو حق انتفاع.**[4]

---

[2]–من المادة56 من الأمر رقم 76–80 المتضمن القانون البحري: « ويمكن رهن السفينة عندما تكون قيد الإ نشاء»

[3]– **تفافية جنيف:** تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن الدول المتعاقدة تعترف ب: « ...(د) الرهن وكل حق آخر مشابه على طائرة ينشأ اتفاقا ضمانا للوفاء بدين، وبشرط أن تكون هذه الحقوق:

– أن تتفق مع القانون الوطني للدول, – القيد في السجل العام للدولة التي سجلت فيها الطائرة. (محمد فريد العريني, **القانون الجوي**، ص186).

[4]– **حق الانتفاع:**هم من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية وهو حق عيني باستعمال شيء يخص الغير، وبالتمتع به ولكنه لا يمنحه حق التصرف الذي يبقى للمالك، وينتهي حتما بموت صاحبه، وإذا لم ينته أجله قبل الوفاة. وقد أجاز المشرع لصاحب حق الانتفاع أن ينشأ رهنا عليه( **القانون المدني الجزائري** المواد 844- 854 )

**ويجوز رهن حق المحتكر أي الحكر[1] و يشمل الرهن في هذه الحالة، ما أحدثه المحتكر من بناء وغرس. ويجوز رهن حق الارتفاق، ولكن تبعا للعقار المر تفق لا وحده.**

**أما بالنسبة لحقوق الاستعمال، والسكنى فإنه لا يجوز رهنها؛ لأنها من الحقوق ذات الصبغة الشخصية، التي لا يجوز الحجز عليها، أو بيعها بالمزاد العلني.[2]**

2- يجب أن يكون العقار مما يصح التعامل فيه وبيعه في المزاد العلني

**لقد وجه بعض شراح القانون المدني المصري، نقدا لهذا الشرط الأخير بقولهم: « أنه كان يكفي النص على أن تتوافر شروط صحة بيعه بالمزاد العلني؛ لأن جواز بيعه بالمزاد العلني يقتضي بالضرورة جواز التعامل فيه»[3].**

**تطبيقاً لهذا النص، فلا يجوز رهن العقارات التي تعتبر من الأموال العامة، ولا رهن العقارات الموقوفة؛ لأن هذه وتلك لا يجوز التعامل فيها، كما لا يجوز رهن حق الارتفاق[4] مستقلاً عن العقار المقرر الارتفاق لمصلحة (العقار المخدوم)؛ لأنه لا يجوز بيعه بالمزاد مستقلاً عن العقار، ولا يجوز رهن حق الاستعمال أو السكنى.**

**أما بالنسبة للعقار المشروط عدم التصرف فيه، فقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، أنه لا يجوز رهنه، وإلى هذا ذهب بعض رجال القانون.**

---

[1]– **حق الحُكْر**: وهو حق عيني على عقار، ويجوز للمحتكر أن يرهن حقه رهنا رسميا. للمحتكر حق القرار على الأرض ويملك ما ينشؤه من بناء أو غراس عليها. إلا أنه ينبغي ملاحظة أن الحكر حق موقوت بطبيعته. وبانتهاء الحكر ينقضي الرهن بالتبعية ( محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص206.و مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام**، ص52).

[2]- محمد حسين منصور، **نظرية العامة للائتمان**، ص 206.

[3]– ينظر: أنورالعمر وسي، **الحقوق العينية التبعية في القانون المدني**، ص59.

[4]– **حق الإرتفاق** هو حق مفروض على عقار معين لمنفعة عقار جار في ملكية شخص غير مالك للعقار الأول، ويقوم هذا الحق إما بتخويل شخص آخر مباشرة أعمال تصرفية في العقار المفروض عليه الحق، أو بحرمان صاحب ذالك العقار من استعمال بعض حقوقه.( حسن محمد الرافعي،**عقود استثمار الأراضي الزراعية**،ص40)

**لكن هناك من يفضل رأياً آخر وهو لبعض الشراح وهو: يجب أن ينظر فيه إلى الغرض من تقرير المنع من التصرف، فإذا كان الرهن لا يتعارض مع الغرض،[5] فإنه يقع صحيحاً.**

**هذا وتقرر الفقرة الثانية من (المادة 2/886) من القانون المدني الجزائري. مبدأ تخصيص الرهن، الذي يعتبر وجوبا أن يكون العقار المرهون معينا بالذات تعيينا دقيقا، من حيث طبيعته، وموقعه، وأن يرد هذا التعين إما في عقد الرهن ذاته، أو في عقد رسمي لاحق، و إلا وقع الرهن باطلا بطلاناً مطلقاً. بقولها:« ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني، وأن يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه، وأن يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق، وإلا كان الرهن باطلا»**

**كما يقرر النص، بالنسبة للعقار المرهون مبدأ تخصيص الرهن، الذي يعتبر من أهم المبادئ في نظام الرهن الرسمي. و المقصد من ذلك هو أن الهدف من الرهن، يتمثل في تمكين الدائن المرتهن من بيع العقار المرهون، إذا ما تقاعس المدين عن الوفاء بالدين اختيارا, ليحصل على حقه من ثمنه جبرا.**

**وبناء على ما تقدم فلا يجوز رهن الو قف، ولا يجوز رهن العقار المشروط عدم التصرف فيه, والأموال العمومية, ولا يجوز رهن مالا يجوز التعامل فيه، من أجل المحافظة على النظام العام، والأدب العامة، كرهن العقار المستعمل للمقامرة أو الدعارة.[1]**

## ثانيا: تعيين العقار المرهون من حيث طبيعته وموقعه

**تقتضي قاعدة تخصيص الرهن، أن يكون العقار المرهون معينا تعيينا دقيقا، من حيث الطبيعة، والموقع، وجاء التركيز على هذين العنصرين المهمين، حتى لا يدع مجالا للالتباس بما يماثله من الأشياء.**

### 1- تعيين طبيعة العقار المرهون

[5]- ينظر: أنورالعمر وسي، **الحقوق العينية التبعية في القانون المدني**، ص59.

[1]- ينظر: عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص 353- 352. ومحمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص 206 و207

**و معنى هذا، أي الطبيعة، وهو ذكر ما إذا كان أرضا، أو منزلا، أو ناديا، أو مصنع، أو غير ذلك من العقارات.**

**وإذا كان أرضا فهل هي أرض فضاء مخصصة للبناء، أم أرضا زراعية, كما يقتضي هذا التعيين تحديد مساحة العقار المرهون، وحدوده، وأوصافه الأخرى التي تجعل هذا التعيين نافيا للجهالة, وكذلك يجب أن يشتمل التعيين على ما إذا كان الرهن واردا على حق الملكية التّامة، أو على ملكية الرقبة[2] أو حق الانتفاع.**

2- تحديد موقع العقار المرهون

**إن تحديد الموقع يكون بتحديد الجهة التي يوجد بها العقار, وموقع العقار في هذه الجهة، وما يحده من عقارات أخرى مجاورة. فإذا كان العقار المرهون مثلا أرضا زراعية، فيجب ذكر البلدة، واسم الحوض ورقم القطعة، وحدود الأرض, وإذا كان العقار في المباني، فيبين اسم البلدة، والشارع ورقم المنزل.**

**ويجب أن يشتمل التخصيص على بيان كافي ونافيا للجهالة. وهذه المسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع، بحيث لا يجوز له الحكم ببطلان الرهن بسبب عدم التخصيص، إلا إذا كان من شأن نقص في البيانات، أو الخطأ فيها أن يثار الشك حول تحديد وتعيين العقار المرهون.[1]**

**ويجب أن يحدد العقار في نفس عقد الرهن الرسمي, ولا يكفي التحديد في القيد؛ لأن القيد يفيد الغير، ولا شأن له بنفس العقد, فإذا لم يحدد الشئ المرهون في نفس العقد، وجب إلحاق العقد بورقة أخرى، وتعتبر هذه الورقة ملحقا للعقد الرسمي، فيكون العقد الرسمي مشتملا على ورقتين، وجزاء عدم التحديد على الوجه الذي سبق بيانه هو البطلان المطلق؛ لأن هذا**

---

[2]– **حق الرقبة:** والرقبة من الترقب، إذ كل منهما يترقب موت صاحبه أو من الرقبة أي جعلت هده الرقبة رقبى لك. ومن معانها كالعمرى. ينظر: أحمد بن يحي بن المرتضى، **البحر الزخار**، ج5 ص221، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ- 2001م.

[1]- محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص 207.

- و أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص308.

**التحديد الدقيق هو أصل من أصول تخصيص الرهن، ومبدأ تخصيص الرهن مبدأ جوهري، لا يقوم الرهن بدونه.**[2]

**ولا يجوز إغفال هذا التحديد الدقيق في عقد الرهن الرسمي أو في ملحقه، ولا يجزئ ذكره في القيد إذ لا يقيد الرهن أصلا إذا لم يكن العقد صحيحا، ولكل ذي مصلحة له الحق أن يتمسك بالبطلان سواء الدائن المرتهن والراهن وورثة كل منهما، والدائنون المرتهنون المتأخرون في المرتبة، وكذا الحائز للعقار.**

**وجاء في الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أن عقد الرهن الرسمي الباطل، يتضمن وعدا صحيحا بعقد رهن الرسمي آخر، فإذا نكل الراهن ولم يقم به، حَقَّ للمرتهن أن يفسر هذا التلكؤ بأنه إخلال بالوعد، فيطالب بالوفاء، ويفقد الراهن سعة الأجل.**[3]

## ثالثا: ملحقات العقار المرهون

**يلحق بالعقار المرهون، فيكون مرهونا مثله في الدين، دون حاجة إلى ذكره في العقد. كل ما يكون من ملحقات العقار المرهون ويعتبر عقار، و ذلك مثل ما إذا كان للعقار المرهون حقوق الارتفاق**[4]**، ومثل ذلك أيضا، العقارات بالتخصيص التي أعدها المالك لخدمة العقار. سواء كانت معدة قبل الرهن أو أعدت بعده. وكذا ما أُدْخِلَ على العقار، ولو بعد الرهن من تحسينات مهما زادت في قيمتها، وما أقيم من منشآت تعود بالمنفعة على المالك. بالإضافة إذا أقام مالك العقار على الأرض المرهونة بناء، فإن الرهن يشمله مهما بلغت قيمته الاقتصادية.**[5]

---

[2]- عبد الرزاق السنهوري **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص 354- 355

[3]- عبد الرزاق السنهوري **المرجع نفسه**، ج10 ص 355.

[4]– ويقصد بها حقوق الارتفاق الإيجابية التي تكون للعقار المرهون أي التي تضيف لقيمة العقار ولا تنقص منه.

[5]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص 356- 359.

**والقاعدة في هذا: «أن حقوق الارتفاق والرهن، وحق الامتياز على العقار، مرتبطة بالعقار تمام الارتباط»**[6]

**وإن أقام الغير بناء على أرض مرهونة، وملك الراهن البناء بالالتصاق**[1]**، فإن الرهن يشمل البناء. وتطبيقا لما تقدم إذا كان المرهون هو حق الرقبة، ثم حق الانتفاع إلى المالك. شمل الرهن حق الانتفاع باعتباره تابعا لحق الرقبة، مع مراعاة حقوق الغير.**

**كما لو كان حق الانتفاع نفسه مرهونا، واشتراه مالك الرقبة المرهونة، فإن الرهن على الرقبة يشمل حق الانتفاع، ولكنه يتأخر على الرهن الذي رتبه على حق الانتفاع من قبل.**

**وكذلك الأمر في ملحقات العقار المرهون إذا كان للغير حقوقا عليها، فإن الرهن الذي يمتد إلى هذه الملحقات، لا يؤثر في هذه الحقوق المرهونة. وإذا كان للغير حقوقا عليها فإن الرهن الذي يمتد إلى هذه الملحقات، لا يؤثر في هذه الحقوق.**[2]

**فلو اشترى مالك الأرض المرهونة مواشي لم يدفع ثمنها، وخصصها لخدمة الأرض، فإن الرهن يشملها، ولكنه يتأخر عن امتياز بائع المواشي. ويقصد المشرع بالنص على شمول الرهن الرسمي للتحسينات والإنشاءات في (المادة 887 )من القانون المدني الجزائري، الذي تفصح بقولها:« يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقارا، ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق، والعقارات بالتخصيص، وكافة التحسينات والإنشاءات التي تعود بالمنفعة على المالك، ما لم يتفق على غير ذلك، مع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين، والمهندسين المعماريين، المنصوص عليه في المادة 997».**

---

[6] - سيد عبد الله بن الحسين **المقارنات التشريعية** (بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي) م1 ص414.

[1]- لقد عبرت المادة 778 من **القانون المدني الجزائري** عن الالتصاق بالعقار إذ وصفته بقولها: «الأرض التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة.»

[2]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص 359 -362.

**يقصد بها الإضافات التي تتصل بالعقار، بفعل الطبيعة كالالتصاق، أو عمل الإنسان. هذه التحسينات والإنشاءات تلحق بالعقار المرهون، أيا كانت قيمتها، أي حتى ولو كانت قيمتها في ذاتها تزيد عن قيمة العقار المرهون ابتدأً.**

**لكن يشترط لإلحاق هذه التحسينات، والإنشاءات بالعقار المرهون، أن تعود منفعتها على المالك، ولا يقصد هنا الزيادة المعنوية، أي زيادة القيمة، مثل عمل شارع أو نحوه، إذ لا شك أن الدائن يفيد منها كما يضار بنقص القيمة.**

**وإنما المقصود هو الزيادة المادية التي تحصل في العقار المرهون، كإنشاء بناء، أو غراس في الأرض المرهونة. والرهن يشمل التحسينات و الإنشاءات سواء حدث بفعل الطبيعة، كطمي النهر أو نتيجة عمل الإنسان كإقامة بناء جديد، أو إضافة طابق إلى البناء القائم، أو زرع نخيل أو أشجار بالأرض المرهونة.**

**فيشمل الرهن هذه الملحقات مهما كانت قيمتها مرتفعة، بالنسبة إلى قيمة العقار ذاته، فلو أن شخصا أقام بناء يوازي قيمته 100 ألف دينار جزائري، على أرض مرهونة تساوي 20 ألف دينار جزائري فإن الرهن يشمله إذا كان البناء يعتبر ملحقا بالأرض، مهما كانت قيمته بالنسبة لها، إذا كانت ملك لمالك الأرض، ولو لم يكن هو الذي أقامها، إلا إذا استثنت ملكية المباني ببند في العقد لمن أقامها، كمستأجر، أو منتفع، فلا تلحق بالأرض، ولا يمتد إليها الرهن.**

**كما أن امتداد الرهن إلى التحسينات و الإنشاءات، لا يخل بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين، المنصوص عليه في( المادة 997) من القانون المدني الجزائري.**

**والقواعد المتعلقة بوعاء الرهن، تجعله شاملا للملحقات، وكذا التحسينات أو الإنشاءات، كما أن هذا الاشتمال لا يتعلق بالنظام العام، بل يجوز كما نص صراحة في (المادة 887) من القانون المدني الجزائري، الاتفاق على أن لا يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون، ولا يمتد إلى الإنشاءات التي تطرأ عليه.**

**ويلاحظ في النهاية، أن حكم (المادة 887)مدني جزائري، هو من الأحكام المكملة لإرادة ذوي الشأن، ولمن يدعي وجود هذا الاتفاق عبء إثباته. ونص (المادة 887) من القانون المدني الجزائري. لا يتضمن قاعدة آمرة، متعلقة بتحديد ما يشمله الرهن من ملحقات العقار, وإنما هو نص مكمل لا يطبق حكمه، إلا إذا لم يكن هناك اتفاق ما بين المتعاقدين في هذا الشأن، وهذه الملحقات يشترط أن تكون مما يعتبر عقارا، وذلك طبقا للقاعدة التي تقضي بأن الرهن الرسمي لا يرد إلا على عقار.**

**وعلى ذلك لا يمتد الرهن إلى المنقولات، التي لا تعتبر عقار بالتخصيص كالسيارات المخصصة لركوب الراهن، وأثاث المنزل الذي يسكنه، فهذه وتلك لا تعتبر عقار ولا يشملها الرهن، كما لا يمتد الرهن إلى ما قد يمتلكه الراهن من عقارات مجاورة للعقار المرهون.**

**والملاحظ أنه إذا تعين العقار المرهون، فإن الرهن الوارد عليه يمتد إلى ملحقاته، بحكم القانون دون حاجة إلى اتفاق صريح بين المتعاقدين**

## الفرع الثاني: تخصيص الرهن الرسمي من حيث الدين المضمون

**يتبع الرهن الالتزام الأصلي المضمون به, فهو لا يقوم إلا إذا نشأ هذا الالتزام صحيحا، ويرتبط مصيره بمصير الالتزام، من حيث البطلان أو الانقضاء, إلا أنه يجوز للأطراف في حالة انقضاء الرهن، بأية طريقة من طرق الانقضاء, أن يتفقوا على بقاء الرهن لضمان دين جديد يحل محل الدين المضمون المنقضي.**[1]

**وفي هذا نصت (المادة 893 /1) من القانون المدني الجزائري. بقولها:« لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون, بل يكون تباعاله في صحته وانقضائه, مالم ينص القانون على غير ذلك».**

[1]- ينظر محمد حسين منصور، **النظرية العامة الائتمان**، ص199.

- حسن محمد الرفاعي، **العسرة المادية بين الشريعة والقانون**، ص222.

**وإذا اصطلح الفرقاء أن يبقوا الرهن قائما لضمان دين جديد، فإنه يترتب على ذلك، تبعية دعوى الرهن لدعوى الدّيْن, أي أن الدعوة العينية [1]، تتبع الدعوى الشخصية [2]، فلا توجد قبل قيامها، ولا تبقى بعد انقضاءها, ولا تثور أي صعوبة إذا كان الراهن هو نفس المدين وهو الغالب، وبالتالي يكون هو المدعى عليه في كلتا الدعويين, إذ يباشر هما الدائن في مواجهته.**

**إلا أنه قد يكون الراهن شخصا أخر غير المدين (الكفيل العيني), هنا تنفصل دعوى الدّيْن، عن دعوى الرهن، فالأولى ترفع على المدين، والثانية على الكفيل العيني، وتبقى نفس الدفوع التي يتمسك بها المدين جائزة لأن يتمسك بها الكفيل العيني، إلى جانب الدفوع الخاصة به.[3]**

## أولا: كيفية تحديد الدين المضمون

**تحديد الدين المضمون يعتبر من الأهمية بمكان؛ لأنه هو الأصل، وتكتسب أهمية العقارات المرهونة إذا كان الأصل المؤمّن ذا بال، وهو الدين المضمون. إذجاء نص القانون مصرحا بديون قد يظن للوهلة الأولى أنها لا تحمل قدرا كافيا من التحديد، واضعا لها قاعدة من أجل تحديدها. فأجاز القانون إجراء الرهن على دين معلق على شرط، أو مستقبل، أو احتمالي. (المادة891) من القانون المدني الجزائري تنص: « يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لدين معلق على شرط، أو دين مستقبل، أو دين احتمالي، كما يجوز أن يترتب ضمانا لاعتماد مفتوح، أو لفتح حساب جار، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين »**

---

[1]- **الدعوى العينية**: دعوى تستهدف إقرار أو حماية حق عيني أصلي أو تبعي يخص غالبا العقار.ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية**،ص13، قصر الكتاب البليدة .

[2]- **الدعوى الشخصية**: الصورة الغالبة في الرهن أن يكون المدين الراهن هو نفسه المالك للعقار المرهون، ومع ذلك فقد ينقل الراهن ملكية العقار المرهون إلى شخص وهذا بدوره ينقلها إلى شخص آخر هو الحائز. وفي هذه الحالة يوجد أكثر من شخص يستطيع أن يرجع عليه. فهناك المدين الراهن، والمالك السابق.

فيرجع على الراهن بدعوى الإثراء بلا سبب، ويرجع على المالك السابق بدعوى الضمان. و مرد ذلك إلى قول المشرع القانوني في المادة 912 مدني جزائري:«... وله في هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون...». ( ينظر: سمير تناغو، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص261).

[3]-ينظر محمد حسين منصور، **النظرية العامة الائتمان**، ص 200.

**مفاد النص:**

**يجب أن يكون الدين المضمون محددا تحديدا دقيقا، ولا يمنع من أن يكون تحديد الدين معلقا على شرط، أو أن يكون دينا مستقبلاً، أو دينا احتمالياً. كما يجوز أن يترتب ضمانا لاعتماد مفتوح، أو لفتح حساب جاري، على أن يتحدد في عقد الدين المضمون في الرهن مبلغ الدين المضمون، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين.**

**يجب أن يكون الدين المضمون (بالرهن) محدد تحديدا دقيقا، وهذا هو الشطر الثاني من مبدأ التخصيص، على أن تحديد الدين لا يمنع من أن يكون معلقا على شرط، أو أن يكون دينا مستقبلا، أو دينا احتماليا.**

**وتطبيقا لذلك يجوز أن يكون الدين اعتماد مفتوحا، وهذا هو الدين المستقبل. أو حسابا جاريا وهذا هو الدين الاحتمالي، ولكن يجب في كل حال أن يتحدد مبلغ الدين المضمون، فإن لم يكن تحديده وجب أن يعين حد أقصى ينتهي إليه.**[1]

**وفي هدا النص القانوني، يتحدث المشرع عن ديون قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى، أنها لا تحمل القدر الكافي من التحديد، كالديون المستقبلة، والديون الاحتمالية، لكنه (أي المشرع) وضع قاعدة لتحديدها بتعيين الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الدين.**

ونخلص من ذلك أن الدين المضمون لا بد أن يكون محددا تحددا كافيا، حتى يكون مخصصا من ناحيته، وإلا كان عقد الرهن باطلا لعدم التخصيص.[2]

**وعقد الرهن يعتبر تابعا لعقد آخر, حيث ينشأ الرهن ضمانا وتأمينا لدين معين, فإذا أوجب القانون تحديد وتعيين التابع، فإنه يجب أن يتعين كذلك الأصل الذي يضمنه التابع، ومن هنا جاءت قاعدة الدين المضمون.**

---

[1] –عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10ص370.
– وينظر: أنور العمر وسي، **الحقوق العينية التبعية في القانون المدني**، ج10ص97،
فاروق إسماعيل، **ماذا تعرف عن؟ الرهن الرسمي و الرهن الحيازي**، ص16.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10ص370

**فالدين يجب أن يكون محددا تحديدا كافيا, وقد أورد المشرع القانوني بعض الديون التي تحمل شبهة عدم التحديد، كالدين المستقبل، والدين الاحتمالي ومقتضى تحديد هذا النوع من الديون هو وجوب تحديد الحد الأقصى الذي قررته (المادة891) من القانون المدني الجزائري بقولها: «...على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين ».**

**وتحديد القدر الكافي من الدين يقتضي إجراء هذا التحديد، من حيث المصدر، والمقدار، فلا يجوز أن يمتد الرهن إلى دين جديد آخر في ذمة المدين، لم يثبت أصله، ومقداره، في عقد الرهن.[3] وتحديد الدين المضمون يقتضي مايلي:**

1- تحديد مصدر الدين

**إذا كان المصدر عقدا، أو عمل غير مشروع، أو إثراء بلا سبب، أو هو القانون. وليس من الضروري أن يكون محله مبلغا من النقود, بل يمكن أن يكون عملا، أو امتناعا عن عمل.**

**وقد يكون الدين ناشئا عن عقد قرض، أو تعويض عن عمل غير مشروع، وتتنوع الديون بتنوع مصادرها.[1]**

2- تحديد مقدار الدين

**يقتضي تحديد مقدار الدين المضمون وما إذا كان الدين ناتجا لفوائد أم لا، وسعر تلك الفوائد، ومتى يبدأ سريانها, وإذا كان الدين مستقبلا باعتماد مفتوح في بنك لم يبدأ المدين السحب منه، أو كان دينا احتماليا كفتح حساب جاري يحتمل أن يكون رصيده دائنا أو مدينا.**

**فإن تحديد مثل هذه الديون، يكون بوضع حد أقصى لها تنتهي إليه, وكذلك المدة التي ينعقد فيها الدين، صار واجبا التقيد بذلك. فما ينشأ من ديون خلال هذه المدة يضمنه الرهن،**

---

[3]- رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص 309

[1]- ينظر محمد حسين منصور، **نظرية العامة للائتمان**، ص200.و عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص 370 -371. أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص 309

**وإذا كان الرهن ضمانا لدين نشأ عن عمل غير مشروع، فيكون تحديد هذا الدين بتحديد العناصر المعروفة لمقدار هذا التعويض، حتى يصير معروف بقدر الإمكان.**

**أما عند التسجيل في القيد، فيكون التحديد بمبلغ تقريبي ينتهي إليه الدين، وهذا المبلغ هو موضع الاطلاع والاحتجاج به من طرف الغير.**[2]

**ويلاحظ أن لقاعدة تخصيص الدين المضمون بالرهن فائدة كبيرة، وتتجلى في كون تحديد الالتزام المضمون من حيث قدره، يرمي إلى حماية مصالح الدائنين الذين يتعاملون مع المدين بعد الرهن، فيتسنى للدائن الجديد معرفة قدر الدين المضمون, وبذلك يستطيع أن يقدر إلى أي حد قد استنفذ المدين ائتمانه على العقار، وبالتالي إلى أي مدى لازال هذا العقار صالحا لمنح الائتمان ؟**[3]

**ثانيا: عدم قابلية الرهن للتجزئة**

**عدم قابلة الرهن للتجزئة، هذه الخاصية إنما ترجع لمصلحة الدائن المرتهن، رعاية لهذه المصلحة، كما يجوز للدائن المرتهن بعد انقضاء الرهن أن ينزل عن عدم قابليته للتجزئة؛ لأن عدم قابلية الرهن للتجزئة من حقه هو، غير أن الدين المضمون يبقى قابلا للتجزئة، بالرغم من أنه مضمون برهن رسمي غير قابل للتجزئة. ولهذا فإن الارتباط بين الرهن، والدين له معنيان.**

(2)- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص371. محمد الرفاعي، **العسرة المادية بين الشريعة والقانون**، ص223.

(3)- رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص310.

المعنى الأول: أن أي جزء من الدين، مضمون بكل العقار المرهون

المعنى الثاني: أن أي جزء من العقار والعقارات المرهونة، ضامنة لكل الدين

فإذا قام المدين الراهن برهن عقاري في دين واحد، جاز للدائن المرتهن أن يختار عقارا منها فينفذ عليه بحقه كله، حتى ولو أضر هذا الاختيار بالدائنين المرتهنين المتأخرين في المرتبة على هذا العقار. بشرط أن لا يكون هذا الاختيار بنية الإضرار بالدائنين المتأخرين، أو بأن لا تكون له مصلحة مشروعة في هدا الاختيار، و إلا كان متعسفا في استعمال حقه.[1]

**والرهن الرسمي غير قابل للتجزئة في الأصل فالعقار المرهون كله، ضامنا لأداء الدين كله. (المادة 892 ) من القانون المدني الجزائري:« كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل دين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها، ما لم ينص القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك».**

**صريح المادة يقضي، أن كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة، ضامن لكل الدين، ولو تعددت العقارات المرهونة ضمانا لدين واحد، أو تجزأت ملكية العقار المرهون بالبيع مثلا لعدة أشخاص، أو بالميراث. فلا يجوز شطب الرهن عن بعض العقارات المرهونة، أو بعض العقار المرهون، لسداد ما يقابله من الدين المضمون. بل يظل العقار المرهون كله أو العقارات كلها، ضامنة لما بقي من الدين المضمون حتى يتم سداده كله، ويكون للدائن المرتهن الحق كله – عند تعدد العقارات المرهونة – أن ينفذ عليها كلها بحقه، أو يختار منها أي عقد للتنفيذ عليه، طالما كان غير متعسف في ذلك.[2]**

**كما لا يشطب الرهن إذا وفىّ المدين بجزء من الدين. أو أبرأه الدائن من جزء منه, أو أنقضى هذا الجزء بأي طريق من طرق انقضاء الالتزام، أو انقسم الدين المضمون بوفاة الدائن مثلا، بين عدة دائنين (كورثة)، أو انقسم عند تصفية التركة مثلا بين عدة مدينين، وقام بعضهم بسداد نصيبه من الدين؛ لأن العقار أو العقارات المرهونة تظل كلها ضامنة لما بقي من الدين، بحيث لا يجوز شطب الرهن إلا بعد سداد الدين كله.**

**وعدم تجزئة الرهن من حيث العقار المرهون، والدين المضمون، هو حكم تقرر لمصلحة الدائن المرتهن، حتى يتيسر له استفاء حقه كله، وهو حكم لا يتعلق بالنظام العام. إذ يجوز للدائن المرتهن أن يتنازل عنه ويقبل تجزئة الرهن، كما لو قبل شطب الرهن عن أحد العقارين المرهونين،**

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص432.

[2]- أنور العمر وسي، **الحقوق العينية التبعية في القانون المدني**، ص 101 - 102.

**عند سداد نصف الدين مثلا، و يجوز الاتفاق بين الدائن المرتهن (الورثة)والراهن (أو الورثة) على تجزئة الرهن.**

وقد يتجزأ الرهن بنص خاص في القانون. كما هو الحال عند تطهير العقار أو رسوّ مزاده[1]؛ لأنه في هذه الحالة سينتقل الرهن إلى الثمن أو التعويض.

*ثالثا. الارتباط بين الرهن والدين*

***إن الارتباط الواقع ما بين الرهن، والدين المضمون، هو ارتباط التابع بالمتبوع، فإذا كان الدين صحيحا صح الرهن، وإلا فهو باطل. وإذا انقضى الدين، انقضى الرهن تبعا له، وهذا الحق يثبت حتى للكفيل العيني، وهو الراهن غير المدين أن يتمسك بأوجه الدفع المتعلقة بالدين، إلى جانب الدفوع الخاصة به. فالرهن الرسمي تابع للدين المضمون، يسير معه وجودا وعدما. ونص (المادة 893) من القانون المدني الجزائري بقولها:« لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعا له في صحته وفي انقضائه، ما لم ينص القانون على غير ذلك».***

***هذا النص القانوني يكفل الحق للكفيل العيني، في أن يتمسك بأوجه الدفع المتعلقة بالدين، إلى جانب الدفوع الخاصة.[2]***

***إن حق الرهن الرسمي هو حق تابع للدين المضمون. فلا بد من أن يكون هذا الدين التزاما مدنيا صحيحا، فإن كان الدين المضمون باطلا، أو قابلا للإبطال أو النقض، فإن الرهن الرسمي يختفي باختفائه (أي الدين المضمون).ونفس الشيء إذا انقضى الدين المضمون، فإن الرهن الرسمي ينقضي بانقضاء الدين.(المادة 893)من القانون المدني الجزائري.***

***وما نص عليه القانون من بقاء الرهن، مع انقضاء الدين المضمون من دعوى الحلول، فيجوز لشخص أن يفي بالدين، فينقضي ويحل محل الدائن المرتهن، حلولا قانونيا أو اختياريا، فيرجع على الراهن بدعوى الرهن التي حل فيها محل المرتهن.[3]***

***غير أنه إذا وجد الالتزام المضمون، ثم زال بغير أثر رجعي، فلا يمنع هذا من وجود الرهن وصحته. وزوال الرهن يرتبط بالالتزام المضمون، إذا انقضى يصبح الرهن بدون محل.***

***من هنا يتضح تماما أن وجود الرهن، صحته وزواله، يرتبط بالالتزام المضمون، وذلك نظرا لتبعية الرهن للدين المضمون (المادة1/893)مدني جزائري.***

---

[1]- أنور العمر وسي، **الحقوق العينية التبعية في القانون المدني** ، ص101- 102.

[2]- أنور العمر وسي، **نفس المرجع السابق**، ص103.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص438.

***وعليه فإن الرهن يتأثر بما يرد على الالتزام الأصلي، من أسباب البطلان والانقضاء، وكذلك بما يتصل به من وصف معدل لآثار الالتزام. بحيث يكون سقوط الدين، يؤدي إلى سقوط الرهن.***[4]

***كما سبق ذكره. شأنه في ذلك شأن كافة التأمينات الشخصية والعينية.***[1]

***ومنه يتبع الرهن الالتزام المضمون وبعبارة أخرى تلحق دعوى الرهن أو الدعوى العينية، الدعوى الشخصية أو دعوى الدين. ويحق للراهن أن يطعن في مواجهة الدائن المرتهن، علاوة على الدفوع المتصلة بعقد الرهن ذاته، بكل الدفوع المتصلة بالدين.***[2]

**ومنه فإن الرهن ينتقل تبعا للدين بشرط قبول الراهن، وإلا فلا ينتقل.**[3]

## المطلب الثاني: كيفية تخصيص الرهن الرسمي

**يكون تخصيص الرهن من حيث العقار المرهون من جهة, ومن حيث الدين المضمون من جهة أخرى, فيجب أن يكون العقار المرهون معينا بالذات تعيينا دقيقا، من حيث طبيعته وموقعه, وينبغي أن يتحدد مبلغ الدين المضمون، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين، ويرد هذا التعيين أو التحديد، إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق.**[4]

**وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري:« ومقتضى قاعدة الرهن، أن يكون العقار المرهون معينا تعيينا دقيقا، من حيث الطبيعة والموقع, فإذا لم يرد في العقد هذا التحديد، أمكن تكملته في ورقة لاحقة تكون هي أيضا رسمية، وتعتبر ملحقا لعقد الرهن »**[5].

---

[4]- سيد عبد الله بن الحسين **المقارنات التشريعية** (بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي) م3 ص1144.

[1]– أنور العمر وسي، **الحقوق العينية التبعية في القانون المدني**، ص106.

[2]– أنور العمر وسي، **المرجع السابق**، ص107.

[3] - سيد عبد الله بن الحسين **المقارنات التشريعية** (بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي) م3 ص1146.

[4]– الأمررقم 75 /58 المؤرخ في 09/26 /1975 **المتضمن القانون المدني** المعدل و المتمم، المادة886 و887

[5]– أبو السعود رمضان، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص 307.

**فالأصل أن يرد التخصيص في عقد الرهن ذاته، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يرد التخصيص في محرر رسمي لاحق لعقد الرهن, وبطبيعة الحال لا يمكن أن تكون هناك آثار للعقد، إلا بعد حصول هذا التخصيص.**

**ولقد قضى المشرع القانوني في (المادة 891) من القانون المدني الجزائري، من تعيين مبلغ الدين المضمون بالرهن، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين في عقد الرهن. فهل يعني هذا، أن تخصيص الدين المضمون بالرهن، لا يمكن أن يتم في ورقة رسمية على غرار عقد الرهن، أسوة بما يحدث في تخصيص العقار المرهون ؟**

**يرى شارحوا القانون المدني، أن المشرع لم يقصد ذلك، فتحديد مبلغ الدين المضمون بالرهن يمكن**

**أن يتم في ورقة رسمية لاحقة، أخذا بنية المشرع التي أفصح عنها في تحديد وتعيين العقار المرهون.**[6]

**ويراعى أن تخصيص الرهن يحقق حماية للراهن، فيقوم في عقد الرهن الرسمي بإجراء تخصيص العقارات المرهونة، التي يراها كافية لضمان الدين، ويتمكن المدين من الاستفادة بباقي قيمة العقار الائتمانية.**

**كما يحقق مبدأ التخصيص فائدة للاقتصاد الوطني, حيث لا تتجمد الثروات العقارية؛ بسبب الرهون العامة التي تشمل جميع العقارات.**

**ومن الملاحظ أن التخصيص يلزم في قيد الرهن، ولكن لا يغني هذا عن تخصيص الرهن في العقد ذاته. فإذا عري العقد عن التخصيص وقع باطلا، كما قضت بذلك (المادة 2/886) من القانون المدني الجزائري،**[1] **وإن ورد التخصيص كاملا في القيد.**

---

[6]- أبو السعود رمضان، **المرجع السابق**، ص 307.

## المطلب الثالث: جزاء مخالفة مبدأ التخصيص في الرهن الرسمي

**يترتب على عدم تخصيص الرهن في العقد, بطلانه بطلانا مطلقا؛ لتخلف الشرط الشكلي الذي استلزمه المشرع لانعقاد الرهن, كمالا يغني عن ذلك إذا كان التخصيص قد وضع في القيد؛ لأن القيد في هذه الحالة باطل ببطلان الأصل.**

**وفي هذه الحالة يستطيع أن يتمسك بالبطلان كل من المدين الراهن، والدائن المرتهن، وورثه كل منهما وخلفه الخاص، والدائنون المتأخرون في المرتبة، وكذا حائز العقار المرهون.**[2]

**ومع ذلك يمكن أن يرد التخصيص في عقد رسمي لاحق، مكمل للعقد الأول, حيث يرى بعض شراح القانون المدني، أن ذلك العقد المكمل لا يعتبر إجازة للعقد, فالعقد الباطل لا تلحقه إجازة ولذا لا ينعقد إلا في تاريخ الورقة اللاحقة.**

**وفي هذه الحالة لا يغني عن ذلك أن يكون التخصيص قدتم بشكل سليم في القيد؛ لأن حكم القيد في هذه الحالة هو نفس حكم العقد الذي تم به الرهن.**

**و هناك من يرى، أن المشرع لم يوفق في تقرير البطلان المطلق، كجزاء مع سماحه بتكملة العقد بعمل قانوني لاحق، ويقول:« فالعقد الباطل لا تمتنع إجازته فحسب, وإنما يمتنع أيضا تكملته؛ لأن التكملة أو الإضافة لابد أن ترد على شئ موجود والعقد الباطل معدوم»**[3].

**فلا يمكن أن يتحول العقد الباطل بطلانا مطلاقا إلى وعد بالرهن الرسمي؛ لأن الوعد يجب أن يتضمن البيانات الجوهرية الأساسية في ذات العقد الموعود به، كتحديد العقار**

---

[1]– المادة 2/886 من الأمررقم 75 /58 المؤرخ في 09/26 /1975 **المتضمن القانون المدني** المعدل و المتمم:« ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني، وأن يكون معينا تعيينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه، وأن يرد هذا التعيين إما في عقد رسمي لاحق، وإلا كان الرهن باطلا»

[2]– رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص311.وينظر: أنور العمروسي، **الحقوق العينية التبعية**، ص 98.ومحمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص198

[3]– محي الدين إسماعيل علم الدين، **التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن**، ص79.

**المرهون، والالتزام المضمون، وهو متخلف في هذا العقد الباطل المسمى بالوعد؟ . فضلا عن أن الوعد بعقد شكلي يجب أن يتم في ذات الشكل للعقد الموعود به.[1]**

**إلا أن هناك من رجال القانون، من يقول أنه من الممكن اعتبار العقد الباطل لعدم التخصيص، صحيحا يرتب في ذمة الراهن التزاما بعمل، وهو تقديم تأمين عيني للمرتهن. فإن لم يفي بذلك، أي تقديم الرهن في الشكل الذي يتطلبه القانون، اعتبر مخلا بالقيام بعمل التزم به، ومن ثم يلتزم بالتعويضات، ويفقد التأجيل الذي قُصِدَ بالرهن ابتدأً، إن كان به ثمة أجل.[2]**

**والملاحظ على هذا الرأي وغيره من الآراء المشابهة، أنها لا تقوى أمام الرأي الأول القائل: أن العقد الباطل بطلانا مطلاقا شيء معدوم فلا يمكن أن يكون أساسا لغيره. و القول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار الحماية التي يقصد المشرع إحاطة الراهن بها.**

**وما نستنتجه من خلال هذا المبحث، أن المشرع القانوني لما لجأ إلى مبدأ تخصيص الرهن، إلانتيجة لماراه من عيوب تعميم الرهن. ولعله كان يهدف من وراء هذا المبدأ تحقيق غرضين:**

**– حماية الراهن بحمله على تحديد الدين الذي يرهن له، وعلى أن لا يرهن من عقاراته إلا ما يكفي لضمان ذلك الدين، فيحتفظ بالباقي منها خاليا من الرهن، لينتفع به في المستقبل.**

**– حماية المتعاملين مع الراهن في المستقبل، بتمكينهم من معرفة حقيقة مركز عقاراته، ومقدار ما يثقل كلا منها من ديون، وما يتسع لتحمله بعد ذلك.**

---

[1]– ينظر: أبو السعود رمضان، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص311.

[2]- ينظر: أبو السعود رمضان، **المرجع السابق**، ص311.

## المبحث الثالث: التزامات الراهن في عقد الرهن الرسمي

**يُلْزِم عقد الرهن الرسمي الراهن أو الكفيل العيني، بالتزامين اثنين، علما أن الرهن الرسمي لا يجرد الراهن من حيازة العقار المرهون. ويترك له مباشرة كافة سلطات المالك، من استعمال واستغلال وتصرف، ولكن بالمقابل يفرض عليه ضمان سلامة الرهن، والامتناع تبعا لذلك عن القيام بأي عمل من شأنه إنقاص قيمة الضمان. و يترتب على هذا الالتزام تقييد حقوقه على العقار المرهون، بمقدار ما يتعارض مع حق الدائن المرتهن في المحافظة على قيمة الرهن.**

**وفيما يلي هاهي ذي تلك الجزاءات التي قررها القانون للمرتهن على الرهن، في مقابل تمتع الراهن ببقاء عين الرهن لديه، وهي متمثلة في المطالب الآتية: أولا: الراهن ملزم بإنشاء حق الرهن، ثانيا: على الراهن أن يلتزم بضمان التعرض، سواء من جهته، أو من جهة غيره. ثالثا: فإن نفقات العقد والقيد، واقعة على عاتق الراهن.وفي ما هو آت تفصيل لما أوجز.**

### المطلب الأول: إنشاء حق الرهن

**لقد قرر المشرع في عقد الرهن الرسمي، أن يلتزم الراهن بإنشاء حق الرهن لصالح الدائن المرتهن كما يلتزم بضمان سلامة الرهن. فالمدين الراهن يلتزم بترتيب حق عيني تبعي للدائن المرتهن على الشئ المرهون هو حق الرهن الرسمي, حيث يتم تنفيذ هذا الالتزام بمجرد العقد، وبحكم القانون. تطبيقا (للمادة 165) من القانون المدني الجزائري التي تنص على:« الالتزام بنقل الملكية, أو أي حق عيني أخر من شأنه أن ينقل بحكم قانون الملكية، أو الحق العيني, إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم, وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري».**

**ويشمل هذا النص الالتزام بإنشاء حق عيني، أو بنقل حق عيني،[1] لذلك فلا يحتاج الراهن لعمل تال للعقد لكي ينشئ الرهن، إذ أنه ينشئ من تلقاء نفسه وبمجرد العقد، ويظهر هذا الالتزام عند العقد ويتم تنفيذه في وقت لاحق،[2] مع اعتبار أن الراهن يملك الشئ المرهون أما إذا لم يكن يملكه ففي هذه الحالة لا ينشأ حق الرهن الا بعد تملكه للعقار المرهون، أو أذن له صاحبه بالرهن.**

**وإذا لم يحصل شئ من ذلك، كان للمرتهن حق فسخ العقد مع التعويض، لإخلال الراهن بالتزامه إنشاء حق الرهن.**

**ومنه فإن عقد الرهن يرتب حقا عينيا على العقار المرهون, وهذا الحق ينشأ دون الحاجة إلى القيد, غير أنه لا ينفذ في حق الغير الا بالقيد, فهذا الأخير وسيلة لشهر الرهن، والاحتجاج به على الغير، وليس لنشأة الحق ذاته.**

**وهذا هو اتجاه أغلب رجال القانون. حيث يرى أن الرهن ينتج أثارا فيما بين المتعاقدين، كالتزام الراهن بالضمان، وذلك قبل القيد.**

**ويضيف أهل القانون إلى ذلك، أن المرتهن يستطيع أن ينفذ على العقار المرهون قبل أن يتخذ أي إجراء من إجراءات الشهر، غاية الأمر أن هذا الحق يتعطل، إذا وجدت مزاحمة من دائن آخر.**

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص383.

[2]– محمد حسن منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص248

– سلمان مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، م2 ص165.

**أما إذا كان العقار في يد شخص آخر، فإن حقه في التقدم أو التتبع، سيتعطل مادام حقه لم يشهر بعد، وعدم توافر مكنة مباشرة سلطتي التقدم والتتبع، لا يمنع من وجود حق الرهن.[1]**

**وخلاصة القول إن حق الرهن الرسمي, ينشأ عن عقد الرهن ذاته، ولا تتأخر نشأته إلى حين العقد، وهذا الحق ينشأ على عقار مملوك للراهن، مما يجعل هذا العقار يتقاسمه حقين، الأول حق الراهن في الملكية، والثاني حق المرتهن في الرهن.[2]**

## المطلب الثاني: التزام ضمان سلامة الرهن

**من أهم الميزات التي عرف بها الرهن الرسمي، أن الشيء المرهون يبقى بيد صاحبه حيازةً وملكيةً، وكل التصرفات التي لا تضر بالائتمان, تعتبر من حق الراهن. غير أن بقاء الشيء المرهون قد يثير بعض التخوفات في نفس المرتهن, صاحب الدين فجاء المشرع القانوني بما يزيل هذه الهواجس, بفرض بعض القيود القانونية على الراهن حيال العقار المرهون، مما يجعل تصرفاته لا تتعدى حدود الإنقاص من قيمة الرهن, وأعطى للمرتهن الوسائل التي يراها مناسبة في المحافظة على حقه.**

**فجاءت العناوين التالية تتحدث عن ضمان التعرض من طرف الراهن، سواء التعرض الشخصي، أو تعرض الغير. وكذا ضمان الهلاك، وما يحل محله من الأموال.**

### الفرع الأول: ضمان عدم التعرض

**ومعناها. أي بقاء العقار الجاري عليه الرهن، بالحالة التي كان عليها عند إنشائه، فالراهن ملتزم**

بضمان سلامة الرهن، ومناط الاعتراض من المرتهن، يقع على إنقاص الضمان.

**كما يلتزم الراهن، بترتيب حق الرهن على العقار المرهون لمصلحة الدائن المرتهن، مثلما يلتزم البائع بنقل حق الملكية إلى المشتري، ويظهر ذلك بوضوح في رهن ملك الغير.**

---

[1]- محمد حسن منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص248

- سلمان مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، م2 ص165

[2]- سمير تناغو، **التأمينات الشخصية العينية**، ص203.

**فإن الراهن لا يستطيع أن يقوم بالتزامه من ترتيب حق الرهن. فإذا أجاز الدائن المرتهن جاز له بعد ذلك فسخه لعدم قيام الراهن بالتزامه. ويتمثل الاعتراض في التعرض الشخصي من طرف الراهن، أو حدوث تعرض من الغير.**

## أولا: ضمان عدم التعرض الشخصي

**ففيما يتعلق بضمان الراهن سلامة حق الرهن، يكون التزام الضمان في عقد الرهن الرسمي. فلا يجوز فيما يخص بضمان التعرض الشخصي, أن يقوم الراهن بترتيب أي حق على العقار المرهون يشهر قبل قيد الرهن، أو أن يقوم بعمل، يكون من شأنه إنقاص العقار المرهون إنقاصا كبيرا، أو تخريبه.**

**وإذا نزع الراهن شيئا من العقار المرهون، أو من ملحقاته، كأن يبيع المواشي التي تخدم الأرض، أو يبيع الأنقاض بعد هدم جزء من المباني, فيشتريها حسن النية، ويتملكها بالحيازة خالصة من الرهن, كان للدائن المرتهن الرجوع على الراهن بضمان التعرض الشخصي، فيعيد الراهن إلى الأرض ما باع منها من مواشي, أو يرمم المباني فيعيدها إلى وضعها الأول.**

**ويجوز للمرتهن كذلك أن يتخذ من الوسائل التحفظية، ما يبقى حقه في العقار المرهون قائما، كأن يطلب إقامة حارس, أو ترميم ما تخرب من العقار المرهون, وله أن يرجع على الراهن بما أنفق من المصروفات في كل ذلك.[1]**

**ولقد أكد ذلك نص (المادة 898 )من القانون المدني لجزائري: « يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن, وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير، من شأنه إنقاص ضمانه إنقاصا كبيرا، وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفيظية اللازمة، وأن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك»**

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10ص388.

-و سليمان مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، م4 ص 166 – 168.

**على الراهن أن يلتزم كالبائع أيضاً، بضمان التعرض والاستحقاق، فلا يجوز له أن يقوم بأي عمل يكون من شأنه إنقاص ضمان الدائن المرتهن، كأن يخرب العقار المرهون، أو أن يتركه يتخرب، وللدائن المرتهن أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية، كأن يقيم حارساً، ويرجع على الراهن بما أنفق.**[2]

**وإذا نزع الراهن شيئاً من العقار المرهون، أو من ملحقاته، مثل أن يهدم جانباً منه، ويبيع الأنقاض، أو يبيع مواشي كانت قد خصصت لخدمة الأرض المرهونة، فوقعت في حيازة مشترٍ حسن النية، ملكها بالحيازة خالصة من الرهن.**

**ويكون للدائن المرتهن حق الرجوع على الراهن بالضمان، أما إذا لم يتسلمها المشتري، أو تسلمها وهو سيء النية، فإنها تبقى مثقلة بحق الرهن.**[1]

**وخلاصة القول: فيما يتعلق بضمان سلامة حق الرهن، يكون هذا الضمان في حق عقد الرهن الرسمي، كضمان البائع التعرض، والاستحقاق في عقد البيع، فلا يجوز فيما يتعلق بضمان التعرض الشخصي، أن يقوم الراهن بترتيب أي حق على العقار المرهون بشهر قبل قيد الرهن، أو أن يقوم بأي عمل يترتب عليه إنقاص العقار المرهون إنقاصاً كبيراً، أو تخريبه.**

## ثانيا: ضمان تعرض الغير

**أما فيما يتعلق بضمان الراهن لتعرض الغير, يكون الراهن ملتزما بدفع كل ادعاء للغير، بحق على العين المرهونة من شأنه أن يمس بحق الدائن المرتهن، فإن لم يستطع، كان للدائن المرتهن أن يطالب بتقديم تأمين كاف، أو بتكملة التأمين المقدم، أو بسقوط أجل الدين فورا.**

---

[2]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10ص388.

-و سليمان مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، م4 ص 166 – 168.

[1]- أنور العمر وسي، **الحقوق العينية التبعية في القانون المدني**، ص135

-و عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص447.

**وجلي من كل ما سبق أن ضمان الراهن لتعرضه الشخصي، ولتعرض الغير هو في الحقيقة من باب الجزاء الكافي على التزام الراهن بضمان سلامة الرهن, فالراهن هنا ملتزم بأن يكون الرهن مستجيبا للأغراض التي عقده من أجلها، فإذا إختل غرض من هاته الأغراض, سواء بخطأ الراهن، أو بغير خطاء وجب على الراهن الضمان على النحو المتقدم ذكره.[2] وبصفة عامة يلتزم بالامتناع عن كل عمل ايجابي، أو سلبي ينقص هذا الضمان.**

**وجدير بالذكر، أن رهن المؤسسة التجارية، لا يمنع المدين من أن يتصرف فيها كما يشاء بالبيع أو الرهن، مادام الرهن قد سجل قبل التصرف.**

**غير أن القانون أوجب على المدين الراهن، أن يبلغ عن الموقع الجديد لمركز المؤسسة، في حالة تغيير موقعها، ويشمل الإعلان كافة المرتهنين بكتاب مضمون، مع إشعار باستلام مرسل البريد قبل خمسة عشرة يوما من قبل الانتقال الفعلي، و إلا أصبحت الديون المضمونة مستحقة الأجل فورا.[3]**

**وإذا قام الراهن بدعوى فسخ عقد إيجار المحل التجاري، الذي يستغل فيه محله التجاري المثقل برهن رسمي، وجب عليه إبلاغ الدائنين المرتهنين، وذلك في المحل المختار والمعين في قيد كل واحد منهم، ولا يجوز أن يصدر حكم الفسخ قبل شهر من تاريخ التبليغ.**

**وفي هذه المدة يحق لكل واحد منهم، أن يطالب ببيع المحل التجاري في المزاد العلني، وفق الأوضاع المقررة في ( المادة 127) من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص:«**

---

[2]- سلمان مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، م4 ص 170و171.

-ومحي الدين إسماعيل علم الدين، **التأمينات العينية في القانون المصري والقانون المقار ن** ص 90و91.

[3]- المادة1/123من الأمر رقم75/59 المؤرخ1975/9/26 **المتضمن القانون التجاري** تنص:« في حالة نقل المحل التجاري تصبح الديون المقيدة مستحقة الأداء بحكم القانون إذا لم يقم مالك المحل التجاري بإبلاغ الدائنين المقيدين في المحل المختار خلال خمسة عشر يوما من قبل وعن طريق غير قضائي، عن رغبته في نقل المحل التجاري وعن المركز الجديد الذي يريد أن يقيمه فيه»

**على الدائن القائم بالملاحقة أن ينذر مالك المحل التجاري، والدائنين المقيدين قبل صدور الحكم الذي أمر بالبيع، في محلات الإقامة المختارة منهم**

**في قيودهم، وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من البيع، بالاطلاع على دفتر الشروط، وبيان اعتراضاتهم، أو ملاحظتهم، وحضورهم مرسي المزاد إذا رغبوا في ذلك. ويتم البيع بعد عشرة أيام على الأقل، من لصق الإعلانات المتضمنة اسم الشخص القائم بالملاحقة، ومالك المحل التجاري، مع بيان مهنة كل منهما ومحل إقامته، والحكم الصادر بالبيع، ومحل الإقامة المختار بمكان المحكمة التي يستغل في نطاق دائرتها المحل التجاري، ومختلف عناصره التجارية، ونوع أعماله التجارية، وموقعه، والسعر الافتتاحي، والمكان واليوم والساعة التي يحصل فيها مرسي المزاد، واسم الموظف العمومي المكلف بالبيع، والمؤتمن على دفتر الشروط.**

**وتلصق هذه الإعلانات وجوبا، بسعي من الموظف العمومي على الباب الرئيسي للبناية، ومقر المجلس الشعبي البلدي، للبلدية التي يوجد فيها المحل التجاري، والمحكمة التي يوجد بدائرتها المحل التجاري، ومكتب الموظف العمومي المنتدب...الخ ».**

**إن نص هذه المادة، مفصح عن الجزاء الذي يتعرض له صاحب المحل التجاري المرهون، إذا ما أخل بالتزامه قبل المرتهنين، وما يجب أن يسلكه أطراف عقد الرهن في المحافظة على حقوقهم.**

**وحري بالذكر، أن الراهن ملتزم بالمحافظة على الأدوات، والمعدات الخاصة بالتجهيز، (تجهيز المحل التجاري) حتى ولو لم توضع عليها علامات خاصة بطلب من المرتهن، وأن كل ما يؤدي إلى إتلافها، أو إخفائها، سيعرض المدين إلى عقوبة خيانة الأمانة، المنصوص عليها في (المادة 376 ) من قانون العقوبات**

**الجزائري.**[1]

[1]- نص المادة376 من الأمر رقم66-156 مؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق8 يونيو سنة 1966 **يتضمن قانون العقوبات** المعدل والمتمم:«كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير اجر بشرط ردها أو تقديمها أو استعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من500إلى 20.000دينار.

**وكذلك الحال بالنسبة لكل محاولة غش، تؤدي إلى حرمان الدائن المرتهن من حقه في الامتياز على المال المرهون، فقد نصت (المادة 167) من القانون التجاري الجزائري على أنه: «تطبق العقوبات المنصوص في المادة 376 من قانون العقوبات على كل مشتري، أو كل حائز للأموال المرهونة حيازيا، وفقا لهذا القانون، يقدم على إتلافها أو محاولة إتلافها، أو يختلسها، أو يحاول اختلاسها أو يفسدها، أو يحاول إفسادها بأي طريقة كانت، بغرض تعطيل حقوق الدائن.**

**وتطبق نفس العقوبات، على كل من يقوم بأي محاولة للغش، تهدف إلى حرمان الدائن من حقه في الامتياز الذي له على الأموال المثقلة بالدين، أو إلى تنقيصه ».**

**أما فيما يتعلق بضمان الراهن لتعرض الغير، يكون الراهن ملتزماً بدفع كل إدعاء للغير، يحق على العين المرهونة، من شأنه أن يمس بحق الدائن المرتهن، فإن لم يستطع، كان للدائن المرتهن أن يطالب بتقديم تأمين كافٍ، أو بتكملة التأمين المقدم، أو بسقوط أجل الدين، ودفعه فوراً.**

**ويلاحظ من ذلك أن ضمان الراهن لتعرضه الشخصي، ولتعرض الغير، هو في الواقع من الأمر الجزاء الكافي على التزام الراهن بضمان سلامة الرهن، فالراهن ملتزم بأن يكون الرهن مستجيباً للأغراض التي عقده من أجلها، فإن اختل غرض من هذه الأغراض سواءً بخطأ الراهن أو بغير خطئه، وجب على الراهن الضمان.**[1]

---

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.=

= وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158و 159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات و الاستيلاء عليها من المستودعات العمومية».

[1]– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10ص447.

-أنور العمر وسي، **الحقوق العينية التبعية في القانون المدني**، ص135.

**ويضمن الراهن تعرض الغير، المستند إلى ادّعاء بحق على العقار المرهون، كما لو أدعى الغير أنه المالك الحقيقي، أو أن له حق ارتفاق على العقار المرهون سجل قبل قيد الرهن، أو له رهن قيد قبل أن يقيد هذا الدائن المرتهن حقه.**

**غير أن التعرض المادي من الغير لا يضمنه الراهن، وللدائن المرتهن أن يدفعه بنفسه، كما لو نزع الغير نوافذ العقار المرهون، أو أعاق استعمال حق ارتفاق، مقرر لصالح العقار المرهون. وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل، أو تقصير يكون من شأنه إنقاص الضمان إنقاصاً بيناً.**

**والحكمة في اشتراط أن يكون الإنقاص كبيراً، هي أن الاقتصار على مجرد النقص في الضمان، قد يعرض المدين الرهن إلى التدخل المتصل من الدائن المرتهن. وفي ذلك إرهاق وإعنات له.**

**ويرى البعض الآخر من رجال القانون، أن يكون الإنقاص كبيراً يؤدي إلى عدم كفاية الضمان. كما لم تحدد نصوص القانون المدني طريقة هذا الاعتراض، فيتم بكافة الوسائل، شفاهة، أو كتابة، أو عن طريق إبلاغ الشرطة، أو رفع دعوى، وللدائن المرتهن – في حالة الاستعجال – أن يتخذ من الوسائل التحفظية، كتعيين حارس، أو الحجز التحفظي[1]**

## الفرع الثاني: التزام ضمان الهلاك

**من خلال النصوص القانونية فإن ضمان الهلاك،[2] يختلف بحسب ماإذا كان ذلك ناجما عن فعل الراهن، أو عن سبب أجنبي،وهو ما تفسره لنا (المادة 899) مدني جزائري بقولها:« إذا**

---

[1] - أنور العمر وسي، **الحقوق العينية التبعية في القانون المدني**، ص136.

[2] - **المقصود بهلاك العقار المرهون أو تلفه**:يشمل المعنى المادي كاحتراق العقار وتهدمه, وينصرف كذلك إلى المعنى القانوني أي خروج كل أو بعض العقار المرهون من ضمان الدائن المرتهن وسقوط حقه في تتبعه كنزع الملكية للمنفعة العامة.

(ينظر:محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص255).

**تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون، أو تلفه كان للدائن المرتهن الخيار بين أن يطلب تأمينا، أو أن يستوفي حقه فورا .**

**وإذا نشأ الهلاك أو التلف عن سبب لا ينسب إلى الدائن، ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين, فللمدين الخيار بين أن يقدم تأمينا كافيا، أو أن يوفي الدين فورا قبل حلول الأجل.**

**وفي جميع الأحوال، إذا كان من شأن الأعمال الواقعة أن تعرض العقار المرهون للهلاك، أو التلف أو جعله غير كاف للضمان، كان للدائن المرتهن أن يطلب من القاضي وقف هذه الأعمال والأمر باتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر».**

**ويفهم من منطوق نص (المادة 899) أنه إذا هلك العقار المرهون أوتلف, فإن الحكم يختلف بحسب ما إذا كان ناجما عن فعل الراهن، أو بسبب أجنبي، وعلى ذلك يمكن أن نحدد ثلاث حالات:**

**– الحالة الأولى: إذا كان الهلاك أو التلف بخطأ الراهن أو فعله، فان للمرتهن حق الخيار بين أن:**

**– يطلب المدين بتقديم تأمين كاف. ولقاضي الموضوع تقدير مدى كفاية التأمين الجديد الذي يتم تقديره.**

**– المطالبة بسقوط أجل الدين, والوفاء به فورا.**

**-الحالة الثانية: أما إذا كان الهلاك بخطأ الدائن المرتهن, عليه أن يقدم تعويضا عما أتلفه بخطئه وينتقل حق الرهن إلى هذا التعويض.**

**-الحالة الثالثة: وإذا كان الهلاك بخطأ قد نشأ عن سبب أجنبي، أي بقوة قاهرة أو بفعل الغير، فإن الخيار في هذه الحالة يكون للمدين الراهن, ويكون الخيار بين أن يقدم تأمينا كاف يحل محل العقار المرهون أو الوفاء بالدين فورا قبل حلول الأجل[1].**

[1]- محي الدين إسماعيل علم الدين، **التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن**، ص 62و93.

**أما إذا تلف العقار المرهون، أو هلك كليا أو جزئيا، ونشاء عن ذلك تعويض فإن حق المرتهن ينتقل إلى الشيء الذي حل محل العقار، والى هذا أشارت (المادة 900) من القانون المدني الجزائري بقولها:« إذا هلك العقار المرهون، أو تلف لأي سبب كان، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذي يترتب على ذلك، من مبلغ التعويض عن الضرر، أو مبلغ التأمين، أو الثمن المقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة».**

**والملاحظ على هذا النص، أن هناك أشياء ينتقل إليها الضمان، إذا ما هلك الحق الأصلي. وهو ما سأفصله في البنود الآتية.**

أولا: انتقال الحق إلى مقابل التعويض

**ومعنى هذا هو حلول الحق، الذي يترتب على هلاك العقار المرهون، أو تلفه، محل العقار المرهون حلولا عينيا. والظاهر من هذا النص أنّ فيه تطبيق لنظرية الحلول العيني، فما هي هذه النظرية؟ وكيف تطبق؟**

**إن المشرع القانوني يفترض في العقار المرهون أنه قد هلك، أو تلف، لأي سبب من الأسباب. سواء كان ذلك بخطأ الراهن أو بغير خطأه، ولكن ترتب على الهلاك أو التلف أن استحق حق آخر. فإن هذا الحق الآخر ينتقل إليه الرهن؛ والسبب في ذلك أن الحق قد حل محل العقار المرهون الهالك، أو التالف حلول عينيا، فأصبح مرهونا مثله.**

**والنص يورد أمثلة ثلاثة، لاستحقاق حق بسبب هلاك العقار المرهون أو تلفه. مما يثير إشكالا مفاده: – هل الاستحقاق هذا محصورا في هذه الصورة؟ أم أن هناك صور أخرى؟. أم ورد على سبيل المثال؟**

**وقبل الإجابة عن هذا التساؤل أذكر الأمثلة التي ينتقل إليها الرهن، الواردة في النص القانوني.**

- **وهي حق تعويض في ذمة الغير، الذي تسبب بخطئه في هلاك العقار، أو تلفه.**

---

–ورمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص 320وما بعدها.

– ومحمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص254.

- **أو قد يكون مبلغ تأمين يجب أن تدفعه شركة التأمين؛ بسبب هلاك العقار المؤمن عليه، أو تلفه.**
- **أو قد يكون ثمنا، تقرر في مقابل نزع ملكية العقار المرهون للمنفعة العامة.**

**جاء في الوسيط، في شرح مواد القانون المدني الجديد، أمثلة أخرى توجب استحقاق حق.**

**مثال:« قد ينزع الراهن بعض العقارات بالتخصيص وبيعها منقولا لمشتري حسن النية، فيستلمها هذا المشتري ويبقى الثمن في ذمته، فيحل الثمن حلولا عينيا محل هذه العقارات بالتخصيص.**

**وقد يكون هلاك العقار، نتيجة لحرب أو غارة جوية أو زلزال و تقدم الدولة تعويضا للمنكوبين على سبيل المساعدة، فيحل هذا التعويض حلولا عينيا محل العقار المرهون، أو قد يهدم الراهن المبنى المرهون ويبيعه أ أنقاضا للمشتري، ويبقى الثمن في ذمة المشتري، فيحل الثمن محل المبنى المرهون (في بعض قيمته) حلولا عينيا»[1] .**

**وخلاصة هذا العنصر: فهو يدل على أنه قد يحل محل العقار المرهون، حق آخر؛ بسبب هلاك العقار أو تلفه. فالنص يقرر أن هذا الحق يحل محل العقار المرهون، حلولا عينيا ويصبح مرهونا مثله.**

**ففي جميع هذه الحالات الواردة في( المادة900) من القانون المدني الجزائري، والتي يحل فيها محل العقار المرهون أو محل جزء منه شئ آخر, كالتعويض، أو مبلغ التأمين، أو ثمن الأنقاض, أو الأشياء المنزوعة، أو التعويض المقرر مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة, فإن الرهن ينتقل إلى هذا الشئ الأخير, ويستوفي الدائن منه الدين بحسب مرتبته.**

**وترى المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، أن انتقال حق الدائن المرتهن، إلى المقابل الذي يحل محل العقار، هو تطبيق لمبداء الحلول العيني.[2]**

**ويؤيد جانب من الفقه في القانون، هذا الاتجاه الذي يفيد أنه مادام الحق قد استحق في مقابل هلاك العقار المرهون، أو تلفه, فإنه يحل حلولا عينيا محل هذا العقار, حيث ينتقل حق**

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص393.

[2]- أنور ألعروسي، **الحقوق العينية التبعية (التأمينات العينية**، ص14.

**الدائن المرتهن بحكم هذا الحلول العيني من العقار الهالك، أو التالف، إلى الحق الذي حل محله.**

**ويرى فريق أخر من رجال القانون، من أنه لا فائدة من الالتجاء إلى فكرة الحلول العيني، و يكفي أن الدائن المرتهن يبني حقه في التقدم على المقابل الذي حل محله، وذلك بموجب الرهن نفسه.**

**ويتم استفادة الدائن المرتهن، من الحق المرتب على هلاك العقار المرهون، عن طريق إخطار الشخص الملتزم بهذا الحق بالرهن، ومطالبته بعدم الوفاء للراهن.**

**ولعل الرأى الأقرب إلى الأخذ به، هو الذي يفرق بين ما إذا كان الحق المترتب على هلاك العقار أوتلفه، ناشأ بعد استحقاق الدين.**

**فإذا نشأ بعد استحقاق الدين، ففي هذه الحالة فإن الدائن المرتهن سيباشر حقه في الأفضلية على هذا الحق، بمقتضى الرهن ذاته.**

**أما إذا نشأ الحق المترتب على الهلاك، أو التلف قبل استحقاق الدين المضمون، ففي هذه الحالة يظل الحق الجديد مخصصا لضمان الوفاء به, وهذا هو الحلول العيني.**[1]

## ثانيا: وسائل تنفيذ التزام ضمان سلامة الرهن

**يجد الباحث ضمن كتب القانون، أن المشرع الجزائري أقر أشياء يمكن للدائن المرتهن أن يلجأ إليها، إذا ما رأى أن حقه مهدد بالضياع، ومن بين تلك الأشياء المقررة قانونا لضمان سلامة الرهن مايلي.**

[1]– ينظر سلمان مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، م 4ص174والسنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10ص393.و محي الدين إسماعيل علم الدين، **التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن**، ص94.

أولا – الدعوى البوليصة[2]

**خصوصا إذ توافرت شروطها. كأن يطعن الدائن مثلا في التصرف الذي تم من الراهن غشا وتدليسا، وحصل شهره قبل قيد الرهن.**

**ثانيا– اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة في حالة الاستعجال، كأن يقيم حارسا على العقار المرهون يتولى منع الراهن من هدمه، أو نزع محتوياته، أو فصل المنقولات المخصصة لخدمته.**

**وكذلك يستطيع الدائن المرتهن في حالة الاستعجال. حسبما نصت عليه (المادة 898)من القانون المدني الجزائري. أن يقوم بإنفاق ما يلزم المحافظة على العقار في حالة إهمال الراهن القيام به، كما لو ترك المرهون يتخرب أو ينهدم دون صيانة أو حفظ . ويرجع عليه بجميع ما ينفقه في هذا الشأن.**

**نص (المادة 898) من القانون المدني الجزائري:«... وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية اللازمة وأن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك »**

**جاء النص صريحا على تدخل المرتهن في المحافظة على الشيء المرهون بكل الوسائل التحفظية التي يراها لازمة لذلك، وأن يعود على الراهن بكل ما يبذله من نفقات لإبقاء الرهن قائما.**

**ثالثا – الاعتراض على تصرف الراهن الذي ينطوي على المساس بالرهن، وطلب وقفه وذلك أن يطلب من القاضي منع الراهن من هدم العقار، أو نزع محتوياته، أو بيع المنقولات المخصصة لخدمته.**

**أما إذا وقعت أعمال تمس بالرهن من طرف الغير، وكان من شأنها تعريض العقار المرهون إلى نقص كبير. للدائن المرتهن الحق مباشرة طلب وقف هذه الأعمال دون وساطة الراهن، واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر.**

---

[2]–ومعناها دعوى عدم نفاذ التصرف، وهدفها المحافظة على أموال المدين من التصرفات التي يجريها إضرارا به، وذلك كان يقوم ببيع أمواله بثمن بخس ثم يقوم بتهريب ما قبض من ثمن وذالك فرارا من تنفيذ الدائنين على المال.( محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص9)

**رابعا– بالإضافة إلى رجوع المرتهن على الراهن بما أنفق من أموال على إبقاء الرهن. له حق المطالبة بتوقيع الجزاء المقرر للإخلال بهذا الالتزام.**

**ومن الأعمال التي تؤدي إلى إنقاص الضمان، مثل نزع الأجزاء المعتبرة عقارا بطبيعتها، أو التصرف فيها على اعتبار أنها منقولات بحسب المآل، وفصل المنقولات المعتبرة عقارات بالتخصيص، على العقار المرهون.**

**أما بالنسبة للتصرف في المنقولات بحسب المآل، إذا ترتب عليها إنقاصا كبير في الضمان، جاز للدائن المرتهن أن يطلب سقوط الأجل وحلول ميعاد الدفع.[1]**

**ونفس الشيء بالنسبة للعقارات بالتخصيص، فحق الدائن المرتهن يمتد إليها سواء وجدت في العين عند الرهن، أو ألحقت به بعد ذلك. بالإضافة إلى كون المرتهن، له الحق في الاعتراض على التصرف المنقص للضمان، وهذا في المنقولات التابعة بالتخصيص، كان له أن يمانع في نقلها من العين، وأن يطلب تعين حارس عليها.**

**وحجة ما تقدم من فقه، في الأحكام السابق ذكرها. نص (المادة 899) من القانون المدني الجزائري إذ تقول:« إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه كان للدائن المرتهن الخيار بين أن يطلب تأمينا كافيا أو أن يستوفي حقه فورا.**

**وإذا نشأ الهلاك أو التلف عن سبب لا ينسب إلى الدائن، ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين، فللمدين الخيار بين أن يقدم تأمينا كافيا، أو أن يوفي الدين فورا قبل حلول الأجل.**

**وفي جميع الأحوال إذا كان من شأن الأعمال الواقعة، أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو للتلف، أو جعله غير كاف للضمان، كان للدائن المرتهن أن يطلب من القاضي وقف هذه الأعمال، والأمر باتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر».**

**وتعتبر هذه المادة من القانون المدني، إلا تطبيقا لالتزام الراهن بسلامة حق الرهن، وهو في ذات الوقت تطبيقا خاص بعقد الرهن الرسمي لقاعدة عامة في الدين المؤجل، إذا كان ضعف التأمين الخاص بهذا الدين راجعا إلى خطأ المدين، أو إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه.**

---

[1]- أنور ألعروسي، **الحقوق العينية التبعية (التأمينات العينية )**، ص138-142.

## المطلب الثالث: الالتزام بنفقات العقد والقيد

**تقع النفقات اللازمة في عقد الرهن على الراهن. ويدخل في هذه النفقات, نفقات كتابته، و رسوم الورقة الرسمية التي لابد منها لانعقاد الرهن, أي رسوم التوثيق، فضلا عن النفقات اللازمة لاستخراج الشهادات العقارية, وغير ذلك مما يستلزمه العقد.[2]**

**ويتحمل المدين تلك النفقات إذا كان هو مالك العقار المرهون، أما إذا كان مالك العقار المرهون شخصا آخر، أي كفيلا عينيا تحمل هو النفقات.[1] ودليل ما سبق ذكره. نص (المادة 883) إذ تقول:**

**«.. وتكون مصاريف العقد على الراهن، إلا إذا اتفق على غير ذلك». و (المادة 906)من القانون المدني الجزائري: « تكون مصاريف القيد وتجديده، وشطبه على الراهن، مالم يتفق على غير ذلك ».**

**وظاهر هذه النصوص أنها مفسرة، وليست آمرة، إذ يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يتحملا هذه النفقات مناصفة بينهما، أو يتحملها المرتهن كلها، أما إذا لم يعينا كيفية تحملها، فيتعين على الراهن دفعها.**

**والملاحظ أن هذه النفقات جميعا تلحق بالدين الأصلي, وتعتبر مضمونة معه بالرهن، وفي نفس مرتبته.[2]**

---

[2]- سلمان مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، م4 ص175.

[1]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10ص286.

[2]- سلمان مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، م4 ص175.

**وما يستخلص من عنصر ضمان الراهن للرهن في الرهن الرسمي، أن المشرع الجزائري جعل من الجزاء على بقاء الرهن في حيازة الراهن، وتصرفه في الشيء المرهون، كأن لم يحصل شيء لهذا المال، أن ألزمه بالتزامات، كان المرتهن سيقوم بها لو لم يكن الرهن بيد صاحبه.**

**وحتى لا يعتقد(الراهن) أن يده مطلقة في هذا الشيء المرهون، رتب التزامات عليه تجعل الحق المباشر للمرتهن، في أن يحتج على التصرف المرتكب، من قبل الراهن على الرهن، سواء بحسن نية، أو بغير حسن نية.**

## المبحث الرابع: حقوق المرتهن في الرهن الرسمي

**للدائن المرتهن صفتان؛ الصفة الأولى، باعتباره دائنا عاديا كسائر الدائنين، حيث يكون له حق التنفيذ على جميع أموال المدين وهذا ما يسمى بحق الضمان العام[1] الذي يخول الدائن سلطة التنفيذ على أي مال من أموال المدين ليستوفي حقه منه، دون أن يكون له حق التقدم على سائر الدائنين, بل يشترك معهم. حيث يقتسمون المال محل التنفيذ قسمة غرماء.[2]**

[1] – **الضمان العام:** «تعتبر أموال المدين هي الضمان العام للدائنين. بمعنى أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، فإذا لم يقم المدين بالتزامه، كان للدائن، أن يقتضي حقه بالتنفيذ الجبري على أي مال من أمال المدين» ( محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص7).

[2]– قسمة **غرماء:** أي أن سائر الدائنين أو جميعهم متساوون فيما لهم من الضمان العام فلا يمتاز أحدهم على الآخرين. ومؤدى ذلك أن الدائنين تكون لهم نفس المرتبة في استيفاء حقوقهم كاملة، أما إذا لم تكف أموال المدين للوفاء بجميع ديونه، فإنهم يتقاسمونها كل بنسبة حقه أي بنسبة مقدار دين كل واحد منهم.( ينظر: محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص8)

**أما الصفة الثانية فباعتباره دائنا مرتهنا, إذ يكون له حق رهن على عقار معين, وهذا يعتبر بمثابة ضمان خاص، يخول للدائن التنفيذ على عقار معين وتتبعه في أي يد يكون؛ ليستوفي حقه من ثمنه بالأفضلية على سائر الدائنين.**

**أما حماية الدائن المرتهن فتتم عن طريق شهر عقد الرهن بقيده، في سجل خاص يطلع عليه كل ذي مصلحة، وهذا القيد والنشر في السجل يجعلان الرهن نافذ في حق الغير، مما يسمح للدائن المرتهن التمسك في مواجهة الغير بحق الأولوية، وحق التتبع. و بناء عليه فإن هذا المبحث سأتناول فيه القيد في السجل العقاري، ثم في المطلب الثاني حق الامتياز أو الأفضلية، وفي المطلب الثالث حق التتبع.**

## المطلب الأول: القيد في السجل العقاري

**إن الشهر العقاري هو مصدر الحق العيني، ومعنى هذا أن الحق العيني لا ينشأ ولا يعدل، ولا يزول ولا ينقل.إلا إذا أخضع إلى عملية الإشهار العقاري، وهو ما تؤكده المادة 793من التقنين المدني.[3] و(المادة 16) من الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.[4]**

**تنص (المادة 16)على:« إن العقود الإدارية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية».**

**يترتب عن عملية الإشهار العقاري، مبدأ عدم قابلية الاحتجاج، بغير الحقوق المقيدة في مجموعة البطاقات العقارية، فالحق العيني غير المشهر، يكون غير موجود قانونا. ولا يمكن الاحتجاج به سواء بين المتعاقدين، أم في مواجهة الغير إلا من تاريخ إشهاره. « الشهر العقاري،**

---

[3]- تنص المادة793 من الأمر رقم 75/85 المؤرخ 1975/9/26 **المتضمن القانون المدني** المعدل والمتمم: «لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار».

[4]- الأمر رقم75-74 المؤرخ في 1975/11/12 **المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري**.، الجريدة الرسمية العدد92 المؤرخة في1975/11/18.

**ينشئ الحق العيني العقاري في قانون الشهر العقاري الجزائري، ويعتبر التسجيل بالمحافظة العقارية مناط الاحتجاج، وذلك بالنسبة إلى جميع المعاملات الواردة على العقارات، سواء تضمنت حقوقا أصلية أم تبعية»[1].**

**وهنا لابد من التفريق بين معنى الأثر المنشئ للقيد، وبين مصدر الحق. فمصدر الحق هو السبب القانوني الذي ينشئ به الحق، وفقا لقواعد كسب الحقوق في قانون ما، ولكنه بالنسبة للحقوق العقارية لا يكفي وجود هذا السبب كي ينشئ هذا الحق لصاحبه، أي أن القيد هو الذي ينشئ الحق، وليس التصرف ويبدو جليا أن المشرع الجزائري يعمل بهذا المعنى من خلال النصوص القانونية.[2]**

**ينشأ حق الرهن بمجرد العقد، ولكنه لا ينفذ في مواجهة الغير إلا إذا تم قيده، فالقيد شرط لازم لسريان الرهن في حق الغير، أي أن الدائن المرتهن لا يستطيع أن يباشر حقه في الأفضلية والتتبع، إلا إذا كان رهنه مقيدا.**

**ونعرض في الفروع الآتية، إلى عملية قيد عقد الرهن الرسمي، من خلال معرفة معنى القيد، والفرق بينه وبين التسجيل.**

## الفرع الأول: معنى القيد

**القيد هو الوسيلة التي نظمها المشرع لشهر الرهن الرسمي، وباقي الحقوق العينية الأخرى الواردة على العقار، فهو الإجراء اللازم لكي تنتج هذه الحقوق أثرها في مواجهة الغير[3].**

**ومعنى هذا أن الدائن المرتهن لا يحق له بأي حال من الأحوال، أن يحتج بحقه في الأفضلية، والتتبع في مواجهة الغير، إلا إذا كان هذا التأمين مقيدا.**

---

[1]- مجيد خلفوني، **نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري**، ص23، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1: 2003.

[2]- ينظر: مجيد خلفوني، **المرجع السابق**،ص24.

[3]- محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص274.

**والحكمة من هذا الإجراء هو حماية الائتمان العقاري. وتوفير الثقة المشروعة في المعاملات العقارية، من خلال إعلام المتعاملين مع المدين بالحقوق التي تثقل أمواله، وبالديون التي تضمنها هذه**

**الأموال، فالدائن عليه أن يعلم بذلك حتى لا يفاجأ، بعد أن يقرض المدين معتمدا على ما يملكه من عقارات، بأن هذه العقارات مثقلة برهون ضامنة لديون قدتستغرق قيمتها.**

**كما يستطيع المشتري قبل التعاقد مع البائع، أن يعلم بالرهون التي تثقل العقار المبيع، حتى لا يفاجأ بوجود دائن للبائع يمكنه تتبع هذا العقار تحت يده وينفذ عليه.**

**من أهم ميزات الشهر، أنه يمنع تعرض الغير لتلك المخاطر، التي تعرقل تداول الأموال، وتضعف الثقة في الائتمان العقاري، ويؤثر ذلك بدوره في الاقتصاد العام للدولة.**[1]

## الفرع الثاني: الفرق بين القيد والتسجيل

**في هذا العنصر سأجري مقارنة بسيطة بين نظام التسجيل ونظام القيد لمعرفة الفرق بينهما وعلى من يقع كل منهما.**

[1]- محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص274.

أولا: القيد هو إجراء لازم لا يقصد به إنشاء أنواع التأمينات المعروفة، وإنما للاحتجاج بها في مواجهة الغير فقط. وعلى ذلك فإن حق الرهن الرسمي ينشأ بين طرفيه بمجرد العقد، ولكنه لا يسري في حق الغير إلا بالقيد.

ثانيا: أما التسجيل فهو إجراء لشهر الحقوق العينية الأصلية. وهو لازم لإنشاء تلك الحقوق، ونقلها، وتعديلها، وحتى زوالها. ويترتب على ذلك أنه إذا لم يسجل هذا التصرف القانوني، فإن الحق العيني الأصلي الوارد على عقار لا ينشأ، ولا ينتقل، ولا يتغير، ولا يزول. لا فيما بين طرفيه، ولا بالنسبة للغير.

أمّا عملية التسجيل فإنها تقتضي نقل صورة كاملة من المحرر المراد، وإثبات كافة محتوياته في دفتر الشهر العقاري.[2]

**ومن خلال هذه المقارنة البسيطة بين القيد، والتسجيل، فإنه يمكن القول أن الحقوق العينية التبعية تختص بالقيد. أما الحقوق العينية الأصلية تختص بالتسجيل، وكلا النظامين له ما يضبطه من قواعد وأصول في قانون الشهر العقاري.**

## الفرع الثالث: إجراء القيد

**لدراسة القيد نعرض فيما يلي للمسائل التالية: إجراء القيد، أثر القيد، تجديد القيد، محو القيد وإلغاء المحو. وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن القانون المدني قد أحال – بخصوص تلك المسائل– إلى قانون تنظيم الشهر العقاري حيث قضى في (المادة 905): « تسري على إجراء القيد وتجديده وشطبه وإلغاء الشطب والآثار المترتبة على ذلك كله، الأحكام الواردة في قانون تنظيم الإشهار العقاري ».**

مفاد النص: بأن يتبع في إجراء القيد، وتجديده، ومحوه، وإلغاء المحو، والآثار المترتبة على ذلك كله، الأحكام الواردة بقانون تنظيم الشهر العقاري، لذا ستكون الدراسة على أساس نصوص هذا القانون.

### أولا: مكان إجراء القيد

---

[2]- محمد حسين منصور، **المرجع نفسه**، ص275.

– و مجيد خلفوني، **نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري**، ص31.

**يجب إجراء القيد في مكتب الشهر العقاري، الذي يقع العقار المرهون في دائرة اختصاصه، وإذا كان العقار أو العقارات واقعة في دائرة اختصاص مكاتب متعددة، وجب إجراء الشهر في كل مكتب منها. ولا يكون للشهر الذي يتم في أحد هذه المكاتب أثر، إلا بالنسبة إلى العقارات، أو أجزاء العقارات التي تقع في دائرة اختصاصه.**[1]

**أما بالنسبة لأنواع الرهون الأخرى التي سمح القانون برهنها رهنا رسميا، فكل نوع منها يتم قيده في الجهة التي حددها القانون.**[2]

## ثانيا: أطراف القيد

**أولاً: بالنسبة لطالب القيد: فإن القاعدة العامة تقضي بأن إجراءات الشهر تتم بناءً على طلب ذوي الشأن، ومن يقوم مقامهم، وعلى ذلك يستطيع إجراء القيد كل من الدائن المرتهن، وورثته من بعده، ويصدر القيد منه، أو من ينوب عنه.**

**ولما كان القيد من أعمال الحفظ النافعة نفعا محضا بالنسبة للدائن المرتهن، فإنه يكفي لإجرائه أن يكون مميزا، كما تكفي الوكالة العامة في هذا الصدد.**[3] **ويجوز لمن يحال إليه الدين طلب القيد باسمه، ويجوز لدائني الدائن طلب القيد باسم مدينيهم عن طريق الدعوة غير المباشرة.**[4] **بل أن للفضولي طلب القيد لحساب الدائن المرتهن، إذا توافرت شروط الفضالة.**

---

[1]– مجيد خلفوني، **نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري** ، ص122– 123.

[2] -« فالسفن تقيد في دفتر التسجيل الجزائري للسفن » المادة56 المعدلة بقانون 98-05 الأمر رقم 76- 80 المؤرخ في 29شوال عام 1396هـ **والمتضمن القانون البحري** المعدل والمتمم

– أما المحل التجاري فتنص المادة 120من الأمر رقم 59 /75 المؤرخ 26/ 9 /1975 **المتضمن القانون التجاري**:« ويتقرر وجود الامتياز عن الرهن بمجرد قيده في السجل العمومي، الذي يمسك بكتابة المحكمة التي يستغل في نطاق دائرتها المحل التجاري»

– أما قيد رهن الطائرات فحسب نص المادة 32 من قانون رقم 98-06 المؤرخ في9891/6/27، **يحدد القواعد العامة للطيران**:« يقيد الرهن في سجل ترقيم الطيران ولا يكون ذا مفعول إزاء الغير إلا بعد قيده».

[3]– محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص275 – 276.

[4]– **الدعوى غير المباشرة**: وهي أن يستعمل أحد دائني المدين حقوق مدينه على وجه يقصد به المحافظة على أموال المدين تمهيد للتنفيذ عليها. وهي وسيلة لحماية حق الدائن في الضمان العام من أن ينتقص نتيجة قعود المدين عن الدفاع عن حقوقه أو المطالبة بها

**ولكن لا يجوز لمكتب الشهر العقاري إجراء القيد من تلقاء نفسه، إذ لابد من تقديم طلب من ذوي الشأن.**[5]

**ثانياً: أما بالنسبة لمن يطلب القيد ضده فهو الراهن، سواء كان هو المدين أم الكفيل العيني، وإذا توفي الراهن، فإنه يجوز إجراء القيد على اسمه، أو على أسماء الورثة.**

**ويسير القانون الحالي على نظام الشهر العيني، حيث يجري الشهر على العقار نفسه، وليس على اسم المالك، ويكون ترتيب دفاتر الشهر العقاري بحسب مواقع العقارات، ويخصص لكل عقار صحيفة مستقلة في السجل، تقيد فيها جميع التصرفات التي ترد عليه، مما يسهل عملية الشهر ويكفل وضوحها.**[1]

**وهناك بعض التشريعات لجأت إلى نظام الشهر الشخصي، حيث يجري الشهر على اسم المتصرف، وليس على العقار محل التصرف، لذا يجب ترتيب دفاتر الشهر طبقاً لأسماء الأشخاص الذين يصدر منهم التصرف.**[2]

## ثالثا: كيفية إجراء القيد

**يتم إجراء القيد على مرحلتين:**

**أولاً: المرحلة التمهيدية**

**حيث يتم التقدم بطلب الشهر، وتقوم الجهات المعنية بقيده في دفتر خاص بذلك، يبين أسبقية طلبات الشهر من خلال وضع رقما متتابعا بحسب أقدمية تقديمها، وفقا لتاريخ اليوم**

---

[5]- مجيد خلفوني، **نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري**، ص120-121.

[1]- وجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري اعتمد نظامين في عملية الإشهار العقاري. فالنظام الأول هو نظام الشهر الشخصي للسندات العقارية. ويعتبر امتداد لنفس النظام الذي انتهجه الاستعمار الفرنسي. وهو أقدم أنظمة الشهر العقاري.أما النظام الثاني فهو نظام الشهر العيني المؤسس بموجب الأمر رقم75- 74 المؤرخ في 12 نوفمبر1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.و مرسومه التنفيذي رقم 76- 63المؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري.. الذي يقوم على أساس المسح العام لأقاليم البلديات من أجل التحديد الدقيق لحدود كل عقار وتحديد الملكيات العقارية وأصحابها وفقا لأحكام المرسوم رقم 76- 62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام.

[2]- محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص276.

**والساعة. وتتولى السلطة المعنية فحص الطلب من الناحية القانونية, ثم تحيله إلى قسم الاستعلامات الهندسية، لمعاينة العقار على الطبيعة؛ للتَّثَبُّت من مساحته وحدوده، وبعد فحص الطلب يتم التأشير عليه بما يفيد قابليته للشهر.**

**ثانياً: المرحلة النهائية**

**مكان هذه المرحلة في مكتب الشهر، حيث يجب تقديم عقد الرهن المؤشر على مشروعية صلاحيته للشهر بعد توثيقه، ومع بيانات الرهن، ويقوم المكتب بإثبات البيانات بعد التأكد منها في دفتر الشهر، برقم متتابع مع ذكر تاريخ اليوم والساعة؛ لتحديد أسبقية القيد.[3] ويتم إتباع تلك الإجراءات بالنسبة لقيد سائر التأمينات العينية العقارية.**

**– بينات قائمة القيد:**

**– اسم الدائن ولقبه، وصناعته، ومحل إقامته.**

**– اسم المدين، أو المالك الذي رتب الحق على ملكه.**

**– تاريخ السند، والجهة التي تم أمامها أو صدر منها؛ أي بيان عقد الرهن، حتى يتمكن الغير من صحته.**

**– مصدر الدين المضمون، ومقداره كاملا، وميعاد استحقاقه (تخصيص الدين).**

**– تخصيص العقار المرهون.**

## الفرع الرابع: جزاء النقص في البيانات الواردة في قائمة القيد

**القاعدة في هذا المجال أنه إذا أغفل بيانا أو أكثر، من البيانات المنصوص عليها في( المادة 66 )من المرسوم76/ 63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري. (والمتعلقة بتعيين كل من العقارات المرهونة تعيينا دقيقا) ونتج عنه ضرر للغير، فإنه يترتب البطلان جراء هذا النقص.**

[3]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص277.

**كما لا يجوز أن يطلب البطلان، إلا من وقع عليه الضرر بسبب إغفال البيانات، أو بسبب عدم ضبطها، وللمحكمة أن تبطل أثر القيد أو تنقص من أثره تبعا لطبيعة الضرر ومداه.**

**وخلاصة ذلك أن الجزاء على إغفال بيان أو أكثر، أو الخطأ فيه يتوقف على نطاق الضرر الناجم على ذلك ومداه، لذا لا يجوز أن يتمسك به إلا من لحقه الضرر فعلا، وعليه يقع عبء إثبات الضرر. وللقاضي سلطة تقدير الجزاء الذي يحكم به، وفقا للمبادئ العامة في المسؤولية التقصيرية.[1] وتقرير القاضي هنا للجزاء مسألة موضوعية. وللمحكمة أن تقرر عدم اعتدادها بالقيد كله، وبالتالي لا يعتد بنفاذ الرهن في حق غير المضرور، أو قد يكتفي القاضي بإنقاص أثر القيد إلى الحد الذي يتناسب مع الضرر. كأن يقصره على بعض العقارات دون بعض، أو على مقدار الدين المذكور في القيد، إذا كان أقل من الدين الحقيقي.**

**وبناء على ذلك، فإن الجزاء الذي وضعه المشرع، ليس بطلانا بل هو عدم نفاذ القيد كليا، أو جزئياً في حق الغير، في حدود ما أصابه من ضرر.**

**وفي النهاية علي أن أشير إلى أنه من قام بقيد خاطئ، فإنه من الضروري أن يصحح البيان الخاطئ، أو إضافة البيان الناقص، ولكن التصحيح لا يعتد به، إلا من تاريخ إجرائه، ويعد بمثابة قيد جديد، وتحدد مرتبة الرهن من تاريخ القيام به.[2]**

**فإذا تم القيد بشكل صحيح، فإنه يترتب عليه أثار لمصلحة المرتهن قبل الغير، وهم جماعة الدائنين المرتهنين، المهددون بحق الأولوية، والحائزين للعقار، المهددون بحق التتبع، وكذا الدائنون العاديون.**

**ويمكن أن أوجز حقوق الدائن المرتهن المتعلقة بالرهن في عناصر أصلية وهي:**

---

[1]- تترتب **المسؤولية التقصيرية** عن الإخلال بالتزام قانوني، وتقوم على ثلاثة أركان هي: - خطأ - ضرر يصيب الغير - علاقة سببية بين الخطأ والضرر (المواد 124و 134 إلى 140 من القانون المدني الجزائري)
أو:هو تقصير من الواقع فيه عامدا كان أو مخطئا، فإذا آذى بهذا التقصير غيره، أو لحق به ضررا ما تحمل مسؤوليته قانونا.مصطفى أحمد الزرقا، **الفعل الضار والضمان فيه**، ص 60، دار القلم، دمشق،ط1409،1هـ-1988م.

[2]- محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص280.و رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص399. ومحمد كمال موسى، **شهر التصرفات العقارية**، ص358- 359.

**– حق بيع العقار، لاستفاء الدين من ثمنه.**

**– حق الأفضلية أو التقدم.**

**– حق التتبع .**

## المطلب الثاني: حق بيع العقار لاستفاء دين من ثمنه

**و هو الحق الأصلي للمرتهن إن لم يوفي الراهن ثمن الدين، فإذا حاد عن هذا الأصل، فإن القانون يعطي الحق للمرتهن في أن يبع الشيء المرهون لأخذ حقه منه. و لقد نص القانون من ضمن أحكامه في (المادة902) من القانون المدني الجزائري. أنه يحق لكل صاحب تأمين مهما كانت رتبته، أن يلاحق العقار، أو الحق الجاري عليه التأمين بطريقة نزع الملكية بشكل إجباري:« يمكن للدائن بعد التنبيه على المدين بالوفاء، أن ينفذ بحقه على العقار المرهون، ويطلب بيعه في الآجال ووفقا للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية.**

**وإذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين، جاز له تفادي أي إجراء موجه إليه، إن هو تخلى عن العقار المرهون، وفقا للأوضاع والأحكام التي يتبعها الحائز في تخلية العقار».**

**وصريح المادة يفهم منه: أي أنه إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بتاريخ استحقاقه. عليه أن يبيع العقار الجاري عليه الرهن، وإن لم يؤده بيع الرهن، واستوفي الدئن حقه.[1] و ذلك عن طريق نزع الملكية الإجبارية، بواسطة دائرة التنفيذ، ويجري البيع وفقا للأصول المنصوص عليها قانونا.**

**غير أنه قد يتفق الدائن صاحب الرهن، مع المدين عاقد الرهن، وقت انعقاد الرهن على أن يصبح العقار المؤمن عليه، ملكا للدائن بمجرد عدم وفاء الدين عند الاستحقاق.[2] مما يجعلنا نبحث عن حكم هذا الشرط.**

---

[1] – سيد عبد الله بن الحسين **المقارنات التشريعية** (بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي) م3 ص1067.

[2]– حسين عبد اللطيف حمدان، **الوسيط في التأمينات العينية**، ص327.

**لقد أعطى المشرع القانوني جوابا واضحا، وصريحا في (المادة903) من القانون المدني الجزائري. أن أي اتفاق بين الدائن والمدين، على أن يجعل الرهن عند المرتهن، في حالة عدم استفاء الدين وقت حلول أجله في نظير ثمن معلوم، أيا كان.فهو باطل بطلانا مطلقا.**

**حيث: « لا يجوز الاتفاق على تملك العين المرهونة، نظير الدين متى جاء الأجل، ولم يوف. بل يجب أن يباع بطريق المزايدة العلنية».** [1].

**ويعتبر شرط تملك العقار المرهون، مخالفا للنظام العام. وذلك إمعانا، أو مبالغة في حماية المدين الراهن، الذي قد تضطره ظروفه للاستدانة، للحصول على المال تحت أي شرط، وذلك حماية له من المرابين المستغلين.**

**والبطلان هذا قاصر على شرط التملك، ويبقى عقد الرهن على حاله صحيحا، إلا إذ علم أن هذا الشرط كان سببا في إجراء هذا التعاقد، و حينها لا مناص من أن يسري إلى عقد الرهن نفس الحكم الذي**

**أصاب الشرط.** [2]

**وللعلة نفسها، جعل المشرع القانوني الشرط باطل، إذا اتفق الراهن والمرتهن، على بيع الشيء المرهون دون إتباع الإجراءات التنفيذية، المنصوص عليها قانونا. حماية للمدين الذي تنزع ملكيته. مثل الاتفاق على أن يحصل البيع بصورة ودية، أو بطريق المزاد دون تدخل المحكمة.** [3] **و هو ما يصطلح عليه شرط الطريق الممهد.** [4]

[1] – سيد عبد الله بن الحسين **المقارنات التشريعية** (بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي) م3 ص1068.

[2]–عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص 416- 423

[3]–عبد الرزاق السنهوري، **المرجع نفسه**، ج10 ص 424- 425.

**ونفس الحكم يحكم به على هذا الاتفاق، في أن البطلان قاصر على الشرط، ولا يمتد إلى العقد ما صرحت (المادة 903) القانون المدني الجزائري: « يكون باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله، في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيا كان، أو في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون، ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن.**

**غير أنه يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه، الاتفاق على أن يتنازل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء لدينه».**

**ومع هذا فإن الدائن يحق له أن يشارك في المزاد؛ لأن انتقال الملكية إليه في هذه الحالة يكون مصحوبا بالضمانات التي قررها المشرع، حماية للمدين من استغلال الدائن، فالأمر سيان سواء رسا المزاد**

**على الدائن أم على غيره.[5]**

**و أخيرا ألا يحق لنا أن نتساءل عن شرط التملك، أو شرط البيع، دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ، إذا حصل الاتفاق عليه بعد حلول أجل الدين ؟**

**الواقع أن هذا الشرط يكون صحيحا وفقا (للفقرة 2 من المادة 903) القانون المدني الجزائري التي تنص على الجواز بقولها:« غير أنه يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه، الاتفاق على أن يتنازل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء لدينه».**

**صريح المادة يجوِّز ذلك؛ لأنه بعد حلول أجل الدين تنعدم شبهة استغلال الدائن المرتهن حاجة المدين الراهن، ويصبح هذا الأخير قادرا على تقرير ما هو في مصلحته.**

**حينها يجوز أن يتنازل المدين الراهن عن العقار المرهون، إلى الدائن المرتهن في مقابل دينه، أو نظير ثمن يزيد أو يقل عن مبلغ الدين، أو يوافق على بيع العقار بالممارسة ( الطرق العادية المتعارف عليها) لا**

**بالمزاد العلني، ولعله يكون في مصلحته إذا يجنبه نفقات التنفيذ على العقار وبيعه بالمزاد.[1]**

---

[4]- **شرط الطريق الممهد:** هو أن يشترط المرتهن على الراهن بيع العقار المرهون دون إتباع الإجراءات والأوضاع التي رسمها المشرع لحماية المدين الذي تنزع ملكيته أن يتم الاتفاق على بيع العقار عند حلول أجل الوفاء وديا أو بالممارسة (محمد حسين منصور، **النظرية العامة الائتمان**، ص 272)

[5]- حسين عبد اللطيف حمدان، **الوسيط في التأمينات العينية**، ص329.

**وهناك تساؤل آخر يأتي مباشرة بعد هذا الإشكال الذي طرح آنفا وهو: هل يحق للدائن التنفيذ بحقه على الأموال غير المشمولة بالرهن العقاري ؟**

**ذكرت في مطلع هذا المبحث، أن للدائن المرتهن صفتان يتمتع بهما: صفته كدائن عادي له حق الضمان العام، على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلة. وصفته كدائن له امتياز خاص على مال معين من أموال مدينه.**

**فباعتبار الصفة الأولى. له حق التنفيذ على جميع أموال مدينه، شأنه في ذلك شأن أي دائن عادي، غير أنه بهذه الصفة لا يحق له التقدم على غيره من الدائنين من ثمن المال المنفذ عليه.**

**وباعتباره صاحب امتياز يتمتع بحق عيني على العقار موضوع الرهن، يكون له حق التنفيذ على هذا العقار، وأن يقتضي حقه من ثمنه بالأفضلية، على غيره من الدائنين العاديين، و الدائنين الموالين له في الرتبة من أصحاب التأمينات.[2]**

**وإذا أتضح للدائن صاحب الامتياز، أن العقار المرهون قيمته غير كافية للوفاء بالدين، كان له أن ينفذ على أموال مدينه الأخرى، إكمالا لرصيد دينه، وفي هذه الحالة تكون له صفة الدائن العادي، ويكون خاضعا لمبدأ المساواة بين الدائنين.**

**هذا إذا كان المؤمن هو المدين، أما إذا كان المؤمن غير المدين (كفيلاً عينيا)، فهنا حق الدائن ينحصر بالتنفيذ على العقار الجاري عليه الرهن الرسمي، ولا يمتد إلى سائر أموال الكفيل سواء أكان كافيا أم لا؛ لأن الكفيل العيني لا يسأل عن الدين إلا في حدود قيمة العقار، الذي خصه لضمان الوفاء بالدين، ولا يسأل في شيء من أمواله الأخرى.[1]**

## المطلب الثالث: الحق في الأفضلية

---

[1]– يقول السنهوري بهذا الصدد أن مظنة ضعف الراهن وضغط الحاجة تكون قد أنتفت بحلول الدين كله أو بعضه (ينظر:عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص423-424).

[2]– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص417.

[1]– حسين عبد اللطيف حمدان، **الوسيط في التأمينات العينية**، ص230.والمادة901 من القانون المدني الجزائري.

**لا مندوحة من القول أن خاصية التقدم، أو الأفضلية، تفترض وجود أكثر من دائن للمدين الراهن, ولم تكن أموال المدين كافية لتغطية كل الديون، فهنا لابد من المفاضلة بين الدائنين لفض التزاحم بينهم.**

**والقاعدة العامة في هذا الصدد. هي أن الدائن المرتهن يتقدم في استيفاء حقه من محل الرهن، على الدائنين أصحاب التأمينات المقيدة، والتالين له في المرتبة، وفقا للمبادئ التالية:**

**أولا: يتقدم المرتهن على كافة الدائنين العاديين في استفاء حقه في الشئ المرهون، ولو كان حقه قد أنشأ بعد حقوقهم، وأيا كان تاريخ القيد, شريطة أن يكون القيد قد تم قبل تسجيل نزع ملكية الشئ المرهون. كما لا يمكن للدائن العادي أن يأخذا شيئا، إلا بعد أن يستوفي المرتهن كامل حقه.**

**ثانيا: ترتيب الدائنين المرتهنين على نفس العقار, فإن المفاضلة تكون وفقا لتواريخ تسجيلهم، بغض النظر عن تاريخ الدين, فإذا قيدت في يوم واحد، فإن المفاضلة تكون وفقا لأرقام متتابعة طبقا لتاريخ وساعة إجراء القيد.**

**ثالثا: صاحب الامتياز العام[2] أو امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة.يفضل على الدائن المرتهن رهنا رسميا، أيا كان تاريخ قيده.**

**رابعا: أما إذا كانت المفاضلة بين المرتهن رهنا رسميا، ودائنين أصحاب تأمينات عينية أخرى، فإن المفاضلة بينهم تكون للأسبق في القيد.[3]**

**وترد على هذه القاعدة استثناءات منها:**

---

[2]– الامتياز **العام**: هي حقوق ترد على جميع أموال المدين من منقولات وعقارات ولا تخضع للشهر حتى ولو كان محلها عقارا، ولا يثبت فيها حق التتبع وتخول الدائن سلطة استيفاء حقه بالأولوية على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة وحقوق الامتياز العامة الواردة على عقار، بالرغم من عدم شهرها، وعدم ثبوت حق التتبع فيها، فإنها تسبق في المرتبة كل امتياز عقاري آخر أو أي حق مقيد مهما كان تاريخ قيده.( محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص 447).

[3]–ينظر: عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10ص493.وسلمان مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، م4 ص363ومابعدها.وسمير تناغو، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص239وما بعدها.

**– يمتد الرهن إلى ملحقات الشئ المرهون, كالتحسنات والإنشاءات، مع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين. أي أن هؤلاء يستوفون حقوقهم قبل الدائن المرتهن، ولو كان حقه مقيدا قبل امتياز هما الواقع على هذه الملحقات.**

**– لا يكفي القيد وحده حتى يكون الرهن الحيازي نافذا في حق الغير. بل يجب أن يقترن القيد بانتقال حيازة العقار المرهون إلى المرتهن، أو إلى العدل؛ لإنه إذا تزاحم دائن مرتهن رهنا رسميا، ودائن مرتهن لنفس العقار رهنا حيازيا, فإن مرتبة هذا الأخير لاتحسب إلامن يوم انتقال الحيازة إلى جانب القيد، فإذا قيد الرهن الرسمي قبل الرهن الحيازى؛ أي انتقال الحيازة للمرتهن رهنا حيازيا. تقدم صاحب الرهن الرسمي.[1] وفي هذا تنص (المادة 908) من القانون المدني الجزائري بقولها:« تحسب مرتبة الرهن من وقت تقييده ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقا على شرط, أوكان دينا مستقبلا أو احتماليا ».**

**أما في الرهن البحري فزيادة لحماية المرتهن، ورعاية له في عدم إرهاقه بتتبع السفينة المرهونة، فإن القانون وضع حدا زمنيا لحرية المدين، في التصرف بالسفينة المرهونة، فجعل قيد محضر الحجز في سجل**

**السفن، بعد أن صار البيع الجبري وشيك الوقوع.[2]**

## الفرع الأول: محل أوعاء التقدم

**يتضح من نص (المادة 887) مدني جزائري، أن الرهن يشمل ملحقات العقار المرهون, فهذه الملحقات تتبع العقار وتكون مرهونة مثله في نفس الدين, دون حاجة إلى ذكر ذلك في العقد، وأهم هذه الملحقات.[3]**

---

[1]–ينظر: عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10ص493.وسلمان مر قس، الوافي **في شرح القانون المدني**، م4 ص363ومابعدها.سمير تناغو، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص239وما بعدها.

[2]– جلال وفاء محمدين، **قانون التجارة البحرية**، ص128.

[3]– نص المادة 887 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/9/26**المتضمن القانون المدني** الجزائري المعدل والمتمم:«يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقارا, ويشتمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالتخصيص

## أولا: الثمن و ملحقاته

**يتمثل وعاء التقدم بصفة أساسية في ثمن العقار المرهون، وملحقاته. أي أن الدائن المرتهن يباشر حقه في الأفضلية، على هذا الثمن ليستوفي منه دينه.**

**وتتم إجراءات التنفيذ على العقار وبيعه في المزاد العلني؛ ليتحول إلى مبلغ من النقود يستوفي منه الدائن حقه, ويستوي أن يكون البيع قضائيا أو وديا.[4] أي بحكم المحكمة، أو بتراضي الفر قاء واتفاقهم.**

**وقد يتمثل وعاء التقدم في المال الذي حل محل هذا العقار, فمن ذلك:**

**- مبلغ التعويض**

**وهو المبلغ الذي يدفعه المسؤول عن هلاك العقار المرهون، أو تلفه, حيث ينتقل الرهن إلى هذا المبلغ.**

**وعليه فإنه يتعين على المرتهن، أن يخطر المسؤل بتعلق حقه بالتعويض، حتى يمتنع عن أدائه للراهن, كما للمرتهن الحق في حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد المسئول، حتى لا يقوم بالوفاء به للراهن، وله الحق في الأفضلية على غيره من الدائنين العاديين، والدائنين التالين له في المرتبة.**

**أما إذا لم يقم المرتهن بشئ من ذلك، ووفى المسئول بالتعويض للراهن، فقد برأ ذمته، وكان وفاؤه صحيحا.[1]**

---

وكافة التحسينات والإنشاءات التي تعود بالمنفعة على المالك ما لم يتفق على غير ذلك, مع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين المنصوص عليه في المادة997 ».

[4]- محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص301.

**- ثمن الأنقاض**

**إذا رهن مالك المباني القائمة على أرض الغير، كان للدائن المرتهن حق التقدم على غيره في استيفاء الدين من ثمن الأنقاض إذا هدمت المباني، أو من التعويض الذي يدفعه مالك الأرض، إذا استبقى المباني قائمة.[2]**

**- عوض التأمين**

**إذا كان العقار المرهون مُؤَمَّناً ضد المخاطر، ووقع الخطر انتقل الرهن إلى قيمة التعويض الذي يدفعه المؤَمِّن, ويمكن للمرتهن أن يستوفي حقه من التعويض متقدما على غيره من الدائنين.[3]**

**- مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة**

**يؤدي نزع ملكية العقار المرهون للمنفعة العامة، إلى تطهيره من الرهن، ويعتبر هذا من بين الهلاك القانوني للعقار، وحلول أجل الدين. فيستطيع الدائن المرتهن اقتضاء حقه من التعويض المستحق، في مقابل نزع الملكية.**

**وقد حرص المشرع القانوني، على حماية أصحاب التأمينات العينية، حيث وضع الإجراءات التي تكفل إعلامهم بنزع الملكية, كما أوجب على الجهات المسؤولة عن دفع التعويض، بعدم الوفاء به للمالك**

**متى تقدم صاحب التأمين العيني.[4]**

## ثانيا: موضوع التقدم

---

[1]-رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص 442و443.

[2]- محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص 302.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10ص504.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص505.ومحمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص304. ورمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص445.

**الحقوق التي يستوفيها الدائن بالتقدم على غيره**

**يتمثل موضوع التقدم في الحق المضمون بالرهن، بشرط ألا يزيد عن المبلغ المذكور في القيد, ويشتمل هذا الحق أصل الدين وملحقاته وفوائده. ويدخل في ذلك مصروفات العقد، والقيد، وتجديده،[1] ولو لم تذكر في العقد، والفوائد التي تكون مضمونة بالقيد.**

**فالدائن المرتهن رهنا رسميا، لا يستوفي حقه من ثمن العقار المرهون فحسب, بل له الحق أيضا أن يستوفيه من المال الذي حل محل العقار المرهون, ذلك أن هذا الحق يتعلق بالقيمة الاقتصادية للعقار المرهون، وهذه القيمة الاقتصادية تتمثل في قيمة المال، الذي حل محل العقار المرهون.**

**والصور المألوفة لتحول العقار المرهون إلى مقابل نقدي، هي بيعه بيعا جبريا, واستيفاء الحق من الثمن الذي رسا به المزاد، والبيع أحد أهم طرق التقويم، وذلك بالمبلغ المتحصل عليه، كما توجد طرق**

**أخرى، كمبلغ التعويض, وعوض التأمين، وما يستحق مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة.[2]**

**وقبل إنهاء هذا العنصر، ثمة سؤال لابد من الإجابة عليه ومفاده هو: هل يحق للدائن صاحب التأمين، أن يتنازل عن مرتبته إلى دائن يليه؟ .**

---

[1]– **التجديد**: يسقط القيد إذا لم يجدد في خلال عشر سنوات من تاريخ إجرائه. ويحق للدائن أن يجري قيدا جديدا إ، أمكن ذلك قانونا، وتكون مرتبته من وقت إجرائه. فا القيد لا يحفظ الحق إلا لمدة عشر سنوات.( ينظر: رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية و العينية**، ص417 و محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص286).

[2]– ينظر السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج10 ص 502- 503.

– رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية و العينية**، ص 436 وما بعدها

– محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص404.

**لا شك أن من حق الدائن المرتهن، أن يتنازل إلى شخص آخر عن دينه المضمون بالرهن، فيحله محله في الدين، وفي التأمين (الرهن)، ولكن هل يحق له أن يتنازل عن مرتبة التأمين دون الدين؟.**

**مثال: كأن يتنازل الدائن صاحب الرهن الأول عن مرتبته إلى الدائن صاحب (التأمين) الرهن الثالث ويأخذ محله.**

**لم ينص القانون على منعه لاسيما وأن الأمر يتعلق بحق الدائن، ولا يمس بالنظام العام في شيء. ولكن بشرط أن لا يضر هذا التنازل بمصلحة الدائنين المرتهنين الآخرين، من مرتبة متوسطة بين مرتبة الدائن المتنازل له. غير أن هناك شروط لا بد من الأخذ بها وهي:**

**– أنه لا يجوز التنازل عن مرتبة التأمين، إلا في حدود الدين المضمون به. فإذ كان هذا الدين 20 ألف دج. و الدين المتنازل له 50 ألف دج فإن التنازل لا يسري إلا في حدود نسبة دين هذا الأخير، أي في حدود 20 ألف دج ويحتفظ بالمرتبة العائدة لدينه، بالنسبة ل 30 ألف دج الباقية؛ لأنه لو انتفع المتنازل له بمرتبة التأمين في استفاء 50 ألف، لأضر ذلك بالدائنين أصحاب المرتبة المتوسطة بين الاثنين.**

**– يحق للدائنين المتوسطين أن يطلبوا عدم نفاذه في حقهم، إذا أضر هذا التنازل بمصلحتهم، ولهم أن يتمسكوا بكافة أنواع الدفوع، التي كان لهم أن يتمسكوا بها في مواجهة الدائن المتنازل.**

**فإذا اعتور دين هذا الأخير (الدائن المرتهن) بطلانا، أو زال لتوافر سبب من الأسباب الانقضاء قبل تاريخ التنازل، فإن هذا التنازل لا يعتد به، ويحق للدائن الذي يلي الدائن المتنازل في المرتبة أن يحتل المرتبة الأولى، وينكر على المتنازل له استفادته منها.[1] ولا يكون أي أثر لهذا التنازل إلا إذا أشر به في هامش القيد الأصلي.[2]**

---

[1]– حسين عبد اللطيف حمدان، **الوسيط في التأمينات العينية**، ص337.

[2] – السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10ص515.

**ودليل ذلك ما نصت عليه (المادة2/904 ) من القانون المدني الجزائري بقولها: « لا يصح التمسك تجاه الغير بتحويل حق مضمون بقيد، ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق، ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر إلا إذا حصل التأشير بذلك في هامش القيد الأصلي »**

**وهنا لابد أن نسجل في أن التقدم الوارد في الرهن البحري، لا يمكن أن يحصل إلا بعد أصحاب حقوق الامتياز البحرية الدولية، والتي نصت عليها (المادة 73 )من القانون البحري الجزائري.**

**وبناءا عليه فإن ورود حق الدائن متأخرا على أصحاب الامتياز، يعد أمرا خطيرا بالنسبة للمرتهن، وبالتالي ما يجعل المتعاملين يحجمون عن التعامل بمثل هذه الرهون.[3]**

**يبدو أن المشرع القانوني قدا ستدرك بعض الأمر، فقرر أن الامتيازات الواردة في (المادة 73 ) من القانون البحري الجزائري، لا ترد على تعويض التأمين (المادة 77 ) من القانون ذاته، في حين أجاز أن يتفق الراهن والمرتهن، على أن يستوفي الدائن المرتهن دينه من تعويض التأمين.( المادة61 ) من القانون البحري الجزائري.**

## المطلبالرابع: الحق في التتبع

**من نص (المادة911) من القانون المدني الجزائري. يتضح أن الدائن المرتهن يباشر حقه في تتبع[4] العقار المرهون ضد حائزه، لذا ينبغي علينا لدراسة هذا الحق, التعرض في البداية لمضمونه، ثم لمركز الحائز من خلال بيان حقوقه، والخيارات المطروحة أمامه.**

---

[3]- مصطفى كمال طه، **القانون البحري**، ص79.

[4]-**حق التتبع**: "هي مكنة يخولها حق الرهن للدائن المرتهن يكون له بمقتضاها سلطة التنفيذ على العقار المرهون في يد الغير، ولا يحتاج المرتهن إلى هذه المكنة إلا إذا انتقلت ملكية العقار عند التنفيذ عليه إلى شخص أخر ولا يعرض استعمال ميزة التتبع إذا ظل العقار المرهون في ملكية الراهن حيث يكون للدائن المرتهن التنفيذ عليه في مواجهته". محمد حسين منصور، **نظرية الائتمان العامة**، ص 305

**جاءنص (المادة 911) من القانون المدني الجزائري بقولها:« يجوز للدائن المرتهن، عند حلول أجل الدين أن يقوم بنزع ملكية العقار المرهون من يد الحائز لهذا العقار، إلا إذا اختار الحائز أن يقضي الدين أويطهر العقار من الرهن أويتخلى عنه.**

**ويعتبر حائزا للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بأي سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أي حق عيني أخر قابل للرهن, دون أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين المضمون ».**

## الفرع الأول: مضمون حق التتبع

**الأصل أن العقار يبقى في ملكية صاحبه, ويستطيع الدائن أن ينفذ عليه في مواجهة مالكه، إذا ما حل أجل السداد ولم يف بذلك.**

**إلا أنه أحيانا يحدث أن يتصرف الراهن في الشئ المرهون, فينقل ملكيته لشخص أخر، أو يرتب حقا آخر للغير, ذلك أن تقرير حق الرهن على عقار لا ينتقص من ملكية الراهن، ولا يؤثر هذا التصرف في حق الدائن المرتهن، الذي يحق له تتبع العقار المرهون للتنفيذ عليه، واستيفاء حقه من ثمنه في أي يد يكون.**

**وخلاصة لهذا العنصر. فإن مكنة التتبع من أهم آثار الحقوق العينية التبعية, وبصفة خاصة في الرهن الرسمي, فجوهر الرهن هو الحق في الأفضلية والتقدم؛ أي حق الدائن المرتهن في أن يستوفي حقه من ثمن العقار المرهون، متقدما في ذلك على سائر الدائنين العاديين، والدائنين التاليين له في المرتبة؟**

**وغالبا ما يباشر الدائن هذا الحق في مواجهة الراهن، دون الحاجة إلى تتبع العقار، ولكن حق الأفضلية يظل مهددا، وتنعدم قيمته إذا لم يسانده الحق في التتبع, فإذا تصرف الراهن في العقار المرهون, ولم يكن باستطاعة الدائن التنفيذ على هذا العقار بين يدي المتصرف إليه, فإن الرهن يفقد قيمته, وتصبح الأفضلية, جوهر هذا الرهن, مجرد مكنة نظرية لا أثر لها.**

**لهذا كان التتبع حقا احتياطيا يلجأ إليه الدائن، في حالة تصرف الراهن في العقار المرهون، فالتتبع حق يساعد ويقوي حق الأفضلية.**[1]

## الفرع الثاني: صاحب الحق في التتبع

**إن صاحب الحق في تتبع الشيء المرهون هو الدائن المرتهن، غير أنه يشترط لمباشرة هذا الحق عدة شروط هي:**

**أولا– حلول ميعاد الاستحقاق: فلا يجوز للمرتهن أن يطالب المدين إن لم يكن أجل الدين قد حل، ولا**

**يمكنه مباشرة التنفيذ في مواجهة الراهن, ولا في مواجهة الحائز،**[1] **الذي انتقلت إليه ملكية العقار المرهون. و بمجرد حلول أجل الدين دون الوفاء به، للدائن المرتهن الحق في أن ينفذ على العقار المرهون، في أي يد يكون.**

**والأصل أن الدين يحل بحلول أجله, إلا أنه يمكن أن يحل لأسباب أخرى، كالإفلاس**[2] **والإعسار،**[3] **أو إضعاف التأمينات لدرجة كبيرة.**

**ولا يعتبر الدين مستحق الأداء إذا تم منح المدين أجلا من قبل الدائن، أو بحكم قضائي.**[4]

---

[1]– ينظر: محمد حسين منصور، **نظرية الائتمان العامة**، ص 305– 306 .

وأبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص463.

[1]– **الحائز**:يعتبر حائزا للعقار المرهون كل من انتقلت إليه، بأي سبب من الأسباب ملكية هذا العقار, أو أي حق عيني آخر عليه قابل للرهن, دون أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن، وهنا الحائز يقصد به معنى مختلف عن المعنى المتعارف عليه.( سمير تناغو، **للتأمينات العينية والشخصية**، ص249)

[2]– **الإفلاس**:أن لا يكون له مال معلوم أصلا وعليه دين. أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ص290.

[3]–**الإعسار**: عدم قدرة المرء على أداء ما عليه من مال. نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص69.

**ثانيا– وحتى يتسنى التمتع بحق التتبع، لابد من قيد الرهن، فلا يسري في مواجهة الغير إلا من تاريخ شهره. والعبرة بالأسبقية في الشهر، بغض النظر عن تاريخ السند المنشئ للحق.**

**لذا من الواجب دائما على المرتهن، أن يسارع بقيد رهنه, وكل تأخير في ذلك من شأنه أن يعرضه للكثير من المخاطر. حيث يمكن أن تتأخر مرتبة الرهن، إذا سبقه في إجراء القيد دائن آخر، كما يمكن أن يفقد الرهن كل أثر له، إذا انتقلت ملكية العقار المرهون إلى شخص آخر, وحينهالا يجوز قيد هذا الرهن, ولا يحتج به في مواجهة الغير المتصرف إليه، ولا في مواجهة الدائنين العاديين, ويصبح الدائن مثلهم تماما, فلا يجوز له أن يدعي حقا في الأفضلية على أي مال آخر، في ذمة المدين الراهن.**[5]

**ثالثا– ولممارسة الدائن المرتهن حق التتبع، في مواجهة الحائز. يجب ألا يكون قد ترتب على التصرف، الذي نقل العقار المرهون إلى ذمة الحائز تطهيرا للعقار من الرهن. ومن أهم الأسباب المنتجة لهذا الأثر، نزع الملكية للمنفعة العامة، وبيع العقار في المزاد العلني, وبالتالي تنتقل ملكية العقار إلى السلطة العامة، أو إلى الراسي عليه المزاد خالية من الرهن, وينتقل حق الدائن المرتهن إلى التعويض، أو إلى الثمن.**[6]

**وإذا توافرت الشروط السابقة، كان من حق الدائن المرتهن، تتبع العقار المرهون للتنفيذ عليه ضد حائز العقار المرهون، ويثبت هذا الحق للدائن أياً كانت مرتبته.**

---

[4]– ينظر: مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، م4، ص284 وما بعدها.ومحمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص 306-307.

[5]– رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية العينية**، ص464.وسمير تناغو، **التأمينات الشخصية العينية**، ص245ومابعدها.

[6]– محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص 308.

## الفرع الثالث: إجراءات التتبع

**يمكن لحائز العقار المرهون، أن يتوقى قيام الدائن المرتهن، باتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته, إذا أختار أحد الخيارات الثلاثة، وهي: قضاء الدين، أو تطهير العقار[1] أو تخليته[2], أما إذا لم يقم الحائز بشئ من ذلك, فإن المرتهن يمكنه أن يباشر ضده حق التتبع، واستعمال هذا الحق، يكون عن طريق اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار، والمقررة في قانون المرافعات في مواجهة الحائز.[3]**

**وهذه الإجراءات عبارة عن:**

### أولا: التنبيه على المدين

**يجب على الدائن المرتهن، قبل إجراء أي تنفيذ على العقار المرهون في مواجهة الحائز، التنبيه[4] على المدين بالوفاء. فقد يكون لدى المدين دفوعا يود إبداءها, فإذا لم يقم بأي شئ إيجابي في ذلك, فإنه يكون قد وضع نفسه موضع التقصير, وتتحقق مسؤوليته عن عدم الوفاء. ذلك أن الحائز سوف يعود عليه، إذا قام بسداد الدين، أو تم نزع العقار من يده.[5]**

### ثانيا: إنذار الحائز بالدفع أو التخلية

---

[1]– **تطهير العقار**:هو موقف يعرضه الحائز، في سلطة تتميز بعنصر المبادأة من الحائز حيث يعرض الحائز على الدائنين المرتهنين أن يدفع لهم مبلغا مساويا للقيمة الحقيقية للعقار المرهون( سمير تناغوا، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص268).

[2]–**التخلية**: المقصود بها أن يتجنب الحائز اتخاذ الإجراءات في مواجهته، حتى لا يظهر اسمه في إجراءات البيع على أنه شخص تنزع ملكيته لسداد دين من الديون، مع أنه أجنبي عن هذا الدين مما يسيء إلى سمعته.وكذلك فإن الحائز بمجرد إنذاره عند اتخاذ الإجراءات في مواجهته يصبح ملزما برد ثمار العقار من وقت الإنذار وفي هذا مسؤولية عليه قد يرغب في تجنبها.( سمير تناغوا، **التأمينات الشخصية والعينية**،ص 284. و محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص341-342).

[3]– ينظر: المواد371و380و382 من أمر رقم 66–154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن **قانون الإجراءات المدنية*** المعدل والمتمم

[4]– **التنبيه**:ورقة من أوراق المرافعات تتضمن بالإضافة إلى البيانات العامة في أوراق المحضرين, بيانات معينة حددها قانون المرافعات، ويعلن هذا التنبيه إلى المدين شخصه أو لموطنه. ينظر:محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان** ص 313.

[5]– ينظر سمير تناغو، **التأمينات الشخصية العينية**، ص 254.

**ويكون بتوجيه الدائن للحائز إنذارا، يطلب فيه إما دفع الدين، أو رفع يده عن العقار، أي تخليته, و إلا حصل التنفيذ في مواجهته, وللحائزالحق في أن يختار تطهير العقار.**

**والإنذار يمكنه أن يتم مع التنبيه أو بعده, حيث يمكن القيام بهما في نفس الوقت, أما إذا حدث الإنذار قبل التنبيه وقع باطلا، ويشترط في الإنذار أن يكون مصحوبا بتبليغ التنبيه إلى الحائز، و إلا كان باطلا.[6]**

**وإذا انتقل العقار المرهون من حائزإلى آخر, فإنه يكفي التنبيه على المدين، وإنذار الحائز الأخير دون الحائزين السابقين.**

**ولا يغني عن الإنذار أي إجراء آخر، فإذا لم يتم أو وقع باطلا، فإن إجراءات التنفيذ بما فيها حكم إيقاع البيع تقع باطلة, ولا يجوز الاحتجاج بها على الحائز, وله أن يتجاهلها, ويرفض تسليم العقار إلى من حكم بإيقاع البيع عليه, وله أن يتمسك ببطلان إجراءات التنفيذ بدعوى أصلية، و البطلان مقرر لصالح الحائز وحده، ولا يجوز لغيره التمسك به.[1]**

## الفرع الرابع: تسجيل التنبيه والإنذار

**يجب على الحائز أن يسجل كلا من التنبيه والإنذار, وأن يؤشر على هامش تسجيل التنبيه بتسجيل الإنذار، ويتم التسجيل في مكتب الشهر العقاري، الذي يقع العقار المرهون بدائرته.**

**ويترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزا, وعدم نفاذ التصرفات التي تصدر عليه بعد هذا التسجيل.**

**والحكمة المتوخاة من طلب التسجيل، هي حماية الغير من التعامل مع العقار المحجوز، حيث يمكن العلم بالحجز على العقار، من خلال الكشف عنه في مكتب الشهر تحت اسم المدين الراهن، واسم الحائز.**

---

[6]– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص586.

[1]– محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص314

**كما يجب أن يتم تسجيل الإنذار، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل التنبيه. والا سقط تسجيل التنبيه, واعتبر الحجز كأن لم يكن، ويسقط تسجيل الإنذار بالتبعية لذلك.**[2]

**وما يمكن أن نستخلصه من خلال هذا العنصر. أن حقوق المرتهن محفوظة قانونا، إذا ما تصرف الراهن أي تصرف يخرج الرهن من حيازته، وهذه الحقوق هي مكملة لمبدأ الرسمية، ومبدأ التخصيص، وكذا التزامات الراهن في حفظ الرهن. وبمجموعها يلاحظ أنها ترمي لتحقيق غرض واحد وهو تحقيق الضمان في الرهن واستمراره. واستقرار هذا النوع من المعاملات.**

[2]- محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان** ، ص314.

- سمير تناغو، **للتأمينات الشخصيةوالعينية**، ص 255.

# الفصل الثاني

## الحكم الفقهي للرهن الرسمي وصور الضمان في الرهن

**المبحث الأول: حكم عدم الحيازة في الرهن، وأدلة الفقهاء فيها**

**المبحث الثاني : التصرفات الواقعة على الرهن في القانون الوضعي، والفقه الإسلامي**

## الفصل الثاني: الحكم الفقهي للرهن الرسمي وصور الضمان في الرهن

**يستأثر موضوع الرهن الرسمي، وهو رهن الشيء دون نقل الحيازة أهمية بالغة، تجد أساسها في كون هذا النوع من الرهون الجديدة يلاقي عناية كبيرة في التشريع الجزائري.**

**ومما لاشك فيه أن ورود الرهن دون نقل الحيازة، كنوع مستقل من الرهون في القانون المدني، إنما يعكس الصورة الواضحة لأهمية هذا النوع، ويواصل تأكيد قناعة المشرع الجزائري بهذا النوع من الائتمان، كأداة قانونية واقتصادية فعالة، مما يدفع بالموضوع إلى واجهة الاهتمام.**

**إن عدم انتقال الرهن من مالكه إلى المرتهن، يشكل ظاهرة لافة للانتباه, بيد أن المعروف في معاملات الناس، أن الشيء المرهون يحاز لدى الدائن المرتهن أو نائبه. إلا أن هذه الفكرة (عدم الحيازة) أخذت حيزا هاما من التشريع، ضم تحت لوائها أحكاما عديدة، توضح الضمانات المخولة لمن ارتهن ولم يحز.كما هو معمول به في الرهن الحيازي.**

**وبالتالي أصبح هذا النوع الجديد يطرح مشكلة معقدة، مردها إلى الضمان الذي شرعت الرهون، والحقوق العينة التبعية جمعيها لأجله. فكيف يمكن القبول بضمان لا ينتقل من يد صاحبه.؟**

**وعلى فرض القبول بالضمان الذي قرره المشرع القانوني في هذا النوع من الرهون. فما هو حكمه بالنسبة للشريعة الإسلامية.؟**

**وإذا سلمنا أن سبب إقرار هذه الرهون، يرتكز أساسا على توفير وسائل التمويل الضرورية للمدين. فأين الفرق بينها وبين الرهن التقليدي من حيث تقرير الضمان.؟**

**وللإجابة على هذا التساؤل وزعت مادة الإجابة على ثلاث مباحث مركزية:**

**المبحث الأول: حكم عدم الحيازة في الرهن وأدلة الفقهاء فيها**

المبحث الثاني: التصرفات الواقعة على الرهن في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

**المبحث الثالث: إدارة المرهون في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي**

**يبدو أن حرص المشرع على ضمان الدين، هو الذي أقتضى أن يظهر هذا النوع من الرهن الجديد بهذا الشكل، وأن يحمل هذه الخصوصية، التي جعلته يتناقض مع الشكل المعروف للرهن.**

**الأمر الذي يوضح لنا أن هذا الرهن يرتبط بمجال اقتصادي معين، ومقصور على أنواع من الأشياء، التي روعي فيها نوع الأنشطة الاقتصادية القائمة عليها. حتى يضمن لأرباب هذه الأنشطة السيولة الكافية واللازمة.**

## المبحث الأول: حكم عدم الحيازة في الرهن وأدلة الفقهاء فيها

**لابد من التسليم بأن مسألتنا هذه ليست من المسائل المنصوصة، بمعنى أنه ليس هناك نص يأمر صراحة بعدم القبض في الرهن ولزوم الحكم في ذلك، كما أنه ليس هناك نص ينهي ويحذر من ذلك، وإنما هي مسألة اجتهادية استنباطية، والنصوص التي تتصل بالموضوع، ويمكن الاعتماد عليها في الاستنباط كثيرة، وخصوصا في ففقه المعاملات ( البيع )، ولكنها جميعا تحتاج إلى تدبر واستنطاق، لكي تفصح عن دلالتها في الموضوع.**

**من أجل ذلك ترتب على القبض في العقود آثار هامة، ونتائج مهمة، وتعلقت به تفصيلات دقيقة ومباحث عميقة، تحتاج إلى بسط وتوضيح، إذ لا يجمعها في الأمهات والمصادر باب، ولا فصل، ولا عنوان.**

### المطلب الأول: حكم اشتراط قبض الرهن في الشريعة الإسلامية

**إن حكم الرهن في الشريعة الإسلامية هو الجواز و الأمر الواقع في الآية هو للإرشاد إلى كيفية حفظ الناس أموالهم، و المحافظة عليها في حالة عدم توفر الكاتب.وظاهر الآية التي تدل على المشروعية أن ذلك واجب، إذ قالت:**

﴾[1] **وهذه الصيغة من صيغ الأمر . إذ المعنى فليكن منكم رهان، الأمر للوجوب، ولكن العلماء اتفقوا على أن الرهن ليس بواجب، وأنه أمر جائز[2] للمكلف أن يفعله؛ لأنه شرع لتوثق الحق. و للإنسان الاختيار في أن يوثق حقه، و أن لا يوثقه.**

**وقد أكد معنى الجواز قوله تعالى: ﴿ فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُوَدِّ الَّذِي اوتُمِنَ أَمَانَتَهُ ص ﴾[3] وجاء في كتاب الفقه المنهجي على المذهب الإمام الشافعي: « أي فليكن المدين المؤتمن على الدين دون توثق أهلا لهذا الائتمان. وليؤدي الأمانة دون إساءة. وواضح أن الائتمان لا يكون إلا إذا لم يكن ارتهان؛ لأن طلب الارتهان دليل شك في الأمانة»[4].**

**وقال العلماء أيضا: إن الرهن بدل عن الكتابة فيأخذ حكمها، والكتابة ليست واجبة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا اَوْ كَبِيرًا اِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾[5] أي لا تملوا من كتابة الدين، قل أو كثر، فإن كتابته أقرب إلى العدل وعدم ضياع الحقوق، وأسهل لإقامة الشهادة عند الاختلاف، وأبعد عن الشك في قدر الدين، أو صفته، أو أجله.**

**فقالوا: هذه المعاني تدل على أن الأمر بالكتابة أمر إرشاد، و توجيه. وليس أمر إيجاب وتحتيم[1]**

---

[1]– من الآية 283 من سورة البقرة.

[2]– الزمخشري، **الكشاف**، ج1 ص328: «.. إلا أن الآية ترشد إلى إقامته مقام الشهادة في الجملة..»

[3] – من الآية 283 من سورة البقرة.

[4] – مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشر بجي، **الفقه المنهجي على المذهب الإمام الشافعي**،ص 265،دار القلم دمشق، دار الشامية بيروت،ط 3، 1419هـ- 1998م.

[5]- من الآية 282 من سورة البقرة.

[1]– ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج1 ص329 و القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م2 ص349. و. ابن العربي أبو بكر، **أحكام القرآن**، م1 ص343 و محمد المكي الناصري، **التيسير في أحاديث التفسير**، ج1 ص196.ومحمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، م1 ص653.

**غير أنه إذا لم يكن الرهن واجبا هذا لا يعني أن نتساهل في الأمر. ليجر بعضنا بعضا إلى المحاكم. أو يتخذ بعض من رق دينهم ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل. فإن ما قاله أهل العلم (الفقهاء) في حكم الرهن، أنه أمر إرشاد، وذلك يعني الندب والاستحباب.**

**فالأولى الكتابة، فإن تعسر الأمر فالرهن بدل الكتابة، حتى لا يشح الناس بأموالهم خيفة الضياع أو المماطلة. وقد تمتلئ القلوب أمانة وأخلاقا فيستغنى عن الجميع. والدّين والخلق أقرب إلى اليقين، والله تعالى أعلم.**

**ولما كان الرهن بدل الكتابة عند فقد الكاتب، ليستوثق به المرتهن، كان لابد أن نعرف مقصد الشارع من القبض الوارد في الآية. هل غرضه هو تحقيق القبض في جميع الحالات، وعلى جميع الهيئات، أم أنه يمكن أن يتحقق المقصد من القبض في الرهن بطرق أخرى تضمن فعلا حق المرتهن، ولا يظلم الراهن؟**

## الفرع الأول: مواطن اتفاق آراء المجتهدين

**أولا: أولا اتفق الفقهاء على أن عقد الرهن لا يوجب إلا مجرد استيثاق الدين، ضمانا لحق الدائن، ليتمكن من استيفائه من مالية المرهون عند حلول الأجل، وعجز المدين عن الأداء.**[2]

**ومن ثمَّ، فلا يوجب عقد الرهن تمليك الدائن عين الرهن، ولا منفعته وزوائده، بحال. لا عند إنشاء العقد، ولا عند حلول الأجل. بل تبقى هذه العين المرهونة ومنافعها وزوائدها على ملك الراهن، ومقتضى عقد الرهن شرعا بالإجماع.**

**نعم يوجب عقد الرهن للمرتهن، حق الأولوية والتقدم على سائر الغرماء.**[3]

**كما يوجب له حق تتبع العين المرهونة، في أي يد وقعت، ضمانا للاستيثاق، وهذا ما يعبر عنه في الفقه الوضعي بالحق العيني التبعي.**

---

[2] – ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4ص 429.

[3]– ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير** ، ج4ص 475.و ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2ص 223.

**وتفرع عن هذا المبدأ، أن منافع العين وزوائدها المتصلة والمنفصلة، المتولدة وغير المتولدة، مملوكة لمالك العين، الراهن أو الكفيل العيني؛ لأنها نماء ملكه.**

**وتفرع عن هذا أيضا، أن نفقة العين ومؤونتها وما به بقاؤها، على مالكها؛ لأن القاعدة تقول الغُنْمُ بالْغُرْمِ.[1] و هذا المبدأ من أهم مبادئ العدل في الإسلام.**

**ثانيا: واتفقوا كذلك على أن المرتهن كالأجنبي، بالنسبة إلى الانتفاع بالمرهون، إذا لم يكن من حيوان الدُّر أو المركوب، فلا يحل له أن ينتفع بشيء منها، إذا لم يأذن له مالكها.**

## الفرع الثاني: مواطن اختلاف آراء المجتهدين

**– اختلف الفقهاء في أثر القبض في الرهن على أربعة أراء:**

**الرأي الأول: يرى أن الرهن لا يصح و لا يجوز إلا بالقبض، و هذا ما ذهب إليه الظاهرية، حيث قال ابن حزم[2]: «ولا يجوز الرهن إلا مقبوضا في نفس العقد »[3] ، و به قال زفر من الحنفية: و على هذا يكون القبض ركنا.[4]**

**الرأي الثاني: يرى أن الرهن يتم و يلزم بمجرد العقد، ثم يجبر الراهن على الاقباض، إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن، أو يمرض، أو يموت، فهذا ما ذهب إليه المالكية و أحمد في رواية، و على هذا فالقبض شرط لتمام العقد فقط.[5]**

---

[1]– **الغنم** هو منافع المرهون وزوائده، و**الغرم** الهلاك والنقصان والنفقة التي بها بقاؤه، السيوطي، **الأشباه والنظائر**،ص136.

[2]– هو الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، أشهر من أن يعرف، ترك مصنا فات كثيرة وغنية بالفوائد والفرائد منها المحلى في الفقه، والأحكام في أصول الحكام، والفصل في الملل والهواء والنحل وغيرها، توفي رحمه الله سنة456هـ

ينظر ترجمته في: الحميدي، **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس** (ج2 ص489-493) و الذهبي، **تذكرة الحفاظ** (ج3 ص1146- 1155) وابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، (ج3 ص 299- 300).

[3]– ابن حزم، أبو محمد علي، **المحلى بالآثار**، ج 6 ص363.

[4]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ح6 ص 137.

[5]- ابن رشد، **بداية المجتهد** ج2 ص222.و ابن قدامة، **المغنى مع الشرح الكبير**، ج4 ص 364.

**<u>الرأي الثالث</u>: يرى أن الرهن ينعقد بالعقد، لكنه لا يصبح لازما إلا بالقبض. حيث يكون له حق الرجوع قبل القبض، و هذا رأي الحنفية – ما عدا زفر – و الشافعية و الحنابلة على الراجح عندهم.** [6]

**<u>الرأي الرابع</u>: التفرقة بين ماكان مكيلا أو موزونا، و ما بين غيره، حيث ذهب أصحاب أحمد إلى أن ماكان مكيلا أو موزونا، لا يلزم رهنه إلا بالقبض، و فيما عداهما روايتان: إحداها لا يلزم إلا بالقبض، و الأخرى يلزم بمجرد العقد كالبيع.** [7]

## الفرع الثالث: تحرير محل النزاع

**جاء في آية المداينة من القرآن الكريم، بعد الإرشاد إلى توثيق الديون، والعقود بالكتابة والشهود قوله تعالى: ﴿[illegible]﴾[1] فكلمة﴿ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ يحتمل أن تكون وصفا يفيد معنى الشرطية، فيدل على أن القبض شرط شرعي لتمام عقد الرهن. فلا يتم الرهن بدونه نظرا لغايته التوثيقية؛ لأن الرهن غير المقبوض لا يوثق تحصيل الدين. وبذلك يفترق الرهن عن نحو البيع الذي يتم بمجرد العقد بلا حاجة إلى قبض المبيع في مجلس العقد.**

**ويحتمل أن تكون كلمة ﴿ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ وصفا يدل على استحقاق قبض المرهون، لا على شرطيته في العقد، فينعقد الرهن بدون قبض، ويجبر الراهن قضاء على تسليم المرهون إلى المرتهن إذا امتنع.**

---

(6)- الكاساني، **<u>بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع</u>**، ج6 ص137، و ابن عابدين، **<u>رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين</u>**، ج10 ص81.

(7)- و ابن قدامة، **<u>المغني مع الشرح الكبير</u>**، ج4 ص 364.

(1)- من الآية 283 من سورة البقرة

**و قد حرر ابن رشد[2] النزاع في اللزوم و عدمه، ملخصا مذاهب الفقهاء، حيث قال: « فأما القبض فاتفقوا بالجملة على أنه شرط في الرهن و اختلفوا هل هو شرط تمام أو شرط صحة ؟ »[3] .**

**ذلك هو منشأ الإشكال في القضية، وهو ما جعل الفقهاء ينقسمون إلى مانع ومجيز، في مسألة فحواها: هل القبض الوارد في الآية الكريمة يقتضي اللزوم أم التمام؟**

## الفرع الربع: عرض الأدلة ومناقشتها

**و قد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة نوجز القول فيها، حيث أستدل الرأي الأول على دعواه بأن الله تعالى وصف الرهن، بأنه مقبوض فقال تعالى: ﴿ ☎ ☎ ﴾[4]، جاء في أحكام القرءان :و قوله تعالى: ﴿ ☎ ﴾[5]،يدل على أن الرهن لا يصح إلا مقبوضا من وجهين.**

**الأول: أنه عطف على ما تقدم من قوله:﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ ﴾[6] فلما كان الاستيفاء المذكور، و الصفة المشروطة للشهود واجبا، و جب أن يكون كذلك حكم الرهن فيما شرط له من الصفة، فلا يصح إلا عليها، كما لا تصح شهادة الشهود إلا على الأوصاف المذكورة، إذا كان ابتداء الخطاب توجه إليهم بصيغة الأمر المقتضى للإيجاب.**

**ثانيا: إن حكم الرهن مأخوذ من الآية، و إنما أجازته الآية بهذه الصفة، فغير جائز إجازته على غيرها. إذ ليس هاهنا أصل آخر يوجب جواز الرهن غير الآية، و يدل على أنه لا يصح إلا**

---

[2]- هو قاضي الجماعة الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد، الفقيه الأديب والحكيم والفيلسوف، كان يفزع إليه في الفتوى، من مصنفاته: بداية المجتهد، واختصار المستصفى في الأصول، والكليات في الطب. توفى رحمه الله سنة 595هـ.

ينظر ترجمته: الذهبي، شمس الدين محمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء** (ج21ص 307- 310) و ابن فرحون، **الديباج المذهب**،(ص 284-285) و محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**(ص146- 147).

[3]- بن رشد، **بداية المجتهد**، ج2 ص221،

[4]- من الآية 283 من سورة البقرة

[5]- من الآية 283 من سورة البقرة

[6]- من الآية 282 من سورة البقرة

**مقبوضا، كونه معلوما أنه وثيقة للمرتهن بدينه، ولو صح غير مقبوض لبطل معنى الوثيقة، وكان بمنزلة سائر أموال الراهن التي لا وثيقة للمرتهن فيها.**

**وإنما جعل وثيقة له، ليكون محبوسا في يده بدينه فيكون عند الموت، أو الإفلاس، أحق به من سائر الغرماء، و متى لم يكن في يده كان لغوا لا معنى له، و هو وسائر الغرماء فيه سواء.[1] ثم أ ضاف الجصاص[2] توضيحا لرأيه فقال: «ألا ترى أن المبيع يكون محبوسا بالثمن مادام في يد البائع ؟ فإن سلمه إلى المشتري سقط حقه، و كان هو و سائر الغرماء سواء فيه »[3].**

**بالإضافة إلى قياسه على الهبة؛ لأنه عقد تبرع في الحال.[4] فلزم إقباضه.**

**ونوقش الرأي الأول، بأن الآية إن كانت قد وصفت الرهان مقبوضة، لكنها لا تدل على جعل هذا الوصف ركنا للرهن، بل لو كان القبض ركنا له، لكان جزءا من ماهيته حينئذ لما أحتاج إلى الذكر. كما لا يحتاج لفظ البيع أن يوصف بالإيجاب و القبول.**

**و من هنا فلا تدل الآية على أكثر من كون القبض مطلوبا، و هذا يتحقق بجعل القبض شرطا للزوم – و هو رأي الجمهور – أو شرطا للتمام، و لكنه يجبر عليه وهو رأي المالكية.**

**أما قياس القبض في الرهن على العدالة في الشهادة، فقياس مع الفارق من حيث الدلالة و الماهية، وذلك؛ لأن دلالة [illegible][5] على اشتراط العدالة واضحة من الآية. بل هي موجهة إلى وجود هذا الوصف، بل أنه بدونه**

---

(1)– الجصاص، **أحكام القرءان**، ج1 ص 523، دار الفكر، بيروت.

(2)–هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، ولد سنة 305هـ، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، كان مشهورا بالزهد والورع، له من المصنفات أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرها توفي رحمه الله سابع ذي الحجة سنة 370هـ. ينظر ترجمته في:عبد القادر التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** (ج1 ص412)، وعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي، **الجواهر المضيئة** (ج1ص220 وما بعدها)

(3)– الجصاص، **أحكام القران**، ج 1 ص 523.

(4)– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6 ص 137.

(5)– من الآية 2 من سورة الطلاق

**لا تكون شهادة؛ لأن الغرض منها كشف الحقيقة، و بيان الصدق فيها، و لا يتحقق ذلك إلا مع وجود العدالة.**

**و أما الرهن فالآية الدالة على كونه مقبوضا، لا تدل على أن القبض ركن و جزء من ماهيته، كما أنه لا يفهم من طبيعته كونه مقبوضا، و من جانب آخر لا يستلزم من هذا الوصف في الآية كون القبض ركنا، أو شرطا للصحة، بدليل أن الآية نفسها قد علقت الرهن على السفر، مع أن الرهن جائز في الحضر بالاتفاق ماعدا الذين أنكروا ذلك.**[1]

**و استدل الرأي الثاني: بأن الإيجاب و القبول يكفيان، إذ هما شرطا العقد، وركناه الأساسيان، و إذا تم فقد انعقد الرهن و لزم، لقوله تعالى:** ﴿[illegible]﴾[2]**.وحينما ينعقد العقد يجبر الراهن على تسليم الرهن، حاله في ذلك حال بقية العقود التي تترتب عليها الآثار.**

**فالبيع مثلا يلزم بالإيجاب والقبول، ثم يترتب عليه أثره من انتقال الملكية، و تسليم الثمن و المثمن، و إذا أمتنع العاقد عن تنفيذ ذلك فإنه يجبر عليه قضاء.**

**و يناقش هذا الرأي الثاني، بأن ما نقوله مسلم، و لكن وصف الرهان بكونها مقبوضة في الآية الكريمة، لو لم يدل على كون القبض شرطا لأصبح بدون فائدة، و هذا لا يجوز في حق الله عز و جل.**

**استدل الرأي الثالث: بالآية السابقة نفسها:** ﴿[illegible]﴾[3]
**حيث وصف تعالى الرهان بكونها مقبوضة، ومن هنا لا يجوز أن يلغي هذا الوصف، بل لا بد من اعتباره شرطا و ليس ركنا.**

**وأصحاب هذا الرأي يحتاجون إلى الاستدلال على أمرين:**

---

[1]- ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج1 ص329 و القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م2 ص349.و ابن العربي أبو بكر، **أحكام القرآن**،م1 ص343.

[2]- من الآية 01 من سورة المائدة

[3]- من الآية 283 من سورة البقرة

**الأمر الأول: كونه شرطا.**

**الأمر الثاني: كونه ليس بركن**

**أما الأمر الأول: فيدل عليه وصف الله تعالى الرهان، بأنها مقبوضة قال الكاساني[4]: «وصف سبحانه و تعالى الرهن بكونه مقبوضا فيقتضى أن يكون القبض فيه شرطا صيانة لخبره تعالى عن الخلف؛ و لأنه عقد تبرع للحال فلا يفيد الحكم بنفسه كسائر التبرعات » [5]**

**وأما الأمر الثاني: فيدل عليه، أنه لوكان ركنا لما كان هناك حاجة لذكر﴿ ☎ ﴾[6].**

**قال الكاساني: «و لو كان القبض ركنا لصار مذكورا بذكر الرهن، فلم يكن لقوله تعالى عز شأنه: ﴿ ☎ ﴾[1] معنى. فدل ذكر القبض مقرونا بذكر الرهن، على أنه شرط و ليس بركن»[2] و قاس ابن قدامه الرهن على القرض حيث أنه لا يلزم اقباضه، و لا يجبر عليه بمجرد العقد.[3]**

**و يرد على الرأي الثالث، أنه لا يلزم من القول بعدم اشتراط القبض، كون «مقبوضة» في الآية لغوا بدون فائدة، إذ أن ذكره له فائدة عظيمة، و هي أن الرهن لا يكتفي فيه بمجرد العقد، بل لا بد من التسليم، و لذلك يجبر الراهن على ذلك، فلو لم تكن هذه الصفة، لكان بالإمكان الاكتفاء بالعقد اللفظي، مع إبقاء المال المرهون في يد الراهن، و أيضا قياس الرهن على الهبة قياس مع الفارق؛ لأنه في مقابل التزام مالي، خلاف الهبة دون مقابل.**

---

[4]–هو أبو بكر الكاساني، بن مسعود بن أحمد، صاحب البدائع، تفقه على الإمام أبو بكر السمرقندي له مؤلفات كثيرة منها:البدائع والسلطان المبين في أصول الدين، وهو من فقهاء الحنفية ومن أصحاب القول في المذهب، توفي يوم الأحد بعد الظهر في 10من رجب سنة 578هـ دفن عند زوجته فاطمة بحلب. ينظر ترجمته في: القاضي زاده، **طبقات الفقهاء**( ص 102 )، وعبد القادر بن محمد أبي الوفاء الحنفي، **الجواهر المضيئة**(ج1 ص244)

[5]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 6 ص137.

[6]– من الآية 283 من سورة البقرة

[1]– من الآية 283 من سورة البقرة

[2]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 6 ص 137.

[3]– ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج 4 ص 364.

**و أما الرأي الرابع: فقد استند على التفرقة بين المنقول و غيره، حيث أن التو ثقة في المنقول لا تتم إلا من خلال القبض على عكس العقار.**

**فيقال أن الآية الكريمة عامة في المنقول و غيره، و لم يرد في السنة الثابتة على تخصيصها بالمنقول، و على هذا فتخصيصها، تحكم و ترجيح بلا مرجح.هذا و من جانب آخر أن ابن قدامة قد أوضح أن هذه التفرقة في المذهب الحنبلي غير صحيحة، بل المروي عن أحمد روايتان مطلقتان، بخصوص لزوم الرهن بالعقد وحده أم مع القبض ؟**

**بالإضافة إلى أن هذه التفرقة، التي ذكرها أصحاب هذا الرأي تعود في الواقع، إلى طبيعة القبض في المنقول و العقار، مع أن الخلاف في القبض مطلقا، هل هو شرط أم لا ؟** [4]**.و لذلك فهذا الرأي ليس له دليل ينهض حجته، و لا مستند له وجاهته.**

## الفرع الخامس: الترجيح

**و بعد هذه المناقشة، فالذي يظهر رجحانه هو ما ذهب إليه مالك، و أحمد في رواية. و ذلك؛ لأن الآية الكريمة:** ﴿ ☎ ﴾[5]**. لا تدل عند التعمق على كون القبض ركنا، و لا شرطا للصحة. و إنما تدل على اعتباره. و هذا يتحقق في جعل القبض شرط للتمام و الاستقرار، و ليس للصحة و اللزوم.**

**إذ على ضوء اعتباره ركنا، يؤدي إلى إلغاء الإيجاب والقبول، الصادرين من الراهن والمرتهن، ما دام لم يصحبه القبض، وكذلك لو جعلناه شرط للصحة، و أما على ضوء اعتباره شرط للزوم فإنه يؤدي إلى أن العاقدين لهما حق الرجوع قبل القبض.**

**و على ضوء ذلك فلو قبض الراهن الدين، و تم الإيجاب و القبول للرهن، فإنه بإمكانه أن لا يسلمه؛ لأنه غير ملزم، و في هذا إجحاف كبير بحق المرتهن، في حين أنه على ضوء مذهب مالك يجبر على تسليمه، فيكون فيه صون لكلام العاقل من اللغو و الإلغاء.**

---

[4]- ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج4 ص 364.

[5]- من الآية 283 من سورة البقرة

**فالذي يدعمه الدليل أن الإنسان ملزم بالعقد الذي ألتزم به، و لا يحتاج بعد ذلك إلى شيء آخر من قبض و نحوه، لقوله تعالى: ﴿ ③♦🕐❋🕯❐③⑩♈♋ ☎✂❑➔▫🖊❐❐🕮 ☎✂☑❑↖✲♦✎✂◆↗ 🖘▫⇦🔔⮝🖉 ✂ ✂❑➔◑↖➔↘◉ ❑➔❑⑩♌﴾[1]. بالإضافة إلى السنة جعلت مخالفة الوعد – ناهيك عن العقد – من علامات النفاق.[2]**

**فالرّهن عقد يترتب عليه التزامات، في مقابل التزامات مالية، فينبغي أن يلزم بمجرد الإيجاب و القبول، كسائر العقود.**

**بالنظر إلى المقررات الفقهية، فإن المعاملات طِلْقٌ، بمعنى على أصل الحل الأول حتى يرد ما يمنع حليتها[3]، أي الأصل فيها الإباحة والحل، فيما لم يرد من الشارع ما يحرم الشرط، أو يصطدم مع العرف بنص خاص في موضعه، فهو باق على أصل الحل العام، تحقيقا لمصالح الناس التي ما شرعت أصول المعاملات إلا من أجلها.**

**ولما كان لزوم عقد الرهن بالإيجاب والقبول، وعدم المنافاة لمقتضى العقد، أو للنظام الشرعي العام، في قواعده، ومقاصده، جملة وتفصيلا، من مثل الجهالة، والغرر، فإن عدم الجواز، –وهو أن لا يلزم الرهن إلا بالقبض– هو الاستثناء الذي فصلت مواقعه السابقة، لا نحصارها، وما عداها، فعلى أصل الحل العام، بمقتضى إشارات النصوص، التي تدل على اللوازم العقلية، التي لا تنفك عن المعاني العبارية فيها.**

**وفي هذا تيسير للناس في نشاطهم الاقتصادي والاجتماعي، فيما يفتقرون إليه من الوسائل الشرعية لتبادل منافعهم، وتحقيق مصالحهم المتجددة، ولعدم إمكان حصر مواقع**

---

[1]– من الآية 01 من سورة المائدة

[2]– روى **البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان ،ج1 ص 89، و مسلم **في صحيحه** كتاب الإيمان ج1 ص78 بسنديهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، و من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إن حدث كذب...و إن وعد أخلف... ».

[3]– محمد فتحي الدر يني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ج2 ص463.

**المباحات، وهذا ما قرره المالكية، ومتأخروا الحنابلة، منذ أمد بعيد، وهو ماتجه إليه الحنفية، من اعتبار العرف أصلا لتصحيح الشرط، وما وصل إليه الفقه الوضعي في هذا العصر.**[4]

### الفرع السادس: ثمرة الخلاف

**وفائدة هذا الاختلاف في شرط القبض أن من قال شرط تمام، فإنه يلزم بالعقد ويجبر الراهن على الاقباض، إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن أو يموت، فذهب مالك إلى القول بأنه من شروط التمام، وذهب الحنفية، والشافعية، إلى القول بأنه من شروط اللزوم، وأهل الظاهر إلى القول أنه من شروط الصحة، ودعامة مالك قياسه على سائر العقود، وحجة الآخرين قوله تعالى: ﴿فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾**[1] [2].

## المطلب الثاني: القبض الوارد على العقار قبض حكمي

**إن واقعة (قبض الأموال) فيما يبرمه الناس بينهم من معاقدات، هي ثمرة عقودهم وغايتها، ومقصودها، فالتصرفات على وجه الجملة عقود وقبوض، وتجد الناس يقولون: البيع والشراء، والأخذ والعطاء. والمقصود من العقود، إنما هو القبض والاستيفاء.**

**وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب اختلاف حالها، وأوصافها. فالقبض في العقار ليس كالقبض في المنقول. ومرد هذا الاختلاف إلى العرف والعادة.**

### الفرع الأول: اعتبار العرف في القبض

**لقد أطلق الشارع الحكيم لفظ القبض، فيكون الرجوع فيه إلى العرف**[3] **و الضابط في هذه المسألة قائم على: مبنى القبض، و أساس مسائله و صوره. فهو قائم على العرف، حيث أن الشرع أطلقه فيكون الرجوع فيه إلى العرف.**

---

[4]– محمد فتحي الدر يني، **المرجع السابق**، ج2 ص463- 464.

[1]– من الآية 283 من سورة البقرة

[2]– ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2 ص222.

[3]– يطلق **العرف لغة** على معان: هي المألوف المستحسن، وأعلى الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ ﴾ ( الأعراف الآية46) والتتابع، ومنه قوله سبحانه: ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً ﴾ ( المرسلات: الآية1) والاعتراف، والصبر لدلالته على السكون والاستقرار.( الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج3 ص179)،و( الرازي، **مختار الصحاح**،ص278).

**و عليه فكل ما عدّه العرف قبضا، في أي عصر من العصور فهو قبض ما دام لا يصطدم مع نص شرعي ثابت صريح، و كما لا يجب الالتزام، أو التقيد بجزئيات القبض، و صوره في عصر ما بالنسبة للعصر الذي يليه، ما دام العرف قد تغير؛ لأن ما هو مبني على العرف يتغير بتغيره.**

**يقول بن القيم[1]:« .. فمهما تجدد في العرف فأعتبره، و مهما سقط فألغه، و لا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِه على عرف بلدك، و سَلْهُ عن عرف بلده فأجره عليه و أفته به دون عرف بلدك، و المذكور في كتبك »[2].**

**فالملاحظ أن ابن القيم يرى أن العرف والعادة، يتجددان بتجدد العصور والأزمان، بل وحتى باختلاف المناطق والمدن، فهو يعيب الجمود على المنقول في الكتب من العرف؛ لأن العرف ما تعارف عليه الناس في زمان معين، ومكان معين. بل أنه رأى أن لا يفتى بعرف بلد لأهل بلد آخر.**

**ثم نقل عن المحققين من العلماء قولهم: « فهذا هو الحق الواضح، و الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، و جهل بمقاصد علماء المسلمين و السلف الماضين...و ما جرت به العادة... و اشتهر ذلك عند الناس، بحيث صار عرفا متبادرا إلى الذهن من غير قرينة... حمل عليه... و من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، و عوائدهم، و أزمنتهم، و أحوالهم و قرائن أحوالهم، فقد ضل و أضل وكانت جنايته على الدين، أعظم من**

---

أما **اصطلاحا**: هو ما ا عتاده الناس، وساروا عليه، من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألف اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه. وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي.( وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج2 ص 829)

[1]- هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بن قيم الجوزية، تلميذ ابن تيمية رحمهم الله،كان ملما بعلوم شتى، و بارعا في الفقه و الأصول و عالما بالتفسير و الحديث و اللغة و الشعر، و متبحرا في معرفة مذاهب السلف، من مؤلفاته: إعلام الموقعين و زاد المعاد، و مدا رج السالكين، و الطرق الحكيمة و غيرها.توفي سنة 751 هـ. ينتظر:ابن حجر، **الدرر الكامنة** (ج4ص21) و السيوطي، **بغية الوعاة في طبقة اللغويين و النحاة** (ج1ص62-63)

[2]- ابن القيم، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3ص68،دار الحديث، مصر.

**جناية من طبب كلهم على اختلاف بلادهم، و عوائدهم، و أزمنتهم، و طبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، و هذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس و أبدانهم و الله المستعان »[3].**

**ثم إن ابن القيم، ذهب إلى الاستدلال بما ذهب إليه العلماء في أخذهم بالعرف، وأعتبر الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهلا بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين. وأنّه يجب أن يحمل الناس على ما أشتهر لديهم، وصار عندهم عرفا متبادرا إلى الذهن من غير قرينة.والقاعدة تنص على: «استعمال الناس حجة يجب العمل بها»[4].**

**ولقد شبه ابن القيم الذي يفتي للناس بخلاف أحوالهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وقرائن أحوالهم كالطبيب الجاهل، الذي يطبب الناس جملة (مرة واحدة) بغير علم بأحوال الناس، ولا طبائعهم. فهذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر على أبدان الناس وأديانهم.**

**و يؤيده قول القرافي[1]: «والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين »[2] .**

[3]- ابن القيم، **نفس المرجع السابق**، ج3ص68

[4]– علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، م1، المادة 37.

[1]– هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، أحد أعلام الفقه والأصول المشهورين ومن المجتهدين في مذهب مالك، له مؤلفات متقنة منها: الذخيرة في الفقه، وشرح الجلاب، ونفائس الصول شرح المحصول، وشرح تنقيح الفصول، وغيرها. توفي رحمه الله سنة 684هـ ينظر ترجمته في: ابن فرحون، **الديباج المذهب** (ص 62- 67)، مخلوف، **شجرة النور الزكية** (ص 188).

[2]– القرافي، **الفروق**، ضبطه وصححه خليل المنصور, م1ص322– 323, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط1, 1418هـ-1998م

**و قد أكد مثل هذا ما جاء في كتب الأحناف بقولهم: «اعلم أن اعتبار العادة، و العرف راجع إليه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلا، فقالوا: تترك بدلالة الاستعمال و العادة... و قال في الفتية: ليس للمفتي و لا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب و يتركا العرف »**[3].

**بل ذكر أن المبني على اعتبار عرف ما، مثل النصوص الواردة في اعتبار الحنطة و الشعير و نحوهما من المكيلات، لا يدل على عدم جواز بيعها بالوزن إذا تغير العرف، و أصبحت تباع بالوزن أيضا «فالنص في ذلك الوقت إنما كان للعادة...فإذا تغيرت العادة تغير الحكم – أي هذا الحكم الجزئي – فليس في اعتبار العادة المتغيرة الحادثة مخالفة للنص، بل فيه إتباع النص »**[4].

**قال الشاطبي**[5] **في الموافقات: « إنّ اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي. لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها»**[6].

**وهذه الضابطة تسهل كثيرا من صور القبض المعاصرة ما دامت لا تتعارض مع نصوص الشريعة الثابتة الواضحة.**

---

[3]– وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج2 ص836- 864.

[4]- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج2 ص854. وينظر: أبو المعالي، عبد المالك بن عبد الله الجويني، تحقيق، عبد العظيم محمود الديب، **البرهان في أصول الفقه**، ج1ص134، دار الوفاء، مصر، ط4، سنة1418هـ.

[5]– هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، كان بارعا في العلوم مع التحري والتحقيق، فقيها مجتهدا، وأصوليا محققا، من مصنفاته: الموافقات، الاعتصام، وكتاب الإفادات والانشادات، وفتاوى كثيرة، توفي رحمه الله سنة790هـ. ينظر ترجمته في: التنبكتي، **نيل الابتهاج** (ص46- 50)، **و** مخلوف، **شجرة النور الزكية** (ص 231)، عبد الله مصطفى المراغي، **والفتح المبين** (ج2 ص212).

[6]– الشاطبي أبو إسحاق، **الموافقات**، م1 ص573، شرح وتخريج عبد الله دراز, ضبط وتخريج الآيات إبراهيم رمضان, , ط2, 1416هـ-1996

**وأخيرا أنهي البحث في هذه النقطة بهذا الحكم القائل:« وفي معنى قبض الرهن اليوم، قبض الوثيقة الدالة عليه، والتي لا يمكن التصرف فيه إلا بها، كصك الأرض، واستمارة السيارة، وأشباه ذلك.»**[1]

**وعلى ضوء ذلك: إن عملية القبض (التسليم و التسلم) في عصرنا الحاضر ليست في جميع صورها حديثة، بل إن كثيرا من صورها لا تزال باقية، مثل قبض العقار، سواء كان أرضا أم بناء.**

**وكذلك قبض الأشياء التي لا يمكن نقلها دون تغير في شكلها، كالمصانع والشركات.. فهذه الأمور لا يختلف فيها القبض في عصرنا مما كانت عليه في السابق، فيكون قبضها بالتخلية كما قال الفقهاء.**

## الفرع الثاني: نوع القبض الوارد على العقار

**قبل الحديث عن قبض العقار، أوجز الكلام عن تعريف العقار لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي. فما هو العقار ؟ وكيف عرفه كل من الفقه الإسلامي، و القانون الوضعي.**

**لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في المراد بالعقار على قولين:**

**القول الأول: هو للحنفية و هو أن العقار «ما له أصل ثابت لا يمكن نقله و تحويله »**[2]**. كالأراضي، و الدور، أما البناء و الشجر فيعتبران من المنقولات، إلا إذا كانا تابعين للأرض فيسري عليهما حينئذ حكم العقار بالتبعية.**[3]

---

[1]– عادل بن عبد الله بن محمد ولي قوته، **العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية**، ج2 ص1045، المكتبة المكية، ط1، 1418هـ-1997م.

[2]– علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، م2 المادة (1019-1020).

[3]– قال: مصطفى الزرقا معبر عن رأي الفقه الحنفي: «غير أنهم يلحقون البناء و الشجر بالعقار حكما على سبيل التبعية له في التصرف الوارد على العقار بما فيه من بناء أو شجر. فلو بيعت دار أو أرض مشجرة، يتناول حق الشفعة البناء و الشجر مع الأرض، و معنى هذا أن البناء و الشجر في النظر الفقهي لهما اعتباران» **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ص163.

**القول الثاني: هو للشافعية، و المالكية، و الحنابلة: أن العقار هو الأرض، و البناء و الشجر.**[4]

**أما كيف يكون قبض العقار: فقد اتفق الفقهاء من الحنفية، و الشافعية، و المالكية، و الحنابلة، و الظاهرية على أن قبض العقار يكون بالتخلية، و التمكين من اليد و التصرف، فإن لم يتمكن منه بأن منعه شخص آخر من وضع يده عليه، فلا تعتبر التخلية قبضا.**[5]

**وجاء في القانون عند تعريف العقار، ما نصه في (المادة 683) من القانون المدني الجزائري: «كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.**

**غير أن المنقول الذي يضعه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقار بالتخصيص».**

**فمن منطوق هذه المادة أنه يعتبر عقار بطبيعته، كل شيء ثابت في مكانه، و مستقر فيه لا يتحرك منه و يشغل حيز معينا لا يتغير، و هناك منقولات قد يضعها صاحب العقار من أجل خدمة هذا العقار، أو من أجل استغلاله. فهي عقار بالتخصيص.**

**غير أن العقار بالتخصيص لا يمكن أن يتصرف فيه على وجه الإنفراد. وإن حصل فإنه يعود إلى أصله كونه منقولا.**

---

[4]- الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج6 ص164، محمد الخطيب الشر بيني، **مغني المحتاج**، ج2 ص71، دار الفكر، بيروت،وابن قدامة، **المغنى مع الشرح الكبير**، ج4 ص 118.

[5]- تأليف جماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج3 ص16. وعلي حيدر، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، المادة 263. النووي، **روضة الطالبين**، ج3 ص515. و عليش، **منح الجليل**، ج2 ص689،دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ-1984م.و الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4 ص477. ابن قدامة، **المغنى مع الشرح الكبير**، ج4 ص333. وابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج 6ص365.

**و القبض في العقار كما سبق الحديث عنه، يكون بالتخلية، و التمكين من اليد، و التصرف فيه، وهو قبض حكمي معنوي غير محسوس، و هذا باتفاق الفقهاء. و يقول الكاساني في معنى القبض الحكمي:**

**« معنى القبض هو التمكين و التخلي و ارتفاع الموانع عرفا و عادة حقيقية»[1].**

**و إن كان هذا في البيع، إلا أن القبض في الرهن كالقبض في البيع: «القبض في الرهن كالقبض في البيع و الهبة »[2]. حيث أن مبنى القبض فيما لا ينتقل على العرف و العادة.**

**جاء في الشرح الكبير: «و قبض العقار و هو الأرض، و ما اتصل بها من بناء، و شجر بالتخلية بينه و بين المشتري، و تمكنه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت»[3].**

**وجاء في ميارة: «و تخلى المحبس عن الحبس، إلى المحبس عليهم بمحضرهم، حيازة له تامة»[4].**

**ونفس ما يقال عن العقار ينطبق على المنقول ذو القيمة الاقتصادية العالية الشبيه بالعقار. كالسفن و الطائرات التجارية، والمحال التجارية.**

**إذ يقول الكاساني: «فالتسليم و القبض عندنا هو التخلية...الخ»[5].اعتبر الكاساني، أن التخلية بين الشيء ومن له عليه حق تسليم وقبض.وهو أمر حكمي.**

**جاء في المجلة « تسليم المبيع يحصل بالتخلية...الخ»[6].حيث نصت المادة 263و264 من المجلة صراحة على أن تسليم المبيع يكون برفع الحواجز بينه وبين صاحب الحق.**

---

[1]- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6 ص140.

[2]- ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص371. الشر بيني، محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج3ص368، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ- 1996م.

[3]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3 ص130-131.

[4]- أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي, **شرح ميارة الفاسي**, ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمان, م2 ص241, دار الكتب العلمية بيروت لبنان, ط1, 1420هـ- 2000م.

[5]- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5 ص244.

**ويذهب المالكية إلى كيفية القبض يرجع فيه إلى العرف.[1] و يقول القرافي: «كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، و ليس هذا تجديد للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء، و أجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد، أي ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذ أطلق فيها الثمن يحصل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينا ما. انتقلت إليه و ألغينا الأول لانتقال العادة عنه »[2].**

**جاء في كتاب أصول الفقه الإسلامي: « يكتفي الآن في بيع العقارات بذكر رقم المحضر، دون ذكر حدوده الأربعة، بسبب إنشاء السجلات العقارية؛ لأنه أصبح ذكر الحدود عبثا. واستقر الاجتهاد القضائي على حصول التسليم بمجرد تسجيل العقد في السجل العقاري، و به ينتقل تبعة ضمان هلاك المبيع من عهدة المشتري، أخذا بتطور الأساليب التنظيمية المحققة للمراد، بدلا من التسليم الفعلي للعقار الذي كان لابد منه »[3].**

**ونلاحظ أن القبض الحكمي أو المعنوي، أقره أكثر العلماء قديما وحديثا ووضعت ضابطة تسهل من معرفة الكثير من صور القبض المعاصرة، وهي: أن مبنى القبض، وأساس مسائله، وصوره قائم على العرف، حيث إن أطلق ولم يرد في اللغة له معنى محدد، فيكون الرجوع فيه إلى العرف.**

---

[6]– علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج1 ص 216 المادة 263-264.

[1]– الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5 ص158.

والقرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، ص455-456، حققه، طه عبد الرؤف سعد، دار الفكر بيروت لبنان، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة مصر، ط1، 1393هـ- 1973م.

[2]– القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ص231-234، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1387 هـ.

[3]– الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج3 ص856.

**ومن هنا فكل ما عده العرف قبضا، في أي عصر من العصور فهو قبض. ما دام لا يصطدم مع نص شرعي ثابت صريح.**[4]

**و لقد أقر المجمع الفقه الإسلامي في إحدى دوراته المنعقدة بجدة، أن القبض في الأموال كما هو معتبر حسا، يمكن أن يتحقق اعتبارا أو حكما، بحيث يمكن من التصرف فيها وتختلف عملية القبض**

**باختلاف المال، والأعراف.**[1]

**في هذا المقام يقول الزرقا في منع رهن الحصة الشائعة وفقا للمذهب الحنفي، ثم قبول رهنها من طرف الفقهاء المتأخرين ما نصه: «وهذا المنع بالنسبة إلى الرهن وجيه فإن الرهن يتنافى مع شيوع المرهون في نظر الفقهاء ( بالطبع فقهاء الحنفية)؛ لأنه بحسب غايته وهي توثيق**

---

[4]– علي محي الدين القره داغي، **القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها**، ص632 بحث ينظر:مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج1، 1410هـ - 1990م.ص 771- 772.

[1]– قرار رقم 6/4/55 بشأن القبض: **صوره و بخاصة المستجدة منها و أحكامها**.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 الموافق 14-20 آذار مارس 1990

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: « القبض: صوره و بخاصة المستجدة منها و أحكامها»

و استماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولا: قبض الأموال كما يكون حسا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل و التحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارا و حكما بالتخلية مع التمكين من التصرف و لو لم يوجد القبض حسا. و تختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها و اختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها

ينظر:مجلة **مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السادسة، العدد السادس، ج1، 1410هـ - 1990م.ص 771- 772.

**استيفاء الدين. يشترط فيه قبض المرهون... ، وهذا مانع من صحة الرهن في الجزء الشائع »** [2].

**إن عدم تميز حصة الشريك غير الراهن، في المال الشائع قد يجعل المرتهن متجاوزا في حق شريكه، إن هو احتبس المال كله بشكل مستمر. أما إذا تناوب مع مالك الحصة غير المرهونة في الحبس والاستعمال فإنه يفقد الرهن قوته التوثيقية وغايته؛ بسبب تفويت استمرار احتباس المرهون.**

**ولما كان هناك ما يعرف اليوم بالسجلات العقارية فإن الزرقا يقول: « وهذا المعنى يقتضي أن يصح الرهن العقاري ( الرسمي) اليوم على الحصة الشائعة من العقار في البلاد التي أسست فيها سجلات ونظم عقارية توجب تسجيل كل عقد عقاري في تلك السجلات»** [3].

**فمن خلال هذا النص أن الزرقا يجيز رهن الحصة الشائعة على المذهب الحنفي الذي يرى أن المال الشائع لا يمكن رهنه، لانعدام التسليم فيه وانتفاء تحقق الحبس فيه.« وذلك؛ لأن نظام السجل العقاري أغنى عن قبض العقار المرهون بمجرد وضع إشارة الرهن عليه في صحيفته من السجل العقاري لمنع الراهن من التصرف فيه ببيع ونحوه مع بقاء العقار المرهون في يد مالكه الراهن »** [4].

**وما يصدق على جواز القبض الحصة الشائعة، فكذلك يصدق على قبض الشيء المرهون في الرهن الرسمي.**

**و في مكان آخر من نفس المرجع لما يتحدث عن القوانين المدنية وفضل بنائها من الفقه الإسلامي فيقول: «القوانين العقارية استغنت عن إيجاب القبض في العقار المرهون، اكتفاء بوضع إشارة الرهن عليه في صحيفته من السجل العقاري.**

---

[2]- مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج1 ص 367.

[3]- مصطفى أحمد الزرقا، **المرجع السابق**، ج1 ص 367.

[4]- مصطفى أحمد الزرقا، **المرجع السابق**، ج1 ص 368.

**وهذا موافقا للاجتهاد المالكي في عدم اشتراط القبض لصحة عقد الرهن ولا لزومه »[1].**

**و نتيجة كون العقار المرهون غير مقبوض، أصبح غير مضمون على المرتهن وذلك في حالة التلف بنص القانون. وهذا الحكم نجده موافقا للاجتهاد الفقهي عند الشافعية في عدم ضمان المرهون.**

**واحتجاجا لما ذهبت إليه القوانين الوضعية في الاستغناء عن إيجاب القبض في العقار المرهون يقول في مكان أخرما مفاده: « ونخلص من هذا إلى رأي نراه مابين الفقه الإسلامي والتقنين فنقول: إن قوانين المراسيم ضرورة لا بدمنها لأنها لا تستند إلى مبادئ الحقوق وقواعد العدل الثابتة، وإنما هي تدابير تتصل بسياسة التشريع وتنظيم تطبيقه أكثر مما تتصل بتلك المبادئ والقواعد.**

**وهذا التنظيم حق من حقوق أولياء الأمور العامة، ومن صلاحياتهم الزمنية يحوّلون ويبدّلون من مجاريه دائما على حسب ما يرون أنه أصلح وأضبط »[2].**

**كما يمكن أن تكون لأولياء الأمور وضع طريقة في حفظ العقود وتوثيقها، أو في كيفية تقديم الدعاوى إلى الحكام، أو تسجيل الأحكام، أو تنفيذها، وقد يرون غدا ما هو أسهل من ذلك وأحوط، فيعدلون إليه. [3]**

**ولذلك لم يأت التشريع الإسلامي في أصل من أصوله بشيء من الأحكام، إلا ما اعتبر فيه مصلحة ثابتة دائمة كلزوم الإشهاد في عقد النكاح، وكالإرشاد العام إلى توثيق العقود بالكتابة، أو الشهادة أو الرهن..الخ.**

## الفرع الثالث: آراء الفقهاء المعاصرين في الرهن الرسمي

[1]– مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج1 ص 302.
[2]– مصطفى أحمد الزرقا، **المرجع السابق**، ج1 ص 230- 231
[3]– مصطفى أحمد الزرقا، **المرجع السابق**، ج1 ص 231.

**اختلفت وجهة نظر الفقهاء في الشريعة الإسلامية حول الرهن الرسمي، بين مؤيد ورافض لهذه المعاملة المستحدثة، وبالنظر إلى النص القرآني الصريح في القبض، فإن من الفقهاء من قال بعدم الجواز واعتبر عدم انتقال الشيء المرهون إلى المرتهن أكلا لأموال الناس بالباطل.**

**وهناك من الفقهاء من قال بجواز التعامل بهذه المعاملة المستحدثة، مدام القصد من الرهن يتحقق فيها. وفي البندين التاليين عرض لقول كل فريق في هذه المعاملة.**

أولا: أقوال الفقهاء المؤيدين لقبول الرهن الرسمي

**يقول وهبة الزحيلي، عن الرهن الرسمي أو ما ينوب مناب القبض: « الظاهر أن المقصود من قبض الرهن هو تأمين الدائن المرتهن، و إلقاء الثقة و الطمأنينة لديه، بتمكينه من حبس المرهون تحت يده، متى يستوفى منه دينه، و ليس المقصود من اشتراط القبض هو التعبد أو تنفيذ المطلوب بدون معنى.**

**و قياسا عليه: يصح أن يقوم مقام القبض كل وسيلة تؤدي إلى تأمين الدائن، و منها ما أحدثه القانون المدني من الرهن الرسمي في العقار، بوضع إشارة الرهن في صحيفة العقار في دائرة التسجيل العقاري.**

**فهو محقق لحفظ المرهون وبقائه ضمانا للدائن، و تأمينا لمصلحته، فيقوم هذا مقام القبض المطلوب شرعا و هذا ما أقره المالكية من جواز الرهن الرسمي»[1].**

**من خلال ما ذهب إليه الزحيلي أن الغاية من القبض في الرهن، هو إلقاء الثقة لدى الدائن المرتهن في استيفاء دينه من الشيء المرهون, وأن أمر القبض هو إلقاء الثقة والطمأنينة، وقياسا عليه فكل ما يحقق نفس الهدف ويؤدي نفس الدور فإنه يقوم مقام القبض. مثل ما استحدثه القانون المدني من الرهن الرسمي في العقار، من التأشير على العقار المرهون وإعلام الكافة أنه مثقل بحق من الحقوق.**

[1]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، ج6 ص4239 - 4240، دار الفكر دمشق سورية، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ط4، 1418هـ-1997م.

**فهذا الإجراء محقق لحفظ الرهن و بقائه ضمانا للدائن، وتأمينا لمصلحته. و لقد تولت هذا الإجراء جهة مخصصة في الدولة، تقوم مقام القبض المنصوص عليه شرعا في الآية الكريمة إذ الغاية والمقصد متحد.**

**و جاء في كتاب نظرية التوثيق في الشريعة الإسلامية: «و الناظر في الفقه الإسلامي يجد فيه ما يشهد للرهن الرسمي، و يصح الأخذ به»[2].**

**وتوضيحا لهذا الكلام يستطرد قائلا: « و المالكية و من وافقهم يقولون، إن القبض ليس شرطا للزوم الرهن، و على هذا فالإيجاب و القبول هما الأصل في تحقيق الرهن، فمتى وجدا تحقق ما يسمى بالرهن، و إن لم يوجد القبض، و إذا تحقق مسمى الرهن بتوافر أركانه فباستطاعة المرتهنين حينئذ أن يتفقا مثلا على تأجيل قبض العين المرهونة، أو تركها عند الراهن، أو عند غيره اعتمادا على الثقة المتبادلة بين الجانبين، و اعتمادا على تسجيل الرهن في دائرة التسجيل الرسمية »[3].**

**فهو هنا يطرح ما يقوله المالكية في أن القبض شرط تمام في الرهن، والأصل في الرهن هو الإيجاب**

**والقبول. أو وضع الرهن عند طرف ثالث أي العدل, أو تسجيل الرهن في دائرة التسجيل الرسمية.**

**و يضيف: «على فرض أن القبض أمر لا بد منه في تحقيق الرهن شرعا فإن هذا القبض يتحقق بإثبات الرهن، و تسجيله في دوائر التسجيل الرسمي؛ لأن الرهن الرسمي إذا ثبت في دائرة من هذه الدوائر، قامت الدائرة المسجل فيها مقام الدائن في حبس العين المرهونة، و حمايته من التصرفات الضارة بمصلحة الدائن، و بهذا يحصل الضمان للدائن في الحصول على حقه من المدين، و حصول الضمان، و تحقق الثقة للدائن في الحصول على حقه، و هو المقصود من القبض، أو حبس العين عند المرتهن إلى سداد الدين، الذي جعلت العين وثيقة به**

[2]- أمين عبد المعبود زغلول، **نظرية التوثيق في الشريعة الإسلامية**، ص 129

[3]- زغلول، **المرجع السابق**، ص **130.**

**فضلا على ما يمتاز به من إعفاء الدائن من مؤونة قبض العين، و الحفاظ عليها، و بقائها في حيازة المالك، و الانتفاع بها، و استغلالها، و التصرف فيها مطلقا، عدا بعض التحفظات التي يستدعيها عقد الرهن، من التزام الراهن بضمان الهلاك، و تقرير بعض الحقوق للمرتهن كحق في التقدم و التتبع و ما أشبه ذلك »[1].**

**وهنا نلاحظ أن ما ذهب إليه صاحب نظرية التوثيق، و كما هو معترف به في الفقه الإسلامي، أن يتولى القبض جهة ثالثة غير المتراهنين فكذلك يمكن أن تكون دائرة التسجيل الرسمي، أو يمكن أن تكون قائمة مقام الدائن المرتهن في حبس العين المرهونة، وحمايتها من التصرفات الضارة بمصلحة الدائن، ويعفى المرتهن من تبعات الحفظ والصيانة والاستثمار.**

**كما أن هناك قاعدة القيد المطلق، أو القوة الثبوتية. ويقصد بها أن التسجيل بإدارة الشهر العقاري، هو مصدر كل الحقوق العينية العقارية. فهو الذي ينشئها، أو يعدلها، أو ينقلها، أو حتى يزيلها.**

**فالسند القانوني العقاري المشهر، يمكن لصاحبه الاحتجاج به على الكافة.[2]**

**لقد أفتى بنك التمويل الكويتي بجواز التعامل بالرهن الرسمي[3]. والفتوى تنص بصريح العبارة على جواز التعامل بالرهن الرسمي. تخريجا على المذهب المالكي، وعلى المذهب الحنبلي، قياسا على الضمان.**

## ثانيا: أقوال المنكرين

---

[1]- زغلول، **نظرية التوثيق في الشريعة الإسلامية**، ص 130-131.

[2]- ينظر: مجيد خلفوني، **نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري**، ص24.

[3]- «... أما الرهن العقاري الائتماني فإن أخذه من الشريك جائز تخريجا على مذهب المالكية؛ لأنهم إذا جاز عندهم أخذ الرهن الحيازى مع ما فيه من حبس المرهون، فإنه يجوز عندهم أخذ الرهن العقاري الذي ليس فيه حبس المرهون من باب أولى، و هو جائز أيضا عند الحنابلة قياسا على الضمان لأنهم عللوا التفرقة بين الضمان و الرهن ببقاء المرهون في يد المرتهن و هذا محقق في الرهن الحيازى، أما الرهن الائتماني فلا يكون فيه المرهون في يد المرتهن فلا فرق بينه و بين الضامن » - WWW. Sharjan.FM/ Fatwa-a hi/atnahu، تاريخ الزيارة2006/03/21

**لقد منع بعض الفقهاء المعاصرين الرهن الرسمي، الذي جاء به القانون المعاصر؛ لأنه لا يشترط فيه القبض الحسي الذي نطقت به الآية الكريمة وقالو: « أحكام هذا الرهن مستمدة من القانون الفرنسي، فلم يكن الرهن التأميني معروفا في الشريعة الغراء»[1].**

**والتي جاءت فقط بأحكام الرهن الحيازى وبيع الوفاء.[2] و ذلك أنه لا يشترط القبض الذي نصت به الآية الكريمة ثم يضيفون: «و لا يمنع البيع أو الرهن للغير، و يبيح للمرتهن أن يتبع العقار في يد أي شخص، و لا شك أنه تشريع بغير ما أنزل الله، و تقليد لدولة غربية في تفكير عقيم ، فنحن كأمة إسلامية لها عقيدتها الدينية ما كان يليق بها أن تنزلق إلى مجاراة أمة تخالفها في عقيدتها و في تشريعها»[3].**

**أليس المقصد من الرهن تحقيق الوضوح في الأموال، وإبعادها من الضرر ومواطن المنازعات والخصومات، وحفظها من التعرض للجحود والنكران ثم الضياع،[4] وإذا تولت جهة معينة من طرف الحاكم في تحقيق هذا المقصد ألا يصح ذلك؟**

**وفي هذا المقام فإني أورد ما ذكره صاحب، كتاب تعليل الأحكام بقوله: وكثير ما أخطأ الفقهاء في حكمهم على الأشياء بالتحريم ظنا منهم أن فيها غررا أو جهالة، أو تؤدي إلى النزاع، وليس فيه شيء من ذلك لتساهل الناس فيها.**

**إن الناس لابد فاعلون لما جد من المعاملات، شآء الفقهاء أما أبوا، أحبو أم كرهوا؛ وليس في إمكان فقهاء الشريعة إدارة الفلك حسب إرادتهم، فأولى بهم أن يبحثوا عن مخارج من**

---

[1]– ينظر: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب،** م13 ص 763.

[2]– **بيع الوفاء:** «هو أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين»، و جاء في **تكملة المجموع شرح المهذب** م13 ص756 و760:ونحن نرى فساد نظرية البيع الو فائي، والحنفية أنفسهم يرونها احتيالا للربا، وهي وسيلة إلى مخالفة ما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم من نهيه عن تملك الرهن.

[3]– ينظر: أحمد عبد الموجود، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب،** م13 ص 763-764.

[4]– ابن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق، محمد الطاهر الميساوي، ص472- 473، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ- 2001م. و سميح عبد الوهاب الجندي، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**، ص298، دار القمة، دار الإيمان إسكندرية.

**الشريعة لهذه الأشياء، و فيها متسع لكل حضارة صحيحة، ومدنيات جديدة، حتى يرفرف علم الشريعة الخفاق على جميع خلق الله.**[5]

**وخلاصة القول، إن انتقال الحيازة يؤدي في الرهن العادي، حكمتين أساسيتين لابد منهما في استقرار الائتمان:**

**الأولى: حماية الغير، وهم الدائنون الآخرون للراهن، والمشترون الاحتماليين للشيء المرهون، وذلك بإعلامهم أن الشيء مرهون لضمان حق للدائن المرتهن.**

**الثانية: هي حماية الدائن المرتهن، من خطر تصرف الراهن في الشيء المرهون، بأي تصرف من أنواع**

**التصرف المعروفة. كالبيع مثلا.**

**وهذان الاحتمالان يمكن تفاديهما بما جد من الوسائل الحمائية المعروفة.**

**– فحماية الغير من الميسور أن يحل محل الحيازة، نظام الشهر عن طريق القيد في سجلات خاصة.**

**– أما حماية الدائن المرتهن، يمكن أن تتحقق بتقرير جزاءات جنائية، توقع على المدين الراهن عند التصرف في الشيء المرهون. ومن ثم ليست هناك أي صعوبات تحول دون تقرير الرهن دون انتقال الحيازة.**

(5)– محمد مصطفى شلبي، **تعليل الأحكام**، ص314 دار النهضة العربية، بيروت، ط 1301هـ- 1981م.

**على أن المنقولات لا يمكن أن تصلح جميعها للرهن، دون انتقال الحيازة، إذ من الصعب وضع نظام خاص بالشهر لكل نوع من المنقولات، وذلك لكثرتها، وتماثلها، وسرعة انتقالها من يد إلى أخرى، ومن مكان لأخر.**

**ومنه فلامناص من أن يقتصر هذا النوع من الرهون على منقولات لها طبيعة خاصة، وذاتية معينة تسمح بشهرها. وهذا هو الشأن في العقارات، والسفن، والطائرات، والمحال التجارية، وهي منقولات ذات قيمة اقتصادية كبيرة ليست محلا للتداول السريع، ولها خاصية ذاتية تميزها عن غيرها.**

## المبحث الثاني: التصرفات الواقعة على الرهن في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

**تكلم شراح القانون عن الرهن الرسمي، و هو عقد يكسب به الدائن حقا على عقار مخصص لوفاء دينه، و بمقتضى هذا العقد له أن يتقدم على الدائنين العاديين، و التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار عند حلول أجل الوفاء في أي يد يكون.**

**و حتى يعطي الرهن أثاره أو أحكامه كاملة، لا بد أن يسجل في صحيفة العقار المخصصة له في السجلات العقارية. و يتحمل الراهن نفقات العقد من كتابة وتسجيل، وله الحق أن يتفق مع المرتهن على غير ذلك.**

**ونتيجة لهذا العقد الذي يقرر بقاء الرهن لدى المرتهن، فإنه لا يحرمه من أي تصرف قد يكون نافعا له، دون أن يمس بمصلحة المرتهن المتمثلة في الضمان المرتب على العقار المرهون. و هذه التصرفات هي ما سأبحثه في هذا المبحث، من خلال ذكر التصرفات الواردة في الرهن الرسمي، ومدى تأثيرها في الضمان. ثم أعرض التصرفات الواردة على المرهون في الشريعة الإسلامية. لأعقد مقارنة بين الجانبين من حيث تأثير التصرفات الواردة على المرهون، في كلا النظامين على الضمان.**

## المطلب الأول: تصرفات الراهن في الرهن الرسمي

**للراهن في عقد الرهن الرسمي، أن يتصرف في عقاره المرهون رهنا رسميا تصرفا محتمل للفسخ، أي بمعنى أن تصرفه الوارد على العقار المرهون، قد يفسخ إذا كان يمس بالضمان. كالبيع و الإجارة، و الهبة إذا فعله الراهن قبل سقوط الدين، لكن يكون تصرفه موقوفا نفاذه على رضا المرتهن أو قبوله؛ لأن الراهن لا يفقد ملكية العقار ولا حيازته، ولا حقه في التصرف فيه، غير أن الملكية تنتقل مثقلة بالرهن، إذا كان الرهن قد سجل في دائرة التسجيل العقاري، قبل تسجيل التصرف.**

**وتصرفات الراهن الواردة على العقار المرهون، تنقسم إلى تصرفات تؤثر في طبيعة العقار، وتصرفات لا تؤثر في طبيعة العقار، فكيف للمرتهن أن يتصرف قبل الراهن إذا ما أراد ذلك ؟**

### الفرع الأول: التصرفات القانونية الواردة على الرهن الرسمي

**يعتبر التصرف القانوني هنا هو أن تصرف الراهن في الشيء المرهون، ببعض التصرفات التي لا تؤثر ماديا في العقار، أي في طبيعته. ومن أمثلة ذلك أن يقوم الراهن ببيع العقار المرهون، أو المقايضة عليه، أو يهبه إلى آخر، أو أن يقرر عليه حق انتفاع، أو ارتفاق، أو أن يعيد رهنه من**

**جديد إلى آخر، أو أن يتقرر على العقار حق اختصاص من دائن المدين الراهن أو يتقرر عليه حق امتياز.**[1]

**وتنص (المادة 894 )من القانون المدني الجزائري الذي تبيح للراهن التصرف في الشيء المرهون بقولها: « يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون، على أن أي تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن»**

**هذه بعض الأمثلة التي يمكن للراهن أن يقوم بها في المال المرهون، نتيجة كون المال تحت يديه.وسيطرته لازالت مستمرة عليه، كل هذه التصرفات السابق ذكرها لا تغير من طبيعة العقار المرهون، وبالتالي لا تؤثر في حقوق الدائن المرتهن، و على افتراض أن المرتهن قد قيد رهنه فاحتفظ لنفسه بالأسبقية في التنفيذ، للحصول على كامل حقه من ثمن الشيء المرهون.**

**وله أن يتتبع العقار تحت أي يد يكون، معتبرا كأن العقار خالي من كل القيود، و التكاليف التي طرأت عليه بعد الرهن. فالأسبقية قامت بفض هذه المزاحمة.**

**وفي مثل هذه الحالات السابقة. ببيع العقار المرهون، أو المقايضة عليه، أو يهبه إلى آخر..الخ. لا يمكن للدائن المرتهن أن يعترض على تصرفات الراهن التي لم تغير من طبيعة العقار المرهون؛ لأن حقه محفوظ بما خوله له المشرع. من امتياز و تتبع إذ يستطيع أن يحصل على حقه كاملا، متجاهلا تلك القيود، أو التصرفات.**[1]

**وقد يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده: أنه إذا أراد الراهن بيع العقار مجزئا أيجوز له ذلك؟**

[1]- رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية و العينية**، ص346، سلمان مر قس، **الوا في شرح القانون المدني**، ج4 ص191.

[1]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص 397.

**ذهب بعض شراح القانون، إلى أن الراهن ليس له أن يتصرف في جزء من العقار المرهون إذا ترتب على هذا التصرف الجزئي الانتقاص من قيمة العقار، و إن حدث و حصل منه هذا التصرف فإنه يجازى بسقوط الأجل لإضعافه ما قدم من تأمين.**[2]

**وذهب آخرون إلى القول بأن مالك العقار المرهون، لا يجوز له أن يتصرف فيه إلى أشخاص متعددين؛ لما في ذلك من إرهاق للدائن المرتهن، بسبب اضطراره إلى توجيه إجراءات التنفيذ إلى كل هؤلاء المتصرف إليهم، كما أنه من المحتمل أن يقبض دينه مجزءا نتيجة لالتجاء كل منهم إلى تسديد نصيبه منفردا.**

**ويقرر هؤلاء أن مثل هذا العمل ينطوي على إضعاف التأمين، الأمر الذي يبرر سقوط الأجل و حَقَّ للمرتهن (أي جاز له) أن يطالب بدينه فورا.**[3]

**والملاحظ على هذا الرأي الأخير، من أن تصرف الراهن في العقار المرهون قد يؤدي إلى إرهاق المرتهن، ووقوعه في الإعنات، جراء مواجهته عدد من المتصرف إليهم مما يوقعه في حرج ومشقة كبيرين،**

**ونتيجة لهذا التصرف يستوجب النظر في هذا الحق المخول للراهن.**

**فهكذا عمل من شأنه أن يضعف التأمين ويذهب بحكمة الرهن المتوّخات في تقرير الضمان للمرتهن بشكل يريحه. ناهيك عن الاطمئنان المتوقع أصالة من الرهن.**

**و قد لا يتفق هذا الرأي مع ما قرره القانون من حق التصرف، فإنه لا محل لتقييد سلطته هذه بلا مقيد، ولا محل لمعاقبة الراهن في هذه الحالة؛ لأنه لم يفعل شيئا سوى أنه قد استعمل**

---

[2]- رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية و العينية**، ص348.وجاء في مشروع القانون العربي الموحد مما يسقط الحق في الجل المادة2/347 «إذا أنقصت توثيقات الدين بفعله أو بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر إلى تكميله» الزرقا، **الفعل الضار**، ص241.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج 10ص 398.و أبو السعود رمضان، **التأمينات الشخصية و العينية** ص348

**ما يخوله له القانون من حق، والدائن المرتهن في حالة تصرف الراهن في العقار المرهون إلى عدة أشخاص، له حق التتبع كل جزء في يد من اشتراه.**[1]

**وظاهر نص (المادة 894) من القانون المدني الجزائري. أن المشرع الجزائري مال إلى الرأي الذي يجوّز تقسيم العقار المرهون إلى قطع مختلفة أو متعددة، والتصرف فيها تصرفا قانونيا، على أن ينتقل الرهن بمرتبته إلى كل قطعة منها، وفقا لما يتفق عليه من آلت إليهم العين المرهونة.**

**وبناء عليه، يعتبر حق الراهن في أن يتصرف بالعقار المرهون، من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على حرمانه منه، أو الحد من مداه. وكل اتفاق من هذا النوع يقع باطلا ولا يعتد به.**[2]

**يلاحظ على هذا الرأي أنه يتفق مع ما عليه نظام الرهن الرسمي، من التوفيق بين مصلحة الراهن و مصلحة المرتهن. فالدائن يتمتع بحق تتبع العقار المرهون مقابل احتفاظ الراهن بحقه في التصرف بالعقار، والتمتع بكل ما تخوله له سلطة الملكية.**

**وعليه فإن حرمان المدين الراهن، من حقه هذا يؤدي إلى الخلل في نظام التأمين، والإضرار بالراهن يفوق مايو فره من راحة للمرتهن، إذا ما تفادى إجراءات تتبع العقار المتصرف فيه.**[3]

**وبناء على ما تقدم يمكن القول، أنه يجوز أن يتصرف في العقار المرهون، بإحدى أنواع التصرف القانونية. كأن يبع العقار مجزأ على أن ينتقل الرهن بمرتبته إلى كل جزء من الأجزاء المقسمة، وفقا للاتفاق المعقود بين أصحاب العلاقة، وإلا بحسب قيمة الأجزاء الجارية عليها تلك الحقوق.**

---

[1]- عبد الفتاح عبد الباقي، **التأمينات الشخصية و العينية**، ص374، النسر الذهبي للطباعة، مصر.
عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص398.

[2]- حسين عبد الطيف حمدان، **الوسيط في التأمينات العينية**، ص357. و أنور العمر وسي، **الحقوق العينية التبعية في القانون المدني**، ص112. و عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص398.

[3]- حسين عبد الطيف حمدان، **الوسيط في التأمينات العينية**، ص358.

**غير أن استمرار الراهن في التصرف بعقاره المؤمن عليه. ألا يمكن أن يكون له حد، أو ضابط يقف عنده؟**

**إن تصرف الراهن بالرهن، رهين بقيامه بالتزاماته، أي بوفائه بالدين أصلا، وما يتبعه من فوائد. فإذا أخلاّ الراهن بهذه الالتزامات، واضطر المرتهن إلى تنفيذ الدين عن طريق حجز العقار، وبيعه بالمزاد العلني وفقا لأصول الحجز العقاري. فإن الراهن في هذه الحالة يفقد حقه في التصرف في العقار، فيمتنع عليه بيعه، ومن باب أولى تجزئته وإنشاء رهن جديد عليه.[1]**

**وتنص (المادة 349) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري: «كل تصرف من المدين في الأموال المحجوز عليها يقع باطلا وعديم الأثر.**

**ولا يجوز للمحجوز عليه أن يؤجر الأموال المحجوز عليها بغير إذن من القضاء».**

**فنص المادة القانوني جاء صريحا، في أن كل تصرف من الراهن بعد التحفظ من شأنه أن يكون باطلا وعديم الأثر.**

**ومنه، تعتبر باطلة، أو غير نافذة في حق جماعة الدائنين الحاجزين والمشتركين في الحجز، جميع التصرفات التي يجريها الراهن على العقار المرهون، بعد تسجيل الحجز، سواء أكانت هذه التصرفات ناقلة للملكية، كالبيع والمقايضة والوقف. أو منشأة لحق عيني، كالرهن الحيازى أو الرسمي، أوحق الانتفاع أو الارتفاق.**

**غير أن هذا البطلان نسبي، يتمسك به كل ذي مصلحة، وهم الحاجزون والمشتركون في الحجز وأصحاب الحقوق المسجلة على صحيفة العقار. فلهم الحق في الإدلاء به، كما لا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها. لكن البيع الحاصل في فترة الحجزما مصيره إذا وقع؟**

[1]– رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص332

**جاء الرد في كتاب الوسيط في التأمينات العينية، ما نصه: « البيع الحاصل بعد تسجيل محضر الحجز يصبح صحيحا إذا أَمَّنَ المشتري المبالغ الكافية لإيفاء الدين المنفذ به، ونفقات التنفيذ، قبل وقوع البيع بالمزاد وصدور قرار الإحالة»[2]**

**هذا في العقار. إذن ما هو الوضع القانوني للتصرفات الواقعة على العقارات بالتخصيص؟ ؛ أي المنقولات المخصصة بإرادة المالك لخدمة العين المرهونة. فقد يبع المدين الراهن الآلات الزراعية، أو المواشي المخصصة لخدمة العقار المرهون، وبالتالي يخرجها عن ضمان الدائن المرتهن، فما هو حكم هذا البيع؟**

**سبق وأن رأينا أن العقارات بالتخصيص الملحقة بالعقار المرهون، مشمولة بالرهن بنص (المادة 887) من القانون المدني الجزائري: «يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقارا، ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالتخصيص وكافة التحسينات والإنشاءات التي تعود بالمنفعة على المالك،».**

**فإذا تصرف الراهن بهذه العقارات أو بعضها، كان هذا تصرفا ببعض العقار المرهون.فإذا أدى هذا التصرف إلى إنقاص قيمة التأمين، بحيث يصبح غير كاف لضمان حق الدائن المرتهن، كان الراهن مسؤلا عن هذا النقص؛ لأنه ضامن لسلامة الرهن، فيسقط الأجل ويجوز للدائن المرتهن أن يطالبه بالدين فورا[1].**

**وهذا نص المادة يؤكد المعنى السابق. (المادة 898) من القانون المدني الجزائري: «يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن، وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير من شأنه إنقاص ضمانه إنقاصا كبيرا،»**

---

[2]– حسين عبد اللطيف حمدان، **الوسيط في التأمينات العينية**، ص359.

[1]– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص398– 399.رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص332

**وهنا لابد أن نشير إلى أنه يجب أن تكون هذه المنقولات المخصصة، قد أنشأت من تاريخ إنشاء التأمين، أما إذا كان تخصيصها حصل بعد ذلك، فلا يؤدي التصرف فيها إلى سقوط الأجل؛ لأن المرتهن لم يعول على وجوده بعد أن منح ائتمانه للراهن[2].**

## الفرع الثاني: التصرفات المادية الواردة على الرهن

**و قد تتخذ تصرفات الراهن في العقار المرهون، الشكل الذي يؤثر في كيان العقار، بحيث تقل قيمته الاقتصادية، الأمر الذي ينتهي إليه إضعاف ضمان الدائن المرتهن.**

**و من أمثلة هذه التصرفات أن يبيع الراهن العقار بقصد هدمه، و حصول البائع على أنقاضه، أو أن يقطع أشجارا مغروسة في الأرض. وفي هذه الحالة يتخطى نطاق التصرف في الثمار ليرد على أصل العقار، فهذا التصرف ينطوي على خطر كبير للدائن المرتهن، حينها لا يستطيع الدائن المرتهن أن يتتبع الأنقاض في يد المشترى الذي سيحتج بحيازته، و إن الحيازة في المنقول سند الحائز.[3]**

**وفي سبيل حماية حق المرتهن في مواجهة المشترى للمنزل أنقاضا، فهناك تصرفين عليه أن يقوم بأحدها:**

**– للمرتهن مادام أن المنزل لم يهدم فعلا، أن ينفذ عليه باعتباره عقارا، و أن يمنع من هدمه، حتى و لوكان المشتري حسن النية.**

**– و له أيضا أن يحجز على ثمن البيع تحت يد المشتري، ليباشر عليه حقه بالأفضلية.**

**أما إذا تم الهدم فعلا، ودخل في حيازة المشتري، فإن حق المرتهن ينقضي بتمسك المشتري بحسن النية، و يبقى للدائن المرتهن أن يرجع على الراهن بصفات التعرض، باعتبار تصرف الراهن غير جائز بما سببه من مساس بحق الدائن المرتهن.[4]**

---

[2] – حسين عبد اللطيف حمدان، **الوسيط في التأمينات العينية**، ص360. وأنور العمر وسي، **الحقوق العينية التبعية في القانون المدني**، ص114.و محي الدين إسماعيل علم الدين، **التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن**، ص98.

[3] – سمير تناغو، **التأمينات الشخصية و العينية**، ص207-209.

[4] – سمير تناغو، **المرجع السابق**، ص209-210.

**إن تصرفات الراهن لا تضر في الأصل بحق الدائن المرتهن؛ لأن هذا الأخير له حق مواجهة الغير المتصرف إليه، و لهذا كان طبيعيا أن يحتفظ الراهن بسلطة التصرف، بل ولا يمكن له أن يتنازل عن هذه السلطة باتفاق بينه و بين المرتهن.**[1]

**وخلاف هذا الرأي، هناك من يرى أن حق الراهن في التصرف في العقار المرهون، لا يتعلق بالنظام العام. وأن الاتفاق على عدم قيام الراهن بالتصرف في العقار المرهون جائز، مادام الباعث عليه مشروعا، والمدة المحددة له معقولة.**[2]

**وللراهن أن يجري التصرفات المادية في العقار المرهون، طالما أنها لا تنقص الضمان إنقاصا كبيرا. بل هذه القاعدة الأخيرة تعتبر بمثابة معيار التفرقة بين تصرف جائز وآخر غير جائز.**[3]

**وخلاصة هذا العنصر، أن الملاحظ على حقوق الطرفين في الرهن، أنها تمر بمرحلتين متعاقبتين من وقت إبرام العقد، إلى غاية بلوغ أجل استيفاء الحق المتعلق بالشيء المرهون.**

**فمن وقت التعاقد إلى يوم بدأ إجراءات التنفيذ يكون الرهن في حالة ركود، والمرتهن في الأصل كأي دائن عادي، ملزم ببلوغ ذلك اليوم الذي ينفذ فيه على المال المرهون، أما الراهن فبسلطة الملكية له حق التصرف في العقار المرهون، بما لا يضر بمصلحة المرتهن، وبمجرد دخول الرهن في مرحلة التنفيذ تشل يد الراهن، وينعكس الوضع بما يرد على العقار من قيود.**

## المطلب الثاني: التصرف الوارد على الرهن في الشريعة الإسلامية

**التصرف الوارد هاهنا، أي في الشريعة الإسلامية قد يكون مصدره الراهن، مالك الشيء المرهون، وقد يكون من المرتهن صاحب الحق العيني على المال المرهون والحائز له.**

---

[1]- « و حرية المالك الراهن في التصرف في العقار المرهون تعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق بين الراهن و الدائن و المرتهن على منع الأول من التصرف في المال المرهون » أنور العمر وسي، **الحقوق العينية التبعية ( التأمينات العينية ) في القانون المدني**، ص112.

[2]- محي الدين إسماعيل علم الدين، **التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن**، ص97.

[3]- أنور العمر وسي، **الحقوق العينية التبعية ( التأمينات العينية ) في القانون المدني**، ص 111- 112

**فكلا الطرفين لديه شبهة التصرف في المال المرهون، بحيث يقع التصرف من أحدهما أوكلاهما. إذن فما هو الحكم الفقهي لتصرف أطراف الائتمان في الرهن، وما هو أثره على تحقيق الضمان المنوط بالعين المرهونة؟**

**هذا ما سيكون مادة هذا المطلب، متضمنا فرعين أخصص أحدهما: بتصرفات الراهن بالرهن، والثاني: تصرفات المرتهن بالرهن.**

## الفرع الأول: تصرف الراهن بالرهن

**وهنا في هذا الفرع نميز بين نوعين من التصرف الحاصل على العين المرهونة، فهناك تصرف يحصل قبل تسليم العين المرهونة، وآخر بعد تسليمها، وتفصيل ذلك في مايلي.**

### أولا: تصرف الراهن قبل التسليم

**إن تصرف الراهن بالرهن قبل التسليم ينفذ عند كل من الحنفية و الشافعية و الحنابلة و هذا بدون إذن المرتهن؛ لأنه لم يتعلق به حق المرتهن حينئذ.**[1]

**ونلاحظ أن التصرف الذي يقوم به الراهن في هذه الحالة، هو انطلاقا من الحكم الذي مفاده. أن الرهن غير لازم، إلا بالقبض والتسليم، ويعتبرونه من العقود الجائزة، التي يحق للمالك فسخها اختيارا منه، كما يفرقون بين الأعمال التي يقوم بها الراهن، والتي تخرج الرهن عن إمكان استيفاء الدين منه مثل بيعه، أو جعله صداقا، ونحوه. وأعمال أخرى، لا تخرج الرهن عن إمكان استيفاء الدين منه، كالاستئجار مثلا.**[2]

**أما المالكية القائلين بأن الرهن يلزم بالإيجاب والقبول، و يجبر الراهن على تسليم الرهن للمرتهن. فيجيزون أن يتصرف الراهن في الرهن قبل القبض، فلو باع الراهن الرهن المشترط في**

---

[1] – المرغناني، **الهداية**، ج 4 ص 145،
عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م 13 ص 507
ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج 4 ص370.

[2] – عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م 13 ص 507-508.

**عقد البيع، أو القرض نفذ بيعه، وإن تراخى المرتهن في طلب الرهن حتى باعه، صار دينه بلا رهن لتفريطه. فإن لم يفرط في الطلب، وجد في المطالبة، ففيه آراء ثلاث.**

**الرأي الأول: لابن القصّار[3]: وهو أن للمرتهن رد البيع ولا ينفذ، إن كان المبيع باقياً، وإن فات (ذهب من يد البائع) كان ثمنه رهناً عنده في مكانه، والبيع ينفذ. ( مذهب القائلين بالحلول العيني)**

**الرأي الثاني: لابن أبي زيد[4]: وهو نفاذ البيع ، وجعل الثمن بدله رهناً.**

**الرأي الثالث: لابن رشد: وهو نفاد البيع و يصير الدين بلا رهن، ولا يكون الثمن رهناً بدله.[5]**

**وقد اختار الحطاب من ضمن الرأي الذي نصه: أن لا يباع الرهن ويرد ويبقى قائما للرهن فإن تم البيع وأخذه المشتري، وأنقد ثمنه حل الثمن مكان الرهن وصار رهنا. فيقول:« لا يجوز رهنا بيعه ويرد ويبقى رهنا فإن فات ببيع مشتريه كان الثمن رهنا»[1].**

**مما يفهم من أقوال الفقهاء، أن تصرفات الراهن نافذة في المرهون قبل أن يتسلم المرتهن المرهون، وهذا انطلاقا من أن الراهن مالك للعين المرهونة. وطبيعة عقد الرهن ذاته، إذ لا يصير لازما إلا بالتسليم والقبض.**

---

[3]–هو القاضي أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن القصار الشيرازي البغدادي، كان فقيها أصوليا نظارا، ثقة قليل الحديث، ولي قضاء بغداد وتفقه بالأبهري، أخذ عنه القاضي عبد الوهاب وأبو ذر الهروي، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، توفي رحمه الله سنة398هـ وقيل سنة397هـ. ينظر ترجمته في: القاضي عياض، **ترتيب المدارك** (ج4 ص107. 108)، وابن العماد، **شذرات الذهب** (ج3 ص149)، و مخلوف، **شجرة النور الزكية** (ص92).

[4]– هو الإمام العلامة والفقيه القدوة أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان النفراوي القيرواني، لقب بمالك الصغير، وكان مبرزا في العلم والعمل، ورحل إليه من شتى القطار، من مؤلفاته النوادر والزيادات، واختصار المدونة، والرسالة، والنهي عن الجدل. توفي رحمه الله سنة 386هـ.ينظر ترجمته: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**(ج4 ص492- 497)،و ابن فرحون، **الديباج المذهب**(ص: 136- 138)، و مخلوف،**شجرة النور الزكية**(ص96).

[5]– الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5 ص19.

[1]– الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5 ص19.

**فالذين قالوا أن القبض شرط لزوم، يعتبرون تصرف الراهن قبل التسليم في العين، تصرفا خال من أي التزام.**

**خلاف الذين يقولون أن الرهن يتم بمجرد الإيجاب والقبول، والتسليم شرط تمام في الرهن، فإن تصرف الراهن في الرهن لا ينفذ، وإن فات ببيع ونحوه، فإن الثمن يحل محل الرهن. وهو ما يعرف بالحلول العيني في القانون.**

## ثانيا: تصرفات الراهن بعد التسليم

**إذا سلم الراهن المرهون، بقى على ملكه، غير أنه تعلق به دين المرتهن، فاستحق حبسه بالدين إلى أن يوفى الدين عند الحنفية، و يصبح متعينا للبيع بالدين عند الجمهور غير الحنفية.**

**وعلى كلا الرأيين: لا يجوز للراهن أن يتصرف بالرهن إلا بإذن المرتهن؛ لتعلق حقه به، إما أن يتنازل المرتهن عن حقه في حبس الرهن، أو يتعين للبيع[2] و تفصيل المذاهب فيما يأتي.**

**فقال الحنفية إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن، فالبيع موقوف حتى يجيزه المرتهن أو يقبض الراهن دينه، أو يبرئه المرتهن عن الدين. هنا يجوز البيع و ينفذ، و صار ثمنه في غير حال الوفاء بالدين رهنا مكانه في ظاهر الرواية.**

**وإعمالا للقاعدة أن البدل له حكم المبدل[3], و كان للمشترى – في حال عدم علمه بأنه مرهون – حق الخيار، إن شاء صبر إلى فك الرهن، أو رفع الأمر إلى القاضي بفسخ البيع.[4]**

---

[2]– و هبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، ج 6 ص 4295.

[3]–الزركشي، محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، تحقيق:تيسير فائق أحمد محمود، ج1ص120، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ.

[4]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 6 ص 146.و الزيلعى، **تبيين الحقائق** ج 6 ص 84 و ما بعدها

**ومؤدى هذا الكلام:**

**إنه إذا تصرف الراهن بالبيع في الرهن، فإن البيع موقوف إلى أن يجيزه المرتهن صاحب الحق على العين المرهونة، أو يقوم الراهن بقضاء الدين فورا بمجرد البيع.**

**ووجه ظاهر الرواية: أن حق المرتهن متعلق بمالية المرهون، فإذا بيع و أصبح الثمن بدلا عن المال المرهون، لم يتضرر المرتهن؛ لأن حقه لم يزل بالبيع.**

**وإذا تصرف الراهن في الرهن بالإعارة، أو الإجارة، أو الهبة، أو الرهن، كان تصرفه أيضا موقوفا على إجازة المرتهن.**

**ويختلف الأمر في حالة الإعارة، أي إعارة العين المرهونة. فإن ردها المرتهن بطلت، أما إن أجازها فإنها تنفذ، ولا يبطل عقد الرهن بإجازتها؛ لأن الإعارة عقد غير لازم، فلكل من الراهن والمرتهن بعد نفاذها له حق استرداد العارية، وإعادتها رهنا كما كانت، خلاف الإجارة، ولكونها عقد لازم فإنها تبطل الرهن إن وقعت.**[1]

**لكن إذا كان المتصرف إليه هو المرتهن، بأي عقد من هذه العقود السالف ذكرها، فما هو حكم الرهن هنا؟**

**إذا قام الراهن بأي عقد من العقود مع المرتهن، فحكمه حكم إجازة المرتهن لهذه العقود إذا كانت لغيره، وتفصيل ذلك:**

**فإذا كان هو المشتري، أو الموهوب، له أو المتصدق عليه. فإن الرهن يبطل؛ لأنه صار مالكا للعين المرهونة.**

[1]- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 6 ص 146،وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ج10 ص124- 136.

**وإذا كان هو المستعير لم يبطل الرهن، ولكن يرتفع ضمانه عند انتفاعه بالعين المرهونة فقط، فإذا هلك حين انتفاعه، هلك على وجه الأمانات، أما إذا كان الهلاك قبل انتفاعه، أو بعد انتفاعه منه فإنه يهلك هلاك الرهن.**

**وإذا كان هو المستأجر، فإن جدد القبض للإجارة ( وهو أمر حكمي معنوي) بطل الرهن، ونفذت الإجارة؛ لأن قبض الرهن دون قبض الإجارة، فلا ينوب منابه؛ وقبض الرهن لا يؤدي إلى جواز الانتفاع، وقبض الإجارة أساسه الانتفاع بالعين المؤجرة فهو أقوى، فلم ينب منابه.**[2]

**أما المالكية يقولون: إذا كان تصرف الراهن بالرهن بغير إذن المرتهن، بجميع أنواع التصرف المعروفة، ببيع، أو إجارة، أو هبة، أو صدقة، ونحوها، كان التصرف موقوفا على إجازة المرتهن، فيخير بأن يرد الرهن إلى ما كان عليه من الرهنية، أو يجيزه وعلى القول المعتمد في المذهب، أن الرهن يبطل بمجرد الإذن قال خليل:« وبطل بشرط مناف:...، وبإذنه في وطء، أو إسكان، أو إجارة، ولو لم يسكن، وتولاه المرتهن بإذنه، أوفي بيع وسلم »**[1] **وحتى إذا لم يتصرف الراهن، يعتبر الإذن تنازلا عن الرهن.**[2]

**أما الشافعية، و الحنابلة، فيرون تصرفات الراهن بالرهن، أنها تنقسم إلى قسمين:**

**تصرف يزيل الملك فليس للراهن المُقْبِض، تصرف يزيل الملك مع غير المرتهن إلا بإذن المرتهن؛ لأنه لو صح لذهب مقصد الرهن.**

**أما إذا تصرف تصرف لا يزيل ملكه عن العين المرهونة، كترتيب رهن جديد عليها، أو إجارة العين المرهونة. خصوصا إن كان الدين حالا، أو سيحل قبل انقضاء مدة الإجارة، فالتصرف حينئذ يعد باطلا.**

---

[2]– الكاساني، **المرجع السابق**، ج 6 ص 146. و الزيلعي، **تبيين الحقائق** ج 6 ص 84 و ما بعدها. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ج10 ص124- 136.

[1]– خليل بن إسحاق المالكي، **مختصر خليل**، ص198، أشرف على تصحيحه والتعليق عليه: أحمد نصر، دار الشهاب باتنة الجزائر.

[2]– الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3 ص371، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2 ص225، ابن جزي، **القوانين الفقهية**:ص338.و الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5 ص22.

**هذا إذا كان هذا التصرف مع المرتهن، أو أذن به المرتهن فيصح، ويبطل الرهن، إلا في الإجارة فيستمر الرهن.**

**يصح للراهن كل تصرف لا يضر المرتهن. كالسكنى، و الركوب، ويصح له أيضاً الإجارة، و الإعارة إلى مدة لا تمتد إلى ما بعد حلول الدين؛ ويعلل فقهاء الشافعية، ومن وافقهم الرأي، أن هذه التصرفات لا تمس بحق المرتهن، في بيع الرهن عند حلول أجل الدين، وعدم الوفاء.[3]**

**أما الحنابلة، فقولهم مثل قول الشافعية في تصرف الراهن بالرهن بغير إذن المرتهن، فإنه يقع باطل، وتعليلهم في ذلك، أن هذا التصرف المنفرد، يذهب بحق المرتهن في الضمان المتمثل في الرهن، غير أنهم لم يفرقوا مثل الشافعية، في أنواع التصرف الواقعة من الراهن، فجميع ما يصدر من الراهن يقع باطلا.**

**وإن أذن به المرتهن فإنه يصح، ويبطل الرهن. واستثنوا من ذلك الإجارة، والإعارة، إن أذن بها المرتهن على وجه الصحيح عندهم.[4]**

**ومما نستخلصه من هذه الأقوال الأربعة، إن تصرفات الراهن بالرهن، باعتباره المالك الأصلي للمال المرهون. فإن الحنفية يجعلون تصرف الراهن موقوفا على إذن المرتهن، وباطل عند الأئمة الآخرين، هذا إن تصرف الراهن في الرهن، بغير إذن المرتهن.**

**واتفقوا جميعا على صحة تصرف الراهن إن أذن به المرتهن. وعلة هذا هو إبقاء حق المرتهن محفوظ بالوثيقة التي تضمن الدين.**

### الفرع الثاني: تصرف المرتهن بالرهن

**تبين مما سبق ذكره أن حق الراهن قائم على الرهن، فهو ملكهُ وحق المرتهن ثابت في ماليته، فله حبسه لوفاء الدين. وعليه فإنه لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في الرهن، بغير إذن**

---

[3]– عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13ص614-617.و أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الجواد، ج4 ص484- 485، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1417هـ.1997م.

[4]– ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص363.

**الراهن، كما في تصرف الراهن؛ لأنه تصرف فيما لا يملك.وعليه فإنهم حصروا تصرف المرتهن في حكمين اثنين:**

**يكون تصرفه موقوفاً: هذا عند الحنفية، و المالكية كتصرف الفضولي.[1]**

**و باطلاً: عند الشافعية، و الحنابلة. وتفصيل ذلك فيما يلي**

**قال الحنفية ليس للمرتهن أن يتصرف بغير إذن الراهن؛ لأنه تصرف فيما لا يملك إذ لا حق له إلا في حبس المرهون. فإن تصرف بغير إذن الراهن بالبيع، أو الهبة، أو الإعارة ونحوها، كان تصرفه موقوفاً على إجازة الراهن « وإن رهن بإذن الراهن، صح الثاني وبطل الأول»[2].**

**يعد تصرف المرتهن من تلقاء نفسه في الرهن باطلا، أما إن أذن له في التصرف، كرهن الرهن صح التصرف الثاني المؤذون به، وبطل الثاني. فتصرف المرتهن بغير إذن المرتهن كتصرف الفضولي. إن أجازه الراهن نفذ، و إلا بطل.[3]**

**ورأي المالكية في هذه المسألة، يكاد ينطبق مع رأي الحنفية، حيث قالوا لا يجوز تصرف المرتهن في الرهن بغير إذن الراهن؛ لأنه تصرف فيما لا يملك. فإن تصرف فيه بجميع أنواع التصرف من بيع، أو هبة، أو إجارة، أو إعارة، كان مآله الوقف، إلى أن يجيزه الراهن، مثله مثل تصرف الفضولي.**

**قال خليل:«ووُقف مرهون على رضا مرتهنه، وملك غيره على رضاه»[4]. فإن أذن له الراهن بالتصرف في الرهن، نفذ تصرفه، وبطل رهنه إذا كان التصرف بيعا، أو هبة، أو إجارة تمتد**

---

[1]- يعتبر بيع الفضولي موقوفا على إذن المالك، فهو كبيع الراهن للعين المرهونة؛ إذ كلاهما عاجز عن التسليم للمبيع عجزا حكميا.

والفضولي هو الشخص الذي يتصرف في حق غيره بالنيابة دون إذن سابق من صاحب الحق ولا من السلطة الشرعية، محمد سكحال المجاجي، **أحكام عقد البيع في الفقه المالكي**، ص104، دار ابن حزم، بيروت لبنان،ط1، 1422هـ-2001م.

[2]– ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ج10 ص130.

[3]- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 6 ص 146.

و ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ج 10ص 130.

[4]– خليل ابن إسحاق، **مختصر خليل**، ص169.

**إلى ما بعد حلول أجل الدين. أما إذا كانت مدة الإجارة تنتهي قبل حلول أجل الدين، فإن الرهن لا يبطل، وللمرتهن أن يسترده بعد انتهاء مدة الإجارة. ونفس الحكم إن أعار الرهن.**[5]

**وقال الحنابلة، و الشافعية: لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في الرهن بغير إذن الراهن؛ لأنه ليس ملكا له، فإن أقدم على أي تصرف، كان تصرفه باطلا، و لا يبطل الرهن.**

**أما إن تصرف بإذن الراهن فتصرفه ينفذ، ويبطل الرهن إن كان نوع التصرف تمليكا، و لا يبطل إن كان إعارة، أو إجارة. سواء أكان التصرف للراهن أم لغيره.**

**و يزول لزوم الرهن عند الحنابلة بالتصرف بالمرهون، و كأنه لم يلحقه قبض، فإذا عاد المرهون للمرتهن عاد كما كان.**

**أما الشافعية الذين لا يشترطون استدامة قبض الرهن، فيظل الرهن قائما لو كان بيد غير المرتهن.**[1]

**لكن الشافعية وضعوا قاعدة مهمة في تصرف الراهن بالرهن، وهو عدم تأثر حق المرتهن في الشيء المرهون. جاء في المهذب ما نصه:« ويملك الراهن التصرف في منافع الرهن، على وجه لا ضرر فيه على المرتهن.»**[2].

## المطلب الثالث: حق امتياز المرتهن

**ومعناه أن يكون المرتهن أولى وأحق بثمن المرهون من سائر الغرماء، حتى يأخذ حقه ويستوفيه، سواء أكان الراهن حيا أو ميتا. ويثبت هذا الحق للمرتهن باتفاق الفقهاء**[3] **واستثنى الظاهرية من ذلك.**[4]

---

[5]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج 3 ص363.

[1]-عادل أحمد عبد الموجود، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م 13 ص 602- 603. وأبو بكر محمد بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، تقديم وتخريج الأحاديث:عبد الله عمر البارودي، ج2 ص 37، دار الفكر بيروت لبنان، ط:1414هـ 1993م. و ابن قدامه، **المغنى مع الشرح الكبير**، ج4 ص370.

[2] – الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، **المهذب**، م1 ص311، دار الفكر.

**وهذا بناء على تعلق حقه بمالية المرهون، وكون الرهن وثيقة بالدين، وثبوت حق المرتهن في حبسه عند غير الشافعية، ومنع الراهن من التصرف بالرهن، إلا بإذن المرتهن باتفاق المذاهب.**

**وانطلاقا من الأحكام السابقة، فإنه مما يترتب عليها من فقه:**

**– إذا ضاق مال الراهن عن وفاء ديونه، وطالب مجموعة الدائنين بديونهم، وأريد قسمة ماله بين غرمائه، فأول من يتقدم هو المرتهن لاستيفاء حقه من مالية المرهون، أو العوض الذي ضمن به.**

**– ولا يمكن الاعتراض على هذا الإجراء من طرف الغرماء، ولهم باقي الثمن؛ لأن الراهن حقه متعلق بعين الرهن، وذمة الراهن معا. فكان حقه عيني وشخصي. أما حقهم شخصي فقط.**

**– أما إذا كان ثمن المرهون أقل من الدين، أخذ ثمن المرهون، وساهم مع الغرماء ببقية دينه.**

## المطلب الثالث: خلاصة ومقارنة

**– إن مسألة تصرف الراهن والمرتهن في الرهن، منوطا بالضمان المتعلق بالشيء المرهون. فالمرتهن جميع تصرفاته يشوبها البطلان، إلا إذا أذن له الراهن بالتصرف، فعندها يصح تصرفه، ويبطل الرهن خصوصا في التصرفات الناقلة للملكية.**

**– أما تصرف الراهن في ماله المرهون، فإنه يقع باطلا إن لم يأذن به المرتهن صاحب الحق المتعلق بالشيء المرهون، ويكون تصرف الراهن موقوفا عند الحنفية، سواء تصرف بإذنه أو بغير إذنه.**

**ومرد هذا الاختلاف بين الفقهاء، في تقرير أحكام تصرف الراهن في العين المرهونة، إلى واقعة الحبس المستمر للعين المرهونة.**

---

(3)– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6 ص153.وابن **جزي القوانين الفقهية**: ص339.و ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص404.

(4)– ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج6 ص380.

**فالشافعية الذين يرون إن استدامة القبض في الرهن ليس شرطا من شروطه، فإن صفة الرهن لا تتغير بتلك تصرفات الواردة على الرهن، سواء أكانت من الراهن أو المرتهن؛ لأن الرهن سيظل كما هولا يتأثر بخروجه من يد المرتهن ثم عودته له.**

**هذا في الشريعة الإسلامية، التي تنص أحكامها على انتقال العين المرهونة من المالك إلى المرتهن، أو من ينوبه ( العدل).**

**ويكاد ينعدم هذا التفريع في الفقه القانوني، بيد أن الرهن لا ينتقل في الرهن الرسمي إلى المرتهن، بل يكون بيده سند قانوني يخول له حق الاستيفاء من الشيء المرهون عند حلول الأجل.**

**– ويبقى الراهن يملك حق التصرف في الشيء المرهون، سواء كان تصرفه قانونيا بالبيع، أو هيبة، أو ترتيب حق عيني ونحوه. أو القيام بتصرف مادي على الشيء المرهون، بإضافة أو إزالة ونحوها. ففي جميع هذه التصرفات، للمرتهن أن يحتج على الراهن بما يحفظ له حقه في الشيء المرهون.**

**وعليه فإن مسألة تجزئة الشيء المرهون، بين عدة أشخاص، يثير جدلا بين رجال القانون، جراء ما يصيب المرتهن من إعنات، في تعقب الشيء المرهون بين يد المتصرف إليهم.**

**وهنا نقطة مهمة لابد من الوقوف عندها. وهي أن الشافعية لا يستلزمون بقاء الرهن في حوزة المرتهن، وللراهن كامل الحق في أن ينتفع بالمرهون، من خدمة، أو سكن، وحتى تقرير حق عيني جديد عليه.وهو عين ما يقره القانون الوضعي في الرهن الرسمي، وحكمة تقرير عدم الحيازة فيه.**

**– كما يتفق فقهاء الشافعية، والقانون الوضعي في وضع قاعدة يكون على مدارها تقدير نوع التصرف المؤثر في الضمان، وهو أن لا يكون تصرف الراهن في الرهن، مضرا بمصلحة المرتهن.**

**وبناء على ما تقدم فإن جميع التحفظات المثارة حول التصرف الواقع على الشيء المرهون سببه الرئيسي إبقاء الضمان قائما، وحفظه، وتعزيز الثقة لدى المرتهن، في الاستيفاء عند حلول الأجل.**

**وعليه فإن القاعدة في تصرف الراهن في الشيء المرهون، هو كل تصرف يمس بالضمان قيد الرهن يعتبر باطلا، سواء أكان من الراهن وحده مالك الشيء المرهون، أو من المرتهن صاحب الحق على العقار المرهون.**

## المبحث الثالث: إدارة المرهون في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي

**يقتضي الحديث عن إدارة المرهون سواء في القانون الوضعي أو في الشريعة الإسلامية الوقوف ابتدأ عند الأساس الشرعي والقانوني لهذا الالتزام.**

**فوجود الشيء المرهون في حوزة المدين الراهن، أو في حوزة الدائن المرتهن، فإنه يقتضي بذل ما يلزم من النفقة لبقائه، ولحفظه، أو لتنمية منافعه.**

**فإذا كان الأمر كذلك فمن ذا الذي يتحمل عبء هذه الالتزامات؟ وقد يقصر أحد الطرفين في التزامه نحوى الشيء المرهون، في كلا النوعين من الرهن، مما قد يجعل الرهن معرض للهلاك، أو النقص في قيمته. فمن ذا سيتحمل تبعة الهلاك؟**

**هذا ما سيكون البحث فيه من خلال هذه المطالب الآتية، إذ يختص المطلب الأول بالحديث عن بقاء الشيء المرهون في حيازة الراهن، وما يتبعه من حقوق والتزامات، وفي الثاني عن انتقال المرهون للمرتهن وعبء النفقة، والحفظ التابعة لهذا الانتقال، ثم على من يتقرر الضمان في الرهن في الفقه الإسلامي، وفي الأخير وضع موازنة بين النظامين حول الالتزامات ومدى تحقق الضمان فيها بشكل أفضل.**

### المطلب الأول: إدارة المرهون في القانون الوضعي

**إن الراهن في الرهن الرسمي يحتفظ بحقوقه كاملة على العقار المرهون، و لا يتقيد استعماله إياها إلا بالقدر الذي يتعارض مع التزامه بضامن الرهن، أو يكون مساس بمزيتي التقدم و**

**التتبع المقررتين للمرتهن. فتبقى للراهن حيازة العقار المرهون، و لا ينتقل منه إلى المرتهن كما في الرهن الحيازى.**[1]

**وجاء في الوافي ما يحدد سلطة الراهن على الشيء المرهون ما نصه:« ولا يفقد الراهن ملكية المال المرهون ولا ما يتفرع على هذه الملكية من مزايا الاستعمال والاستغلال والتصرف، عدا بعض القيود التي فرضت عليه في مباشرة هذه المزايا»**[2].

**و يقوم حق الدائن المرتهن، كحق عيني تبعي على العقار إلى جانب حق الراهن في الملكية، كحق عيني أصلي، و ليس هنا تناقض في ذلك؛ لأن حق الراهن لا يتعارض مع حق الملكية، و لا يعتبر تجزئة له، و يختلف مضمون كل منهما عن الأخر.**

**فالدائن المرتهن، لا يهدف من وراء حقه سوى إمكان بيع العقار، لاستيفاء حقه من الثمن، في حالة عدم و فاء المدين بالدين، عند حلول أجل السداد. و لا يحرم ذلك المالك من إدارة الشئ المرهون بالامتناع عن كل تصرف قانوني، أو مادي يكون من شأنه المساس بقيمة العقار المرهون.**[1]

**و مما خوله القانون للراهن من التصرفات لإدارة الشيء المرهون الآتي.**

## الفرع الأول: الحق في الاستعمال

**في الرهن الرسمي لا يحرم الراهن من التمتع بما تخوله له ملكية الشيء المرهون، للراهن الحق في أن يستعمل الشيء المرهون، بأي وجه من الوجوه المعتادة.**[2] **إذا كان الشيء المرهون عبارة عن مسكن، كان له حق أن يستعمله، بسكناه بعد الرهن كما كان يستعمله قبل الرهن.**

---

[1] – سلمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، ج4 ص 189 - 190.

– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج10 ص 396.

[2] – سلمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، ج4 ص190.

[1]– محمد حسين منصور، **النظرية العامة للائتمان**، ص 257 – 258.

[2]- رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص 332.

وأنور العمروسي، **الحقوق العينية التبعية في القانون المدني**، ص117.

**وللراهن الحق في أن يستعمل الشيء المرهون، بأي وجه من وجوه الاستعمال، لكن بشرط ألا ينتج عن هذا الاستعمال تغيير في قيمة العقار، وإضعافها. وبالتالي ينقص من ضمان الدائن المرتهن.**

**و سلطة الاستعمال هذه لا تحتاج إلى بيان، إلا أنه يجب الإشارة إلى أنه إذا كان العقار المرهون منزلاً، و كان الراهن يسكنه، يبقى ساكنا فيه دون أجرة حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية.فالرهن الرسمي يعطى الحق في استعمال العقار المرهون، بأي وجه من أوجه الاستعمال.**

**فله أن يسكنه إن كان دارا، أو يبنى فيه بناء يستعمله إن كان أرضا، طالما هذا البناء لا ينقص من قيمة العقار المرهون.[3] وإذا كان الشئ المرهون أرضا زراعية. فيستمر الراهن في الاستفادة من هذه الأرض.[4]**

**و هذا الاستعمال مشروط بعدم الانتقاص من ضمان الدائن المرتهن، و ذلك بالإقلال من قيمة الرهن، أو بإضعافها. ليس للراهن أن يهدم العقار، إلا إذا كان القصد منه إعادة البناء بشكل أفضل مما كان، كما أنه ليس له أن يخرب المرهون، أو يتركه يتخرب بالاستعمال، أو الامتناع عن الاستعمال.**

**و للدائن المرتهن، إذا رأى أن حقوقه ستضيع أن يعترض على مسلك هذا الراهن، فيأخذ هذا الاعتراض شكل طلب من الدائن المرتهن، بتعيين حارس على العقار يتعهد بصيانته، وحفظه، حتى لا يهلك**

**أو يتخرب.[1]**

---

[3]- سمير تناغو، **التأمنيات الشخصية و العينية**، ص 216.

و رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية و العينية**، ص 332 - 333

[4]– في هذه النقطة يلاحظ أن استعمال الأراضي الزراعية عن طريق زراعتها والتصرف في ثمارها لا يصدق عليه وصف الاستعمال بمعناه الدقيق، بل يدخل في سلطة الاستغلال. رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، ص 332 الهامش

**كما أنه ليس للراهن أن ينزع العقارات بالتخصيص، إلا إذا كان يبغي من وراء النزع إحلال محلها ما هو أفضل منها، أو مساو لها في القيمة. أما إذا نزعها ولم يحلل مكانها ما يبقي قيمة الشيء المرهون كما كانت. فإن للمرتهن الحق في الاسترداد، إذا كانت العقارات بالتخصيص لدى الراهن، أو تملكها سيء النية، فإذا لم يتثنى له ذلك، فله أن يطالب باستكمال الرهن، إذا كان نزع العقارات بالتخصيص ينقص من الرهن أو تقديم رهن أخر بدلا من الراهن الأول، أو يطالب بإسقاط الأجل؛ لأن إضعاف التأمين من مسقطات الأجل.**[2]

## الفرع الثاني: الحق في الاستغلال

**يبقى حق الراهن في استغلال المال المرهون وإدارته قائما، و لا يؤثر في ذلك مجرد حق الرهن المترتب على هذا المال إذ يجوز له أن يستولي على ثمار المال المرهون، و له أن يبيع المحصولات وهي قائمة قبل جنيها، فتعتبر المحصولات في هذه الحالة منقولا.**

**ولا يدخل ثمنها في الرهن بل يقسم قسمه غرماء بين جميع الدائنين. و إدارة المال المرهون، وقبض ثماره، نصت عليه (المادة 895) من القانون المدني الجزائري بقولها: «إن للراهن الحق في إدارة العقار المرهون و في قبض ثماره إلى وقت التحاقها بالعقار ».**

**يجوز للراهن تحصيل الثمار المدنية (الإيجارات) التي لم تلحق بالعقار، من طريق تسجيل تنبيه نزع الملكية وفقا( للمادة 888 ) من القانون المدني الجزائري: « توقف وتوزع ثمار العقار المرهون وإيراده، مثلما يوقف ويوزع ثمن العقار ابتداء من تسجيل نزع الملكية الذي هو بمثابة الحجز العقاري».**

**و تبيين من ذلك أن حق الراهن في استغلال العقار المرهون، لا يتأثر بوجود حق الرهن في ذاته طوال المدة التي تسبق تسجيل التنبيه، فتنفذ التصرفات التي تصدر من الراهن، في هذه المدة متعلقة بالثمار.« وفي هذا يختلف حق الاستغلال (التصرف في الثمار) عن حق التصرف**

---

[1]- السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج 10 ص 413 . وأبو السعود رمضان، **التأمينات الشخصية و العينية**، ص333. و محي الدين إسماعيل علم الدين، **التأمينات العينية في القانون المصري و المقارن** ص 98 -99

[2] – السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج 10 ص 414.

**في العقار ذاته. أما متى سجل التنبيه، فقد تعلق حق الدائن بالثمار، وتعين تبعا لذلك تقييد حق الراهن في الاستغلال»**[3].

**ويستطيع الراهن في إدارته للعقار المرهون، أن يوجه استغلاله الوجهة التي يراها مناسبة له، فإذا كان العقار المرهون أرضا زراعية، وكانت تنتج محصولات عادية، جاز للراهن أن يزرع في الأرض أشجارا للفاكهة، أو للورود و الأزهار. فيحول الأرض بذلك إلى حدائق مثمرة، سواء للفاكهة أوللأزهار، وهكذا.**

**ولا يجوز للراهن مثلا في تحويله العقار المرهون إلى أغراض أخرى، أن ينقص من تأمين الدائن المرتهن. فإن فعل، حق للمرتهن أن يعارض في ذلك، وأن يطلب وقف الأعمال الضارة بحقه.**

**وفي حالة الاستعجال، أن يتخذ كافة الوسائل التحفظية، ويرجع بمصروفاتها على الراهن، وأكثر من ذلك له حق المطالبة بتعيين حارس يحرس الشيء المرهون؛ حتى لا تنقص قيمته. على أن الدائن المرتهن ليس من حقه أن يتخذ من المحافظة على حقه نكئة يستند إليها للحد من نشاط المرتهن دون مبرر.**[1]

**و تثير سلطة الراهن في استغلال العقار المرهون عدة مسائل هي: مدى نفاذ إيجار العقار المرهون، في مواجهة الدائن المرتهن، و مدى نفاذ قبض الأجرة مقدما، أو الحوالة بها في مواجهته.**

## أولا: حق التأجير

[3]- سلمان مر قس، **الواني في شرح القانون المدني**، ج4 ص 195.

[1]- السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج 10 ص 403.

**يجوز للراهن أن يؤجر العقار المرهون لأية مدة كانت، و هذا قبل تسجيل التنبيه مع مراعاة أحكام الشهر العقاري، فإن سجل التنبيه، ترتب على ذلك إلحاق الثمار بالعقار، و تعلق حق الدائن المرتهن بها، و بالتالي تقييد حق الراهن بشأنها و منعه من التأجير.**[2]

**(المادة 896 ) من القانون المدني الجزائري: « الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن، إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية أما إذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ على هذا الوجه، أو كان قد عقد بعد تسجيل التنبيه ولم تعجل فيه الأجرة، فلا يكون نافذا إلا إذا أمكن اعتباره داخلا في أعمال الإدارة الحسنة.**

**وإذا كان الإيجار السابق على تسجيل التنبيه، تزيد مدته على تسع سنوات، فلا يكون نافذا في حق الدائن المرتهن إلا لمدة تسع سنوات، ما لم يكن قد سجل قبل قيد الرهن».**

**فالقواعد العامة تقضى إذن، بنفاذ إيجارات الراهن السابقة، على تسجيل التنبيه في حق الدائن المرتهن، أيا كانت مدتها بشرط تسجيلها، إذا كانت مدتها أكثر من تسع سنوات.**[3]

**وأفصحت (المادة 896 ) من القانون المدني الجزائري، على أن الإجارة التي تزيد مدتها على تسع سنوات تعتبر في حكم التصرفات المنشئة لحقوق عينية، ويجب تسجيلها، وإلا فإنها لا تنفذ في حق الغير إلا لمدة تسع سنوات.**

**وإذا حصل تسجيل التنبيه ترتب على ذلك إلحاق الثمار بالعقار، وتعلق حق الدائن المرتهن بها، وبالتالي تقيد حق الراهن في شأنها، ومنع من التأجير، وإذا حصل ذلك أي بعد تسجيل التنبيه، كانت الإجارة غير نافذة في حق الدائنين.و بعدم نفاذا جاراته اللاحقة لتسجيل التنبيه.**

**ونصت(المادة 384) من قانون المرافعات الجزائري: « إذا لم تكن العقارات مؤجرة وقت تسجيل الحجز، استمر المدين المحجوز عليه حائزا لها بصفته حارسا قضائيا عليها، إلى أن يتم البيع، ما لم يصدر أمر قضائي بخلاف ذلك.**

---

[2]– المادة 888 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 1975/09/26 **المتضمن القانون المدني** الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– محي الدين إسماعيل علم الدين، **التأمينات العينية في القانون المصري و المقارن**، ص 100.

**ويجوز للمحكمة إبطال الإيجارات السابقة للتسجيل، إذا أثبت الدائنون، أو الراسي عليه المزاد وقوع إضرارا بحقوقهم.**

**وتكون الإيجارات اللاحقة للتسجيل باطلة ما لم يأذن بها القضاء.**

**وتلحق بالعقارات المحجوزة ثمراتها وإيراداتها، من يوم تسجيل الحجز بمكتب الرهون ليوزع منها ما يخص الفترة التي تلي التسجيل، كما يوزع ثمن العقارات.**

**ويعتبر التبليغ الموجه إلى المستأجرين بالأوضاع المعتادة للتبليغات، بمثابة حجز ما للمدين لدى الغير».**

**و قدجوز المشرع القانوني للمرتهن أن يحتاط ضد تأجير الراهن العقار المرهون مدة طويلة، و ذلك بأن يشترط في عقد الرهن تقييد حق الراهن في التأجير، بمدة معينة، وأن يسجل هذا الشرط تسجيلا كاملا حتى يكون له مفعول على من يستأجر الرهن بعد تسجيله.**

ثانيا: جواز تقاضي الأجرة قبل ميعادها والحوالة بها

**كما يجوز للراهن قبل تسجيل التنبيه، أن يتقاضى الأجرة مقدما، أو أن يحولها غيره مادام تصرفه هذا غير صادر عن غش أو قصد إضرار بالغير.**[1]

**وجاء في نص (المادة 897 ) من القانون المدني الجزائري:« لا تكون المخالصة بالأجرة مقدما لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ولا الحوالة بها كذلك نافذة في حق الدائن المرتهن، إلا إذا كان تاريخها ثابتا وسابقا لتسجيل تنبيه نزع الملكية.**

**وإذا كانت المخالصة، أو الحوالة لمدة تزيد على ثلاث سنوات، فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن، إلا إذا سجلت قبل قيد الرهن، وإلا خفضت المدة إلى ثلاث سنوات مع مراعاة المقتضى الوارد في الفقرة السابقة ».**

**من منطوق (المادة 897 ) من القانون المدني الجزائري. فإن نفاذ الأجرة المعجلة، و الحوالة بها لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، تعتبر نافذة في حق الدائن المرتهن، هذا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية.**

---

[1] - سلمان مر قس، **الوافي في شرح القانون المدني**، ج 4 ص 202.

**أما إذا كانت المخالصة بالأجرة تزيد مدتها على ثلاث سنوات، فإنها لا تنفذ في حق الدائن المرتهن، إلا إذا كانت مسجلة قبل قيد الرهن.**

**إن أخص ما يتصل باستغلال العقار المرهون، هو إيجاره وقبض عائد الإيجار. فإذا كانت الأجرة قد استحقت فإن الأمر قد انتهى. ولكن قبض الأجرة مسبقا، هو الذي يخشى منه على الدائن المرتهن، إذ كانت المدة التي قبضت عنها الأجرة تالية لتسجيل تنبيه نزع الملكية، أي للوقت الذي تلحق فيه الثمار بالعقار، ويصبح حكم الأجرة هو حكم العقار المرهون بالنسبة للدائنين المرتهنين.**

**لذلك لا تكون المخالصة بالأجرة مقدما، لا تزيد على ثلاث سنوات نافذة في حق الدائن المرتهن، إلا إذا كانت سابقة في تاريخها الثابت على تسجيل تنبيه نزع الملكية.**

**أما إذا لم تكن ثابتة التاريخ فلا تنفذ مهما كانت مدتها؛ لأن الأجرة حينها تكون قد ألحقت بالعقار، فلا يجوز قبضها، ولا التصرف فيها بعد ذلك.**[1]

**فإن كانت المخالصة عن مدة تزيد على ثلاث سنوات، فإنها تكون أقرب إلى أعمال التصرف منها إلى أعمال الإدارة، ويجب أن يعلم بها الدائن المرتهن، لذلك لا تنفذ في حقه، إلا إذا كانت قد سجلت قبل قيد الرهن، وإلا خفضت إلى ثلاث سنوات على أن تكون ثابتة التاريخ، وسابقة على تسجيل تنبيه نزع الملكية.**[2]

**أما بيع الثمار قبل جنيها:وعادة هذه الثمار تكون مستحدثة أي زرعها الراهن ونبتت في العقار المرهون، فباعها وهي لا تزال في الأرض.و (المادة 888) من القانون المدني الجزائري:« توقف وتوزع ثمار العقار المرهون، وإيراده مثلما يوقف ويوزع ثمن العقار ابتدأ من تسجيل نزع الملكية الذي هو بمثابة الحجز العقاري».**

**إن الثمار المستحدثة إذا كانت الأرض قد استحدثت ثمارا أو ساهمت في إنتاجها بعد تسجيل التنبيه فإن ما أنتجته الأرض بعد هذه المدة يكون ملحقا بالعقار بنص (المادة 888) من القانون المدني الجزائري.**

**ولا يجوز بيعه من طرف الراهن، إلا إذا كان ذلك يعد من أعمال الإدارة الحسنة.**

---

[1]– أنور العمر وسي، **الحقوق العينية التبعية في القانون المدني**، ص126- 127، وفروق إسماعيل، **ماذا تعرف عن؟ الرهن الرسمي والرهن الحيازى** ،ص25-26.( الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري).

[2]– أنور العمر وسي، **الحقوق العينية التبعية في القانون المدني**، ص126- 127، وفروق إسماعيل، **ماذا تعرف عن؟ الرهن الرسمي والرهن الحيازي**، ص25-26.( عن الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري).

**أما إذا بيعت الثمار قبل جنيها، وكان البيع قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية، فإن الرأي الراجح جواز هذا البيع بشرط أن يكون ثابت التاريخ قبل تسجيل نزع الملكية. ويعتبر ذلك بمثابة تعجيل الأجرة.[3]**

## المطلب الثاني: إدارة المرهون في الفقه الإسلامي

**المبدأ العام في الرهن، أن الدين متعلق (جميعه) بجميع أجزاء العين المرهونة، أو بجميع وحدتها، كما أنها هي رهن بجميع أجزاء الدين. و الدين الذي تعلق بالرهن هو الذي جعل المال رهنا به فقط، ولا يتعلق غيره من الديون بالمرهون.**

**وعلى هذا الأساس، يثبت حق الحبس للمرتهن، فله حبس جميع المرهون، حتى يوفيه كل الدين. ومن هذا المنطلق سنتحدث عن أعمال الإدارة عند فقهاء الشريعة الإسلامية. وكيف اختلف الفقهاء فيها**

### الفرع الأول: حق حبس الرهن

**اختلف العلماء في حبس المرهون على سبيل الدوام، تحت يد المرتهن إلى أن يتم الأداء، أو الإبراء.**

**فأختلف الفقهاء في هذا على رأيين:**

الرأي الأول

**ويمثلهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة– على رأي–: أن الحبس الدائم تحت يد المرتهن شرط لبقاء الرهن لازما، فينبنى على هذا: أنهم لا يجيزون للراهن أن يسترد المرهون لينتفع به، واختلفوا في حصوله على إجارته بواسطة تولي المرتهن إجارته لغيره نيابة عنه.[1]**

**أجاز المالكية ذلك، ولا يتنافى هذا عندهم مع استمراره، إذ يكون المستأجر نائبا عن المرتهن في قبضه.[2]**

---

[3]- السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج 10 ص 414.

[1] – ينظر: السر خسي، **المبسوط**، ج 21 ص 63. والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 6 ص 145.و الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 7 ص180- 181.

**ومنعه الحنفية، والحنابلة، ورأوه منافيا للحبس المستمر.**[3]

الرأي الثاني

**اختار الشافعية، وعطاء،**[4]**والحنابلة– في الرأي الآخر عندهم–:أنه ليس له حبسه على سبيل الدوام، فيباح للراهن استرداده إذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه، ولا يضره الانتفاع به، كالأراضي الزراعية، والدواب مثلا، فإذا فرغ رده إلى المرتهن.**[5]

**أما ما يستهلك عند الانتفاع به كالمطعوم، والشمع، مثلا فلا يجوز استرداده.**

## أولا: القائلون باستدامة الحبس

**احتج الفريق الأول**

**أولا: بقوله تعالى:** ﴿ ☎ ➢□❁❑➔▤◔◑□✎ ⊠ ♖◷♎♐▩❷♦▫﴾ [1]

**ووجه الاستدلال: أنها أفادت وجوب القبض، والظاهر: أنه وصف لازم، وهذا يستلزم أن يكون المرهون مقبوضا مادام مرهونا.**

**المناقشة: ورد عليهم أنهم أجازوا إعارته، والغصب، والسرقة. محاولة التفرقة بين استرداد الرهن، وبينها غير مقنعة، إذ يستطيع الراهن في العارية أن يجحد أنه استعار الرهن.**

**ثانيا: أن الرهن لما ثبت ابتدأ، فقد ثبت بقاء، إذ هو متعلق بالمحل، وما تعلق به. فالابتداء والبقاء فيه سواء، كالمرأة المحرمية في النكاح، فالحرمة ثابتة في الابتداء وفي البقاء،**

---

(2)– الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3 ص363.

(3) – عادل أحمد عبد الموجود ووآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13ص532.

(4)– هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح بن أسلم القرشي بالولاء المكي، أحد أعلام التابعين ومفتي مكة ومحدثها، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس ورافع بن خديج وغيرهم، ولد في خلافة عمر على الأصح، وتوفي بمكة سنة114هـ وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

ينظر ترجمته في: الرازي، **الجرح والتعديل** ( ج6 ص 330- 331)، ومحمد بن سعيد، **الطبقات الكبرى** (ج6 ص20-22)،

(5)–عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13ص532.

(1)– من الآية 283 من سورة البقرة

**وإذا ثبت وجوب القبض على سبيل الدوام قلنا: إنه لا معنى لحبس المرهون سوى دوام قبضه تحت يد المرتهن إلى قضاء الدين، أو الإبراء منه، فيكون حكما للرهن.**[2]

**ونوقش: أن قياس الدوام على الابتداء قياس مع الفارق، إذ يفتقر في الأول إلى ما لا يفتقر إليه الثاني، والنقض السالف أيضا.**

**ثالثا: أن الرهن إنما شرع وثيقة للمرتهن يستوفي منها دينه عند مطل الراهن، أو إفلاسه، فيأمن على ماله من الذهاب. على معنى أن يكون الرهن موصلا إلى ذلك، وهو لا يحصل هذا المقصود إلا باستحقاق المرتهن حبس المرهون، ومنعه عن الخروج من حوزته إلا بإذنه، مادام الدين باقيا، إذ لو لم يكن له هذا الحق، وكان للراهن أن يسترده للانتفاع به لفات هذا المقصود، وهو التوثق للإستفاء.**

**فإذا لم ينقطع انتفاعه عنه، لم يكن هناك تألم، أو ضجر يحمله على المسارعة إلى قضاء الدين، على أنه يخشى أن يجحد الراهن الدين متى عاد إلى يده، بمقتضى ماله من حق الاسترداد.**

**هذا وقد علم، أن العقود إنما شرعت ليترتب عليها ما هو المقصود منها، وإذا فات المقصود من الرهن بثبوت حق الاسترداد للراهن، وجب ألا يكون له هذا لحق، وذا لا يكون إلا بدوام حبسه تحت سيطرة المرتهن، فواجب المصير إليه.**[3]

**ونوقش: بأننا إذا أمعنا النظر في هذا، رأينا أنهم قصروا سبيل الوصول إلى المقصود من الرهن والحكمة التي شرع لأجلها، على الحبس الحقيقي، وجعلوا الرهن عديم الفائدة عند عدمه، ولكنه محل بحث، إذ الحبس الحكمي كاف في صيانة حق المرتهن، كما لو أعاره من الراهن، فالنقص واردا عليه أيضا.**

---

[2]- عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13ص533.

[3]- عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **المرجع السابق**، م13ص533.

وتلافيا لما قد يحدث عند الاسترداد من الجحود، فلا يعاد إلا بالإشهاد، فإذا ما حل وقت الأداء، وبان منه المطل، سلط عليه الشارع سلطان القضاء، فيلزمه بالتأدية، حتى إذا ما ستمر في عناده باع الحاكم المرهون، أو ألزمه بيعه، وقضى المرتهن دينه، فلا يفوت المقصود.[1]

رابعا: واحتجوا أن الرهن في اللغة: الحبس، قال الله تعالى:﴿📫↗✍❻ ☼♦⊞▦⬂▪⊙ 📪♐☺⌂👓 📫☒○✿⧗♦💣⇳ ❻♦♎♋⓿✡□□➘ ⇗♋⌘⇦﴾[2] أي: رهن، إذ غير جائز أن تكون « رهينة» مؤنث «رهين »؛ لأنه يستوي فيه المذكر والمؤنث، فمعنى الآية: كل نفس مرهونة بوبال ما جرحته من الذنوب والخطايا.[3]

وإذا ثبت أن معناه لغة: الحبس، لأن الله تعالى ـ سمى العين التي ورد عليها عقد الرهن رهانا، بمعنى: مرهونا ـ ثبت أن الحبس لدى المرتهن حكم شرعي للرهن؛ وذلك لأن للأسماء الشرعية دلالات بمعانيها اللغوية على أحكامها؛ لأنها مفهومه من اللفظ، ولا مانع من الجري على هذا المفهوم.

وله نظير من الشرع، فلفظ: الطلاق، والحوالة، والكفالة، وقد اعتبر معناها اللغوي في أحكامها الشرعية.[4]

ونوقش: هذا الاحتجاج بأن اللغة لا تنهض لإثبات حق حبس المرهون على سبيل الدوام، إذ هي تدل مطلق الحبس، ولاشك أن المرهون محبوسا حكما بالدين. ولو لم يكن تحت يد المرتهن؛ لأن الراهن مغلول اليد من التصرف فيه بما يضر المرتهن بعد لزوم الرهن، فلا يباح له

---

(1)– عادل أحمد عبد الموجودوآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13ص532.

(2)– سورة المدثر الآية 38,

(3)– ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، م4 ص574.

(4)– السر خسي، **المبسوط**، ج21 ص69- 71.

**بيعه، أو رهنه، أو هبته إلى أخر ما يعود على الدائن بالضرر، عملا بقوله ρ:« لا ضرر ولا ضرار»[5] فلا مخالفة للغة مع عدم ثبوت حق الحبس للمرتهن، فليس حكما للراهن.[6]**

## ثانيا: القائلون بعدم استدامة الحبس

**أولا: ما روي عن النبي ρ « لا يغلق الرهن، من صاحبه الذي رهنه،له غنمه، وعليه غرمه»[1] إذ معنى قولهρ : « لا يغلق الرهن » لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله، ولا يستحق مرتهنه خدمته، ولا منفعة فيه بارتهانه إياه، ومنفعته لراهنه؛ لأن النبي ρ قال: « لا يغلق الرهن، من صاحبه الذي رهنه،له غنمه » ومنافعه من غنمه، وإذا كان للراهن الانتفاع بالمرهون، كما هو متبادر من الحديث، إذ قد لا يتيسر مع حبسه عند المرتهن. تبين أن الحبس الدائم ليس حكما للراهن.**

---

[5]- أخرجه الإمام أحمد **في مسنده**، (ج1 ص313)، **وابن ماجه**، في كتاب الأحكام، رقم( 2341) (ج1 ص784)، والإمام مالك في **الموطأ**، (ج2 ص850)، وسنن **الدار قطني**(ج4 ص227-228)، وصححه الألباني في **إرواء الغليل** (ج3 ص408).

[6]- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس, **الأم**، ج3 ص193, خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان,ط1, 1413هـ- 1993م.

[1]- الحديث أخرجه البيهقي في سننه « مرسلا»، عن سفيان عن ابن أبي ذئب وقال في سننه: «الرهن ممن رهنه لغنمه... ».وأخرجه الحاكم والبيهقي والدار قطني «موصولا»، من حديث زياد بن سعد عن الزهري، وقال الحاكم: حديث صحيح، على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابعه مالك على هذه الرواية، وقال الدار قطني: زياد ابن سعد من الحفاظ الثقات.

**سنن البيهقي**:(ج6ص39-40)، **سنن الدار قطني**:(ج3 ص30- 33)، الحاكم، **المستدرك** (ج2 ص51- 52)، مراسيل أبي دو ود ص21، الزيلعي، **نصب الراية** (ج4 ص320- 321).

**و نوقش هذا الدليل من طرف الحنفية، أنه لا حجة فيه؛ لأن معنى قوله ρ:« لا يغلق الرهن» لا يكون محبوسا حبسا كليا لا رجوع فيه إلى صاحبه، على معنى أن يصير مملوكا للمرتهن، فهذا ما نهى النبي ρ عنه بقوله: « لا يغلق الرهن »؛ لأنه لا يحبس أصلا.**

**يؤيد هذا ما روى عن الزهري[2] قال: كانوا في الجاهلية يرتهنون، ويشترطون على الراهن إن لم يقض الدين إلى وقت كذا– فالرهن مملوك للمرتهن، فأبطل رسول الله ρ ذلك بقوله: لا « يغلق الرهن » وأيضا: فعن سعيد بن المسيب[3] قرر هذا المعنى حين سئل عنه: أهو قول الرجل: إن لم تأت بالدين إلى وقت كذا، فالرهن بيع لي في الدين؟ فقال نعم.[4]**

**وقوله ρ: « هو لصاحبه » تفسير للحديث على المعنى الذي ذكرنا، فلا يكون ملكا للمرتهن بمقتضى ما اشترط.**

**ويؤيد هذا، رواية: « الرهن من راهنه الذي رهنه »[1] إذ معناه: أنه باق على ملكه، ولا يخرج عنه بالشرط.[2]**

---

[2]– هو عبد الرحمان وقيل: أبو إبراهيم حميد بن عبد الرحمان بن عوف الزهري القرشي المدني، سمع أباه وعثمان وأبا سعيد وابن عباس وابن عمر ومعاوية، وعنه أخذ قتادة وابن أبي مليكة وغيرهم، وثقه أبو زرعة وأبو خرا ش و العجلي، توفي رحمه الله سنة95هـ وقيل: سنة105هـ. ينظر ترجمته: في الرازي، **الجرح والتعديل** (ج3 ص225)، و الكلاباذي، أبي نصر أحمد بن محمد، **رجال صحيح البخاري** (ج1 ص175- 176)، وابن حجر، **تهذيب التهذيب** (ج3 ص45- 46).

[3]– هو إمام وسيد التابعين أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، سمع من عثمان وعلي وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وغيرهم، وعنه أخذ الزهري وربيعة ويحي بن سعيد وغيرهم، و كان ابن عمر إذا استشكل عليه أمر قال: سلوا سعيد بن المسيب.وهو أفقه أهل الحجاز وأعلمهم بالحلال والحرام وأحفظهم لقضاء رسول الله ρ و أبي بكر، ولد في خلافة عمرτ سنة 15هـ وقيل 17هـ، توفي رحمه الله بالمدينة سنة 93هـ وقيل هـ.

انظر ترجمته في:الرازي، **الجرح والتعديل**(ج4 ص59- 61)، ابن عبد البر، **التمهيد**(ج6 ص301- 308)، ابن حبان، **الثقات**(ج4 ص274).

[4] – الزر قاني، **شرح الزر قاني على موطأ مالك**، ج4 ص6، دار الجيل، بيروت.

[1]– سبق تخريجه ص168.

[2]– السر خسي، **المبسوط**، ج21 ص66.

**ورد: إن العبرة بورود اللفظ العام، ولا يلتفت إلى اللفظ الخاص المحصور في واقعة معينة، وإن تفسير سعيد إنما هو اجتهاد منه، فلا حجة فيه، وقوله ρ: « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه »[3]– صريح في أن منفعته لراهنه،وقد يتعذر استيفاؤها مع الحبس.**

**ولا دلالة في حديث: « الرهن من راهنه » على أنه باق على ملكه؛ لأن معناه أنه من ضمان راهنه، بدليل: « وعليه غرمه».**

**ثانيا: إن المقصود من شرع الرهن التوثيق، واطمئنان المرتهن على ماله، خشية الجحود أو المطل، وفي دوام حبسه عند المرتهن تفويت لهذا المقصود، إذ ربما يهلك في يده، فيسقط من الدين بقدره على ما هو الحكم عندكم، (الحنفية) فتكون الإضاعة لا التوثيق.[4]**

**ونوقش هذا الدليل بأن المرتهن بمقتضى ما ثبت له من يد الاستيفاء، ثبتت صيانته حق المرتهن عن الضياع، فلم يكن دوام حبسه تحت يده مفوّتا لما هو المقصود، بل محققا له، إذ أن الهلاك ليس بغالب، فلا ينظر إليه.[5]**

**وردعلى هذه المناقشة: إن قصرهم الوصول إلى الدين على الحبس تحت يد المرتهن ممنوع، إذ يمكن بيعه ولاستيفاء منه– عند التعذر– بطريق القضاء، والإشهاد يمنع من الجحود والإنكار وكل ما رتبوه من المحظورات، مع أن في حبسه مراعاة لمصلحة المرتهن فقط، وإضرارا بالراهن، والنبي ρ نهى عن الضرار بقوله « لا ضرر ولا ضرار»[6].**

**والإجابة بأن الهلاك نادر، فلا يلتفت إليه، حجة واهية، وهذا إنما يكون عند تعيين هذا الطريق مثلا، وإذ قد تبين انه غير متعين، فسلوك طريق مقطوع بعد ضرره أولى.[7]**

---

[3]–سبق تخريجه ص168

[4]–عادل أحمد عبد الموجودوآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13ص535.

[5]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6 ص145.

[6]–سبق تخريجه.ص167.

[7]–عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13ص536

**ثالثا: إن في دوام حبسه تحت يد المرتهن، مع منع الراهن من الانتفاع الذي يمكن الحصول عليه من المرهون، تعطيلا للعين التي ينتفع بها؛ وذلك لأن المرتهن أيضا ممنوع من الانتفاع، والتعطيل للعين تسييب، وهو من أعمال الجاهلية التى ورد الشرع بتحريمها.قال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ ﴾[1] وما كان ذلك إلا من استمرار الحبس عند المرتهن، فلا يصح أن يكون حكما للرهن.**

**ونوقش: هذا الدليل أن في دوام الحبس تسييبا، ممتنع، إذ الراهن بعقد الرهن، وقبض المرتهن أصبح موفيا في حق الحبس، والمرتهن صار مستوفيا هذا الحق، والإيفاء والاستيفاء من المنافع المقصودة من الأحوال، فلا تسييب، فصح أن يكون حبسه في يد المرتهن حقا ثابتا له فوجب القول به.[2]**

**ورد: إن هذا لا يتفق والسنة: « له غنمه وعليه غرمه» والحبس الحكمي كاف له كما أسلفنا.**

## ثالثا: الترجيح

**لوحظ في الرأي الأول أن أدلتهم أقوى، والتي اتضح من خلالها، ومن مناقشة أدلة الشافعية أن عقد الرهن يكون عديم الجدوى إذا لم يكن للمرتهن الحق في حبس المرهون، فبدون هذا الحق يستطيع الراهن إبطال مفعول هذا الرهن في أي وقت شاء.**

**والأهم من ذلك هو تجنب الدخول في مشاكل ومتاهات كان المرتهن في غنى عنها. إذ حق حبس المرتهن خلال مدة الأجل يعتبر سياجا من الأمان يرتديه المرتهن ليصون به حقه من الضياع.**

**و الملاحظ على الرأي الأول، أنه راعى مصلحة جانب واحد وهو المرتهن، وألغى مصلحة الراهن في الاستفادة من الرهن.**

---

[1]– من الآية 103 من سورة المائدة

[2]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6 ص145.

**وفي المقابل نجد أن الشافعية لم يلغوا الحبس مطلقا، بل اعتبروا نوع الحبس الموجود. هو حبس حكمي للرهن، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن لا يكون الانتفاع إلا في الشيء الذي لا يستهلك بالانتفاع، كما ألزموا بالإشهاد عند استرجاع الرهن من طرف الراهن.**

**وبهذا العمل تتحقق مصلحة المرتهن في الاطمئنان من الحصول على حقه يوم حلول الأداء، ومصلحة الراهن في الاستفادة من الشيء المرهون، علما أنه لو لم يكن محتاج إلى المال مكان ليرتب حق على الشيء الذي يملكه؟ ثم مصلحة الائتمان بشكل عام، فلا تتعطل أموال وأصاحبها في حاجة إليها.**

**إن مسلك الاتجاه الثاني في عدم حبس المرهون عن صاحبه، راعى المصلحة المتعدية. وهو عين ما تقصد إليه أحكام الشريعة الإسلامية في توسيع دائرة المصلحة. وهي أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في الأخذ بالمصلحة، كونها متعدية، وغير قاصرة.**

## الفرع الثاني: الإنفاق على الرهن أو مئونة الرهن

**اتفق الفقهاء على أن تبعات الرهن تقع على الراهن؛ لأن الشارع قد جعل الغنم و الغرم للرهن « الغرم بالغنم »[1] و لقوله ρ :«لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه و عليه غرمه »[2].**

**واختلفوا في نوع النفقة الواجبة على الراهن.**

**فذهب جمهور فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية[3] إلى القول أن جميع نفقات أو تبعات الرهن على الراهن، سواء نفقات الإبقاء، أو الحفظ للحديث السابق: «لا يغلق**

---

[1]- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص136. ومحمد بكر إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ص208.

[2]- سبق تخريجه.ص168.

[3]- القاضي عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج2 ص1163.وعادل أحمد عبد الموجود، **تكملة المجموع للنووي، شرح المهذب**، م13 ص669- 670. و ابن قدامة، **المغنى مع الشرح الكبير**، ج 4 ص 430.ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج6 ص371.

**الراهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه و عليه غرمه»[4] و كل إنفاق من غرمه؛ ولأن نفقة المملوك على مالكه.**

**فقال المالكية إذا لم ينفق الراهن، و أحتاج الرهن إلى نفقة. كإصلاح عقار أو غيره. أنفق المرتهن بما يحفظ الرهن و يبقيه، ويرجع بجميع ما أنفق على الراهن، و تكون دينافي ذمته.[5]**

**قال خليلّ: « ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة، ولو لم يأذن »[6].**

**ومعناه أن على المرتهن أن يرجع على الراهن، بما أنفقه على الشيء المرهون، ولو لم يأذن له الراهن في ذلك؛ لأن غلته للراهن ومن له الغلة وجبت عليه النفقة.**

**أما الشافعية فيقولون: يجبر القاضي الراهن على النفقة على المرهون، ما لم يكن غائبا أو معسراً.و إلا فإن القاضي يموّنه من مال الرهن إن كان نائباً، أو يبيع جزءاً من الرهن، أو يأمر المرتهن بالإنفاق عليه، و يكون دينا في ذمة الراهن.[7]**

**جاء في شرح الوجيزما نصه: « وعلى الراهن مؤنة الرهن، وأجرة الإسطبل، وعلف الدابة، وسقي الأشجار، ومؤنة الجذاذ من خاص ماله على الأصح»[8].**

**وفحوى القول أن جميع نفقات الرهن التي يحتاجها من نفقة، وكسوة، وعلف الدابة، وسقي الأشجار ومؤنة الجذاذ أي القطع وغيرها على مالك الشيء المرهون.**

**أما الحنابلة فيقولون: إذا انفق المرتهن على الرهن و تعذر عليه استئذان الرهن يرجع بأقل المبلغين نفقة المثل، مما أنفقه فعلاً.[9]**

**وجاء في منتهى الإرادات: « ومؤنته وأجرة مخزنه، ورده من إباقه على مالكه»[1].**

---

[4]– سبق تخريجه.ص168.

[5]– الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج 3 ص 386.

[6]– خليل بن إسحاق، **مختصر خليل**، ص199.

[7]– النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإ شراف على مذاهب أهل العلم**، ج2 ص28.

[8]– القز ويني، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ج4 ص504.

[9]– ابن قدامة، **المغنى مع الشرح الكبير**، ج 4 ص 430

**وللحنفية تفصيل: فقالوا توزع النفقة على الراهن فيختص بكل ما يحتاج إليه الرهن من النفقات الْمُصْلِحَة للمرهون، وتبقيه قائما.**

**أما المرتهن فباعتباره مكلفا بحفظ الرهن، فجميع نفقات الحفظ تقع عليه؛ لأن حبسه له فلزمه توابعه.**[2]

## الفرع الثالث: الانتفاع بالرهن

**لا يجوز تعطيل منفعة الرهن؛ لأنه تضييع للمال، و إهداره، و إنما يجب الإفادة منه أثناء فترة الرهن.**

**لا خلاف بين الفقهاء على أن عين الرهن، ومنافعه ملك للراهن، وأن للمرتهن إذا حل أجل الوفاء له حق استيفاء دينه من ثمن المرهون، إذا تعذر الوفاء على الراهن.**

**كما لم يختلف الفقهاء على أنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بشيء من المرهون، إذا لم يأذن له الراهن، ولم يكن المرهون مركوبا أو محلوبا، أو صالحا للخدمة.**[3]

**لكن ثمة خلاف وقع بين الفقهاء في حكم انتفاع المرتهن من المرهون، إذا أذن له الراهن مطلقا سواء، أكان المرهون مركوبا أو محلوبا، أو صالحا للخدمة. أو لم يكن كذلك، وبدون عوض.**

**كما اختلفوا فيما إذا لم يأذن للمرتهن بالانتفاع، والمرهون من حيوان الدر أو المركوب.**[4]

**وعليه سيكون البحث، والمقارنة بين آراء الفقهاء المجتهدين في هاتين المسألتين على التوالي:**

---

[1]– ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، ج1 ص288

[2]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6 ص 151.

[3]– ابن قدامة، **المغنى مع الشرح الكبير**، ج 4 ص 450- 451.

[4]– ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج 4 ص 452.

## أولا: انتفاع المرتهن من المرهون بناء على إذن الراهن

**اختلف الفقهاء في حكم انتفاع المرتهن من المرهون، إذا أذن له الراهن على أقوال ثلاث.**

**القول الأول:**

**عدم الجواز مطلقا: سواء أكان قد اشترط الانتفاع في صلب العقد، وصيغته، أم لا، وسواء أكان الدين ناشئا عن قرض، أم غيره، وهو قول للحنفية.[5]**

**القول الثاني:**

**الجواز مطلقا. سواء أكان الدين ناشئا عن قرض، أم غيره، وسواء أكان قد اشترط الانتفاع في صلب العقد، أم لا– وهو قولا آخر– للحنفية.[1]**

**القول الثالث:**

**عدم الجواز، إذا كان الرهن بدين ناشئ عن قرض، والجواز إذا كان بدين عن معاوضة كعقد البيع.بشرطين:**

**الأول: أن يشترط الانتفاع في صلب العقد، مقترنا به.**

**الثاني: أن تكون المنفعة معلومة بتحديد مدتها.**

**وهو رأي المالكية،[2] والحنابلة،[3] وهو قول الشافعي.[4]**

---

[5]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6 ص145. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج10 ص85- 86.

[1]– المرغناني، **الهداية**، ج4 ص96.

[2]– الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3 ص378.

[3]– ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص431.

[4]– الشافعي, **الأم**، ج3 ص193-194.

**يقول ابن رشد في بداية المجتهد: « والجمهور على أن ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن»**[5]

**وجاء في الشرح الكبير أنه: « لا يجوز شرط منفعة الرهن للمرتهن، إلا بشرطين: أن يكون في عقد معاوضة، لا عقد قرض، وأن تكون معينة»**[6].

**وجاء في المغني: « فإن شرط في الرهن، أن ينتفع به المرتهن، فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى الرهن»**[7].

**أدلة الرأي الأول: في عدم الجواز مطلقا، ووجه الاستدلال منها**

**استدلوا بالحديث الذي رواه سعيد بن المسيب أن النبي ρ قال: « لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه»**[8].

**ووجه الاستدلال: أنه قد صرح في أن نماء الرهن، ومنافعه وزوائده، ملك للراهن على سبيل الحصر المستفاد من تقديم الجار والمجرور « له غنمه وعليه غرمه» وانتفاع المرتهن بمال الرهن، وبدون عوض ربا محض؛ لأنه فضل خال عن عوض، وحرمة الربا من حقوق الله تعالى ونظامه الشرعي.**

**والإذن لا يحل الحرام، بل لا يجوز الاتفاق على تحليله، أو الإذن به، أو التعامل فيه، والإذن بالربا مناقض له، فبطل الإذن للمناقضة، والباطل لا أثر له شرعا، ومن ثم لا يحل للمرتهن أن ينتفع بشيء من المرهون، ولو أذن له الراهن.**[9]

**إذا سلمنا أن مناط حل الانتفاع بملك الغير هو رضا المالك، وطيب نفسه، واختياره الحر، لكن الأذن هنا – في حقيقة الأمر– والظاهر أن الراهن إنما أذن تحت ضغط الاضطرار**

---

[5]– ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2 ص223-224.

[6]– الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3 ص378.

[7]– ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص431.

[8]– سبق تخريجه.ص168.

[9]– محمد فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ج2 ص472-473.

**والحاجة، وإنه يعلم أنه لو لم يأذن للمرتهن بالانتفاع، لما رضي بتأجيل الدين، أو بالإقراض، فتعين المنع[1] لعدم تحقق مناط الحل، وهو الرضا الحر.**

**وبناء على ما تقدم، إن النفع الزائد دون عوض، قرينة على إرادة الاستغلال، والباعث على الربا.وهذا لا يجوز.**

**أدلة الرأي الثاني: القائلين بالجواز ووجوه الاستدلال بها**

**استدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس.**

**1–أمـــا الكتـــاب فقولـــه تعـــالى:﴿ ③♦🕔❊🕯❒③⓾♑⌧🙰 ✃🙰🖉⮝🔔♉⇦▫☙ ⬈◆✃✋♦✡⬉❑✃☎ •• ✍•🕯▫🗎➔🖬➔❑☑✃☎ 🕮❑✋⬂❑◆🕓🔘☙•🗏⬈☠ 🖃♦❹⬀✡❑⌛➔💣 🖃♉🙰🙰🔘☙⬂⌛♦🕔➲♉✍✐ 🌒♉•🏱 🕮❑♌ ✍•🗏⬈❑♍☙ ✋♉♑❑🕔❷♦❑🕔 ⬉♦♊ ✍•❷♦✃⮛🖫 ✋♓♉☪🗏⬈☠⬀ ﴾[2].**

**2– وأما السنة فلقوله ρ:« لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »[3].**

**وجه الاستدلال: بالآية الكريمة والحديث الشريف، أن الله تعالى قد جعل مناط انتقال الملكية، وحل الانتفاع بمال الغير، هو الرضا والاختيار الحر، بتفويض من الشارع نفسه، وقد وجد المقتضى وانتفى المانع، فيحل للمرتهن الانتفاع، ولا فرق بين أن يكون الرهن بدين قرض أو غيره.[4]**

---

[1]– وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ج10 ص86.

[2]– من الآية29 من سورة النساء

[3]– الحديث أخرجه **البيهقي** في سننه عن يحي بن سعيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال فيه الحافظ ابن حجر: وفيه الحارث بن محمد الفهري وهو مجهول، وفيه أيضا داوود ابن الزبرقان وهو متروك الحديث. البيهقي، **سنن البيهقي**، ج6 ص97- 100.و ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج3 ص45- 46.

[4]– المرغناني، **الهداية**، ج4 ص96.

**3- استدلوا بالقياس على الأجنبي غير المرتهن، فانتفاعه بمال الغير بإذنه جائز إجماعا، فكذلك المرتهن.**[5]

**ويؤخذ على هذا الرأي، أن قرينة الاضطرار قد جعلت هذا الإذن الصادر عن الراهن حكمي صوريا، لا ينبئ عن اختيار حر، بل يدل على إرادة الاستغلال من جانب المرتهن غالبا، وكما أسلف الذكر إن كل قرض جر نفعا فهو منهي عنه، ولا فرق بين ديْن وديْن، مادام قد اتحد أثر ظرف الاضطرار، ومناط الأحكام هي الآثار والمآلات.**

**ولوجود المانع، وهو الاضطرار، فقد انتفى المقتضى، وهو المناط، فانتفى الحكم، وهو الإباحة. وهذا هو الذي يتفق وروح الشريعة الإسلامية.**

**وأما استدلالهم بالقياس، فهو قياس مع الفارق؛ لأن شبهة الربا قائمة في جانب المرتهن، أكثر منه في غيره. بالإضافة إلى أن هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لأنه جاء في مقابلة نص، إذ ورد النهي عن القرض الذي يجر نفعا.**

**والحديث صريح في اعتبار المنفعة الزائدة الخالية عن عوض علة التحريم؛ لأنها قرينة على إرادة الاستغلال (الربا)، ولا يصرف عن حقيقة هذه الإرادة، بل وحقيقة الربا تغير صفة منشئه؛ أي كونه ناتج عن قرض أو عوض، إذ العبرة بالحقائق والمآلات.**

**على أن تضعيف هذا الحديث من قبل المجيزين لا يفيدهم؛ لأنه تواتر معنى إذ روي من عدة طرق يقوي بعضها بعضا، فضلا عن أنه قد عمل به الصحابة، والسلف الصالح، دون نكير من أحد، فكان إجماعا لزوميا[1]، وذلك كاف لصحة الاحتجاج به، والعمل بمقتضاه[2].**

**أدلة الرأي الثالث: القائلين بالتفصيل ووجه الاستدلال**

---

[5]- محمد فتحي الدر يني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ج2 ص474.

[1]- **الإجماع اللزومي**، هو الإجماع الذي يحكم العقل بوقوعه نتيجة لعرف التعامل بموضوع الإجماع، إذ لم يصرحوا بحجية هذا الحديث قولا، فجريان العمل بالحديث -دون القول- كاف في استخلاص هذا الإجماع عقلا ولزوما. محمد فتحي الدر يني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ج2 ص475- 476.

[2]- محمد فتحي الدر يني، **المرجع السابق**، ج2 ص476.

**استدل أصحاب هذا الرأي من المالكية، والشافعية، والحنابلة على عدم جواز الانتفاع إذا كان الرهن بدين ناشئ عن قرض، و بجواز الانتفاع إذا كان ناشئ عن عوض، بشرط تعيين مدته.**

**استدلوا بالسنة، والمعقول.**

**السنة: للحديث الذي روي عن النبي ρ: « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»[3]**

**وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن كل نفع مترتب على القرض فهو ربا منهي عنه، وانتفاع المرتهن بالرهن، إذا كان بدين قرض هو زيادة خالية عن عوض فيكون ربا.**

**إن هذا الحديث قد ضعفه علماء الحديث من جهة سنده فلا يصلح حجة.[4]**

**واستدلوا على جواز الانتفاع من المرهون إن لم يكن بدين قرض بالحديث السابق، فإن مفهوم المخالفة للقرض فيه، يقتضي أن القرض إذا جر نفعا فإنه لا يكون ربا، ومن ثم فلا يكون نفعه محرما.**

**إن الاستدلال بمفهوم الحديث مردود؛ لأن الحديث لا مفهوم له؛ ولأنه خرج مخرج الغالب، حيث كان الغالب أن الناس كانوا يأخذون الرهن في مقابل الدين، وينتفعون به فنهى الشارع عنه بخصوصه، ولا ينفي الحكم ماعداه. ولو سلم أن له مفهوما فلا حجة فيه؛ لأنه مفهوم اللقب،[1] و مفهوم اللقب لا يحتج به على الراجح من أقوال العلماء.**

---

[3]– الحديث أخرجه **البيهقي في سننه**، عن عبد الله بن عيا ش، عن يزيد بن حبيب، عن أبي مرزوق النجيبي عن فضالة بن عبيد" موقوفا". وقال الحافظ: لم يصح فيه شيء، وإن إمام الحرمين، قال: إنه صح وتبعه الغزالي.
البيهقي، **سنن البيهقي**، ج5 ص350، وابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج3ص40.

[4]– السيوطي، **الجامع الصغير**، ج2 ص94. المطبعة الخيرية، 1321هـ.

[1]– **مفهوم اللقب**: هو دلالة منطوق اسم الجنس، أو اسم العلم نفي حكمه المذكور عما عداه، وقد مثل الآمدي للأول بحديث الأصناف الستة في تحريم الربا، و للثاني بقوله: زيد قائم. فإذا قلنا بمفهوم اللقب فما عدا الأصناف الستة التي تناولها الحديث لا تعد أصناف ربوية. وما عدا زيدا فهو غير قائم، ولم يقل بهذا المفهوم غير الدقاق من الشافعية وبعض الحنابلة، أما

**واستدلالهم على تقييد الانتفاع من المرهون أن يكون مشروطا في العقد، ويكون محددا بمدة. بما يلي:**

**المعقول:**

**إن الانتفاع من المرهون إذا كان مشروطا في صلب العقد كان بيعا، وإجارة وهو جائز؛ لأن الانتفاع حينئذ يكون بالإجارة لا القرض، فتكون المنفعة جزءا من الثمن، فتنتفي شبهة الربا الذي هو مناط التحريم، وتعيين المدة يخرج من الجهالة المفسدة.**[2]

**إن الشرط الذي تقيدوا به لا يحميهم من الوقوع في المحظور، وهو فساد الإجارة؛ لجهالة الأجرة، وفساد البيع لجهالة الثمن، إذ الدين أصبح أجرة وثمنا على الشيوع.**

الترجيح

**والراجح من هذه المذاهب الرأي القائل بعدم الجواز الانتفاع بالرهن بدون عوض، بإطلاق، ولو بإذن الراهن، سواء كان الدين عن قرض أم غيره، وسواء كان مشروطا في العقد، أم لاحقا له، لوحدة العلة التي تقتضي وحدة الحكم.**

**وذلك لقوة أدلة هذا الرأي التى لا يمكن نقضها. إذ تقوم أساسا على الحقائق، لا على الظواهر والافتراضات، والأمور بمقاصدها، وإنما الأعمال بالنيات. مقررة أحكامها على ما تبين من حقيقة إرادة المتعاقدين، ودلالة العرف، ومدى مطابقة ذلك لمقاصد المشرع في التشريع.**[3]

---

الجمهور فهم على خلاف ذلك.ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، م1ص117, والغزالي، **المستصفى**،ص265.

[2]– النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2 ص275.

[3]–محمد فتحي الدر يني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ج2 ص479 و بحث بعنوان: **مدى انتفاع الراهن من المرهون**، الباحث:عبد الملك عبد العلي كاموي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة التاسعة، العدد الثالث والثلاثون 1317هـ.ص173.

## ثانيا: انتفاع المرتهن من المرهون بدون إذن الراهن

**ثار الخلاف بين الفقهاء في حكم انتفاع المرتهن من المرهون، إذا كان المرهون مما يمكن الانتفاع به، بأن كان مركوبا، أو محلوبا، أو صالحا للخدمة لم يأذن الراهن للمرتهن في الانتفاع به.**

**وللفقهاء في ذلك اتجاهات أربع.**

**الاتجاه الأول:**

**يرى من ذهب إليه أنه لا يحل مطلقا، بدون إذن الراهن، سواء أكان الانتفاع، لتعنت الراهن، وامتناعه بدون عذر، سواء أكان حاضر، أم غائبا، سواء أكان الانتفاع بقدر النفقة، أم كان زائدا عنها.**

**وقد ذهب إلى هذا الحنفية، والمالكية، و الشافعية، وابن حنبل في إحدى روايته.**[1]

**الاتجاه الثاني:**

**جواز الانتفاع، بشرط أن يكون بقدر نفقة المرهون، تحريا للعدل**[2] **ويتقاصان، وما كان زائدا فهو حق للراهن، سواء أكان بسب امتناع الراهن، وتعنته، أم لا. وهو مذهب الحنفية.**[3]

**الاتجاه الثالث:**

**يحل الانتفاع لكن بشرطين:**

1- **أن يكون الانتفاع بقدر النفقة دون زيادة، ويتقاصان، والزيادة حق للراهن.**
2- **أن يتعذر الحصول على الإذن أو النفقة من مالكها الراهن، لامتناعه وتعنته، أما إذا لم يتعذر، فلا يحل، إذ لامو جب لذلك. وهذا الشرط هو فيصل التفرقة بين هذا**

---

[1]- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6 ص146.و الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5 ص22.و الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5 ص238.و الشافعي، **الأم**، ج3 ص155.وابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص432.

[2]- ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص432.

[3]- ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج4 ص433.

**الرأي وسابقه.**[4]

**الاتجاه الرابع: لا يحل الانتفاع إلا بشرطين.**

1- **أن يكون المرهون من الحيوان الدر، والركوب دون سواهما.**
2- **أن يمتنع الراهن عن الإنفاق.**

**ولا يشترط التساوي بين النفقة، والمنفعة، فيحل مهما بلغ مقدار المنفعة، دون مقاصة. وهو مذهب ابن حزم.**[5] **يخالف هذا الرأي سابقيه، بعدم اشتراط التساوي.**

**والخلاف الجدير بالعناية هو: هل للراهن الانتفاع بالمرهون من غير إذن المرتهن أولا؟**

**الاتجاه الأول: أدلة الجمهور. استدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.**

**الكتاب: قال تعالى:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[6].

**وجه الاستدلال من الآية. إن هذا الانتفاع بنماء ملك الغير، وزوائده دون إذنه، وعموم الآية الكريمة شامل له، حكمه التحريم.**

**السنة: فلقوله ρ في الرهن خاصة: « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»**[1]

**وجه الاستدلال من الحديث أن المرهون حق مقصور على المالك– ومنه المنافع– بإطلاق، دون فصل بين ما إذا كان المرهون حيوانا للدر، أو للركوب، أو غير ذلك، ومن ثم لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بملك غيره دون إذنه.**[2]

---

[4]– محمد فتحي الدر يني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ج2 ص484.

[5]– ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج6ص 367.

[6]– من الآية29 من سورة النساء

[1]– سبق تخريجه.ص 168.

[2]– الشافعي، **الأم**، ج3 ص183.

**نوقش هذا القول:**

**1–أن هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، وفي وقفه، ورفعه[3] وهو مع هذا الاختلاف لا يقوى على معارضة حديث:« الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[4].**

**وأجيب عنه:**

**إن الوصل، والرفع زيادة من الثقة، وهي مقبولة. والاختلاف فيها لا يمنع من صحة الاحتجاج بالحديث.[5]**

**وأجيب كذلك عن الإرسال، بأنه من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي مقبولة؛ لأنه بعد البحث والتنقيب تبين أنها كلها مسانيد، إذ كان لا يرسل إلا عن الثقات. فضلا عن أن الحديث روي من عدة طرق يقوي بعضها بعضا.[6]**

**2– عبارة: «له غنمه وعليه غرمه» ليست من كلام النبي ρ وإنما من هي من كلام سعيد بن المسيب**

**نقلها عنه الزهري، وذكره أبو داوود[7] في مراسيله[8]**

**أجيب عنه:**

---

[3]– ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص 433.

[4]– الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث زكريا عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي ρ. **صحيح البخاري**، ج3 ص124– 125. باب: الرهن مركوب ومحلوب.

[5]– الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5 ص265.

[6]- الشوكاني، **المرجع السابق**، ج5 ص234- 235.

[7]–هو أبو داوود السجستاني سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي، ولد سنة 202هـ، شيخ السنة مقدم الحفاظ روى عن أبي الوليد الطيالسي، وابن المديني وغيرهم، روى عنه الترمذي وابنه أبو بكر، له من التوليف الناسخ و المنسوخ وكتاب القدر والمراسيل والسنن، توفي رحمه الله سنة275هـ. ينظر ترجمته في: السيوطي، **طبقات الحفاظ**، (ج1 ص265– 266) و الذهبي، **طبقات المحدثين**، (ج1 ص103).

[8]- أبو داوود، **المراسيل لأبي داوود**، ص171، تحقيق شعيب الأرنؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1، 1408هـ .

**بأن معمرا[1] ذكره عن الزهري مرفوعا، ومعمر أثبت الناس في الزهري.[2]**

**وعلى فرض تسليم أنها من كلام سعيد فإنها لا تفيد في الاستدلال؛ لأن المستدل يكفيه لإثبات مذهبه بهذا الحديث قول رسول الله ρ:« الرهن من راهنه »[3].**

**أما القياس:**

**فالمرهون ملك الراهن كغير المرهون، فكما لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بشيء غير مرهون من ملك الراهن دون إذنه إجماعا، فكذلك المرهون، إذ لا فرق، لعموم الأدلة التي تحرم الانتفاع بملك الغير بدون إذنه بإطلاق، مرهونا كان، أم غير مرهونا.[4]**

**ونوقش هذا:**

**بأن هذا القياس فاسد؛ لأنه في مقابلة النص، وهو قوله ρ : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا»[5].**

**الاتجاه الثاني: أدلة الرأي الثاني ( حل الانتفاع بقدر النفقة)**

**استدلوا بالسنة والقياس**

**السنة:**

---

[1]– هو معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع القرشي العدوى، أسلم وهاجر الهجرتين، قال ابن سعد: كان قديم الإسلام، وعن طلحة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع معمر داره التي بالسوق، وهي التي يجلس إليها عامل السوق. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (ج3 ص448-449.)

[2]– الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهدية**، ج4 ص 321، المكتبة السلفية، 1393هـ.

[3]– سبق تخريجه، ص168.

[4]– ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص 432.

[5]– سبق تخريجه178

**قال ρ: « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[6].**

**وجه الاستدلال:**

**إن الفعلين، وإن وردا بصيغة المبني للمجهول، إلا أن الفاعل متيقن، وهو المرتهن؛ لأنه يجوز أن يكون غير الراهن والمرتهن، للإجماع، حيث لا يجوز لأحد أن ينتفع بمال أحد من غير إذنه، كما لا يجوز أن يكون مرادا به الراهن؛ لأن الحديث جعل الركوب، والشرب في مقابل النفقة، وعوضا عنها، وذلك حق المرتهن، أما الراهن فله حق الركوب، والشرب باعتباره مالكا له في مقابل النفقة، ولا عوض عنها.[7]**

**ونوقش هذا بما يلي:**

**– إن الحديث مجمل؛ لأنه لم يبين من له حق الانتفاع، أهو الراهن، أم المرتهن، وبالتالي فلا حجة فيه[1]**

**وأجيب عنه:**

**بأنه لا إجمال في الحديث؛ لأنه جعل الانتفاع في مقابل النفقة، وعوضا عنها، ولا يكون ذلك إلاللمرتهن، أما الراهن فإن له حق الانتفاع بموجب الملك لا بطريق المعاوضة، وعلى فرض إجمال الحديث فقد وردت روايات أخرى تبين هذا الإجمال.[2]**

**– هذا الحديث كان قبل تحريم الربا، ثم نسخ بقول النبي ρ : «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا »[3].**

---

[6] - سبق تخريجه.178

[7]– ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص 432.و الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5 ص265.

[1]– الجصاص، **أحكام القرآن**، ج1 ص529.

[2]– الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5 ص265.

[3]– سبق تخريجه، ص175.

– السر خسي، **المبسوط**، ج21 ص108.

**أجيب عنه:**

**بأن دعوى النسخ هذه احتمالية؛ لأن النسخ لا يثبت بالجزم، تقدم المنسوخ، وتأخر الناسخ، وعدم إمكان الجمع بينهما، وهذا أمر متعذر لكون التاريخ مجهولا.**

**3 – هذا الحديث معارض بحديث آخر[4] وهو ما رواه ابن عمر[5] رأى النبي ρ قال: « ألا لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه » [6] . فالحديث الذي يوضح أن الركوب، لا يكون إلا بالنفقة الذي هو محل الاستدلال، وهو مبيح، وهذا الحديث يحظر، وعند التعارض يقدم المنع على الإباحة.**

**أجيب عنه:**

**بأنه يمكن فك التعارض بين الحديثين؛ لأن حديث ابن عمر عام، والحديث محل الاستدلال خاص، ولأنه: إذا اجتمع عام وخاص في موضع واحد، يبنى العام على الخاص؛ لأن الجمع بين الدليلين أولى من إهمالهما.[7]**

**– هذا الحديث مخالف للأصول الشرعية، والقياس من وجهين:**

**الوجه الأول:**

**أنه أباح لغير المالك أن ينتفع بملكه بغير إذنه وهو ممنوع لقوله ρ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا**

---

[4]– الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5 ص265.

[5]– هو الصحابي الجليل أو عبد الرحمان عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، ولد قبل البعثة بسنة، وأسلم مع أبيه وهو صغير، وكان من سادة الصحابة وفضلائهم، شديد الملازمة للسنة، واعتزل في الفتنة عن الناس، قال فيه النبيρ:« إن عبد الله رجل صالح»،توفي بمكة سنة74 رحمه الله. ينظر ترجمته في:**الاستيعاب**(ج3 ص950-953)، ابن الآثير،**أسد الغابة**(ج3 ص236- 241)، ابن حجر،**الإصابة** (ج4 ص181- 188)

[6]– الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. **صحيح البخاري** ،ج2 ص64. **وصحيح مسلم**، ج2ص 126.

[7]– الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5 ص265.

**بطيب نفس منه »** [1].

**الوجه الثاني:**

**أنه جعل الضمان بالنفقة، وهذا مخالف للأصل في التضمين، والذي يقضي بالمثل في المثلي، وبالقيمة في القيمي.** [2]

**أجيب عنه:**

**بأن مخالفة الحديث للقياس لا يقدح في الاستدلال به؛ لأن الأئمة أثبتوا كثيرا من الأحكام بالنصوص، وقالوا: إنها ثابتة على خلاف القياس كالإجارة، والسلم.** [3]

**القياس:**

**إن نفقة الحيوان واجبة على الراهن، وللمرتهن فيه حق، وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك.**

**كما يجوز للمرأة أخذ مؤونتها من مال زوجها، عند امتناعه عن الإنفاق عليها من غير إذنه، والنيابة عنه في الإنفاق على نفسها.**

**والجامع بين المرتهن والمرأة، هو مطلق امتناع كل من الراهن، والزوج عن الإنفاق على المرهون، والزوجة، فجاز للمرتهن أن ينفق على الحيوان المرهون، ويأخذ مقابلها من منفعته، كما يجوز للمرأة أن تنفق على نفسها من مال زوجها عند امتناعه عن الإنفاق عليها.** [4]

**الاتجاه الثالث: حل الانتفاع بقدر النفقة عدلا، وبشرط تعنت الراهن**

---

[1]– سبق تخريجه في ص 174.

[2]– الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5 ص266.وعلي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المادة145: «المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به...أي أن المثلي يشترط وجوده مثله في السوق لا في أيدي الناس فقط. »

– المادة 146: «القيمي ما لا يوجد مثله في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة..الخ»

[3]– ابن قيم، **أعلام الموقعين**، ج2 ص37، و الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5 ص266.

[4]– ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص433.

**أدلة الرأي الثالث.**

**استدل هؤلاء إلى ما ذهبوا إليه– من جواز انتفاع المرتهن من المرهون ركوبا، وحلبا فقط، إذا امتنع الراهن عن الإنفاق عليه، على أن يكون الانتفاع في مقابل النفقة مهما كان قدرها.**

**استدلوا بالكتاب، والسنة.**

**الكتاب:**

**– قول الله عزوجل:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1].

**– وقوله تعالى:**﴿ وَلاَ تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[2].

**السنة:**

**– عن أنس بن مالك عن النبي ρ قال: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس »**[3].

**– وروي عن النبي ρ قال: « إن دماءكم، وأموالكم عليكم حرام »** [4].

**وجه الاستدلال:**

**فهذه النصوص من كتاب الله وسنة نبيه ρ تدل على أنه لا يحل لأحد أن ينتفع بمال غيره بدون إذنه، وإلا كان آكلا له بالباطل.**

**فالمرتهن لا يجوز له أن ينتفع بالمرهون بدون إذن الراهن، ولكن قد ورد حديث هو: « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا.. »**[5]. **فأفاد جوز انتفاع المرتهن من المرهون ركوبا، وحلبا**

---

[1]– من الآية29 من سورة النساء

[2]– من الآية 187 من سورة البقرة.

[3]– سبق تخريجه، ص174.

[4]– الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن طريق عبد الله بن محمد، عن أبي عامر، عن محمد بن سيرن، عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن النبيρ :**صحيح البخاري** ج1 ص300.

**من غير إذن الراهن، ولم يقيد المنفعة بمقدار النفقة، فاقتصر الجواز على مورد النص، وبقي التحريم فيما عداه.**[6]

**ونوقش:**

**بأن حديث: « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا»**[7]**. قد قيدته رواية حماد بن سلمة**[8]**: «إذا**

**ارتهن شاة شرب من لبنها بقدر علفها فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا»**[9]**.**

**فهذا صريح في الانتفاع، وما زاد على قدر النفقة يكون حراما، فالواجب تقييد حديث أبي هريرة السابق بهذا الحديث.**

**الاتجاه الرابع: حل الانتفاع بحيوان الدر والركوب دون سواه، في مقابل النفقة بالغا مبلغ الانتفاع، دون تحري المساواة، بشرط امتناع الراهن.**

**– أدلة الرأي الرابع استدلوا بالسنة والقياس**

**السنة:**

**ما رواه سعيد بن المسيب، أن النبي ρ قال: « لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه »**[1]**.**

---

[5]– سبق تخريجه، ص178

[6]– ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج6 ص369- 370.

[7]– سبق تخريجه، ص178.

[8]– هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري، الحافظ الثقة كان إماما في العربية، كثير العبادة والذكر، له تصانيف في الحديث، توفي رحمه الله سنة 167هـ. ينظر ترجمته في: الرازي، **الجرح والتعديل** (ج3 ص140- 142)، و الذهبي، **تذكرة الحفاظ** ( ج1 ص202)

[9]– ابن حجر، **فتح الباري**، ج5ص144. رواية حماد أخرجها ابن حزم في المحلى، عن حماد ابن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، وقال ابن حزم، إن عبارة:« فإن استفضل من اللبن...» زيادة من إبراهيم، وليس من قوله صلى الله عليه وسلم. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج6 ص367.

**عن أبي هريرة عن النبي ρ انه قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب، ويشرب النفقة »** [2].

**وجه الاستدلال:**

**إن الحديث الأول يدل على أن جميع منافع الرهن للراهن. و الحديث الثاني يدل على أن للمرتهن أن ينتفع بالمرهون ركوبا، وحلبا في مقابل النفقة عليه.**

**وجمعا بن الحديثين، يحمل الحديث الأول على ما إذا قام الراهن بالإنفاق عليه، ولم يمتنع عنه، ويحمل الثاني على ما إذا امتنع عن الإنفاق على المرهون.**

**أما كون النفقة مقدرا بقدر النفقة، نستدل له برواية حماد بن سلمة وهي: « إذا ارتهن شاة شرب من لبنها بقدر علفها فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا»** [3] **التي بين فيها جواز الانتفاع من المرهون بقدر ما أنفق عليه من النفقة .** [4]

**القياس:**

**إن الاستخدام كالحلب، والركوب وما في معناهما، فكما جاز للمرتهن الانتفاع من المرهون ركوبا، وحلبا، فكذلك يجوز له الانتفاع بالاستخدام.** [5]

الترجيح:

**والذي يتضح رجحانه من خلال – العرض والمناقشة– هو الرأي القائل بجواز انتفاع المرتهن من المرهون إذا امتنع الراهن عن الإنفاق شريطة أن يكون الانتفاع بقدر النفقة، ولا يزيد عليها وذلك لقوة ما استندوا إليه من نصوص صحيحة وصريحة. ولموافقته مع مبادئ الشريعة**

---

[1]– سبق تخريجه، ص168.

[2]– سبق تخريجه، ص178.

[3]– سبق تخريجه، ص182.

[4]– ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص433.

[5]– الجصاص، **أحكام القرآن**، ج1 ص532. ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، ج4 ص433.

**العامة التي تقضي بالمحافظة على الأموال، وصيانتها من الضياع، ولما فيه من صيانة الحقوق لكل من الراهن والمرتهن.**

**علما أنه إذا كان المرهون مما يحتاج إلى النفقة، وامتنع الراهن عن الإنفاق عليه، فيجوز للمرتهن أن ينتفع بها بقدر ما ينفق عليه. أما إذا كان الرهن مما لا يحتاج إلى النفقة كالدار والأرض، والسيارة، وجهاز الحاسب الآلي ونحوه. فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع به؛ لأنه يأخذ حقه كاملا ويبقى الانتفاع بدون مقابل وهو ربا، وأساس هذا، الأحاديث السالف ذكرها، حيث قيدت هذه النصوص انتفاع المرتهن بشرط الإنفاق عليه إذا كان يحتاج إلى نفقة، وامتنع الراهن من الإنفاق عليه فيبيح للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون شريطة الإنفاق عليه.**

**والخلاصة: إن التحريم من الانتفاع بالمرهون متفق عليه، في غير مسألة المركوب والمحلوب، أما فيها فقد قيل بالحل، لكن جمهور الفقهاء على خلافه.**

**أما الدار والأرض المرهونة ليست كالحيوان فلا تقاس عليه، ولا يجوز أن يكون القرض على رهنها، سببا في الانتفاع بها اتفاقا.**

## المطلب الثالث: ضمان هلاك الرهن في الشريعة الإسلامية

**اختلف الفقهاء في تضمين الرهن وكيف اعتبروا يد المرتهن على الرهن هل هي يد ضمان، أم يد أمانة؟ فنتج عن هذه المسألة رأيان: الأول للحنفية، والثاني للجمهور.**

### الفرع الأول: القائلون بالضمان

**قال الحنفية أن يد المرتهن يد أمانة، بالنظر لعين المال المرهون، ويد استيفاء، أو ضمان بالنسبة لمالية المرهون فيما يقابل الدين من مالية الرهن. ومعنى هذا:**

**أن ما يقابل الدين من مالية الرهن تعتبر يد ضمان، أو استيفاء، فإذا هلك الرهن في يد المرتهن كان مستوفيا من دينه هذا المقدار، وكان محتسب من ضمانه، وأما ما زاد من قيمة الرهن على الدين فهو أمانة، يهلك هلاك الأمانة.**[1]

**واستدلوا: بحديث «الرهن بما فيه»**[1] **. أي يهلك بمارهن فيه.**

**وما روي أن رجلا رهن فرسا، فنفق(مات) في يده، فقال رسول الله ρ للمرتهن: « ذهب حقك »**[2]

**وقد عمل الحنفية بالحديث: « إذا عُمِّي الرهن فهو بما فيه»**[3] **ومعناه إذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه، بأن قال كل:لا أدري كم كانت قيمته، ضمن بما فيه من الدين.**

---

[1]– ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ج10 ص94.
والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج 7ص140.
و الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج4 ص154.

[1]– رواه الدار قطني في "سننه" حدثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن غلب ثنا عبد الكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الرهن بما فيه" قال الدار قطني: هذا لا يثبت عن حميد، ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء، وأخرجه عن إسماعيل بن أمية ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس مرفوعا نحوه، ثم قال: وهذا باطل، وحماد وقتادة وإسماعيل هذا يضعف الحديث.
قال ابن القطان: مرسل صحيح.
قلت: بل ليس صحيح فلعله خفي على ابن القطان تدليس الوليد، وهو تدليس التسوية، أو لعله اغتر بتصريحه بالسماع من الأوزعي، ولم ينتبه للعنعنة بين الأوزعي وعطاء، والله أعلم. بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج12 ص473. و الزيلعي، **نصب الراية**ج4 ص321-322. وأبو داوود في **مراسيله**، ص173.

[2]– رواه أبو داوود في مراسيله، وهو مرسل وضعيف، ص172. و( الزيلعي، **نصب الراية** ج4 ص321)

## الفرع الثاني: القائلون بعدم الضمان

**قال الجمهور أن يد المرتهن على الرهن يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ولا يسقط شيء من الدين بهلاك الرهن.**[4]

**إلا أن المالكية بالرغم من قولهم بأن يد المرتهن يد أمانة استحسنوا تضمين المرتهن عند وجود التهمة جاء في مختصرخليل:« وضمنه مرتهن؛ إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه،... وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلة»**[5].

**ومما يفصح عنه هذا النص إذا كان الرهن مما يغاب عليه، ويمكن إخفاؤه كالحلي، والثياب والكتب، ونحوه مما يمكن إخفاءه وكتمه، إذا كان المرهون بيد المرتهن، لا بيد عدل، ولم تقم البينة على تلفه بلا تعد، ولا إهمال من المرتهن.ضمنه المرتهن.**

**و الظاهر أن معيار الحفظ في هذه الحالة هو معيار شخصي، ينظر فيه إلى عناية الشخص المعتاد، حيث أن المرتهن ملتزم بحفظ الشيء المرهون بدرجة تماثل حفظه لماله.ويمكن أن نضع حدا أدنى من العناية لحفظ الشيء المرهون، ويكون مناطه العرف، وهو ما يستتبع القول بأنها عناية الرجل المعتاد.**[6]

**أما إذا كان المرهون ممالا يغاب عليه كالعقار والحيوان، أو كان الرهن بيد أمين، أو قامت بينة على تلفه بلا تعد، ولا تقصير من المرتهن فلا يضمن المرتهن عند هلاكه.** [1]

**واستدل الجمهور على كون يد المرتهن يد أمانة: حديث أبي هريرة: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه »**[2].

---

[3]– سبق تخريجه، ص185.

[4]– إبراهيم فاضل الدّبوا، **ضمان المنافع**، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص72،دار البيارق بيروت، لبنان، دار عمار،عمان، الأردن، ط1417،1هـ-1997م.

[5]– خليل ابن إسحاق، **مختصر خليل**، ص200.

[6]– عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، **إلتزام المرتهن بحفظ الشيء المرهون واستثماره في الفقه الإسلامي والقانون** المدني، ص8-10، دار النهضة العربية،القاهرة، 1994م.

[1]– الزر قاني، **شرح الزر قاني على موطأ الإمام مالك**، ج4 ص8.

**و وجه الاستدلال: أن النبي ρ جعل غرم الرهن ومنه هلاكه على الراهن، وإنما يكون غرمه عليه إذا هلك أمانة؛ لأن عليه قضاء دين المرتهن. أما إذا هلك مضمونا، فإن غرمه على المرتهن، حيث سقط حقه مقابل الرهن. والقاعدة في هذا أن الرهن إذا كان بيد المرتهن فلاضمان عليه، إلا إذا أتلف أو أهمل.** [3]

**ثم إن الرهن وثيقة بالدين، فلا يجوز أن يسقط الدين بهلاكه، وإلا كان وصف الوثيقة منتفيا على الرهن. كما أن وجود المرهون في يد المرتهن حدث برضا الراهن، فمثله مثل الوديع بالنسبة للمودع، ويده يد أمانة. والله أعلم.**

## الفرع الثالث: الترجيح:

**يلاحظ أن أدلة الأحناف ضعيفة، لا تنهض للاحتجاج بها أمام قوة أدلة الجمهور.وبالتالي فيرجح**

**ما ذهب إليه الجمهور من أن المرتهن لا يضمن.**

## المطلب الرابع: خلاصة ومقارنة

**– تبين لي مما سبق إن نظرة القانون، والفقه بالنسبة للعين المرهونة أنها مخصصة لصالح الدائن المرتهن. فهي كوديعة في يد المرتهن في الفقه الإسلامي، مما يستوجب إلزامه بحفظ الشيء المرهون على النحو الذي أفصحت عنه نصوص الفقه الإسلامي.**

**ونفس الالتزام يقع على الراهن في القانون الوضعي، بحيث يستوجب القانون في الرهن الرسمي على الراهن أن يحافظ على الرهن، وأن يمتنع عن كل عمل ينقص من الضمان، سواء أكان قانوني، أو مادي وفق ما صرحت به نصوص القانون المدني.**

**– يتفق القانون مع الفقه الإسلامي على أن الرهن محبوسا لصالح الدائن المرتهن. وتتضح صورة عدم بقاء حيازة الرهن لدى المرتهن في الفقه الإسلامي، عند الشافعية الذين يقولون بعدم بقاء**

---

[2]– سبق تخريجه، ص168.

[3]– سيد عبد الله علي حسين، **المقارنات التشريعية** (بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي)م4 ص1064.

**الرهن محبوسا لدى المرتهن، ويمكن للراهن استرداده من أجل الانتفاع به، دون أن تنفي عنه صفة الرهن، وتبقى العين محملة بالحق.**

**وهو عين ما به الرهن الرسمي في القانون، من عدم الحيازة من طرف المرتهن، وبقاء الرهن عند مالكه محملا بالحقوق المترتبة عليه.**

**– تبين لي مما تقدم ذكره اتفاق القانون المدني مع ما يره إجماع الفقه الإسلامي، من تحمل المدين الراهن للنفقات اللازمة لبقاء الشيء المرهون، وتتحد نظرة القانون المدني مع ما ذهب إليه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، من تحمل صاحب الرهن للنفقات اللازمة لحفظ الشيء المرهون. علما أن هاته النفقات متعلقة بذات الشيء المرهون، إن كان فيها كفاية لذلك.**

**وهو ما يخول الدائن المرتهن الأولوية في الوفاء بقيمتها انتهاء، وإن كان ملتزما ببذل تلك النفقات ابتدأً حفاظا على بقاء الشيء المرهون، وصيانة له من التلف.**

**وأما بخصوص النفقات الكمالية فإن التقنين المدني، وإن لم يكن قد ألزم الراهن بالتعويض عنها إلا أنه قد خوله الحق في استبقائها، مقابل قيمتها مستحقة الإزالة، على النحو الذي أشرت إليه من قبل.**

**مع أن الفقه الإسلامي لم يتعرض للنفقات الكمالية، ولا لجهة تحملها. إلا أنه يمكن القول بأن الفقه الإسلامي لا يجيز تحمل المدين الراهن لها. بحسب أنه قد قضى بعدم تحمل المدين الراهن لقيمة النفقات النافعة. فأولى أن يقال بمثل ذلك بالنسبة للنفقات الكمالية ،ولعلى ما ذهب إليه الأحناف في تقسيم نوع النفقة الواجبة للرهن، فالنفقات الكمالية تكون من التزامات المرتهن.**

**– يتفق القانون المدني مع جانب من الفقه الإسلامي( الحنفية ورأي للمالكية) حول تحمل الدائن المرتهن لتبعة هلاك الرهن.**

**مع أن القانون المدني يرى قيمة الشيء المرهون حالة هلاكه، وفقا لقيمته يوم الحكم بالدعوى وفقا للقواعد العامة، إلا أن الفقه الإسلامي قد انقسم إلى اتجاهين إزاء ذلك، إذ يرى**

**جانب منه وجوب الحكم وفقا للقيمة يوم الهلاك، في حين يرى جانب آخر وجوب الحكم وفقا للقيمة يوم القبض.**

**وفضلا عما تقدم: فإن القانون المدني يتفق مع ما يراه جمهور الفقه الإسلامي إزاء حق الدائن المرتهن في نفي الادعاء بتفريطه في حفظ الشيء المرهون، وذلك تأسيسا على أن يده على الشيء المرهون، هي يد أمانة، لا يد ضمان.**

**ويتفق القانون المدني مع الفقه الإسلامي، في انتقال الحق في الرهن آنئذ من الشيء المرهون إلى قيمته في تلك الحالة.**

**– قد يتفق القانون المدني، مع بعض الاتجاهات في الفقه الإسلامي، حول استثمار الشيء المرهون من قبل الدائن المرتهن، وهو مخالف لرأي جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الصدد.**

**مع أن الاتجاه الشرعي من بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، بوجوب استثمار الشيء المرهون من قبل الدائن المرتهن. وأن هذا الأخير يعتبر نائبا عن المدين الراهن، سواء أكانت تلك النيابة اتفاقية، أو كانت نيابة شرعية. إلا أن فقه القانون الوضعي يعتبر الراهن هو مالك الشيء المرهون، والتزام الراهن بقيامه على الرهن بكل ما يبقيه قائما، هو من ضمن الجزاء الكافي؛ لبقاء الرهن في حوزته.**

**ولقد اتفق القانون المدني، مع إجماع الفقه الإسلامي حول ملكية المدين الراهن لثمار الشيء المرهون، مع أن الفقه الإسلامي قد اختلف حول مدى جواز تملك الدائن المرتهن، لثمار الشيء المرهون بمقتضى إذن الراهن، والراجح من الأقوال هو ما يراه المانعون.**

**وبدا واضح أن القانون المدني، متفق مع الفقه الإسلامي من سريان الرهن إلى ثمار الشيء المرهون، لكونها تابعة للرهن، ولاشك أن التابع يأخذ حكم الأصل، بغض النظر عن كون تلك الثمار متصلة بالشيء المرهون، أو منفصلة عنه.**

**– كما ذهب القانون المدني، بتوقيع جزاءات على الراهن إذ فرط في المحافظة على الرهن شريطة أن يكون جسيما، ونفس المبدأ أخذ به جانب من الفقه الإسلامي، من ضرورة توقيع الجزاء على تفريط الدائن المرتهن في الشيء المرهون.**

**وقد تجد في أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية، من تقرير بعض الحقوق على الراهن، وأخرى على المرتهن، في حفظ الرهن، وصيانته، واستثماره، ولعلى مرده إلى عدم التمييز بين الحقوق الشخصية، والعينية في الفقه الإسلامي.كما هو مصاغ في القانون.**

## خاتمة البحث

**بعد أن أنهيت دراسة موضوع "قَاعِدَةُ عَدَمِ الْحِيَازَةِ فِي الرَّهْنِ الرَّسْمِي" في كل من الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري، لاسيما القانون المدني والتجاري، توصلت بحمد الله تعالى وتوفيقه إلى النتائج الآتية:**

**1- إن الرهن ليس حديثا في نشأته، وبدايته كمعاملة من المعاملات الإنسانية، بل كان موجودا في أطوار التاريخ المختلفة، على تباين في كيفية الأخذ به، وجاء الإسلام بتعاليمه الربانية فوضع له الأسس الصحيحة والأحكام الخالدة، وأسسه على منهجه الرباني الفريد.**

**2- اتفق جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية، على أن القبض شرط في عقد الرهن، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في نوع الشرط. فهو شرط لزوم عند الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد. بينما – القبض – شرط تمام عند مالك، ورأي عند أحمد.**

**والملاحظ أن مصطلح القبض الوارد في النص القرآني، و مصطلح الحيازة الواردة في عقد الرهن في القانون الوضعي، شيء واحد.**

**ويتحقق قبض الشيء بحسب نوعه، والعرف المتعارف عليه. ففي العقار يتحقق قبضه بالتّخلية بينه وبين مرتهنه، وذلك عن طريق الاستيلاء المادي عند الضرورة (عند حلول ميعاد الدين). أما قبض المنقول فيكون بتناوله أو نقله، وإن كان غائبا عن مجلس العقد، فيكون بالذهاب إليه ومشاهدته. وأما إذا كان المقبوض دينا في الذمة، فتكون حيازته بحيازة الوثيقة أو الإيصال المكتوب فيه الدّيْن، وإن لم يكن للديْن إيصال، اكتفى بالإشهاد عليه.**

**3- إن العدل في الفقه الإسلامي، والقانون المدني، شخص أجنبي عن عقد الرهن، يتفق عليه الدائن المرتهن، والمدين الراهن، وذلك بوضع الشيء المرهون عنده ، كي يتولى حفظه وإدارته واستغلاله،نيابة عنهما مقابل أجر يحصل عليه، وقد يقوم بهذا العمل متطوعا.**

**– تجلى أهمية وضع الرهن على يد " عدل" بوضوح في هذا العصر، وذلك نتيجة لاتساع نطاق المعاملات، وتشعبها خاصة في مجال الرهن، ومدى إمكانية رهن العين لأكثر من دائن. مما جعل وجود العدل أمر ضروري حيث يوضع الشيء المرهون عنده كي يتولى حفظه.**

**- ولحيازة العدل مزايا متعددة منها:**

**أ– أنها تسقط على المرتهن عبء إدارة المرهون، وصيانته.**

**ب– كما تسهل رهن الشيء لعدة دائنين، باعتبار نيابة العدل عن الجميع في الحيازة.**

**5– إن مسألة الرهن الرسمي، وجدت قبولا لدى الفقهاء المعاصرين في الشريعة الإسلامية، حيث أصل لها على المذهب المالكي، القائل إن القبض، أو الحيازة في الرهن شرط تمام، ويعتبر مثله مثل عقد البيع. ذلك أن الرهن ينعقد، وتترتب عليه جميع آثاره، بمجرد الإيجاب والقبول، وعلى هذا الأساس فالرهن الرسمي مقبول.**

**ويتبادر من القبض الوارد في الآية الكريمة، أن الغرض منه تأمين الدائن المرتهن، وإلقاء الثقة والطمأنينة لديه. فهذا المعنى هو ما يليق حمل تطبيق النص عليه، وليس من الفقه إهمال غرض النص و الوقوف عند حرفيته.**

**6 – قرر المشرع القانوني، أنه على الراهن في الرهن الرسمي، أن يقوم بإجراء العقد، وما يلحقه من تبعات، كما يُلتزم فيه الراهن بضمان سلامة الشيء المرهون الذي هو بحوزته، من تعرضه الشخصي – أي من نفسه – أو تعرض الغير. ويعد هذا الإجراء في مقابل بقاء الشيء المرهون في يد صاحبه وتمتعه بمنافعه.**

**7– إن واقعة استدامة الحبس للشيء المرهون لدى المرتهن، أو من ينوب عنه، مسألة خلافية بين فقهاء الشريعة الإسلامية. حيث ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى اشتراط استمرار الحبس، واعتبره أبو حنيفة ومالك شرط لصحة العقد، وقال أحمد بلزومه في عقد الرهن.**

**أما الشافعي، فيرى أن استمرار حبس المرهون، ليس شرطا مطلقا: أي لا في الصحة ولا في اللزوم، وللراهن حق الاسترداد، وله أن ينتفع بالشيء المرهون، إذا كان لا يهلك بالانتفاع، وله وجود قائم بذاته كالعقار مثلا.**

**وفي القانون لا تكاد تجد هذه المسألة مطروحة، فالرهن الرسمي يجعل العقار المرهون بيد صاحبه إبتداء، ينتفع به، بجميع أوجه الانتفاع الممكنة، وتتفق هذه النظرة مع وجهة نظر الشافعية، في عدم استمرار الحبس، والانتفاع بالشيء المرهون، من طرف الراهن.**

**8 – يعتبر السجل العقاري، قائم مقام العدل في الرهن الحيازي (في كل من القانون والشريعة الإسلامية)؛ لأنه أغنى طرفي عقد الرهن عن قبض الشيء المرهون بمجرد وضع إشارة الرهن عليه في صحيفته من السجل العقاري، لمنع الراهن من التصرف فيه بأي تصرف يضر بمصلحة الائتمان.**

**9– وضع المشرع القانوني نسبة مئوية من الفوائد على الدين المضمون، وكذا عوائد الشيء المرهون. وهو عين الربا المنهي عنه شرعا في الشريعة الإسلامية، و لا ريب أن مسلك المشرع الوضعي قد جافى بيقين ما هو مسلم به، من حرمة الفوائد الربوية شرعا، فضلا عن مجافاته للنص القانوني الدستوري. فالشريعة الإسلامية، والنظام الربوي لا يلتقيان في تصور، ولا يتفقان في أساس، ولا يتوافقان في نتيجة.**

**لذا حقيق علي أن أقول: إن أحكام الرهن الرسمي في مجموعها تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية في الرهن. إلا في مسألة الفائدة التي هي عين الربا.**

**والإسلام لما وضع تلك القواعد في الرهن، وفرض قيودا على بعض تصرفات أطراف عقد الرهن، كان هدفه أن يحمي المصلحة العامة للأمة، فضلا عن المصلحة الخاصة للفر قاء؛ لأن كلا النظامين ( الإسلامي والربوي) يقوم على تصور للحياة، والأهداف والغايات، يناقض الآخر تمام المناقضة.**

**وهذا هو الفارق بين نظرة الإسلام، وغيره من القوانين إلى المعاملات، التي من أهمها المدينات، والتوثيقات.**

**و في الختام أقترح التوصيات الآتية:**

**1– تعتبر مسألة الفائدة المقررة في الرهن الرسمي، منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، لذا يجب أن يعدل من هذا الحكم أو النظام، ويقضى بتحريم الفائدة في جميع أشكالها وصورها؛ والتي ينص عليها القانون صراحة في مواده، للتوافق مع المبادئ الدستورية التي قررت أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع.**

**2– إن القانون أشار إلى العدل كان بصورة عابرة، وسماه " أجنبي"، وعلى الرغم من أنه أخذ أغلب أحكام الرهن الحيازي من الفقه الإسلامي، إلا أنه لم يتعرض إلى أحكام العدل بشكل يجلي الغموض عن هذه المسألة، لذا كان من الواجب الاعتناء بتنظيم هذا الأمر على ضوء، أحكام الفقه الإسلامي، لتلافي هذا القصور في نصوص القانون المدني.**

**3– إن حق التصرف المنوط ببقاء الرهن في حيازة المدين الراهن، في الرهن الرسمي، قد يوقع المرتهن في مشقة وحرج كبيرين، من جراء تصرف الراهن ببيع الرهن منجما على عدة حائزين، لذلك يتعين على المشرع أن يضبط هذا التصرف بنصوص صريحة تجنب المرتهن مشقة تتبع المرهون مجزءا.**

**4 – إن إجراءات إتمام عقد الرهن الرسمي تأخذ وقتا كبيرا، مما يتنافى مع خاصية السرعة التي يتميز بها النشاط التجاري، لذا كان من الواجب تخفيف إجراءاته في المجال القانون التجاري بما يتماشى مع تلك الخاصية. خصوصا وأن الرهن الرسمي بدأت دائرته تتسع إلى المنقولات، وهي المعروف عنها التغير وسرعة الانتقال.**

**5- أو أكد على ضرورة تقنين الشريعة الإسلامية، وذلك بتنسيق الفقه الإسلامي، وحسن عرضه ليكون ميسور التناول؛ لأن كتب الفقه بحالتها هذه يشق التنقيب فيها على كثير من المتخصصين من علماء الشريعة الإسلامية، بله غير المتخصصين.**

**وأخيرا أعتبر أن هذه المذكرة هي باكورة الثمرات التي أجنيها، وها أنا ذا أقدمها إلى القضاة العدول، من أسرة العلم لمحكمتها، فإن وفقت في إخراجها، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن كان غير ذلك، فخطئي وتقصيري على نفسي، وما أنا إلا بشر والكمال لله تعالى وحده.**

| السورة | رؤوس الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| البقرة | ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ | 188 | 172- 179 |
| | ﴿ 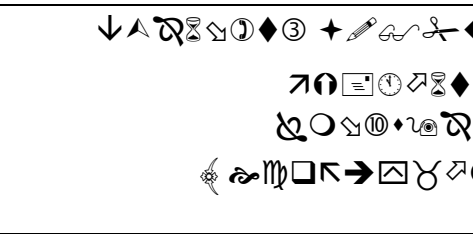 ﴾ | 245 | 37 |
| | ﴿ 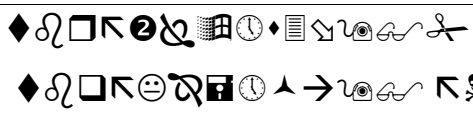 ﴾ | 254 | 52 |
| | ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي﴾ | 275- 276 | 19 |
| | ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ | 275 | |
| | ﴿ 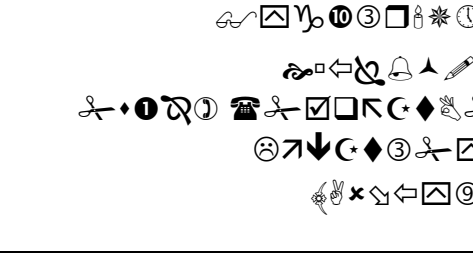 ﴾ | 282 | 16-18 |
| | ﴿ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً... إِلَى... أَلاَّ تَرْتَابُواْ﴾ | 282 | 124 |
| | ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ ﴾ | 282 | 127 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ﴿ 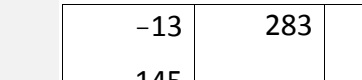 | 283 | -13<br>-145<br>-16-12<br>-18 -17<br>127 |
| | ﴿ 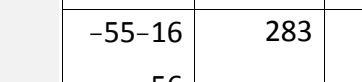 | 283 | -55-16<br>-56<br>-124<br>-127<br>-129<br>-130<br>-132<br>163 |
| | ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ | 283 | -13-16<br>124 |
| آل عمران | ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَن ﴾ | 37 | 23 |
| النساء | ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي﴾ | 23 | -19 |
| | ﴿ 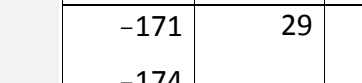 | 29 | -171<br>-174<br>179 |
| | ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ | 10 | 19 |
| المائدة<br>السورة | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾<br>رؤوس الآيات | 1<br>رقم الآية | -129<br>131<br>الصفحة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| المائدة | ﴿ 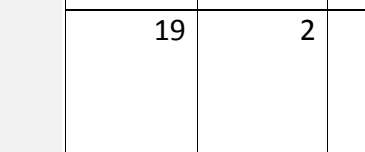 ﴾ | 2 | 19 |
| | ﴿ 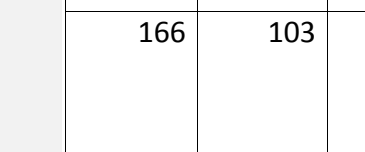 ﴾ | 103 | 166 |
| الأعراف | ﴿ وعلى الأعراف رجال ﴾ | 46 | 132 |
| هود | ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ | 80 | 23 |
| التوبة | ﴿ 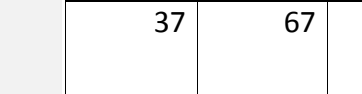 ﴾ | 67 | 37 |
| النور | ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ﴾ | 58 | 26 |
| | ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾ | 59 | 26 |
| المرسلات | ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً ﴾ | 1 | 132 |
| الزمر | ( وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ | 67 | 37 |
| الأحقاف | ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ | 16 | 23 |
| الطور | ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ | 21 | 3 |
| الطلاق | ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ | 2 | 26 |
| | ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ | 2 | 128 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| المدثر | ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ | 38 | 163-2 |

## فهرس الأحاديث والآثار


| الحديث الشريف | رقم الصفحة |
|---|---|
| اجتنبوا السبع الموبقات | 21 |
| اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه | 17--11-14 |
| إذا ارتهن شاة شرب من لبنها بقدر علفها | 180-179 |
| إذا سميت الكيل فكيله | 40 |
| إذا عمي الرهن فهو بما فيه | 182 |
| أربع من كن فيه كان منافقا خالصا | 131 |
| ألا لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه | 177 |
| إن النبي اشترى طعاما من يهودي ورهنه درعه من حديد | 15 |
| إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام | 179 |
| توفى رسول الله ε ودرعه مرهونة عيد يهودي بثلاثين صاعا من شعير | 17-14 |
| توفى رسول الله ε ودرعه مرهونة عيد يهودي بثلاثين صاعا من شعير | 11 |
| ذهب حقك | 181 |
| الرهن بما فيه | 180 |
| الرهن من راهنه الذي رهنه | -168-160 |

| | |
|---|---|
| الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا | 175-176-179-182 |
| كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو شرط باطل وإن كانت مائة شرط | 18-55-127 |
| كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا | 172-177 |
| كل قرض جر نفعا فهو وجها من وجوه الربا | 170 |
| كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نبيعه | 40 |
| لا ضرر ولا ضرار | 164-166 |
| لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه | 178-179 |
| لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة من نفسه | 171 |
| لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة من نفسه | 171-172 |
| لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه | 165-166-167-170-180-181 |
| | |

## فهرس الأعلام


| اسم العلم | الصفحة |
|---|---|
| أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي السعداوي | 39-45-128-132-177 |
| أشهب بن عبد العزيز | 26 |
| أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القريشي الأموي | 40 |
| أنس بن مالك بن النصر بن ضمضم | 17-182 |
| الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي الأندلسي | 40 |
| الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي | 130 |
| ابن حبيب أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي | 40 |
| ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد | 128-177 |
| الحطاب هو محمد بن محمد بن عبد الرحمان أبو عبد الله | 47-153 |
| حماد بن سليمة أبو سلمة بن دينار | 182-183 |
| خليل بن إسحاق | 5-7-155-156-171-185 |
| أبو دود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي | 178 |
| ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد) | 129-152-173 |
| زفر بن الهزيل بن قيس العبدري | 26- 58-128 |

| | |
|---|---|
| الزرقا، مصطفى أحمد | 140 |
| الزهري عبد الرحمان أبو إبراهيم حميد بن عبد الرحمان | 179-178-168 |
| ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله | 152 |
| سحنون عبد السلام بن حبيب التنوخي | 44 |
| سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، أبو محمد | 169-168-<br>178-173-<br>183-179 |
| الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي | 136 |
| الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي | 173-39 |
| عائشة أم المؤمنين بنت أبوا بكر الصديق | 17 |
| ابن عباس عبد الله | 19 |
| عبد الملك بن حبيب، بن سليمان السلمي القرطبي أبو مروان | 40 |
| ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله | 7-5 |
| عطاء، أبو محمد بن أبي رباح بن أسلم القرشي | 165 |
| ابن عمر، عبد الرحمان عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي | 180 |
| ابن القاسم، عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري | 43-26 |
| ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي | 132 -6 |
| القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس | 139-136 |

| | |
|---|---|
| القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر | 14- 17-19 |
| ابن القصار، القاضي أبو الحسن علي بن أحمد المعروف | 152 |
| ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي | 135 |
| الكاساني أبو بكر الكساني بن مسعود بن أحمد | 131-132-138 |
| إبن أبي ليلى، أبو عيسى عبد الرحمان بن أبي ليلى يسار | 58 |
| مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي | 30-31-39-<br>43-44-133-<br>134 |
| معمربن عبد الله بن نضلة بن نافع القرشي العدوي | 179 |
| المواق، عبد الله محمد بن محمد بن يوسف العبد وسي الغرناطي | 26 |
| أبو هريرة، | 168-176-<br>180-182 |
| وهبة الزحيلي | 140-142 |
| أبو يوسف،يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي | 26- 41 |

# فهرس المواد القانونية


| القانون | طرف النص القانوني | رقم المادة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون | 899 | 102-98 |
| | إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل | 109 | 48 |
| | إذا هلك العقار المرهون أو تلف | 900 | 99 |
| | الأرض التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية | 778 | 82 |
| | الالتزام بنقل الملكية أو الحق العيني | 165 | 92 |
| **القـــانون** | إن للراهن الحق في إدارة العقار المرهون | 895 | 159 |
| **المدني** | الإيجار الصادر من الرهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن | 896 | 160 |
| | تحسب مرتبة الرهن من وقت تقييده | 908 | 113 |
| | تسري على إجراء القيد وتجديده وشطبه وإلغائه | 905 | 106 |
| | تكون مصاريف القيد وتجديده وشطبه | 906 | 103 |
| | توقف وتوزيع ثمار العقار المرهون وإيراده مثلما يوقف | 888 | 162-159 |
| | الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه أو | 948 | 52-49-15-10 |
| | الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن حقا عينيا على عقار | 882 | 15-9 |
| | العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط | 324 | 61 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه | 683 | 63 |
| | غير أنه يجوز بعد حلول الدين | 1/903 | 111 |
| | في كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون | 2/884 | 32 |
| | كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة | 892 | 87 |
| | كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه | 683 | 135 - 63 |
| | لا تكون المخالصة بالأجرة مقدما لمدة لا تزيد على ثلاثة | 897 | 161 |
| | لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى | 793 | 104 |
| | لا يجوز أن ينعقد الرهن إلا على عقار .... | 886 | 74-73-33 |
| | لا يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل | 911 | 117 |
| | لا يصح التمسك تجاه الغير بتحويل حق مضمون | 2/904 | 117 |
| | لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون | 893 | 88-83 -31 |
| | لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلال | 949 | 34 |
| | لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي | 883 | 71-62-61 |
| | لا ينعقد الرهن الرسمي إلا إذا كان بورقة رسمية | 1/1031 | 61 |
| | من حاز بسند صحيح منقولا أو حقا عينا على المنقول أوسندا | 835 | 49 |
| | الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها مواطن عام أو شخص | 383 | 31 |

| | | |
|---|---|---|
| وتكون مصاريف العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك | 883 | -62-32-31<br>103-71 |
| وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل... | 898 | 101 |
| وله في هذه الحالة أن يرجع على المالك السابق | 912 | 84 |
| يبقى صحيحا لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك | 885 | 34 |
| يتقرر وجود الامتياز عن الرهن بمجرد قيده | 120 | 107-15 |
| يتم رهن السندات الاسمية أو السندات لأمر بالطريقة الخاصة | 97 | 97-15 |
| يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما | 59 | 35 |
| يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي | 120 | 15 |
| يجب أن يكون العقار مما يجوز التعامل فيه | 2/886 | 90 -79 |
| يجب لنفاذ الرهن أن الشيء الرهون في يد الدائن | 1/961 | 52 |
| يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لدين معلق على شرط | 891 | 85-84 |
| يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين | 911 | 117 |
| يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون | 894 | 145 |
| يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقار | 887 | 147-114-82 |
| يكون باطلا كل اتفاق يجعل | 903 | 111 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يلتزم الراهن بضمان الرهن، وللدائن المرتهن | 898 | -101-94 -148 |
| | يمكن للدين بعد التنبيه على المدين بالوفاء، أن ينفذ بحقه | 902 | 110-10 |
| | ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن | 951 | 77-52 |
| **القانون التجاري** | إن الشهادات الإضافية الصادرة بعد الرهن والشاملة | 2/119 | 77 |
| | على الدائن القائم بالملاحقة أن ينذر مالك المحل | 127 | 95 |
| | في حالة نقل المحل التجاري تصبح الديون المقيدة | 1/123 | 95 |
| | لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري | 119 | 76 |
| | يجوز الرهن الحيازي للمحلات التجارية | 1/118 | 76-15 |
| **القـــانون البحري** | تتبع الرهون البحرية السفينة المرهونة أو حصتها | 57 | 64 |
| | تعد السفن والعمارات البحرية الأخرى | 56 | 107- 16 |
| | فالسفن تقيد في دفتر التسجيل | 56 | 78 |
| | يجب أن يكون الرهن البحري منشأ بموجب عقد رسمي | 57 | 64 |
| | يمكن رهن السفينة عندما تكون قيد الإنشاء | 56 | 78 |
| **قـــانون الطيـــران المدني** | الرهن وكل حق آخر مشابه على طائرة ينشأ اتفاقا | 1 | 78 |
| | يقيد الرهن في سجل ترقيم الطيران | 32 | 107 |
| **قـــانون** | إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه | 1/397 | 73 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **العقوبات** | تطبق العقوبات المنصوص في المادة 376 | 167 | 97 |
| | كل من أختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية | 376 | 96 |
| **قانون الإجراءات المدنية** | الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية | 352 | 71 |
| | إذا لم تكن العقارات مؤجرة وقت تسجيل الحجز | 384 | 161 |
| | تخضع العقود بين الأحياء في شكلها لقانوني البلد | 19 | 71 |
| | كل تصرف من المدين في الأموال المحجوز عليها يقع باطلا | 349 | 146 |
| **قانون مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري** | إن العقود الإدارية والاتفاقات التي ترمي | 16 | 104 |
| **قانون التوثيق** | يعد الموثق ضابط عمومي يتولى تحرير العقود | 05 | 62 |

## فهرس القواعد الفقهية

| القواعد الفقهية والأصولية | رقم الصفحة |
|---|---|
| إن المعاملات طلق حتى يرد المنع | 131 |
| البدل له حكم المبدل | 151 |
| العبرة بعموم الفظ لا بخصوص السبب | 19- 167 |
| العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني | 25-166 |
| الغرم بالغنم | 162 |
| كل عين جاز بيعها جاز رهنها | |
| كل ما صح بيعه صح رهنه | 6 |
| من صح بيعه وشراءه صح رهنه وارتهانه | 25 |
| | |
| | |

## فهرس القواعد القانونية


| القاعدة القانونية | الصفحة |
|---|---|
| « إذا كان الرهن بيد المرتهن فلاضمان عليه إلا إذا أتلف أو أهمل» | 186 |
| « إن الرهن الرسمي لا يرد إلا على عقار» | 84 |
| « حقوق الارتفاق والرهن وحق الامتياز على العقار مرتبطة بالعقار تمام الارتباط» | 67-76-79 |
| « الحيازة في المنقولات سند الملكية» | 115 |
| « الدائن المرتهن يتقدم في استيفاء حقه من محل الرهن» | 74 |
| « الرهن يكون على الأملاك الحاضرة إلا على المستقبلة» | 90 |
| « سقوط الدين يؤدي إلى سقوط الرهن» | 72 |
| « الشكل يخضع لقانون محل» | 113 |
| « لا يجوز الاتفاق على تملك العين المرهونة نظير الدين متى جاء الأجل ولم يف، بل يجب أن يباع الرهن بطريق المزايدة العلنية» | 190 |
| « للراهن أن يجري التصرفات المادية في العقار طالما أنها لانتقص الضمان إنقاصا الضمان إنقاصا كبيرا» | 112 |
| « وإن لم يؤده بيع الرهن، واستوفى الدائن حقه » | 91 |
| « ينتقل الرهن تبعا للدين بشرط قبول الراهن، وإلا فلا ينتقل» | |

## قائمةقائمة المصادر و -المراجع

**أولا**: القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع

**ثانيا:**——**كتب التفسير:**


1- الجصاص أبي حيان الأندلسي ، النهر الماد من البحر المحيط ، المحقق عمر الأسعد، دار الجيل، بيروت ط: 1416- 1995.

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الرازي،(ت370هـ)الجصاص ،

**أحكام القران القران**، دار الكتاب العربي، بيروت

2- الزمخشري محمد بن عمر

**الكشاف**، رتبه وضبطه وصححه، مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت ط3: 1407هـ-1987م

3- سيد قطب

**في ظلال القران**، دار الشروق، ط17: 1412هـ- 1992م.

4- الشوكاني محمد بن علي الشوكاني(ت0 125هـ)

**فتح القدير**، تحقيق يوسف غوش، دار المعرفة، بيروت لبنان ط2: 1416هـ 1996 م

5- ابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله، (ت564هـ)

**أحكام القران**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

6- القرطبي محمد بن احمد الأنصاري أبو عبد الله، (ت761هـ)

**الجامع لأحكام القرآن**، راجعه وضبطه وعلق عليه، محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه، محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ- 2002م.

7- ابن كثير أبي الفداء الحافظ ابن كثير، (ت772هـ)

**تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت لبنان

**تفسير القرءان العظيم**، دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق، ط2، 1418 هـ -1998م




Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

... [1] forme

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :(Par défaut) AGA Arabesque, 16 pt, Gras, Soulignement , Couleur de police : Noir, Police de script complexe :Old Antic Bold, 16 pt

Mis en forme : Centré

... [2] forme

... [3] forme

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Centré

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

... [4] forme

Mis en forme : Justifier en bas

... [5] forme

... [6] forme

Mis en forme : Justifier en bas

... [7] forme

... [8] forme

Mis en forme : Justifier en bas

... [9] forme

... [10] forme

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

... [11] forme

... [12] forme

... [13] forme

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

... [14] forme

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré

8- محمد المكي الناصري

**التيسير في أحاديث التفسير**، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.

9- (د.ت.ط).

محمد جمال الدين القاسمي

**تفسير القاسمي**، المسمى محاسن التأويل، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وآيته محمد باسل عيون السود، دار

الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1: 1418هـ-1997م.

الرازي فخر الدين، تفسير الرازي، دار الفكر، ط: 1401هـ-1981م (د.ب).

**الزمخشري محمد بن عمر** الكشاف، رتبه وضبطه وصححه مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت ط:3

1407هـ-1987م 10- محمد سيد طنطاوي،

**التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار المعارف، القاهرة، 1412هـ-1992م

11- النسفي عبد الله بن احمد بن محمود

**تفسير النسفي**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ-1982م.

**الشوكاني محمد بعلي الشوكاني** فتح القدير، تحقيق يوسف غوش، دار المعرفة، بيروت لبنان ط2: 1416هـ-1996م

**النسفي عبد الله بن احمد بن محمود** تفسير لنسفي، دار الكتاب العربي، بيروت ط: 1402هـ-1982م.

**محمد رشيد رضا القران الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت لبنان 1414هـ-1993م**(د.ط).

**احمد محمد الحصري تفسير آيات الأحكام، دار الجيل، بيروت ط: 1411هـ-1991م.**



Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Justifier en bas
Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt
Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras
Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras
Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt
... [16] forme
... [17] forme
Mis en forme : Justifier en bas
... [18] forme
... [19] forme
... [20] forme
... [21] forme
... [22] forme
... [23] forme
... [24] forme
... [25] forme
... [26] forme
... [27] forme
... [28] forme
... [29] forme
... [30] forme
... [31] forme
... [32] forme
... [33] forme
... [34] forme
Mis en forme : Soulignement
Mis en forme : Justifier en bas
... [35] forme
Mis en forme : Soulignement
... [36] forme
Mis en forme : Soulignement
... [37] forme
... [15] forme
Mis en forme : Centré

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

... [38] forme

... [39] forme

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Centré

Mis en forme : Soulignement

... [41] forme

Mis en forme : Soulignement

... [42] forme

Mis en forme : Soulignement

... [43] forme

... [44] forme

... [45] forme

... [46] forme

Mis en forme : Soulignement

... [47] forme

... [48] forme

... [49] forme

... [50] forme

... [51] forme

... [52] forme

... [53] forme

... [54] forme

... [55] forme

... [56] forme

Mis en forme : Soulignement

... [57] forme

... [58] forme

... [59] forme

... [60] forme

... [61] forme

... [62] forme

... [63] forme

... [64] forme

... [65] forme

... [66] forme

... [67] forme

... [68] forme

... [69] forme

... [70] forme

... [40] forme

Mis en forme : Centré



الطبري أبي جعفر محمد بن جرير الطبري مختصر تفسير الطبري، تحقيق واختصار محمد علي الصابوني صالح أحمد

رضا مكتبة رحاب، الجزائر ط2: 1408هـ-1987م.

سيد قطب في ظلال القران، دار الشروق ط17: 1412هـ 1992م (د.ب).

ابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله أحكام القران، دار الفكر تحقيق علي محمد البجاوي (د.ب.ط.ت).

القرطبي محمد بن احمد الأنصاري أبو عبد الله الجامع لأحكام القران ، دار الحديث ، القاهرة 1423

ثالثا: 2002(د.ط).

**كتب الحديث النبوي الشريف وشروحه**

12- أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني (ت840هـ)

**مصباح الزجاجة**، تحقيق، محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت ، ط2، 1403هـ

13- أحمد بن حنبل الشيباني، (ت241هـ)

**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، طبعة استانبول، تركيا.

14- الألباني محمد ناصر الدين،

**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ.÷

15- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي، (ت494هـ)

**المنتقى شرح موطأ مالك**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1404هـ -1984م.

16- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت256هـ)

**صحيح البخاري**، تحقيق، محمود النووي، محمد أبو الفضل، محمد الخفاجي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

17- البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسن بن علي، ت458هـ.

**السنن الكبرى**، دار الفكر، بيروت.

18- الحاكم النيسبوري أبو عبد الله محمد، (ت405هـ).

**المستدرك على الصحيحين**، مكتبة النصر الحديثة، الرياض

19- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، ( ت852هـ)

ابن حجر احمد بن علي بن حجر العسقلاني **فتح الباري بشرح صحيح البخاري دارالبخاري**، دار المعرفة، بيروت لبنان.

**تخليص الحبير**، شركة الطباعة الفنية بمصر، 1384هـ.

-20

الدار قطني علي بن عمر، (ت375هـ)

**سنن الدار قطني**، عنى بتصحيحه، وتنسيقه، وترقيمه، وتحقيقه. عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن القاهرة، 1386هـ-1966م.

21- أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت275هـ)

**سنن أبي داوود**، تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، ط2، 1369هـ- 1950م.،

**المراسيل** لأبي داوود، تحقيق شعيب الأرنؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ

22- الزرقاني، سيدي محمد الزرقاني،

**شرح الزرقاني على موطأ مالك**، دار الجيل بيروت.

23- الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (ت762هـ)

**نصب الراية لأحاديث الهداية**، المكتبة السلفية، 1393هـ.

24- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان, (ت911هـ)

**الجامع الصغير**، المطبعة الخيرية، 1321هـ.

25- الشوكاني محمد بن علي محمد، ت1250هـ، (ت 1250هـ)

**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.



Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
... [71] forme
Mis en forme : Justifier en bas
... [72] forme
Mis en forme : Justifier en bas
Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras
... [73] forme
Mis en forme : Justifier en bas
Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras
... [74] forme
Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt
Mis en forme : Justifier en bas
... [75] forme
... [76] forme
... [77] forme
... [78] forme
... [79] forme
Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt
... [80] forme
... [81] forme
... [82] forme
... [83] forme
... [84] forme
Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt
... [85] forme
... [86] forme
Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe
Mis en forme : Centré

26- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ)

**سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى الحلبي وشركاه محمود نصار الحلبي.

27- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، (ت279هـ)

**سنن الترمذي**، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى الحلبي، ط2، 1388هـ- 1966م.

28- مالك ابن أنس الأصبحي أبي عبد الله، (ت179هـ)

**موطأ الإمام مالك**، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار القلم بيروت.

29- مسلم بمسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري أبيالنيسبوري أبي الحسن الحسن، ت261هـ.

**صحيح مسلم دارمسلم**، دار الكتاب المصري، القاهرة دارالقاهرة، دار الكتاب اللبناني،

بيروت.

**صحيح مسلم**، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**الحاكم النيسبوري أبو عبد الله** المستدرك على الصحيحين دار الكتاب العربي بيروت.

**الدار قطني علي بن عمر** سنن الدار قطني عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبد الله هاشم يماني المدني دار

الحاسن القاهرة 13386 1966

**الشوكاني محمد بن علي محمد** شرح منتقى الأخبار دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

**مالك ابن أنس الأصبحي أبي عبد الله** موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني تحقيق عبد الوهاب

عبد اللطيف دار القلم بيروت.

## رابعا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:



Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Justifier en bas
Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt
Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt
Mis en forme : Non souligné
Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt
Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras
Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt
Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras
Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt
... [88] forme
... [89] forme
... [90] forme
... [91] forme
... [92] forme
... [93] forme
Mis en forme : Justifier en bas
... [94] forme
... [95] forme
... [96] forme
... [97] forme
... [98] forme
... [99] forme
... [100] orme
... [101] orme
... [102] orme
... [103] orme
... [104] orme
... [105] orme
Mis en forme : Centré
... [106] orme
... [87] forme
Mis en forme : Centré

30- الآمدي، علي بن محمد، (ت631هـ)

**الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ- 1984م.

31- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد الشافعي، ت(794هـ)

تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، **المنثور في القواعد**، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م.

تحقيق:تيسير فائق أحمد محمود، **المنثور في القواعد**، تحقيق:تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ.

32- سميح عبد الوهاب الجندي

**أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية** وأثارها في فهم النص واستنباط الحكم، دار القمة دار الأيمان الإسكندرية

33- السيوطي جلال الدين عبد الرحمان، (ت911هـ)

**الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

34- الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي، (ت790هـ)

**الموافقات**، شرح وتخريج، عبد الله دراز، الضبط وتخريج الآيات، إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط2، 1416هـ- 1996م.

35- عادل بن عبد الله بن محمد ولي قوته،

**العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية**، المكتبة المكية، ط1، 1418هـ-1997م.

36- ابن عاشور محمد الطاهر،

**مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق، محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ- 2001م

37- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت 730هـ)

**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ضبط وتعليق وتخريج، محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط3، 1417هـ- 1997م.

38- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، أبوحا مد، (ت505هـ)

**المستصفى**، تحقيق، محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.

39- القرافي، أبو العباس احمد بن إدريس الصنهاجي، (ت784هـ)



Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

... [107] orme

Mis en forme : Justifier en bas

... [108] orme

... [109] orme

Mis en forme : Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

... [110] orme

... [111] orme

... [112] orme

... [113] orme

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

... [114] orme

... [115] orme

... [116] orme

... [117] orme

Mis en forme : Non souligné

... [118] orme

... [119] orme

Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

Mis en forme : Police :Gras, Non souligné, Police de script complexe :Gras

... [120] orme

... [121] orme

... [122] orme

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :Gras, Non souligné, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

... [124] Mis en forme

Mis en forme : Non souligné

... [125] Mis en forme

... [126] Mis en forme

... [127] Mis en forme

... [128] Mis en forme

... [129] Mis en forme

... [130] Mis en forme

... [131] Mis en forme

... [132] Mis en forme

... [133] Mis en forme

... [134] Mis en forme

... [135] Mis en forme

... [136] Mis en forme

... [137] Mis en forme

... [138] Mis en forme

... [139] Mis en forme

... [140] Mis en forme

... [141] Mis en forme

... [142] Mis en forme

... [143] Mis en forme

... [144] Mis en forme

... [145] Mis en forme

... [146] Mis en forme

Mis en forme : Titre 1 Car, Centré

... [147] Mis en forme

Mis en forme : Centré

Mis en forme : Soulignement

... [123] Mis en forme

Mis en forme : Centré

~~2~~ فهرس المصادر والمراجع


**الفروق، أو أنوار البروق في انواء الفروق**، ضبطه وصححه، خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ- 1998م.

**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، ص455-456، حققه، طه عبد الرؤف سعد، دار الفكر بيروت لبنان، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة مصر، ط1ن 1393هـ- 1973م.

40- ابن قيم الجوزية أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، (ت751هـ)

**أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق، الشيخ عبدد الرحمان الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

~~41~~2- محمد الخضري

**أصول الفقه**، دار الفكر بيروت لبنان، 1421هـ- 2001م

~~42~~3- محمد بكر إسماعيل

**القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دار المنار، ط:1417هـ-1997م

~~43~~4- محمد مصطفى شلبي

**تعليل الأحكام**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 1401هـ-1981م.

~~44~~5- أبو المعالي، عبد المالك بن عبد الله الجويني، (ت478)

**البرهان في أصول الفقه**، تحقيق، عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط4، سنة1418هـ.

~~45~~6- وهبة الزحيلي

**أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر ، دمشق،ط1، 1418هـ1998م.

~~القرافي الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ،مكتبة المطبوعات الإسلامية ،1387هـ~~

~~كتب اللغة:~~

~~الفيومي احمد بن علي المقري المصباح المنير دار القلم بيروت لبنان~~

~~الجرجاني علي بن محمد بن علي التعريفات دار الفكر بيروت 1419 1998ط1~~

~~الفيروز أبادي القاموس المحيط دار الجيل بيروت~~

ابن منظور لسان العرب دار بيروت للطباعة والنشر بيروت

الزبيدي السيد محمد مرتضى تاج العروس دار صادر بيروت

الرازي محمد بن أبي بكر مختار الصحاح دار الهدى عين مليلة الجزائر

**خامسا: مراجع الفقهكتب الفقه:**

**1- الفقه الحنفي**

467- بدر الدين العيني محمد بن أحمد بن موسى، (ت743هـ)

**البناية في شرح الهداية**، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1420هـ- 2000م

48- الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، (ت743هـ)

**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق، أحمد عز وعناية دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م.

49- السر خسي محمد بن أحمد بن أبي سهيل، (ت490هـ)

**المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ -1993م.

50- ابن عابدين محمد أمين، (ت1252هـ)

**رد المحتار على الدر المختار**، حاشية ابن عابدين، شرح تنوير الأبصار، تحقيق، عادل أحمد عبد الجواد علي محمد معوض، قدم له، محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.

51- علي حيدر

**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب:علي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية.

52- الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت587هـ)

**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1402هـ-1982م.

53- المرغناني برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (ت593هـ)

**الهداية شرح بداية المبتدى.**

54- وهبة الزحيلي



Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Non Gras, Non souligné, Police de script complexe :Non Gras

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Police :(Par défaut) Times New Roman

Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

Mis en forme : Police :(Par défaut) Times New Roman

Mis en forme : Police :(Par défaut) Tahoma

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré

**الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط4، 1418هـ-1997م.

## 2- الفقه المالكي

55- الآبي الأزهري، صالح عبد السميع،

**جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر.

56- التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام.(ت1298هـ)

**البهجة في شرح التحفة**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1416هـ-1996م.

57- ابن جزي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الكلبي، (ت456هـ)

**القوانين الفقهية**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1404هـ-1984م.

58 - أبو الحسن المالكي،

**كفاية الطالب الرباني** شرح رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ

59- الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، (ت954هـ)

**مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، وبهامشه التاج والإكليل، لمختصر خليل، للمواق، دار الفكر، بيروت، 1398هـ -1979م.

60- الخرشي محمد ابن عبد الله، (ت1101هـ)

**الخرشي على مختصر خليل**، دار صادر، بيروت لبنان.

61 - خليل بن إسحاق المالكي (ت769هـ)

**مختصر خليل**، صححه وعلق عليه، أحمد نصر، دار الشهاب، الجزائر.

62- الدسوقي محمد بن عرفة، (ت1130هـ)

**حاشية الدسوقي**، خرج آياته وأحاديثه، محمد عبد الله شهين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.

63- ابن رشد أبو الوليد، (ت595هـ)

**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تصحيح، خالد العطار، دار الفكر، بيروت لبنان، 1421هـ-2001م.



**Mis en forme :** Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

**Mis en forme :** Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

**Mis en forme :** Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

**Mis en forme :** Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

**Mis en forme :** Justifier en bas

**Mis en forme :** Droite, Taquets de tabulation : 6,7 cm, Droite + 8 cm, Centré

**Mis en forme :** Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

**Mis en forme :** Police :(Par défaut) Times New Roman

**Mis en forme :** Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

**Mis en forme :** Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

**Mis en forme :** Police :Gras, Police de script complexe :Gras

**Mis en forme :** Non souligné

**Mis en forme :** Police :Gras, Police de script complexe :Gras

**Mis en forme :** Non souligné

**Mis en forme :** Police :Non Gras, Non souligné, Police de script complexe :Non Gras

**Mis en forme :** Police :(Par défaut) Times New Roman

**Mis en forme :** Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

**Mis en forme :** Centré

64- الرصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري، (ت894هـ)

**شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق، محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1993م.

65- رفعت فوزي عبد المطلب

**هذا بيان للناس** في فوائد البنوك، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1412هـ-2000م.

66- ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله (ت386هـ)

**الرسالة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دار الكتاب المصري، القاهرة.

67- أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي, (ت1072هـ)

**شرح ميارة الفاسي**, ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمان, م2 ص241, دار الكتب العلمية بيروت لبنان, ط1, 1420هـ- 2000م.

68- أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي, (ت1072هـ)

**شرح ميارة الفاسي**, ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمان, م2 ص241, دار الكتب العلمية بيروت لبنان, ط1, 1420هـ- 2000م.

69- العدوى علي الصعيد ي المالكي، (ت1189هـ)

**حاشية العدوى**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412.

70- عليش،محمد بن أحمد بن محمد (ت1299هـ)

**منح الجليل**، على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ-1984م.

71- القاضي عبد الوهاب، (ت422هـ)

**المعونة**، تحقيق، حميش عبد الحق ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1999م.

72- محمد سكحال المجاجي،

**أحكام عقد البيع في الفقه المالكي**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.

73- النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (ت1120هـ)



Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Droite

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

Mis en forme : Droite

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré

**الفواكه الدواني**، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

## 3- الفقه الشافعي

74- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي،

**المهذب**، دار الفكر.

75- أبو بكر محمد بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت309هـ)

**الإشراف على مذاهب أهل العلم، تقديم وتخريج الأحاديث:عبد الله عمر البارودي، دار الفكر بيروت لبنان، 1414هـ**

76- الشافعي، أبو عبد الله محمد ابن إدريس (ت204هـ)

**الأم**، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود المطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1413هـ- 1993م.

77- الشربيني، محمد بن أحمد، (ت977هـ)

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، **دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ- 1996م.**

78- عادل أحمد عبد الموجود، احمد عيسى حسن المعصراوي، حسين عبد الرحمان أحمد ، محمد احمد عبد الله، مجدي سرور باسلوم، أحمد محمد عبد العال، بدوي علي محمد سيد، إبراهيم محمد عبد الباقي،

تكملة المجموع شرح المهذب( **محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ-2002م**

79- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي

**الاختيار لتعليل المختار**، علق عليه وخرج أحاديثه، عبد اللطيف محمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،

1419هـ-1998م.

80-أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني

**العزيز شرح الوجيز**، المعروف بالشرح الكبير، تحقيق، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1417هـ.1997م.

81- محمد الخطيب الشربيني، (ت977هـ)

**مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت.

82- مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي،



Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Titre, Gauche

Mis en forme : Police :Non Gras, Non souligné, Police de script complexe :Non Gras

Mis en forme : Titre, Gauche, Taquets de tabulation : 6,81 cm,Gauche + 8 cm, Centré

Mis en forme : Police :14 pt, Soulignement , Police de script complexe :14 pt

Mis en forme : Police :Non Gras, Non souligné, Police de script complexe :Non Gras

Mis en forme : Titre, Gauche, Taquets de tabulation : 6,81 cm,Gauche + 8 cm, Centré

Mis en forme : Police :(Par défaut) Arial

Mis en forme : Titre, Gauche, Taquets de tabulation : 6,81 cm,Gauche + 8 cm, Centré

Mis en forme : Titre, Gauche, Taquets de tabulation : 6,81 cm,Gauche + 8 cm, Centré

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré

**الفقه المنهجي على المذهب الإمام الشافعي**، دار القلم دمشق، دار الشامية بيروت، ط 3، 1419هـ- 1998م

83- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، (ت972هـ).

**منتهى الإرادات**، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ- 2000م.

84- النووي محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف الدين، (ت676هـ)

**روضة الطالبين**، تقديم، عبد الله البارودي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.

4- الفقه الحنبلي

85- بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي،

**العدة شرح العمدة**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1411هـ- 1990م.

86- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ)

**الروض المربع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.

**كشاف القناع**، تحقيق، هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ

87- ابن قدامة، موفق الدين، وشمس الدين،

**المغني والشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م.

88- محمد زكي عبد البر،

**أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي**، دار الثقافة، قطر الدوحة، ط1، 1406هـ-1986م.

5- الفقه الشيعي

4789- أحمد بن يحي بن المرتضى،

**البحر الزخار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ- 2001م.

48- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي،

**المهذب**، دار الفكر.

49- أمين عبد المعبود زغلول،

**نظرية التوثيق في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الصغار دار الكتب، ط1، 1409هـ- 1998م.

50- بدر الدين العيني محمد بن أحمد بن موسى، (ت743هـ)

**البناية في شرح الهداية**، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1420هـ- 2000م



Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Justifier en bas
Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Titre, Gauche, Taquets de tabulation : 6,81 cm,Gauche + 8 cm, Centré
Mis en forme : Titre, Gauche, Taquets de tabulation : 6,81 cm,Gauche + 8 cm, Centré
Mis en forme : Non souligné
Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras
Mis en forme : Police :(Par défaut) Times New Roman
Mis en forme : Droite
Mis en forme : Non souligné
Mis en forme : Police :(Par défaut) Times New Roman
Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras
Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras
Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras
Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt
Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt
Mis en forme : Police :(Par défaut) Times New Roman
Mis en forme : Droite
Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras
Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt
Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras
Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras
Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras
... [149] Mis en forme
... [150] Mis en forme
... [148] Mis en forme
Mis en forme : Centré

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

... [151] Mise en forme

Mis en forme : Justifier en bas

... [153] Mise en forme

... [154] Mise en forme

Mis en forme : Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

... [155] Mise en forme

Mis en forme : Droite

... [156] Mise en forme

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

Mis en forme : Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

... [157] Mise en forme

Mis en forme : Pied de page

... [158] Mise en forme

Mis en forme : Pied de page

... [159] Mise en forme

Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

Mis en forme : Justifier en bas

... [160] Mise en forme

Mis en forme : Centré

... [161] Mise en forme

Mis en forme : Titre, Gauche

... [162] Mise en forme

Mis en forme : Pied de page

... [163] Mise en forme

... [164] Mise en forme

Mis en forme : Pied de page

... [165] Mise en forme

Mis en forme : Pied de page, Centré

Mis en forme : Police :14 pt, Gras, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 14 pt, Gras

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :Tahoma, 12 pt

Mis en forme : Pied de page

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :Tahoma, 12 pt

... [166] Mise en forme

... [152] Mise en forme

Mis en forme : Centré

## فهرس المصادر والمراجع2


51- أبو بكر محمد بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت309هـ)

**الإشراف على مذاهب أهل العلم**، تقديم وتخريج الأحاديث:عبد الله عمر البارودي، دار الفكر بيروت لبنان، 1414هـ 1993م.

52- بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي،

**العدة شرح العمدة**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1411هـ 1990م.

53- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ)

**الروض المربع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.

**كشاف القناع**، تحقيق، هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ

54- التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام.(ت1298هـ)

**البهجة في شرح التحفة**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1416هـ 1996م.

55- نظام وآخرون، من علماء الهند

**الفتاوى الهندية**، دار إحياء التراث، بيروت لبنان، ط4.

### 6- الفقه الظاهري

**56**- ابن جزي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الكلبي، (ت**456هـ**)

**القوانين الفقهية**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1404هـ 1984م.

5790- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت456هـ)

**المحلى بالآثار**، تحقيق، عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1408هـ-1988م.

### 7- كتب فقهية أخرى

91- أمين عبد المعبود زغلول،

**نظرية التوثيق في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الصفار دار الكتب، ط1، 1409هـ - 1998م.

1993م.

92- نظام وآخرون، من علماء الهند

**الفتاوى الهندية**، دار إحياء التراث، بيروت لبنان، ط4.

58- أبو الحسن المالكي،

**كفاية الطالب الرباني** شرح رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412

هـ

59

الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، (ت954هـ)

**مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، دار الفكر، بيروت، 1398هـ-1979م.

60 الخرشي محمد ابن عبد الله، (ت1101هـ)

**الخرشي على مختصر خليل**، دار صادر، بيروت لبنان.

61 خليل بن إسحاق المالكي (ت769هـ)

**مختصر خليل**، صححه وعلق عليه، أحمد نصر، دار الشهاب، الجزائر.

62 الدسوقي محمد بن عرفة، (ت1130هـ)

**حاشية الدسوقي**، خرج آياته وأحاديثه، محمد عبد الله شهين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.

63 ابن رشد أبو الوليد، (ت595هـ)

**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تصحيح، خالد العطار، دار الفكر، بيروت لبنان، 1421هـ-2001م.

64 الرصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري، (ت894هـ)

**شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق، محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1993م.

65 رفعت فوزي عبد المطلب

**هذا بيان للناس** في فوائد البنوك، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1412هـ-2000م.

66 ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله (ت386هـ)

**الرسالة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دار الكتاب المصري، القاهرة.

67 الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، (ت743هـ)

**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق، أحمد عز وعناية دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م.

68 السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهيل، (ت490هـ)



Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

... [167] rme

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :(Par défaut) Times New Roman

... [168] rme

... [169] rme

... [170] rme

... [171] rme

Mis en forme : Pied de page

... [172] rme

Mis en forme : Pied de page

... [173] rme

Mis en forme : Pied de page

... [174] rme

... [175] rme

Mis en forme : Pied de page

... [176] rme

Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

Mis en forme : Pied de page

... [177] rme

... [178] rme

... [179] rme

... [180] rme

... [181] rme

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré

**المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ – 1993م.

69-93- سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي **أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1422هـ-2002م.

70- الشافعي، أبو عبد الله محمد ابن إدريس (ت204هـ) **الأم**، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود المطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1413هـ – 1993م.

71- الشربيني، محمد بن أحمد، (ت977هـ) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ – 1996م.

72- ابن عابدين محمد أمين، (ت1252هـ) **رد المحتار على الدر المختار**، حاشية ابن عابدين، شرح تنوير الأبصار، تحقيق، عادل أحمد عبد الجواد علي محمد معوض، قدم له، محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ – 2003م.

73- عادل أحمد عبد الموجود، احمد عيسى حسن المعصراوي، حسين عبد الرحمان أحمد ، محمد احمد عبد الله، مجدي سرور باسلوم، أحمد محمد عبد العال، بدوي علي محمد سيد، إبراهيم محمد عبد الباقي، **تكملة المجموع شرح المهذب**( محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ – 2002م.

74-94- عبد الكريم زيدان **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1425هـ – 2005م.

75- أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي، (ت1072هـ) **شرح ميارة الفاسي**، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، م2 ص241، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1420هـ – 2000م.

76- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي



Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
... [182] rme
Mis en forme : Justifier en bas
... [183] rme
Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras
... [184] rme
... [185] rme
... [186] rme
... [187] rme
... [188] rme
... [189] rme
... [190] rme
Mis en forme : Police :(Par défaut) Times New Roman
Mis en forme : Droite
... [191] rme
Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt
Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt
Mis en forme : Non souligné
... [192] rme
Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe
Mis en forme : Centré

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

... [193] Mise en forme

Mis en forme : Justifier en bas

... [194] Mise en forme

... [195] Mise en forme

... [196] Mise en forme

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

Mis en forme : Police :(Par défaut) Times New Roman

Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Pied de page

... [197] Mise en forme

... [198] Mise en forme

... [199] Mise en forme

Mis en forme : Pied de page

Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

Mis en forme : Pied de page

... [200] Mise en forme

... [201] Mise en forme

... [202] Mise en forme

... [203] Mise en forme

... [204] Mise en forme

Mis en forme : Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré

# 2 فهرس المصادر والمراجع


**الاختيار لتعليل المختار**، علق عليه وخرج أحاديثه، عبد اللطيف محمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.

77- العدوي علي الصعيدي المالكي، (ت1189هـ)

**حاشية العدوي**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412.

78- علي حيدر

**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب:علي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية.

7995- علي السالوس

**حكم ودائع البنوك** وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، قصر الكتب، البليدة، الجزائر.

80- عليش،محمد بن أحمد بن محمد (ت1299هـ)

**منح الجليل**، على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ-1984م.

8196- فرج زهران الدمرداش

**أركان عقد الرهن**، دار المعرفة الأزهرية، ملتقى الفكر، الإسكندرية، 1423هـ-2002م.

82- القاضي عبد الوهاب، (ت422هـ)

**المعونة**، تحقيق، حميش عبد الحق ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م.

83- أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني

**العزيز شرح الوجيز**، المعروف بالشرح الكبير، تحقيق، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.

84- ابن قدامة، موفق الدين، وشمس الدين،

**المغني والشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م.

85- الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت587هـ)

**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1402هـ-1982م.

86- محمد الخطيب الشربيني، (ت977هـ)

**مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت.

87- محمد زكي عبد البر،

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

... [205] Mis en forme

Mis en forme : Justifier en bas

... [206] Mis en forme

Mis en forme : Interligne : simple

Mis en forme : Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :Tahoma, 12 pt

Mis en forme : Justifier en bas

... [207] Mis en forme

... [208] Mis en forme

... [209] Mis en forme

... [210] Mis en forme

Mis en forme : Normal, Justifier en bas

Mis en forme : Police :14 pt, Gras, Police de script complexe :Traditional Arabic, 14 pt, Gras

Mis en forme : Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

... [211] Mis en forme

... [212] Mis en forme

... [213] Mis en forme

... [214] Mis en forme

... [215] Mis en forme

... [216] Mis en forme

... [217] Mis en forme

Mis en forme : Pied de page

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

... [218] Mis en forme

... [219] Mis en forme

... [220] Mis en forme

Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré

~~2 فهرس المصادر والمراجع~~


~~أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، دار الثقافة، قطر الدوحة، ط1، 1406هـ-1986م.~~

~~88~~

~~محمد سكحال المجاجي،~~

~~أحكام عقد البيع في الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.~~

~~89~~97- محمد فتحي الدريني

**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.

~~90~~ المرغيناني برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (ت~~593~~هـ)

~~الهداية شرح بداية المبتدى.~~

~~91~~

~~مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي،~~

~~الفقه المنهجي على المذهب الإمام الشافعي، دار القلم دمشق، دار الشامية بيروت، ط 3، 1419هـ-1998م~~

~~92~~98- مصطفى أحمد الزرقا

**نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دار القلم دمشق، ط1، 1420هـ-1999م.

**المدخل الفقهي العام**، دار القلم دمشق ط1، 1418هـ-1998م.

**الفعل الضار والضمان فيه**، دار القلم، دمشق، ط1، 1409هـ-1988م.

~~93~~ ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، (ت~~972~~هـ).

~~منتهى الإرادات، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.~~

~~94~~ النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (ت~~1120~~هـ)

~~الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.~~

~~95~~ النووي محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف الدين، (ت~~676~~هـ)

~~روضة الطالبين، تقديم، عبد الله البارودي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.~~

~~96~~ تكملة المجموع شرح المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ-2002م.

~~وهبة الزحيلي~~

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Centré

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré

## فهرس المصادر والمراجع2


**الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط4، 1418هـ-1997م.

9799- يوسف القرضاوي

**فوائد البنوك هي الربا المحرم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1416هـ- 1996م.

فريد عبد العزيز الجندي جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره دار الكتب العلمية بروت لبنان

ط1 1994 1414

ابن شد أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المقدمات الممهدات تحقيق سعيد أحمد أعراب دار الغرب

الإسلامي بروت لبنان 1408 1988ط1

الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد شرح الزرقاني على مختصر خليل ضبطه وصححه وخرج آياته

عبد السلام محمد الأمين دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1422 2002 ط1

مالك ابن انس الأصبحي المدونة الكبرى تحقيق حمدي المرداش محمد المكتبة العصرية صيدا بيروت لبنان 1410

1999 ط1

**الباجي** المنتقى شرح موطأ مالك دار الكتاب العربي بيروت 1404 1984ط4

ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الكافي في فقه أهل المدينة المالكي دار الكتب

العلمية بروت لبنان.

**احمد ابن يوسف بن احمد الدريويش** أحكام السوق في الإسلام.وأثرها في الاقتصاد الإسلامي دار عالم الكتب

للنشر

والتوزيع ..

تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تحقيق كامل

محمد عويضة دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1422 2001

بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي العدة شرح العمدة دار الكتب العلمية بروت لبنان 1411

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré




1 ط 1990

محمد زكي عبد البر أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي دار الثقافة قطر الدوحة 1406 1986 ط1

عبد الله ابن الشيخ محمد بن يلمان مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي **المهذب** دار الفكر.

**مصطفى الخن مصطفى البغا** الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي دار القلم دمشق الدار الشامية بيروت

3 ط 1998 1419

الشرواني وابن القاسم العبادي تحفة المحتاج بشرح المنهاج دار إحياء التراث العربي .

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الإنصاف تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي

بيروت 1 ط 1956/10/25 1376/3/20

الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله شرح الزركشي على مختصر الخرقي تحقيق عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين مكتبة العبيكان 1413 1993

وهبة الزحيلي نظرية الضمان دار الفكر دمشق 1402 1982.

**فرج زهران الدمرداش** أركان عقد الرهن دار المعرفة الأزهرية ملتقى الفكر الإسكندرية 1423 2002.

**ابن تيمية تقي الدين القواعد النورانية الفقهية تحقيق عبد السلام محمد علي شهين دار الكتب العلمية بيروت لبنان**

**النووي محي الدين يحي بن شرف أبي زكرياء** روضة الطالبين تقديم عبد الله البارودي دار الفكر بيروت لبنان

1995 1415

ابن الملقن سراج الدين ابن عمر أبي حفص عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني دار الكتاب الأردن 1421 2001

**محمد فتحي الدريني** بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله مؤسسة الرسالة بيروت 1414 1994 **1 ط**

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré

## 2 فهرس المصادر والمراجع


**سيد عبد الله علي الحسين** المقارنات التشريعية(بين القوانين ن الوضعية والتشريع الإسلامي) تحقيق: محمد أحمد سراج علي جمعة محمد أحمد جابر بدران دار السلام القاهرة مصر 1421-2001 ط1

**السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهيل** المبسوط دار الكتب العلمية بيروت1414-1993 ط1

**الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي** تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تحقيق:أحمد عز وعناية دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1420-2000

**الرصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري** شرح حدود ابن عرفة تحقيق:محمد أبو الأجفان،الطاهر المعموري دار الغرب الإسلامي لبنان 1993 ط1

**الخرشي محمد ابن عبد الله** ا لخرشي على مختصر خليل دار صادر بيروت لبنان

**أمين عبد المعبود زغلول** نظرية التوثيق في الشريعة الإسلامية مكتبة الصفار دار الكتب 1409-1989ط1

**الدسوقي محمد بن عرفة** حاشية الدسوقي خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شهين دار الكتب العلمية بيروت لبنان1417-1997 ط1

**ابن قدامة موفق الدين وشمس الدين** المغني والشرح الكبير دار الكتاب العربي بيروت لبنان1403-1983

**ابن عابدين محمد أمين** رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار تحقيق:عادل أحمد عبد الجواد علي محمد معوض قدم له :محمد بكر إسماعيل . دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1424-2003 ط2

**ابن رشد أبو الوليد** تصحيح: خالد العطار بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الفكر بيروت لبنان 1421-2001

سا

**ابن جزي عبد الله محمد بن أحمد الكلبي** القوانين الفقهية دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1404-1984

**الكساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1402-1982 ط2

**القاضي عبد الوهاب** المعونة تحقيق : حميش عبد الحق دار الفكر بيروت لبنان 1419-1999

**علي حيدر** تعريب:علي فهمي الحسيني درر الحكام شرح مجلة الأحكام دار الكتب العلمية .

**السيوطي جلال الدين عبد الرحمان** الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1403 1983 ط1

**وهبة الزحيلي** الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر المعاصر بيروت لبنان 1418 1997 ط4

وهبة الزحيلي أصول الفقه دار الفكر دمشق 1406 1946 ط1.

**النووي محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف الدين** تكملة المجموع شرح المهذب دار الكتب العلمية بيروت لبنان

1423 2002 ط1

نزيه حماد قضايا فقهية معاصرة في والمال والاقتصاد دار القلم الدار الشامية دمشق 1421 2001 ط1

**مصطفى الزرقا** نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي دار القلم دمشق 1420 1999 ط1

**المرغناني برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني** الهداية شرح بداية المبتدى

الغزالي أبي حامد محمد بن محمد تحقيق:أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم الوسيط في المذهب دار الكتاب

العلمية بيروت لبنان 1422 2001 ط1

علاء الدين السمرقندي تحفة الفقهاء دار الكتاب العلمية بيروت لبنان .

أبو محمد عبد الوهاب بنعلي بن نصر البغدادي المالكي الإشراف على نكت مسائل الخلاف دار بن حزم بيروت

لبنان 1420 1999 ط1.

عبد الله بن حجازي بن إبراهيم حاشية الشرقاوي دار الكتاب العلمية بيروت لبنان .1418 1997 ط1

الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري الضبط والتخريج: محمد عبد القادر عطا الغرر البهية مكتبة عباس أحمد الباز مكة

المكرمة 1418 1997 دار الكتب العلمية بيروت ط1

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري تحقيق:علي محمد عوض عادل أحمد عبد الموجود الحاوي

الكبير دار الكتاب العلمية بيروت لبنان 1419 1999

**محمد بن يوسف أطفيش شرح كتاب النيل وشفاء العليل مكتبة الإرشاد جدة دار الفتح بيروت دار التراث**

**العربي**



**Mis en forme :** Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

**Mis en forme :** Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

**Mis en forme :** Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

**Mis en forme :** Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

**Mis en forme :** Justifier en bas

**Mis en forme :** Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

**Mis en forme :** Soulignement

**Mis en forme :** Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

**Mis en forme :** Soulignement

**Mis en forme :** Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

**Mis en forme :** Soulignement

**Mis en forme :** Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

**Mis en forme :** Soulignement

**Mis en forme :** Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

**Mis en forme :** Soulignement

**Mis en forme :** Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

**Mis en forme :** Soulignement

**Mis en forme :** Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

**Mis en forme :** Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

**Mis en forme :** Centré

ليبيا 1392-1972 ط2.

مسيح عبد الوهاب الجندي أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثارها في فهم النص واستنباط الحكم دار القمة دار الأيمان الإسكندرية (رسالة الماجستير) ...

كمال ابن الهمام فتح القدير

الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي مواهب الجليل شرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق دار الفكر بيروت ط: 1398هـ - 1979م.

الدر ديري أبو البركات أحمد بن محمد الشرح الكبير على مختصر خليل دار الفكر بثيروت (د.ت.ط)

الآبي الأزهري جواهر الإكليل شرح مختصر خليل

النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت ، 1415 (د.ط).

الدر ديري الشرح الصغير

العدوى علي الصعيد ي المالكي ، حاشية العدوى ،تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيروت ،1412.(د.ط) .

المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، التاج والإكليل ،دار الفكر، بيروت،ط2، 1398هـ.

أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر، بيروت 1412 هـ(د.ط).

الشافعي محمد ابن إدريس ، الأم ، دار المعرفة بيروت ،ط2، 1393- 1973 .

ابن حزم الحلي

محمد مصطفى شلبي تعليل الأحكام دار النهضة العربية بيروت لبنان 1401- 1981 ط2

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الإشراف على مذهب أهل العلم مصطفى أحمد الزرقا المدخل الفقهي العام دار القلم دمشق ط1418:1-1998م

المسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام البهجة في شرح التحفة ،دار الفكر بيروت لبنان 1416- 1996



Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Justifier en bas
Mis en forme : Soulignement
Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras
Mis en forme : Soulignement
Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras
Mis en forme : Soulignement
Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras
Mis en forme : Soulignement
... [222] orme
Mis en forme : Soulignement
... [223] orme
Mis en forme : Soulignement
... [224] orme
Mis en forme : Soulignement
... [225] orme
Mis en forme : Soulignement
... [226] orme
Mis en forme : Soulignement
... [227] orme
Mis en forme : Soulignement
... [228] orme
Mis en forme : Soulignement
... [229] orme
Mis en forme : Soulignement
... [230] orme
Mis en forme : Soulignement
... [231] orme
Mis en forme : Soulignement
... [232] orme
Mis en forme : Soulignement
... [221] orme
Mis en forme : Centré

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

... [233] Mise en forme

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Centré

... [234] Mise en forme

... [235] Mise en forme

... [236] Mise en forme

... [237] Mise en forme

... [238] Mise en forme

... [239] Mise en forme

... [240] Mise en forme

... [241] Mise en forme

... [242] Mise en forme

... [243] Mise en forme

... [244] Mise en forme

... [245] Mise en forme

... [246] Mise en forme

... [247] Mise en forme

... [248] Mise en forme

... [249] Mise en forme

... [250] Mise en forme

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré




~~ابن قيم الجوزية أبوعبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر~~، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق الشيخ عبدد الرحمان الوكيل ،مكتبة ابن تيمية ، القاهرة (د.ت .ط) دسا: **كتب تراجم الرجال:**

98100- إسماعيل باشا البغدادي

**هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين**، منشورات مكتبة المثنى، بيروت، سنة1955م. طبعة اسطنبول

99- ابن الأثير عز الدين أبي الحسن علي بن محمد (ت630هـ)

**أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار الفكر بيروت، 1409هـ –1989م.

1001- بدرالدين القرافي، محمد بن يحي (ت946هـ)

**توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، تحقيق أحمد الشتوي،ة دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط1، 1403هـ –1983م.

1012- التنبكتي، أحمد بابا (ت1036هـ)

**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مطبوع بهامش الديباج لابن فرحون، دار الكتب العلمية بيروت،

1023– ابن حبان، محمد بن أحمد التميمي البستي،(ت354هـ)

**كتاب الثقات**، بمراقبة ةمحمد عبد العيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1393هـ-1973م.

1034- ابن حجر، شهاب الدين احمد بن علي (ت852هـ)

**تهذيب التهذيب**، دار الفكر بيروت ط1، مصورة عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف الإسلامية، الهند، 1327هـ

1045- ابن حجر، احمد بنعلي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)

**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، دار الجيل بيروت، 1414هـ . 1993م.

1056- الحميدي، أبو عبد الله محمد بن الفتوح، (ت488هـ)

**جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، تحقيق إبراهيم الأنبا ري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، ط2، 1410هـ- 1989م.

1067– الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، (ت748هـ)

**تذكرة الحفاظ**، دار الفكر العربي بيروت،

1078- الذهبي شمس الدين محمد بن عثمان، (ت748هـ)

**سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤط، محمد نعيم العرق سوس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ

1089- الذهبي،محمد بن احمد بن عثمان، (ت748هـ)

**طبقات المحدثين**، تحقيق، همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان،الأردن، ط1، 1404هـ.

10910- الداودي، محمد بن علي بن أحمد.

**طبقات المفسرين**، تحقيق، علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1392هـ- 1972م.

1101- الرازي عبد الرحمان ابن أبي حاتم(ت327هـ)

**الجرح والتعديل**، تحقيق عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت.

11112- السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمان (ت902)،

**الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع**، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ- 1992م.

11213- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان أبي بكر السيوطي (ت911هـ)

**بغية الوعاة في طبقة اللغويين و النحاة**، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1399هـ-1978م.

**طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1403هـ.

11314- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ).

**طبقات الفقهاء**، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1401هـ-1981م.

11415- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد.(ت463هـ)

**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، ط1، 1412هـ- 1993م.

**التمهيدلما في الموطأ من المعاني والأسانيد**،تحقيق مجموعة من الأستاذة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية.

11516- عبد القادر التميمي- الدارمي- (ت1010هـ)،

**الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار الهجرة للطباعة.

11617- عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر بن أبي الوفاء الحنفي ت775هـ




Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

... [251] rme

Mis en forme : Justifier en bas

... [252] rme

... [253] rme

Mis en forme : Non souligné

... [254] rme

... [255] rme

... [256] rme

... [257] rme

... [258] rme

... [259] rme

... [260] rme

... [261] rme

... [262] rme

... [263] rme

... [264] rme

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

... [265] rme

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré

**الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، محل المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند.

1718- عبد الله مصطفى المراغي

**الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، ط.1

1819- ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، (ت799هـ)

**الديباج المذهب في معرفة أعيان** علماء المذهب، تحقيق ، مأمون بن محي الدين الجنان دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1417هـ-1996م.

1920- ابن العماد الحنبلي أبي الفلاح عبد الحي, (ت1089هـ)

**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار الأفاق الجديدة.

1201- القاضي عياض

**ترتيب المدارك وتقريب المسالك** لمعرفة أعلام المذهب، تحقيق، أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.

1212- ابن كثير، إسماعيل بن بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ)

**طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق، أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر، 1413هـ-1993م.

1223- الكلاباذي أبو نصر أحمد بن محمد البخاري (ت392هـ)

**رجال صحيح البخاري** المسمى الهداية والإرشاد، في معرفة أهل الثقة والسداد، الذين أخرج لهم البخاري في صحيحه، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.

1234- مخلوف محمد بن محمد

**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتاب العربي بيروت طبعة مصورة عن الطبعة الأولى, 1349 هـ، المطبعة السلفية

1245- محمد بن شاكر الكتبي الدمشقي (ت 764هـ)

**فوات الوفيات**، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1974م.

1256- محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري( ت230هـ)

**الطبقات الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :(Par défaut) Times New Roman

Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

... [319] Mis en forme

... [320] Mis en forme

... [321] Mis en forme

... [322] Mis en forme

... [323] Mis en forme

... [324] Mis en forme

... [325] Mis en forme

Mis en forme : Non souligné

... [326] Mis en forme

... [327] Mis en forme

... [328] Mis en forme

... [329] Mis en forme

... [330] Mis en forme

Mis en forme : Centré

... [331] Mis en forme

... [332] Mis en forme

... [333] Mis en forme

Mis en forme : Pied de page

Mis en forme : Non souligné

Mis en forme : Centré

... [334] Mis en forme

... [335] Mis en forme

... [336] Mis en forme

... [337] Mis en forme

... [338] Mis en forme

... [339] Mis en forme

... [340] Mis en forme

... [341] Mis en forme

... [318] Mis en forme

Mis en forme : Centré

## فهرس المصادر والمراجع2


1267- المزي،أبو الحجاج، يوسف بن التركي عبد الرحمان، (ت742هـ)

**تهذيب الكمال**، تحقيق، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1400هـ 1980م.

1278- ابن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ت428هـ

**رجال صحيح مسلم**، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.

1289- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الرومي الحنفي (ت1067هـ)

**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1992م.

**سابعا: كتب مختلفة:**

12930- أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش,

**أحكام السوق في الإسلام**.وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب.

1301- الطاهر لطرش،

**تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2001م.

1312- القرافي أبو العباس احمد بن إدريس الصنهاجي، (ت784هـ )

**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1387 هـ.

**ثامنا: اللغة والمعاجم:**

132133- إبراهيم أنيس، و عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد.

**المعجم الوسيط**.

1334- الجرجاني علي بن محمد بن علي، (ت816هـ)

**التعريفات**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ- 1998م.

1345- أبو جيب، سعدي،

**القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، د مشق، سوريا، ط2، 1408هـ- 1988م.

1356- حماد، نزيه،

**معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط3، 1415هـ -1995م.

1367- الرازي محمد بن أبي بكر، (ت666هـ)

**مختار الصحاح**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

1378- الزبيدي السيد محمد مرتضى

**تاج العروس**، دار صادر، بيروت.

138139- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.(ت390هـ)

**معجم مقاييس اللغة**، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

13409- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(817هـ)

**القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت.

1401- الفيومي أحمد بن علي المقري، (ت770هـ)

**المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار القلم، بيروت، لبنان.

1412- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، (ت711هـ)

**لسان العرب**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت.

**تاسعا:**

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :(Par défaut) Arial

Mis en forme : Police :(Par défaut) Arial

Mis en forme : Centré

Mis en forme : Police :(Par défaut) Arial, Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :(Par défaut) Times New Roman, Non Gras, Non souligné, Police de script complexe :Non Gras

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :(Par défaut) Times New Roman

Mis en forme : Police :(Par défaut) Times New Roman, Non Gras, Non souligné, Police de script complexe :Non Gras

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré

## ~~2~~ فهرس المصادر والمراجع

### ~~مراجع القانون~~المراجع القانونية

### 1- القانون المدني


143- أنور العمر وسي

**الحقوق العينية التبعية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م.

144- أنور طلبة

**الوسيط في القانون المدني**، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، ط4، 2001÷

~~142-~~

145- حسين عبد اللطيف حمدان

**الوسيط في التأمينات العينية**، الدار الجامعة، بيروت، لبنان، ط2، 2001 م.

146- حمدي باشا عمر،

**محررات شهر الحيازة**، ، دار هومه، الجزائر.

147- رمضان أبو السعود

**التأمينات الشخصية والعينية**، منشأة المعارف، السكندرية، 1995م.

148- سليمان مر قس

**الوافي في شرح القانون المدني**، دارا لكتب القانونية، شتات مصر للمنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، لبنان، ط6، 1998م.

149- سمير عبد السيد تناغو

**التأمينات الشخصية والعينية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م.

150- سنية أحمد يوسف،

**حماية الحيازة بين النيابة العامة والقضاء** المستعجل، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية

151- سيف النصر سليمان محمد،

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Soulignement , Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Centré

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Non souligné

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré



**مرجع القاضي والمتقاضي في الحيازة**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م.

152- عبد الحكم فودة،

**جرائم الإتلاف واغتصاب الحيازة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

153- عبد الرزاق أحمد السنهوري

**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار إحياء التراث العربي.

154- عبد الفتاح عبد الباقي

**التأمينات العينية والشخصية**، النسر الذهبي للطباعة، مصر.

155- علي فيلا لي،

**الالتزامات**، (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، الجزائر، 2001م.

156- فاروق إسماعيل

**ماذا تعرف عن الرهن الرسمي والرهن الحيازي**، مطبعة فتحي الحديثة، حلوان، 2003م.

157- قدري عبد الفتاح الشهاوي

**الحيازة كسبب من أسباب الملكية في التشريع المصري المقارن**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م

158- محي الدين إسماعيل علم الدين

**التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن**، علم الكتاب، دار حراء، المكتبة القانونية، ط4.

**2- القانون التجاري**

~~بسام القرام~~

~~**المصطلحات القانونية**، قصر الكتاب، البليدة.~~

~~14~~359- أحمد محمد محرز

فهرس المصادر والمراجع2

**القانون التجاري** ( مقدمة عن التجارة- التاجر وأهم التزاماته –الأعمال التجارية- المشروع التجاري- الملكية الصناعية)

14460- أكرم يا ملكي

**القانون التجاري**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م.

14561- إلياس جوزيف أبو عيد

**المؤسسة التجارية** (التمثيل التجاري)، دار بيروت للنشر، بيروت،ط1، 1983 .

14662

- إلياس ناصف

**الكامل في القانون التجارة**، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999م.

147- أنور العمر وسمي

~~**الحقوق العينية التبعية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م.~~

148- أنور طلبة

~~**الوسيط في القانون المدني**، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، ط4، 2001.~~

149

بوكحيان العربي

~~**الوجيز في القانون البحري الجزائري**، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002م.~~

150- حسين عبد اللطيف حمدان

~~**الوسيط في الأمميات العينية**، الدار الجامعة، بيروت، لبنان، ط2، 2001 م.~~

15163- حسين مبروك

**القانون التجاري الجزائري والنصوص** التطبيقية والإجتهاد القضائي ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2002 م.

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

... [438] Mis en forme

... [439] Mis en forme

... [440] Mis en forme

... [441] Mis en forme

... [442] Mis en forme

... [443] Mis en forme

... [444] Mis en forme

... [445] Mis en forme

... [446] Mis en forme

... [447] Mis en forme

... [448] Mis en forme

... [449] Mis en forme

... [450] Mis en forme

... [451] Mis en forme

... [452] Mis en forme

... [453] Mis en forme

... [454] Mis en forme

... [455] Mis en forme

... [456] Mis en forme

... [457] Mis en forme

... [458] Mis en forme

... [459] Mis en forme

... [460] Mis en forme

... [461] Mis en forme

... [462] Mis en forme

... [463] Mis en forme

... [464] Mis en forme

... [465] Mis en forme

... [466] Mis en forme

... [467] Mis en forme

... [468] Mis en forme

... [469] Mis en forme

... [437] Mis en forme

Mis en forme : Centré

## 2- فهرس المصادر والمراجع


15264- حلو أبو حلو

**القانون التجاري الجزائري** (العمال التجارية والتاجر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.

153- حمدي باشا عمر،

**محررات شهر الحيازة**، ، دار هومه، الجزائر.

154- حمدي النعيمي

**محاضرات في القانون البحري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1988م.

155- رضا متولي وهدان

**الضرورة العملية للإثبات بصور المحررات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م

156- رمضان أبو السعود

**التأمينات الشخصية والعينية**، منشأة المعارف، السكندرية، 1995م.

15765- سليما ذياب

**مبادئ القانون التجاري**، المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1423هـ-2003م.

158- سليمان مرقس

**الوافي في شرح القانون المدني**، دارا لكتب القانونية، شتات مصر للمنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، لبنان، ط6، 1998م.

15966- سميحة القليوبي

**الموجز في القانون التجاري**، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، 1978م.

16067- سمير جميل حسين الفتلاوي

**العقود التجارية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1994 م.

161- سمير عبد السيد تناغو

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

Mis en forme : Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

Mis en forme : Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

Mis en forme : Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

... [471] Mis en forme

... [472] Mis en forme

... [473] Mis en forme

... [474] Mis en forme

... [475] Mis en forme

... [476] Mis en forme

... [477] Mis en forme

... [478] Mis en forme

... [479] Mis en forme

... [480] Mis en forme

... [481] Mis en forme

... [482] Mis en forme

... [483] Mis en forme

... [484] Mis en forme

... [485] Mis en forme

... [486] Mis en forme

... [487] Mis en forme

... [488] Mis en forme

... [489] Mis en forme

... [490] Mis en forme

... [491] Mis en forme

... [492] Mis en forme

... [493] Mis en forme

... [494] Mis en forme

... [495] Mis en forme

... [470] Mis en forme

Mis en forme : Centré

~~2~~ فهرس المصادر والمراجع


~~التأمينات الشخصية والعينية~~، منشأة المعارف، الإسكندرية، ~~1996~~م.

~~162~~

~~وسنية أحمد يوسف~~،

~~حماية الحيازة بين النيابة العامة والقضاء المستعجل~~، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية

~~163~~ سيف النصر سليمان محمد،

~~مرجع القاضي والمتقاضي في الحيازة~~، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ~~1995~~م.

~~164~~ عبد الحكم فودة،

~~جرائم الإتلاف واغتصاب الحيازة~~، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

~~165~~

~~عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي~~

~~إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانون~~، منشأة المعرف، الإسكندرية.

~~166~~ عبد الرزاق أحمد السنهوري

~~الوسيط في شرح القانون المدني الجديد~~، دار إحياء التراث العربي.

~~167~~ عبد الفتاح عبد الباقي

~~التأمينات العينية والشخصية~~، النسر الذهبي للطباعة، مصر.

168- عبد الفتاح مراد

شرح القانون التجارة الجديد

169- علي بن غانم

الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

~~170~~ علي جمال الدين عوض

~~عمليات البنوك من الوجهة القانونية~~، طبعة مكررة.

~~171~~ علي فيلالي،

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

... [496] rme

... [497] rme

Mis en forme : Justifier en bas

... [499] rme

... [500] rme

... [501] rme

... [502] rme

... [503] rme

... [504] rme

... [505] rme

... [506] rme

... [507] rme

... [508] rme

... [509] rme

... [510] rme

... [511] rme

... [512] rme

... [513] rme

... [514] rme

... [515] rme

... [516] rme

... [517] rme

... [518] rme

... [519] rme

... [520] rme

... [521] rme

... [522] rme

... [523] rme

... [524] rme

... [525] rme

... [526] rme

... [527] rme

... [528] rme

... [529] rme

... [530] rme

... [531] rme

... [532] rme

... [533] rme

... [534] rme

... [498] rme

Mis en forme : Centré

# فهرس المصادر والمراجع2


**الالتزامات**، (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، الجزائر، 2001م.

172- النوثي بن ملحة

**قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني** الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،ط1، 2001م.

17370- فرحة زراوي صالح

**الكامل في القانون التجاري الجزائري**، نشر وتوزيع ابن خلدون EDIK الجزائر، ط2، 2003م.

17471- فاروق إسماعيل

**ماذا تعرف عن الرهن الرسمي والرهن الحيازي**، مطبعة فتحي الحديقة، حلوان، 2003م.

175- فوزي محمد سامي

**شرح القانون التجاري**، دار مكتبة التربية، بيروت، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1997م.

176- قدري عبد الفتاح الشهاوي

**الحيازة كسبب من أسباب الملكية في التشريع المصري المقارن**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م

177- كمال حمدي

**القانون البحري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.

178- مجيد خلفوني

**نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري**، الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط1، 2003م.

179- محي الدين إسماعيل علم الدين

**التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن**، علم الكتاب، دار حراء، المكتبة القانونية، ط4.

18072- محمد السيد الفقي

**دروس في القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، السكندرية، 2000م.

181- محمد فريد العريني

**القانون الجوي**، دار المطبوعات الجامعية، السكندرية، 2001م.

فهرس المصادر والمراجع2

18273- محمد فريد العريني، هاني دو يدار

**مبادئ القانون التجاري والبحري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000م.

183- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي

**القانون البحري والجوي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002م.

18474- محمد كمال مرسي

**شهر التصرفات العقارية**، دار المنشورات القانونية، بيروت، لبنان، 1358م-1939م.

185- مصطفى كمال طه

**القانون البحري**، الدار الجامعة، بيروت، 1993م.

**القانون التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، السكندرية، 1999م.

**أصول القانون التجاري**، الدار الجامعة.

18675- مراد منير فهيم

**القانون التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م.

18776- هاني دو يدار

**التنظيم القانوني للتجارة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م.

**قانون الطيران التجاري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م.

**الوجيز في القانون البحري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م.

18877- هاني محمود دو يدار

**الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية**، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2003م.

**3- القانون البحري**

178- بوكعبان العربي

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Couleur de police : Automatique, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Couleur de police : Automatique

Mis en forme : Police :13 pt, Couleur de police : Automatique, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Couleur de police : Automatique

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Couleur de police : Automatique

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Couleur de police : Automatique

Mis en forme : Police :13 pt, Gras, Police de script complexe :13 pt, Gras

Mis en forme : Droite

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Couleur de police : Automatique

Mis en forme : Couleur de police : Automatique

Mis en forme : Centré

Mis en forme : Soulignement , Couleur de police : Automatique

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré



**الوجيز في القانون البحري الجزائري**، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002م.

179- حمدي الغنيمي

**محاضرات في القانون البحري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1988م.

180- كمال حمدي

**القانون البحري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.

181- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي

**القانون البحري والجوي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002م.

182- مصطفى كمال طه

**القانون البحري**، الدار الجامعة، بيروت، 1993م.

183- هاني دو يدار

**الوجيز في القانون البحري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م.

**4- القانون الجوي**~~**الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم**~~

~~**الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم**~~

~~**القانون البحري**~~

~~**القانون الجوي**~~

~~**قانون التوثيق**~~

هاني دو يدار النظيم القانوني للتجارة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2001

سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني دارا لكتب القانونية شتات مصر للمنشورات الحقوقية صادر بيروت لبنان 6ط 1998

مصطفى كمال طه القانون التجاري ديوان المطبوعات الجامعية السكندرية 1999

184- محمد فريد العريني

**القانون الجوي**، دار المطبوعات الجامعية، السكندرية، 2001م.

185- هاني دو يدار

**قانون الطيران التجاري**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2002م.

## 5- مراجع مختلفة

186- ابتسام القرام

**المصطلحات القانونية**، قصر الكتاب، البليدة.

187- رضا متولي وهدان

**الضرورة العملية للإثبات بصور المحررات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م

188- عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي

**إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانون**، منشأة المعرف، الإسكندرية.

189- علي جمال الدين عوض

**عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، طبعة مكبرة.

190- الغوثي بن ملحة

**قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني** الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،ط1، 2001م.



Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Centré

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Centré

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Centré

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Soulignement

... [584] Mis en forme

Mis en forme : Soulignement

... [583] Mis en forme

Mis en forme : Centré

## فهرس المصادر والمراجع2


191- مجيد خلفوني

**نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري**، الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط1، 2003م.

192- محمد كمال مرسي

**شهر التصرفات العقارية**، دار المنشورات القانونية، بيروت، لبنان، 1358هـ-1939م.

**فوزي محمد سامي** شرح القانون التجاري دار مكتبة التربية بيروت مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1997 ط1

**الغوثي بن ملحة** قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2001 ط1

**هاني محمود دو يدار** الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية دار الجامعة للنشر السكندرية 2003

**فاروق إسماعيل ماذا** تعرف عن الرهن الرسمي والرهن الحيازي مطبعة فتحي الحديثة حلوان 2003

رضا متولي وهدان الضرورة العملية للإثبات بصور المحررات دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2003

**محي الدين إسماعيل علم الدين** التأمينات العينية في القانون المصر والمقارن علم الكتاب دار حراء المكتبة القانونية 4ط

**مجيد خلفوني** نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري الديوان الوطني للأشغال التربوية 2003 ط1

**هاني دو يدار** قانون الطيران التجاري دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2002

**حمدي الغنيمي** محاضرات في القانون البحري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988 ط2

**علي جمال الدين عوض** عمليات البنوك.

عزت عبد القادر شرح أحكام المنازعات التجارية دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى 2001

**محمد فريد العريني هاني دو يدار** مبادئ القانون التجاري والبحري دار الجامعة الجديدة السكندرية 2000

**مراد منير فهيم** القانون التجاري منشأة المعارف الإسكندرية 1982

**سنية أحمد يوسف** حماية الحيازة بين النيابة العامة والقضاء المستعجل دار الجامعة الجديدة للنشر السكندرية 2001

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Soulignement

... [586] rme

Mis en forme : Soulignement

... [587] rme

Mis en forme : Soulignement

... [588] rme

Mis en forme : Soulignement

... [589] rme

Mis en forme : Soulignement

... [590] rme

Mis en forme : Soulignement

... [591] rme

Mis en forme : Soulignement

... [592] rme

Mis en forme : Soulignement

... [593] rme

Mis en forme : Soulignement

... [594] rme

Mis en forme : Soulignement

... [595] rme

Mis en forme : Soulignement

... [596] rme

Mis en forme : Soulignement

... [597] rme

Mis en forme : Soulignement

... [598] rme

Mis en forme : Soulignement

... [599] rme

Mis en forme : Soulignement

... [600] rme

Mis en forme : Soulignement

... [585] rme

Mis en forme : Centré

# فهرس المصادر والمراجع2


**سليما ذياب** مبادئ القانون التجاري المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1423-2003 ط1

**عبد الرزاق السنهوري** الوسيط في شرح القانون المدني دار إحياء التراث العربي

**رمضان أبو السعود** التأمينات الشخصية والعينية منشأة المعارف السكندرية 1995

**حسني عبد اللطيف حمدان** الوسيط في التأمينات العينية الدار الجامعة بيروت لبنان 2001 ط2

**أنور العمر وسي** الحقوق العينية التبعية منشأة المعارف الإسكندرية 2003

حسين مبروك القانون التجاري الجزائري والنصوص التطبيقية والإجتهاد القضائي ديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2002 ط1

**محمد السيد الفقي** دروس في القانون التجاري دار المطبوعات الجامعية السكندرية 2000

**أكرم يا ملكي** القانون التجاري مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1998

صلاح الدين حسين السيسي قضايا اقتصادية معاصرة دار غريب القاهرة 2002

**الياس جوزيف** أبو عيد المؤسسة التجارية (التمثيل التجاري) دار بيروت للنشر بيروت 1983 ط1

حلو أبو حلو القانون التجاري الجزائري (العمال التجارية والتاجر) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992

**سمير جميل حسين الفتلاوي** العقود التجارية الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994 ط2

**الياس ناصف** الكامل في القانون التجارة عويدات للطباعة والنشر بيروت لبنان 1999

**محمد كمال مرسي** شهر التصرفات العقارية دار المنشورات القانونية بيروت لبنان 1358-1939

**أحمد محمد محرز** القانون التجاري

**محمد فريد العريني محمد السيد الفقي** القانون البحري والجوي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2002

**بوكمبان العربي** الوجيز في القانون البحري الجزائري دار الغرب للنشر والتوزيع 2002

**محمد فريد العريني** القانون الجوي دار المطبوعات الجامعية السكندرية 2001

**مصطفى كمال طه** القانون البحري الدار الجامعة بيروت 1993

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré

## فهرس المصادر والمراجع2


كمال حمدي القانون البحري منشأة المعارف الإسكندرية 1997

**مصطفى كمال طه** أصول القانون التجاري الدار الجامعة

عبد الفتاح عبد الباقي التأمينات العينية والشخصية النسر الذهبي للطباعة مصر

عبد الرزاق أحمد السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 1998 ط2

عبد المعطي محمد حشاد 300سؤال وجواب حول الأعمال المصرفية مكتبة الدار العربية للكتاب بيروت 1423

2003 ط2

عبيد علي احمد الحجازي التو ريق دار النهضة العربية القاهرة 2001 ط2

رمول خالدي الحافظة العقارية كآلية للحفظ في التشريع الجزائري قصر الكتاب البليدة 2001

عبد الحميد الشواربي –محمد عبدا لحميد الشواربي إدارة المخاطر الائتماني من وجهة النظر المصرفية والقانون منشأة المعرف الإسكندرية

**فرحة زراوي صالح** الكامل في القانون التجاري الجزائري نشر وتوزيع ابن خلدون EDIK الجزائر 2003 ط2

**يوسف كمال محمد المصرفية الإسلامية دار النشر للجامعات مصر 1418-1998 ط3**

**علي بن غانم** الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال موفم للنشر والتوزيع الجزائر 2002

**سميحة القليوبي** الموجز في القانون التجاري دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1978

**هاني دو يدار** التنظيم القانوني للتجارة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2001

**نبيل إبراهيم سعد الضمانات غير المسماة منشأة المعارف الإسكندرية 2000 ط2**

**أنور طلبة** الوسيط في القانون المدني المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة 2001 ط4

**هاني دو يدار** الوجيز في القانون البحري دار الجامعة الجديدة للنشر السكندرية 2002

**عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير** التزام المرتهن بحفظ الشيء المرهون واستثماره في الفقه الإسلامي والقانون المدني دار النهضة العربية القاهرة 1994.عاشرا: المراجع المقارنة

إبراهيم فاضل الدّبّاغ

**ضمان المنافع**، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ،دار البيارق بيروت، لبنان، دار عمار،عمان، الأردن،ط 1،1417هـ-1997م

حسن محمد الرفاعي

**عقود استثمار الأراضي الزراعية** بين الشريعة والقانون، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1426هـ 2005م

18993- حسن محمد الرفاعي

**العسرة المادية بين الشريعة والقانون**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

1904- سيد عبد الله علي الحسين

**المقارنات التشريعية**(بين القوانين ن الوضعية والتشريع الإسلامي) تحقيق، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، أحمد جابر بدران، دار السلام، القاهرة مصر، ط1، 1421هـ-2001 م.

1915- عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير

**التزام المرتهن بحفظ الشيء المرهون واستثماره** في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة 1994م.

1926- علي محمد علي قاسم،

**تصرفات العدل في المرهون**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م.

1937- محمد سعيد جعفور،

**نظرات في صحة العقد وبطلانه**، في القانون المدني والفقه الإسلامي، ص61، دارهومه، الجزائر.

**أحد عشر: القوانين الشرعية والوضعية:**

علي حيدر

**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب:علي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية.

**1948- القانون المدني**

الأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 20رمضان عام 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر1975م، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم

**1959- القانون التجاري**

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

... [648] Mise en forme

Mis en forme : Justifier en bas

... [649] Mise en forme

Mis en forme : Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

... [650] Mise en forme

Mis en forme : Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

... [651] Mise en forme

Mis en forme : Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

... [652] Mise en forme

Mis en forme : Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

... [653] Mise en forme

Mis en forme : Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

... [654] Mise en forme

Mis en forme : Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

... [655] Mise en forme

Mis en forme : Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

... [656] Mise en forme

Mis en forme : Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré



الأمر رقم 75- 59، المؤرخ في 20رمضان عام 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر1975م، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم

**~~196~~200- القانون البحري**

الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396هـ الموافق23 أكتوبر سنة1976م والمتضمن القانون البحري المعدل والمتمم

**~~197~~201- قانون الطيران المدني**

قانون رقم 98- 06 ، المؤرخ في، 03 ربيع الأول 1419هـ الموافق 27 يونيو 1998م، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني

**~~198~~202- قانون الإجراءات المدنية**

أمر رقم 66- 154،المؤرخ في، 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيوسنة1966م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

**~~199~~203- قانون العقوبات**

الأمر رقم66-156، المؤرخ في، 18 صفر عام 1386هـ، الموافق8 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

**200~~4~~- قانون التوثيق**

قانون رقم 88-27 المؤرخ في، 1988/7/12م، والمتضمن تنظيم التوثيق المعدل والمتمم.

**201~~5~~- قانون، إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري**

الأمر رقم75-74 المؤرخ في، 1975/11/12، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام، وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية العدد92 المؤرخة في1975/11/18.

**202~~6~~- مرسوم إعداد مسح الأراضي العام**

المرسوم رقم 76- 62 المؤرخ في، 25 مارس 1976م، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام.

**203~~7~~- مرسوم يتعلق بتأسيس السجل العقاري،**

مرسوم رقم 76- 63 المؤرخ في 25 مارس 1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري.

اثنا عشر: الدوريات و

كتب المراجم:

ابن فرحون الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تحقيق : مأمون بن محي الدين الجنان دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1417-1996 ط1

القاضي عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام المذهب تحقيق أحمد بكير محمود دار مكتبة الحياة بيروت لبنان دار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا

مخلوف محمد بن محمد شجرة النور الذكية في طبقات المالكية دار الكتاب العربي بيروت طبعة مصورة عن الطبعة الأولى, 1349 هـ المطبعة السلفية

ابن العماد الحنبلي أبي الفلاح عبد الحي ,شذرات الذهب في أخبار من ذهب دار الأفاق الجديدة (د.ت.ط),

الذهبي شمس الدين محمد بن عثمان تحقيق :شعيب الأرناؤوط , مؤسسة الرسالة ,بيروت ط:10 ,1414هـ-1884م

الشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي ,طبقات الفقهاء تحقيق :إحسان عباس ,دار الرائد العربي بيروت ط2:1401هـ-1981م.

الموسوعات:

2048محمد- أحمد رواس قلعه جي

الموسوعة الفقهية الميسرةالميسرة-دار، دار النفائس بيروتالنفائس بيروت، ط1، 1421هـ-2000-مط1.

2059- خالد عبد الرحمان العك موسوعة الفقه المالكي دار الحكمة دمشق سورية 1413-1993 ط1

محي الدين إسماعيل علم الدين موسوعةالدين

موسوعة أعمال البنوك، دار السلام، ط3، 2001م.




Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Centré

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Soulignement

Mis en forme : Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

... [659] Mis en forme

... [657] Mis en forme

... [658] Mis en forme

Mis en forme : Justifier en bas

... [661] Mis en forme

Mis en forme : Justifier en bas

Mis en forme : Justifier en bas

... [662] Mis en forme

... [663] Mis en forme

... [664] Mis en forme

... [665] Mis en forme

... [666] Mis en forme

... [667] Mis en forme

... [668] Mis en forme

Mis en forme : Justifier en bas

... [669] Mis en forme

... [670] Mis en forme

... [671] Mis en forme

... [672] Mis en forme

Mis en forme : Justifier en bas

... [673] Mis en forme

... [674] Mis en forme

... [675] Mis en forme

... [676] Mis en forme

... [677] Mis en forme

... [678] Mis en forme

... [679] Mis en forme

... [680] Mis en forme

... [681] Mis en forme

... [682] Mis en forme

... [683] Mis en forme

... [684] Mis en forme

... [685] Mis en forme

... [686] Mis en forme

... [687] Mis en forme

Mis en forme : Centré

... [688] Mis en forme

Mis en forme : Soulignement

... [689] Mis en forme

... [690] Mis en forme

... [691] Mis en forme

... [660] Mis en forme

Mis en forme : Centré

~~فهرس المصادر والمراجع2~~


~~20~~10- ~~موريس صادق الموسعة الذهبية دار الكتاب الذهبي 1999~~

~~أحمد محمد أبو الروس الموسوعة التجارية الحديثة الدار الجامعية الإسكندرية~~

معوض عبد التواب

**الموسوعة التجارية الشاملة**، دار الفكر والقانون المنصورة،ط1، 2000- ~~مط1~~.

~~20~~11- مجلة **مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السادسة، العدد السادس، ~~ج1 1410 1990~~ ج1، 1410هـ-1990م. ~~قرار رقم 6/04/55 بشأن القبض صوره وخاصة المستجدة منها وأحكامها~~

~~208~~مجلة ~~البحث الفقهية المعاصرة~~ العدد~~41~~ السنة ~~11~~ سنة ~~1419 1999~~ المملكة العربية السعودية عنوان المقال :ما يضمن من الرهون وما لا يضمن منها ووجه الضمان فيها الشيخ يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ~~212~~

- مجلة **البحوث الفقهية المعاصرة**، السنة التاسعة العدد الثالث والثلاثون~~33~~1417هـ، المملكة العربية السعودية.

~~جامعة قسنطينة عنوان المقال:مدى انتفاع المرتهن من المرهون~~

~~20~~13- المجلة **القضائية** العدد الأول، 1999م، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا. طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999م

~~21~~14- مجلة **الحقوق الكويتية**، السنة السادسة، العدد4، صفر 1403هـ، ديسمبر 1982م.


**رسائل الدكتورة والماجستير:**

**رسائل الدكتوراة**


215- إبراهيم فاضل الدّبوا،

**ضمان المنافع**، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ،دار البيارق بيروت، لبنان، دار عمار،عمان، الأردن،ط 1،1417هـ-1997م (رسالة دكتوراه مطبوعة)

**216**- خليفة جبودة

**رهن المنقولات دون نقل الحيازة، محاولة في التأصيل**، القانون الخاص،جامعة محمد الخامس، أكدال، 1996م-1997م، رسالة دكتوراة.

فهرس المصادر والمراجع2

217- سمير كامل

**ملكية الراهن للمال المرهون في الرهن العقاري**، مجموعة رسائل الدكتوراه، ( بدون بيانات ) مكتبة جامعة أدرار، رسالة دكتوراة

**2- رسائل الماجستير**

21118- إبراهيم بن غانم

**نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول** في التشريع المدني والتجاري الجزائري، إشراف، الأخضر بن عزي، جامعة الجزائر، يناير1985م، رسالة ماجستير.

212- إبراهيم فاضل الدّبباء،

**ضمان المنافع**، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار البيارق بيروت، لبنان، دار عمار،عمان، الأردن،ط 1،1417هـ-1997م (رسالة دكتوراه مطبوعة)

21319- حسن محمد الرفاعي

**عقود استثمار الأراضي الزراعية** بين الشريعة والقانون، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1426هـ-2005م ( رسالة ماجستير مطبوعة)

**214**

خليفة جيدة

**رهن المنقولات دون نقل الحيازة، محاولة في التأصيل**، القانون الخاص،جامعة محمد الخامس، أكدال، 1996م 1997م، رسالة دكتوراة.

215- سمير كامل

ملكية الراهن للمال المرهون في الرهن العقاري، مجموعة رسائل الدكتوراه، ( بدون بيانات ) مكتبة جامعة أدرار، رسالة دكتوراة

21620- طروب كامل




**Mis en forme :** Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

**Mis en forme :** Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

**Mis en forme :** Justifier en bas

**Mis en forme :** Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

**Mis en forme :** Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

**Mis en forme :** Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

**Mis en forme :** Police :13 pt, Gras, Police de script complexe :13 pt, Gras

**Mis en forme :** Centré

**Mis en forme :** Police :Gras, Police de script complexe :Gras

**Mis en forme :** Police :13 pt, Soulignement , Police de script complexe :13 pt

**Mis en forme :** Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

**Mis en forme :** Justifier en bas

**Mis en forme :** Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

**Mis en forme :** Non souligné

**Mis en forme :** Non souligné

**Mis en forme :** Justifier en bas

**Mis en forme :** Justifier en bas

**Mis en forme :** Droite

**Mis en forme :** Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

**Mis en forme :** Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

**Mis en forme :** Justifier en bas

**Mis en forme :** Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

**Mis en forme :** Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

**Mis en forme :** Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

**Mis en forme :** Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

**Mis en forme :** Centré

**الحيازة في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري**، إشراف، محمد زغداوي، جامعة باتنة. 2002م، رسالة ماجستير

21محمد- محمد الطيب ايخلف

**توثيق الديون بين الشريعة والقانون**، الإشراف، محمد محمدة جامعة، جامعة قسنطينة. جوان 2004م، رسالة ماجستير

طروب كامل **الحيازة في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري** إشراف:محمد زغداوي جامعة باتنة

إبراهيم بن غانم **نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول** في التشريع المدني والعقاري الجزائري إشراف الأخضر بن عزي

**المخطوطات:**

أبو القاسم بن سعيد العمير **الأماليات الفاشيات منشرح العمليات الفاسيات** خزانة بن عبد الكبير المطارفة أدرار

محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن الدليمي **شرح قصيدة الإمام أبي الحسن الشهير بالزقاق** خزانة بن عبد الكبير المطارفة أدرار

**المكتبة الإلكترونية:**

21822- WWW. Sharjan.FM/ FatWa-a hi/atnahu

21923 -http://droitcivil overblog.com

1999 الجريدة الرسمية22024 - http:// www. Cultural . org . ae

2000 الموسوعة القضائية

مكتبة الفقه الإسلامي الإصدار الثالث

مكتبة الفقه وأصوله

فقه المعاملات



Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt
Mis en forme : Justifier en bas
Mis en forme : Justifier en bas
Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras
Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt
Mis en forme : Justifier en bas
Mis en forme : Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt
Mis en forme : Justifier en bas
Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras
Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras
Mis en forme : Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt
Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras
Mis en forme : Centré
Mis en forme : Police :Gras, Police de script complexe :Gras
Mis en forme : Non souligné
... [693] Mis en forme
... [694] Mis en forme
Mis en forme : Centré
... [695] Mis en forme
... [696] Mis en forme
... [697] Mis en forme
... [698] Mis en forme
Mis en forme : Gauche
... [699] Mis en forme
... [700] Mis en forme
... [701] Mis en forme
... [702] Mis en forme
... [703] Mis en forme
... [704] Mis en forme
Mis en forme : Gauche
... [692] Mis en forme
Mis en forme : Centré

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

Mis en forme : Justifier en bas




جامع الفقه الإسلامي

مكتبة طالب العلم الكبرى الإصدار الثالث

موسوعة الأحاديث الضعيفة والموضوعة

الموسوعة الذهبية للحديث النبوي وعلومه

مكتبة الأجزاء الحديثية

التاريخ والحضارة الإسلامية

مكتبة التاريخ الإسلامي


Mis en forme : Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

Mis en forme : Centré

# فهرس الموضوعات

**مقدمة**.....
.....أ

**أسباب اختيار الموضوع**.....ب

**الغاية من الدراسة**.....ج

**الكتب والرسائل ذات الصلة بالموضوع**..... د

**منهج الدراسة**
.....هـ

**منهج الباحث في الدراسة**
.....هـ

**الفصل التمهيدي: عقد الرهن وكيفية قبض المرهون**.....02

**المبحث الأول: تعريف عقد الرهن**.....03

**المطلب الأول: تعريف عقد الرهن لغة**.....
03....

**المطلب الثاني: تعريف عقد الرهن اصطلاحا**.....04

**الفـــــرع الأول: تعريـــــف عقـــــد الـــــرهن عنـــــد فقهـــــاء الشـــــريعة الإسلامية**.....04

**أولا: تعريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــف الحنفية**.....04

**ثانيـــــــــــــــــــــــــــــــــا: تعريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــف المالكية**.....05

**ثالثـــــــــــــــــــــــــــــــــا: تعريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــف الشافعية**.....06

**رابعـــــــــــــــــــــــــــــــــا: تعريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــف الحنابلة**.....06

**خامســـــــــــــــــــــــــــــا: مقارنـــــــــــــــــــــــــة بـــــــــــــــــــــــين التعريفات**.....07

**الفـــــــــــرع الثـــــــــــاني: تعريـــــــــــف عقـــــــــــد الـــــــــــرهن فـــــــــــي القانون**.....09

**البنـــــــــــــــــــــــــد الأول: تعريـــــــــــــــــــــــــف الـــــــــــــــــــــــــرهن الرسمي**.....09

**البنـــــــــــــــــــــــــد الثـــــــــــــــــــــــــاني: تعريـــــــــــــــــــــــــف الـــــــــــــــــــــــــرهن الحيازي**.....10

**المطلـــــــب الثالـــــــث: المقارنـــــــة بـــــــين التعريـــــــف الفقهـــــــي والقـــــــانوني عقـــــــد الرهن**.....11...

**المبحـــث الثـــاني: مشـــروعية الـــرهن وحكمـــه والحكمـــة منـــه فـــي الشـــريعة الإســـلامية و القـــانون الوضعي**.....12

**المطلب الأول:أدلة مشروعية الرهن في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.....12...**

**الفرع الأول: أدلة مشروعية الرهن في الشريعة الإسلامية**.....12

**أولا: الكتاب**.....12

**ثانيا: السنة**.....14...

**ثالثا: الإجماع**.....14.

**الفرع الثاني: أدلة مشروعية الرهن في القانون الوضعي**.....14

**أولا: القانون المدني**.....15

**ثانيا القانون التجاري**.....15

**ثالثا: القانون البحري**.....16

**رابعا: قانون الطيران**.....16

المطلب الثاني: حكم عقد الرهن في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.....16

الفرع الأول: حكم عقد الرهن في الشريعة الإسلامية.....16

أولا: المجيزون للرهن في الحضر والسفر.....16

ثانيا: المجيزون للرهن في السفر.....17

ثالثا: الترجيح.....19

الفرع الثاني: حكم عقد الرهن في القانون الوضعي.....20

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الرهن في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.....20

الفرع الأول: حكمة مشروعية الرهن في الشريعة الإسلامية.....21

الفرع الثاني: حكمة مشروعية الرهن في القانون الوضعي.....21

المطلب الرابع: خلاصة ومقارنة.....22

المبحث الثالث: أركان وشروط عقد الرهن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.....23

**المطلب الأول: أركان وشروط عقد الرهن في الشريعة الإسلامية**.....24

**الفرع الأول:الصيغة**.....24

**الفرع الثاني: العاقد**.....25

**الفرع الثالث: المعقود عليه**.....28

**المطلب الثاني: أركان وشروط عقد الرهن في القانون الوضعي**.....31

**الفرع الأول: الجانب الشكلي**.....31

**الفرع الثاني: الجانب الموضوعي**.....32

**أولا: الرضا**.....32

**ثانيا: السبب**.....33

ثالثا: المحل...33.

المطلب الثالث: خلاصة ومقارنة.....34...

المبحث الرابع: قبض المرهون وحيازته.....36

المطلب الأول: قبض الرهن وكيفية القبض .....36

الفرع الأول: تعريف القبض لغة واصطلاحا.....36

أولا: تعريف القبض لغة.....37...

ثانيا: تعريف القبض اصطلاحا.....37

الفرع الثاني: كيفية القبض.....38

أولا: كيفية قبض العقار.....38

ثانيا: كيفية قبض المنقول.....40

ثالثا: كيفية قبض المرهون الغائب عن مجلس العقد.....41

رابعا: كيفية قبض المرهون إذا كان دينا.....41

الفرع الثالث:أنواع القبض.....42

أولا: قبض راجع إلى القابض نفسه.....42

ثانيا: قبض يرجع إلى المرهون.....43

الفرع الرابع: حكم اشتراط القبض في عقد الرهن.....44

المطلب الثاني: الحيازة في عقد الرهن.....44

الفرع الأول: تعريف الحيازة.....45

البند الأول: تعريف الحيازة لغة.....45

البند الثاني: تعريف الحيازة اصطلاحا.....45

أولا: تعريف الحيازة عند الفقهاء.....45

ثانيا: تعريف الحيازة في القانون.....46

الفـــــــــــــرع الثـــــــــــــاني: التكييـــــــــــــف القـــــــــــــانوني للحيازة.....46

أولا: النظريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة الذاتية.....47

ثانيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــا: النظريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة الموضوعية.....47

الفـــــرع الثالـــــث: أســـــاس الحيـــــازة والحكمـــــة التـــــي تقـــــررت مـــــن أجلهـــــا فـــــي الرهن.....48

المطلـــــــــــــــب الثالـــــــــــــث: وضـــــــــــــع المرهـــــــــــــون عنـــــــــــــد العدل...49

الفـــــــــــــرع الأول: تعريـــــــــــــف العـــــــــــــدل فـــــــــــــي عقـــــــــــــد الرهن.....50

أولا: تعريـــــــــــــــــــــــــــــف العـــــــــــــــــــــــــــــدل فـــــــــــــــــــــــــــــي اللغة.....50

ثانيـــــــــــــــــــــــــــــا: تعريـــــــــــــــــــــــــــــف العـــــــــــــــــــــــــــــدل فـــــــــــــــــــــــــــــي الاصطلاح.....50

– تعريـــــــــــــــــــــــــــــف العـــــــــــــــــــــــــــــدل فـــــــــــــــــــــــــــــي الشـــــــــــــــــــــــــــــريعة الإسلامية.....50

– تعريـــــــــــــــــــــــــــــف العـــــــــــــــــــــــــــــدل فـــــــــــــــــــــــــــــي القـــــــــــــــــــــــــــــانون الوضعي.....52

الفـــــــــــــرع الثـــــــــــــاني: التكييـــــــــــــف القـــــــــــــانوني للعدل.....53...

أولا: القائلون أن العدل نائب عن طرفي الرهن.....53

ثانيا: القائلون أن العدل نائب عن المرتهن.....53

ثالثا: الترجيح.....53...

الفرع الثالث: أهمية حيازة العدل في عقد الرهن.....53

الفرع الرابع: حكم اشتراط العدل في عقد الرهن.....54...

أولا: القائلون بالجواز.....55

ثانيا: القائلون بعدم الجواز.....56

ثالثا: الترجيح.....57

المطلب الرابع: خلاصة ومقارنة.....57

الفصل الأول: الضمانات الموفرة للائتمان في الرهن الرسمي..... 60

المبحث الأول: مبدأ الرسمية في عقد الرهن الرسمي.....61

المطلب الأول: الرسمية في عقد الرهن..... 61

الفرع الأول: رهن العقار.....61

الفرع الثاني: رهن المحل التجاري.....62

الفرع الثالث: رهن السفينة.....64

الفرع الرابع: رهن الطائرة.....66

المطلب الثاني: الحكمة من اشتراط الرسمية في الرهن الرسمي.....66

المطلب الثالث: الجزاء على تخلف الرسمية في عقد الرهن..... 69

المبحث الثاني: مبدأ تخصيص الرهن الرسمي.....71

المطلب الأول: نطاق تخصيص الرهن الرسمي.....71

الفرع الأول: تخصيص الرهن الرسمي من حيث العقار المرهون.....73

أولا: قابلية العقار المرهون التعامل فيه.....74

**– أن يكون**

**عقارا**.....74

**– يجب أن يكون العقار مما يصح التعامل فيه وبيعه في المزاد العلني**

.....78

**ثانيا: تعيين العقار المرهون من حيث طبيعته وموقعه**.....80

**–تعيين طبيعة العقار المرهون**.....80

**–تحديد موقع العقار المرهون**.....80

**– ملحقات العقار المرهون**.....81

**الفرع الثاني: تخصيص الرهن الرسمي من حيث الدين المضمون**.....83

**أولا: كيفية تحديد الدين المضمون**.....84

**– تحديد مصدر الدين**.....86

**– تحديد مقدار الدين**.....86

**ثانيا: عدم قابلية الرهن للتجزئة**.....86

ثالثـــــــــــا: الارتبـــــــــــاط بـــــــــــين الـــــــــــرهن والدين.....87

المطلـــــــــــب الثـــــــــــاني: كيفيـــــــــــة تخصـــــــــــيص الـــــــــــرهن الرسمي.....89

المطلـــــــــــب الثالـــــــــــث: جـــــــــــزاء مخالفـــــــــــة مبـــــــــــدأ التخصـــــــــــيص فـــــــــــي الـــــــــــرهن الرسمي.....90

المبحـــــــــــث الثالـــــــــــث: التزامـــــــــــات الـــــــــــراهن فـــــــــــي عقـــــــــــد الـــــــــــرهن الرسمي.....91

المطلـــــــــــب الأول: إنشـــــــــــاء حـــــــــــق الرهن.....92

المطلـــــــــــب الثـــــــــــاني: التـــــــــــزام ضـــــــــــمان ســـــــــــلامة الرهن.....93

الفـــــــــــرع الأول: ضـــــــــــمان التعرض.....93

أولا: ضـــــــــــمان التعـــــــــــرض الشخصي.....93

ثانيـــــــــــا: ضـــــــــــمان تعـــــــــــرض الغير.....95

الفـــــــــــرع الثـــــــــــاني: التـــــــــــزام ضـــــــــــمان الهلاك.....98

أولا: انتقـــــــــــال الحـــــــــــق الـــــــــــى مقابـــــــــــل التعويض.....99

ثانيا: وسائل تنفيذ التزام ضمان سلامة الرهن......................................101

المطلب الثالث: الالتزام بنفقات العقد والقيد............................................102

المبحث الرابع: حقوق المرتهن في الرهن الرسمي......................................................103

المطلب الأول: قيد الرهن في السجل العقاري..........................................104

الفرع الأول: معنى القيد.....................................................................105

الفرع الثاني: الفرق بين القيد والتسجيل................................................106

أولا: إجراء القيد.............................................................................106

ثانيا: أطراف القيد............................................................................107

ثالثا: كيفية إجراء القيد......................................................................108

الفرع الثالث: جزاء النقص في البيانات الواجبة في قائمة القيد............................................109

المطلب الثاني: حق بيع العقار لاستفاء دين من ثمنه...................................................... 110

المطلب الثالث: الحق في الأفضلية.....112

الفرع الأول: وعاء التقدم.....114

أولا: الثمن وملحقاته.....114

1- مبلغ التعويض..... 114

2- ثمن الأنقاض.....115

3- عوض التأمين.....115

ثانيا: موضوع التقدم.....115

المطلب الرابع: الحق في التتبع..... 117

الفرع الأول: مضمون الحق في التتبع.....118

الفرع الثاني: صاحب الحق في التتبع.....118

الفرع الثالث: إجراءات التتبع..... 120

**أولا: التنبيه على المدين**..... 120

**ثانيا: إنذار الحائز بالدفع أو التخلي**..... 120

**الفرع الربع: تسجيل التنبيه والإنذار**..... 121

**القصل الثاني: الحكم الفقهي للرهن الرسمي وصور الضمان في الرهن**
.....123

**المبحث الأول: حكم عدم الحيازة في الرهن وأدلة الفقهاء فيها**..... 124

**المطلب الأول: حكم اشتراط قبض الرهن في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة –**
.....124

**الفرع الأول: مواطن اتفاق آراء المجتهدين**..... 125

**الفرع الثاني: مواطن اختلاف المجتهدين**..... 126

**الفرع الثالث: تحرير محل النزاع**.....
.....127

**الفرع الرابع: عرض الأدلة ومناقشتها**..... .....
..... 127

الفرع الخامس: الترجيح..... 130

الفرع السادس: ثمرة الخلاف.....131

المطلب الثاني: القبض الوارد في العقار قبض حكمي.....132

الفرع الأول: اعتبار العرف في القبض.....132

الفرع الثاني: نوع القبض الوارد على العقار.....135

الفرع الثالث: أراء الفقهاء المعاصرين في الرهن الرسمي.....139

أولا: أقوال الفقهاء المؤيدين لقبول الرهن الرسمي.....139

ثانيا: أقوال المنكرين للرهن الرسمي.....141

المبحث الثاني: التصرفات الواقعة على الرهن في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.....143

المطلب الأول: تصرفات الراهن في الرهن الرسمي..... 143

الفرع الأول: التصرفات القانونية الواردة على الرهن.....143

الفـــــــرع الثـــــــاني: التصـــــــرفات الماديـــــــة الـــــــواردة علـــــــى الرهن.....147

المطلـــــب الثـــــاني: التصـــــرف الـــــوارد علـــــى الـــــرهن فـــــي الشـــــريعة الإسلامية.....148

الفـــــــــــــــرع الأول: تصـــــــــــــــرف الـــــــــــــــراهن بالرهن.....149

أولا: تصـــــــــــــــرف الـــــــــــــــراهن بـــــــــــــــالرهن قبـــــــــــــــل التسليم.....149

ثانيـــــــــا: تصـــــــــرف الـــــــــراهن بـــــــــالرهن بعـــــــــد التسليم.....150

الفـــــــــــــــرع الثـــــــــــــــاني: تصـــــــــــــــرف المـــــــــــــــرتهن بالرهن.....153

المطلـــــــــــــــب الثالـــــــــــــــث: حـــــــــــــــق امتيـــــــــــــــاز المرتهن.....154

المطلـــــــــــــــــــــــــــــــب الرابع:خلاصـــــــــــــــــــــــــــــــة ومقارنة.....155

المبحـــــث الثالـــــث: إدارة المرهـــــون فـــــي القـــــانون الوضـــــعي والفقـــــه الإسلامي.....156

المطلـــــــــــــــب الأول:إدارة المرهـــــــــــــــون فـــــــــــــــي القـــــــــــــــانون الوضعي.....156

الفـــــــــــــــرع الأول: الحـــــــــــــــق فـــــــــــــــي الاستعمال.....157

الفرع الثاني: الحق في الاستغلال.....158

أولا: الحق في التأجير.....159

ثانيا: جواز تقاضي الجرة قبل ميعادها والحوالة بها..... 160

المطلب الثاني: إدارة المرهون في الفقه الإسلامي.....162

الفرع الأول: حق حبس المرهون.....162

أولا: القائلون بدوام الحبس.....163

ثانيا: القائلون بعدم دوام الحبس.....165

ثالثا: الترجيح.....167

الفرع الثاني: الإنفاق على الرهن.....167

الفرع الثالث: الانتفاع بالرهن.....169

أولا: انتفاع المرتهن بالرهن بناء على إذن الراهن.....169

– الـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرأي الأول
وأدلته.......................................................................170

– الــــــــــــــــــــــــــــــــرأي الثـــــــــــــــــــــــــــــاني
وأدلته.......................................................................171.

– الـــــــــــــــــــــــــــــــرأي الثالــــــــــــــــــــــــــث
وأدلته.......................................................................172

–
الترجيح................................................................................ 173

ثانيــــــــــا: انتفـــــــــاع المــــــــــرتهن بــــــــالرهن بـــــــــدون إذن
المرتهن.......................................................173

– الاتجـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــاه الأول
وأدلته.......................................................................174

– الاتجـــــــــــــــــــــــــاه الثـــــــــــــــــــــــــــاني
وأدلته.......................................................................176

– الاتجــــــــــــــــــــــــاه الثالــــــــــــــــــــــــث
وأدلته.......................................................................178

4- الاتجاه الرابع وأدلته .. لا يحل الانتفاع إلا بشرطين......... 183

5- الترجيح................................................ 183

المطلـــــب الثالـــــث: ضــــمان هـــــلاك الــــرهن فـــــي الشــــريعة
الإسلامية................... 184

الفــــــــــــــــــــرع الأول: القـــــــــــــــــــائلون
بالضمان......................................... 184

الفــــــــــرع الثـــــــــاني: القـــــــــائلون بعـــــــــدم
الضمان...................................... 185

الفرع الثالث: الترجيح..... 185
المطلب الرابع: خلاصة ومقارنة..... 186
خاتمة..... 189
الفهارس..... 193
فهرس الآيات القرآنية..... 194
فهرس الأحاديث النبوية والآثار..... 196
فهرس الأعلام..... 197
فهرس المواد القانونية..... 198
فهرس القواعد الفقهية والأصولية..... 202
فهرس القواعد القانونية..... 203
قائمة المصادر والمراجع..... 205
فهرس الموضوعات..... 221

| 24/02/2007 09:31:00 م | Maiga | Page 293 : [1] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt


| 24/02/2007 09:31:00 م | Maiga | Page 293 : [1] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt


| 27/01/2007 04:21:00 م | hassan | Page 293 : [2] Mis en forme |
|---|---|---|

Couleur de police : Noir


| 27/01/2007 04:21:00 م | hassan | Page 293 : [2] Mis en forme |
|---|---|---|

Couleur de police : Noir

| 27/01/2007 04:21:00 م | hassan | Page 293 : [2] Mis en forme |
|---|---|---|

Couleur de police : Noir

| 27/01/2007 04:21:00 م | hassan | Page 293 : [2] Mis en forme |
|---|---|---|

Couleur de police : Noir


| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 293 : [3] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Gras


| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 293 : [3] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Gras


| 10/06/2006 11:27:00 ص | الجليـــل عبـد | Page 293 : [4] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| 10/06/2006 11:27:00 ص | الجليـــل عبـد | Page 293 : [4] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 293 : [5] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 293 : [5] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| 10/06/2006 11:27:00 ص | الجليـــل عبـد | Page 293 : [6] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [6] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:27:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [7] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [7] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [8] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:27:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [8] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:27:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [8] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:27:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [8] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:27:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [9] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [9] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [9] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [9] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [10] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:27:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 293 : [10] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:27:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 293 : [10] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:27:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 293 : [10] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:27:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 293 : [11] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:27:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 293 : [11] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:27:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 293 : [11] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:27:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 293 : [11] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:27:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 293 : [12] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 293 : [12] Mis en forme | لالجلـي عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 293 : [13] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:27:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 293 : [13] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:27:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 293 : [13] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:27:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 293 : [13] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:27:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 293 : [14] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 293 : [14] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 293 : [14] Mis en forme | لالجلـي عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 293 : [14] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 293 : [15] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:35:00 م |
|---|---|---|

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| Page 294 : [16] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 294 : [17] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 294 : [18] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:27:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 294 : [19] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 294 : [20] Mis en forme | لالجلـي عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 294 : [21] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 294 : [22] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 294 : [23] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 294 : [24] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:27:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 294 : [25] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 294 : [26] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 294 : [27] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 294 : [28] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 294 : [29] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 294 : [30] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 294 : [31] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 294 : [32] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 294 : [33] Mis en forme | لـالجلـي عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 294 : [34] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 294 : [35] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:42:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 294 : [36] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:42:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 294 : [37] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:42:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [38] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [39] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [40] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:35:00 م |

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| | | |
|---|---|---|
| Page 295 : [41] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:42:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 295 : [42] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:42:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 295 : [43] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:42:00 م |

Police :14 pt, Soulignement , Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 295 : [44] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:42:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 295 : [45] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:42:00 م |

Police :14 pt, Gras, Soulignement , Police de script complexe :14 pt, Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 295 : [46] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:42:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 295 : [47] Mis en forme | لالجلـي عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

**Page 295 : [48] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **10/06/2006 10:58:00 ص**

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

**Page 295 : [49] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **10/06/2006 10:58:00 ص**

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

**Page 295 : [50] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **10/06/2006 10:58:00 ص**

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

**Page 295 : [51] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **10/06/2006 11:28:00 ص**

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

**Page 295 : [52] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **28/04/2006 03:57:00 م**

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

**Page 295 : [53] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **28/04/2006 03:58:00 م**

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

**Page 295 : [54] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **28/04/2006 03:57:00 م**

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

**Page 295 : [55] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **28/04/2006 03:58:00 م**

Police :14 pt, Gras, Police de script complexe :14 pt, Gras

**Page 295 : [56] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **28/04/2006 03:57:00 م**

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

**Page 295 : [57] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **10/06/2006 11:28:00 ص**

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

**Page 295 : [58] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **27/04/2006 06:18:00 م**

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

**Page 295 : [59] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **27/04/2006 06:18:00 م**

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

**Page 295 : [60] Mis en forme** **لالجلـي عبـد** **28/04/2006 12:27:00 ص**

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 295 : [61] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 295 : [62] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 295 : [63] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 295 : [64] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 295 : [65] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 295 : [66] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 12:27:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 295 : [67] Mis en forme | لالجلـي عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 295 : [68] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 295 : [69] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 295 : [70] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [71] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [71] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| Page 296 : [72] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [72] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [72] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [72] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [73] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [73] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [73] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [73] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [73] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [74] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 296 : [74] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 296 : [75] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 296 : [75] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 296 : [75] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 296 : [76] Mis en forme | لـالجلـي عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 296 : [76] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 296 : [76] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 296 : [77] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [77] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [77] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [77] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [78] Mis en forme | لـالجلـي عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [78] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [78] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [79] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 25/04/2006 01:37:00 ص |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 296 : [79] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 25/04/2006 01:37:00 ص |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 296 : [79] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 25/04/2006 01:37:00 ص |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 296 : [79] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 25/04/2006 01:37:00 ص |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 296 : [79] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 25/04/2006 01:37:00 ص |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 296 : [79] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 25/04/2006 01:37:00 ص |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 296 : [79] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 25/04/2006 01:37:00 ص |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 296 : [79] Mis en forme | لالجلـي عبـد | 25/04/2006 01:37:00 ص |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 296 : [79] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 25/04/2006 01:37:00 ص |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 296 : [80] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 27/04/2006 05:20:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 296 : [80] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 27/04/2006 05:20:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 296 : [80] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 27/04/2006 05:20:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 296 : [81] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 27/04/2006 05:20:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| Page 296 : [81] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 27/04/2006 05:20:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 296 : [82] Mis en forme | لالجلـي عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 296 : [82] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 296 : [82] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 296 : [82] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 296 : [82] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 296 : [82] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:28:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 296 : [83] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 296 : [83] Mis en forme | لالجلـي عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 296 : [84] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:29:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 296 : [84] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:29:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 296 : [84] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:29:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 296 : [84] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:29:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [84] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:29:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [85] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:29:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [85] Mis en forme | لالجلـي عبـد | 10/06/2006 11:29:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [85] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:29:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [85] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:29:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 296 : [86] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 296 : [86] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 293 : [87] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:35:00 م |
|---|---|---|

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| Page 297 : [88] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 297 : [89] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 297 : [90] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:29:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 297 : [91] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 297 : [92] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 12:30:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 297 : [93] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 297 : [94] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:29:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 297 : [95] Mis en forme | لالجلـي عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 297 : [96] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 297 : [97] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 297 : [98] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:29:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 297 : [99] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 297 : [100] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:02:00 ص |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 297 : [101] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 297 : [102] Mis en forme | جليـــلال عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 297 : [103] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 297 : [104] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 297 : [105] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:44:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 297 : [106] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:44:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 293 : [107] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| Page 293 : [107] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| Page 298 : [108] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:29:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 298 : [108] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:29:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 298 : [108] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:29:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 298 : [109] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 298 : [109] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 298 : [109] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 298 : [109] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 298 : [110] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 03/06/2006 07:14:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| Page 298 : [110] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 03/06/2006 07:14:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [110] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 03/06/2006 07:14:00 م |

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [111] Mis en forme | الجيلالـــي | 04/06/2006 03:18:00 م |

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [111] Mis en forme | الجيلالـــي | 04/06/2006 03:18:00 م |

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [112] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 03/06/2006 11:12:00 م |

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [112] Mis en forme | لالجلـي عبـد | 03/06/2006 11:12:00 م |

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [112] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 03/06/2006 11:12:00 م |

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [113] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:29:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [113] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:29:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [114] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:30:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [114] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:30:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [115] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Non souligné

| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [115] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Non souligné

| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [116] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:30:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [116] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:30:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [116] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:30:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [116] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:30:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [117] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Non souligné

| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [117] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Non souligné

| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [117] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Non souligné

| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [118] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:30:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [118] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:30:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [118] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:30:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [119] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [119] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 298 : [119] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 298 : [119] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 298 : [120] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:30:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Non Gras, Police de script complexe :12 pt, Non Gras

| Page 298 : [120] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:30:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Non Gras, Police de script complexe :12 pt, Non Gras

| Page 298 : [120] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:30:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Non Gras, Police de script complexe :12 pt, Non Gras

| Page 298 : [120] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:30:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Non Gras, Police de script complexe :12 pt, Non Gras

| Page 298 : [121] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 10:37:00 ص |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 298 : [121] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 28/04/2006 10:37:00 ص |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 298 : [122] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:30:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 298 : [122] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:30:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 293 : [123] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:35:00 م |
|---|---|---|

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| Page 299 : [124] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 299 : [125] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:30:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 299 : [126] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 12:32:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 299 : [127] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 299 : [128] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 299 : [129] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 299 : [130] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 299 : [131] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 299 : [132] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:30:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 299 : [133] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 04/06/2006 09:42:00 ص |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 299 : [134] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 04/06/2006 09:43:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 299 : [135] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 04/06/2006 09:42:00 ص |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 299 : [136] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 04/06/2006 09:42:00 ص |
|---|---|---|

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| Page 299 : [137] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 04/06/2006 09:42:00 ص |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 299 : [138] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 04/06/2006 09:42:00 ص |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 299 : [139] Mis en forme | الجليـــل عبـد | ص 04/06/2006 09:43:00 |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 299 : [140] Mis en forme | الجليـــل عبـد | ص 04/06/2006 09:42:00 |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 299 : [141] Mis en forme | الجليـــل عبـد | ص 04/06/2006 09:43:00 |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 299 : [142] Mis en forme | الجليـــل عبـد | ص 04/06/2006 09:42:00 |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 299 : [143] Mis en forme | الجليـــل عبـد | ص 04/06/2006 09:42:00 |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :Traditional Arabic, 14 pt

| Page 299 : [144] Mis en forme | الجليـــل عبـد | ص 10/06/2006 11:31:00 |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 299 : [145] Mis en forme | الجليـــل عبـد | ص 04/06/2006 09:42:00 |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 299 : [146] Mis en forme | الجليـــل عبـد | م 24/04/2006 06:41:00 |
|---|---|---|

Police :10 pt, Police de script complexe :Times New Roman, 10 pt

| Page 299 : [147] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | م 24/04/2006 07:40:00 |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Soulignement , Police de script complexe :Non Gras

| Page 293 : [148] Mis en forme | Maiga | م 24/02/2007 09:35:00 |
|---|---|---|

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| Page 304 : [149] Mis en forme | الجليـــل عبـد | م 24/04/2006 06:41:00 |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 304 : [150] Mis en forme | الجليـــل عبـد | م 24/04/2006 06:41:00 |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| 24/02/2007 09:31:00 م | Maiga | Page 293 : [151] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| 24/02/2007 09:31:00 م | Maiga | Page 293 : [151] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| 24/02/2007 09:35:00 م | Maiga | Page 293 : [152] Mis en forme |
|---|---|---|

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 305 : [153] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 305 : [153] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 305 : [153] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 305 : [154] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 305 : [154] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 305 : [154] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| 25/04/2006 04:49:00 م | الجليـــل عبـد | Page 305 : [155] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| 25/04/2006 04:49:00 م | لجليـــلا عبـد | Page 305 : [155] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| 25/04/2006 04:49:00 م | الجليـــل عبـد | Page 305 : [155] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| 25/04/2006 04:49:00 م | الجليـــل عبـد | Page 305 : [155] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| Page 305 : [155] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 25/04/2006 04:49:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| Page 305 : [156] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 305 : [156] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 305 : [156] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 305 : [157] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 28/04/2006 11:24:00 ص |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 305 : [157] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 11:24:00 ص |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 305 : [157] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 11:24:00 ص |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 305 : [158] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:31:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 305 : [158] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:31:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 305 : [158] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:31:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 305 : [158] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:31:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 305 : [159] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 305 : [159] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 305 : [159] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 305 : [160] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 305 : [160] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 305 : [160] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 305 : [161] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 10:49:00 ص |

Police :14 pt, Gras, Soulignement , Police de script complexe :14 pt, Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 305 : [161] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 10:49:00 ص |

Police :14 pt, Gras, Soulignement , Police de script complexe :14 pt, Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 305 : [162] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:46:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 305 : [162] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:46:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 305 : [162] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:46:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 305 : [162] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:46:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 305 : [163] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 305 : [163] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 305 : [163] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 305 : [163] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 305 : [163] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 305 : [164] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:31:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 305 : [164] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:31:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 305 : [164] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:31:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 305 : [164] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:31:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 305 : [165] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 305 : [165] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 305 : [165] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 305 : [165] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 305 : [166] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:31:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 305 : [166] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:31:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman


| Page 305 : [166] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:31:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman


| Page 293 : [167] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt


| Page 293 : [167] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt


| Page 306 : [168] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras


| Page 306 : [168] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras


| Page 306 : [169] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| Page 306 : [169] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 306 : [169] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 306 : [169] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 306 : [169] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| Page 306 : [170] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 306 : [170] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [170] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman


| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [170] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman


| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [171] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman


| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [171] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman



| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [171] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman



| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [171] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman



| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [171] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman



| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [171] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman


| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [172] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [172] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman


| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [172] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman



| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [172] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 306 : [173] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 306 : [173] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 306 : [173] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 306 : [173] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 306 : [174] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 306 : [174] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 306 : [174] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 306 : [174] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 306 : [175] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 306 : [175] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 306 : [175] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 306 : [175] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 306 : [176] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [176] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [176] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [176] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [176] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [177] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [177] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [177] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [178] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman


| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [178] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [178] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [178] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman


| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [179] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [179] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [179] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [179] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [180] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [180] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [180] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [180] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [181] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [181] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [181] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 306 : [181] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [182] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [182] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| Page 307 : [183] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| Page 307 : [183] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 307 : [183] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| Page 307 : [184] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| Page 307 : [184] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 307 : [184] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 307 : [184] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| Page 307 : [185] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman


| Page 307 : [185] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 307 : [185] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 307 : [185] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 307 : [185] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 307 : [185] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:32:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 307 : [186] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 307 : [186] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 307 : [186] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 307 : [187] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:33:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman, Couleur de police : Automatique

| Page 307 : [187] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:33:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman, Couleur de police : Automatique

| Page 307 : [187] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:33:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman, Couleur de police : Automatique

| Page 307 : [187] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:33:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman, Couleur de police : Automatique

| Page 307 : [188] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 27/04/2006 09:29:00 ص |
|---|---|---|

Police :14 pt, Gras, Police de script complexe :14 pt, Gras

| Page 307 : [188] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 27/04/2006 09:29:00 ص |
|---|---|---|

Police :14 pt, Gras, Police de script complexe :14 pt, Gras

| Page 307 : [188] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 27/04/2006 09:29:00 ص |
|---|---|---|

Police :14 pt, Gras, Police de script complexe :14 pt, Gras

| Page 307 : [188] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 27/04/2006 09:29:00 ص |
|---|---|---|

Police :14 pt, Gras, Police de script complexe :14 pt, Gras

| Page 307 : [188] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 27/04/2006 09:29:00 ص |
|---|---|---|

Police :14 pt, Gras, Police de script complexe :14 pt, Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 307 : [188] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 27/04/2006 09:29:00 ص |

Police :14 pt, Gras, Police de script complexe :14 pt, Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 307 : [188] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 27/04/2006 09:29:00 ص |

Police :14 pt, Gras, Police de script complexe :14 pt, Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 307 : [188] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 27/04/2006 09:29:00 ص |

Police :14 pt, Gras, Police de script complexe :14 pt, Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 307 : [189] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:33:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman


| | | |
|---|---|---|
| Page 307 : [189] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:33:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 307 : [189] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:33:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 307 : [189] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:33:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman


| | | |
|---|---|---|
| Page 307 : [190] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 307 : [190] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 307 : [190] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 307 : [190] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 307 : [190] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 307 : [191] Mis en forme | لجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:33:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 307 : [191] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:33:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 307 : [192] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:33:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 307 : [192] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:33:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 293 : [193] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| Page 293 : [193] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| Page 308 : [194] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 308 : [194] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 308 : [194] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 308 : [195] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 308 : [195] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 308 : [196] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:33:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 308 : [196] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:33:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 308 : [196] Mis en forme | الجليـــل عبـد | ص 10/06/2006 11:33:00 |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 308 : [196] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | ص 10/06/2006 11:33:00 |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 308 : [197] Mis en forme | الجليـــل عبـد | م 24/04/2006 06:41:00 |

Non souligné

| | | |
|---|---|---|
| Page 308 : [197] Mis en forme | الجليـــل عبـد | م 24/04/2006 06:41:00 |

Non souligné

| | | |
|---|---|---|
| Page 308 : [198] Mis en forme | الجليـــل عبـد | ص 10/06/2006 11:33:00 |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 308 : [198] Mis en forme | الجليـــل عبـد | ص 10/06/2006 11:33:00 |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 308 : [199] Mis en forme | الجليـــل عبـد | ص 10/06/2006 11:33:00 |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 308 : [199] Mis en forme | الجليـــل عبـد | ص 10/06/2006 11:33:00 |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 308 : [199] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | ص 10/06/2006 11:33:00 |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 308 : [199] Mis en forme | الجليـــل عبـد | ص 10/06/2006 11:33:00 |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 308 : [200] Mis en forme | الجليـــل عبـد | ص 10/06/2006 11:33:00 |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 308 : [200] Mis en forme | الجليـــل عبـد | ص 10/06/2006 11:33:00 |

Police :(Par défaut) Times New Roman

Page 308 : [200] Mis en forme الجليـــل عبـد 10/06/2006 11:33:00 ص

Police :(Par défaut) Times New Roman

Page 308 : [200] Mis en forme الجليـــل عبـد 10/06/2006 11:33:00 ص

Police :(Par défaut) Times New Roman

Page 308 : [200] Mis en forme الجليـــل عبـد 10/06/2006 11:33:00 ص

Police :(Par défaut) Times New Roman

Page 308 : [201] Mis en forme لجليـــلا عبـد 24/04/2006 06:41:00 م

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Page 308 : [201] Mis en forme الجليـــل عبـد 24/04/2006 06:41:00 م

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

Page 308 : [202] Mis en forme الجليـــل عبـد 10/06/2006 11:33:00 ص

Police :(Par défaut) Times New Roman

Page 308 : [202] Mis en forme الجليـــل عبـد 10/06/2006 11:33:00 ص

Police :(Par défaut) Times New Roman

Page 308 : [202] Mis en forme الجليـــل عبـد 10/06/2006 11:33:00 ص

Police :(Par défaut) Times New Roman

Page 308 : [202] Mis en forme الجليـــل عبـد 10/06/2006 11:33:00 ص

Police :(Par défaut) Times New Roman

Page 308 : [203] Mis en forme لجليـــلا عبـد 24/04/2006 06:41:00 م

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

Page 308 : [203] Mis en forme الجليـــل عبـد 24/04/2006 06:41:00 م

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

Page 308 : [204] Mis en forme الجليـــل عبـد 24/04/2006 06:41:00 م

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 308 : [204] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 308 : [204] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [205] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [205] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [206] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [206] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [206] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [206] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [206] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [206] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [206] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [206] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [207] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Non souligné, Police de script complexe :Tahoma, 12 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [207] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Non souligné, Police de script complexe :Tahoma, 12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [207] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Non souligné, Police de script complexe :Tahoma, 12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [207] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Non souligné, Police de script complexe :Tahoma, 12 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [208] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:33:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [208] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 10/06/2006 11:33:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [209] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [209] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [209] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [209] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [210] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman


| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [210] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman


| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [210] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

**Page 309 : [210] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **10/06/2006 11:34:00 ص**

Police :(Par défaut) Times New Roman

**Page 309 : [211] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **24/04/2006 06:41:00 م**

Non souligné

**Page 309 : [211] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **24/04/2006 06:41:00 م**

Non souligné

**Page 309 : [212] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **10/06/2006 11:34:00 ص**

Police :(Par défaut) Times New Roman

**Page 309 : [212] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **10/06/2006 11:34:00 ص**

Police :(Par défaut) Times New Roman

**Page 309 : [213] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **24/04/2006 06:41:00 م**

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

**Page 309 : [213] Mis en forme** **لجليـــلا عبـد** **24/04/2006 06:41:00 م**

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

**Page 309 : [214] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **24/04/2006 06:41:00 م**

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

**Page 309 : [214] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **24/04/2006 06:41:00 م**

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

**Page 309 : [214] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **24/04/2006 06:41:00 م**

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

**Page 309 : [214] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **24/04/2006 06:41:00 م**

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

**Page 309 : [215] Mis en forme** **الجليـــل عبـد** **24/04/2006 06:41:00 م**

Non souligné

| Page 309 : [215] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Non souligné

| Page 309 : [216] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman


| Page 309 : [216] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 309 : [216] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 309 : [216] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman


| Page 309 : [217] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman


| Page 309 : [217] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman


| Page 309 : [217] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman


| Page 309 : [217] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman


| Page 309 : [218] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman


| Page 309 : [218] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 309 : [218] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 309 : [218] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [219] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [219] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [219] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [219] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [220] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman, Non Gras, Police de script complexe :Non Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [220] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman, Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [220] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman, Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [220] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman, Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [220] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman, Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 309 : [220] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman, Non Gras, Police de script complexe :Non Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [221] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:35:00 م |

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| | | |
|---|---|---|
| Page 314 : [222] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:50:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 314 : [223] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:50:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 314 : [224] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:50:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 314 : [225] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:50:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 314 : [226] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:50:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 314 : [227] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:50:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 314 : [228] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:50:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 314 : [229] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:50:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 314 : [230] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:50:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 314 : [231] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:50:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 314 : [232] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:50:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 293 : [233] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| Page 293 : [233] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| Page 315 : [234] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:50:00 م |
|---|---|---|

Soulignement

| Page 315 : [234] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:50:00 م |
|---|---|---|

Soulignement

| Page 315 : [234] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:50:00 م |
|---|---|---|

Soulignement

| Page 315 : [235] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 315 : [235] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 315 : [236] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 315 : [236] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 315 : [237] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 315 : [237] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 315 : [237] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 315 : [238] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Non Gras, Police de script complexe :12 pt, Non Gras

| Page 315 : [238] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Non Gras, Police de script complexe :12 pt, Non Gras

| Page 315 : [238] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Non Gras, Police de script complexe :12 pt, Non Gras

| Page 315 : [239] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 315 : [239] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 315 : [239] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 315 : [239] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 315 : [239] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 315 : [239] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 315 : [240] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Gras, Police de script complexe :Traditional Arabic, 14 pt, Gras

| Page 315 : [240] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Gras, Police de script complexe :Traditional Arabic, 14 pt, Gras

| Page 315 : [240] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Gras, Police de script complexe :Traditional Arabic, 14 pt, Gras

| Page 315 : [240] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Gras, Police de script complexe :Traditional Arabic, 14 pt, Gras

| Page 315 : [240] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Gras, Police de script complexe :Traditional Arabic, 14 pt, Gras

| Page 315 : [240] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Gras, Police de script complexe :Traditional Arabic, 14 pt, Gras

| Page 315 : [240] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Gras, Police de script complexe :Traditional Arabic, 14 pt, Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 315 : [240] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :14 pt, Gras, Police de script complexe :Traditional Arabic, 14 pt, Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 315 : [240] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :14 pt, Gras, Police de script complexe :Traditional Arabic, 14 pt, Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 315 : [241] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman


| | | |
|---|---|---|
| Page 315 : [241] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 315 : [241] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 315 : [241] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 315 : [241] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 315 : [241] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman


| | | |
|---|---|---|
| Page 315 : [242] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman, Non Gras, Police de script complexe :Non Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 315 : [242] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman, Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 315 : [242] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman, Non Gras, Police de script complexe :Non Gras


| | | |
|---|---|---|
| Page 315 : [243] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:08:00 ص |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 315 : [243] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:08:00 ص |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| Page 315 : [243] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:08:00 ص |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| Page 315 : [244] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman


| Page 315 : [244] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 315 : [244] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 315 : [244] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 315 : [244] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 315 : [244] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:34:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman


| Page 315 : [245] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| Page 315 : [245] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| Page 315 : [246] Mis en forme | لجليـــل‌ا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras


| Page 315 : [246] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 315 : [246] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 315 : [246] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras


| Page 315 : [246] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras


| Page 315 : [247] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| Page 315 : [247] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| Page 315 : [248] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman


| Page 315 : [248] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 315 : [248] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman


| Page 315 : [249] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| Page 315 : [249] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 315 : [249] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 315 : [249] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| Page 315 : [250] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman, 14 pt, Non Gras, Police de script complexe :14 pt, Non Gras

| Page 315 : [250] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman, 14 pt, Non Gras, Police de script complexe :14 pt, Non Gras


| Page 315 : [250] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman, 14 pt, Non Gras, Police de script complexe :14 pt, Non Gras

| Page 315 : [250] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman, 14 pt, Non Gras, Police de script complexe :14 pt, Non Gras


| Page 293 : [251] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt


| Page 293 : [251] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt


| Page 316 : [252] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman


| Page 316 : [252] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman


| Page 316 : [253] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| Page 316 : [253] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 316 : [253] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 316 : [253] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| Page 316 : [254] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [254] Mis en forme | لجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [254] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [254] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [254] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [255] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [255] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [255] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [255] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [256] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [256] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [256] Mis en forme | لجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [257] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 316 : [257] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras


| Page 316 : [257] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 316 : [257] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 316 : [257] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras


| Page 316 : [258] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras


| Page 316 : [258] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 316 : [258] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 316 : [258] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 316 : [258] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 316 : [258] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 316 : [258] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 316 : [258] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 316 : [258] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [259] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [259] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [259] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [259] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [259] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [259] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [259] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [260] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [260] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [260] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [261] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [261] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 316 : [261] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 316 : [262] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 316 : [262] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 316 : [262] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 316 : [262] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 316 : [263] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 316 : [263] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 316 : [264] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 316 : [264] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 316 : [264] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 316 : [264] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 316 : [264] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 316 : [264] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:35:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [265] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:36:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [265] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:36:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [265] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 10/06/2006 11:36:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [265] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:36:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 316 : [265] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:36:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [266] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:36:00 م |

Justifier en bas

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [267] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [268] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [269] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [270] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 14/04/2006 12:53:00 ص |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [271] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:35:00 م |

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [272] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Centré

| Page 317 : [273] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 317 : [274] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:36:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 317 : [275] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 317 : [276] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 317 : [277] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:54:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 317 : [278] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 317 : [279] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 317 : [280] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 317 : [281] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 317 : [282] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:36:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 317 : [283] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 317 : [284] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:36:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 317 : [285] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 317 : [286] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 317 : [287] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Non Gras, Police de script complexe :12 pt, Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 317 : [288] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 317 : [289] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 317 : [290] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 317 : [291] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 317 : [292] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 317 : [293] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:36:00 ص |

Police :(Par défaut) Times New Roman

| | | |
|---|---|---|
| Page 317 : [294] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 317 : [295] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 317 : [296] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Non Gras, Police de script complexe :12 pt, Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 317 : [297] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 317 : [298] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 317 : [299] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 317 : [300] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 317 : [301] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 317 : [302] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:36:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 317 : [303] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 317 : [304] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 10/06/2006 11:36:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 317 : [305] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 317 : [306] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 317 : [307] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Non Gras, Police de script complexe :12 pt, Non Gras

| Page 317 : [308] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 317 : [309] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 317 : [310] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 317 : [311] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 317 : [312] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:36:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Times New Roman

| Page 317 : [313] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 317 : [314] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 317 : [315] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Non Gras, Police de script complexe :12 pt, Non Gras

| Page 317 : [316] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 317 : [317] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 293 : [318] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:35:00 م |
|---|---|---|

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| Page 318 : [319] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Non Gras, Police de script complexe :12 pt, Non Gras

| Page 318 : [320] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 318 : [321] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 318 : [322] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 318 : [323] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 318 : [324] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 05/05/2006 01:00:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 318 : [325] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 05/05/2006 01:00:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 318 : [326] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 05/05/2006 01:00:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 318 : [327] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 05/05/2006 01:00:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 318 : [328] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 05/05/2006 01:00:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 318 : [329] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 05/05/2006 01:00:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 318 : [330] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 05/05/2006 01:00:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 318 : [331] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 11:56:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Arial

| Page 318 : [332] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 05/05/2006 01:01:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 318 : [333] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 11:55:00 ص |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Arial

| Page 318 : [334] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 11:57:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 318 : [335] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:06:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 318 : [336] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 11:57:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 318 : [337] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:09:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 318 : [338] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 12:49:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 318 : [339] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:09:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 318 : [340] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:10:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 318 : [341] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:10:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [342] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:36:00 م |

Justifier en bas

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [343] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [344] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [345] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [346] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 14/04/2006 12:53:00 ص |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [347] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:35:00 م |

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| 24/02/2007 09:31:00 م | Maiga | Page 293 : [348] Mis en forme |
|---|---|---|

Centré

| 28/01/2007 12:15:00 م | hassan | Page 319 : [349] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 319 : [350] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| 28/04/2006 12:50:00 ص | الجليـــل عبـد | Page 319 : [351] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 319 : [352] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 319 : [353] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| 28/01/2007 12:16:00 م | hassan | Page 319 : [354] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 319 : [355] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| 24/04/2006 07:11:00 م | الجليـــل عبـد | Page 319 : [356] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| 24/04/2006 07:11:00 م | الجليـــل عبـد | Page 319 : [357] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| 24/04/2006 07:11:00 م | الجليـــل عبـد | Page 319 : [358] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| 28/01/2007 12:16:00 م | hassan | Page 319 : [359] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| 24/04/2006 07:11:00 م | الجليـــل عبـد | Page 319 : [360] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [361] Mis en forme | الجليـــل عبـد | ص 12:50:00 28/04/2006 |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [362] Mis en forme | الجليـــل عبـد | م 07:11:00 24/04/2006 |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [363] Mis en forme | الجليـــل عبـد | م 07:11:00 24/04/2006 |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [364] Mis en forme | hassan | م 12:16:00 28/01/2007 |

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [365] Mis en forme | الجليـــل عبـد | م 07:12:00 24/04/2006 |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [366] Mis en forme | الجليـــل عبـد | م 07:12:00 24/04/2006 |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [367] Mis en forme | الجليـــل عبـد | م 07:15:00 24/04/2006 |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [368] Mis en forme | الجليـــل عبـد | م 07:15:00 24/04/2006 |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [369] Mis en forme | الجليـــل عبـد | م 07:12:00 24/04/2006 |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [370] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | م 07:12:00 24/04/2006 |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [371] Mis en forme | الجليـــل عبـد | م 07:12:00 24/04/2006 |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [372] Mis en forme | الجليـــل عبـد | م 07:12:00 24/04/2006 |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [373] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:16:00 م |

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [374] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:13:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [375] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 12:50:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [376] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:13:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [377] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 07:16:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [378] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:17:00 م |

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [379] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:13:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [380] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:21:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [381] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:13:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [382] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:17:00 م |

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [383] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:14:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [384] Mis en forme | لالجلـي عبـد | 24/04/2006 07:21:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 319 : [385] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:14:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 319 : [386] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 03:59:00 م |
|---|---|---|

Justifier en bas

| Page 319 : [387] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 04:13:00 م |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Arial

| Page 319 : [388] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 03:59:00 م |
|---|---|---|

Centré

| Page 319 : [389] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 04:13:00 م |
|---|---|---|

Police :(Par défaut) Arial, Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 293 : [390] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:36:00 م |
|---|---|---|

Justifier en bas

| Page 293 : [391] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| Page 293 : [392] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| Page 293 : [393] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| Page 293 : [394] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 14/04/2006 12:53:00 ص |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| Page 293 : [395] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:35:00 م |
|---|---|---|

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| Page 293 : [396] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |
|---|---|---|

Centré

| Page 322 : [397] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:20:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 322 : [398] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 322 : [399] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 322 : [400] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:20:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 322 : [401] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:00:00 م |
|---|---|---|

Justifier en bas

| Page 322 : [402] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 322 : [403] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 03:59:00 م |
|---|---|---|

Justifier en bas

| Page 322 : [404] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 322 : [405] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 322 : [406] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 322 : [407] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Non souligné, Police de script complexe :Non Gras

| Page 322 : [408] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:20:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 322 : [409] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 322 : [410] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 322 : [411] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 322 : [412] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 322 : [413] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 322 : [414] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 322 : [415] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 322 : [416] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:21:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 322 : [417] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt

| Page 322 : [418] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Non Gras, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

| Page 322 : [419] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt

| Page 322 : [420] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 03:59:00 م |
|---|---|---|

Justifier en bas

| Page 322 : [421] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Gras, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt, Gras

| Page 322 : [422] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt

| Page 322 : [423] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Non souligné, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt

| Page 322 : [424] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 322 : [425] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

| Page 322 : [426] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 322 : [427] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Gras, Police de script complexe :13 pt, Gras

| Page 322 : [428] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 322 : [429] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:01:00 م |
|---|---|---|

Justifier en bas

| Page 322 : [430] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 322 : [431] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 03:59:00 م |
|---|---|---|

Justifier en bas

| Page 322 : [432] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 04:13:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 322 : [433] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 322 : [434] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Non souligné, Police de script complexe :Non Gras

| Page 322 : [435] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Non souligné, Police de script complexe :Non Gras

| Page 322 : [436] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Non souligné

| Page 293 : [437] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:35:00 م |
|---|---|---|

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| Page 323 : [438] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 323 : [439] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Couleur de police : Rouge

| Page 323 : [440] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Non souligné, Couleur de police : Rouge

| Page 323 : [441] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Couleur de police : Rouge

| Page 323 : [442] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt

| Page 323 : [443] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Non Gras, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

| Page 323 : [444] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt

| Page 323 : [445] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Gras, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt, Gras

| Page 323 : [446] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt

| Page 323 : [447] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 323 : [448] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Gras, Police de script complexe :13 pt, Gras

| Page 323 : [449] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 323 : [450] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

| Page 323 : [451] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 323 : [452] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 323 : [453] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 323 : [454] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 323 : [455] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 323 : [456] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Non Gras, Police de script complexe :12 pt, Non Gras

| Page 323 : [457] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 323 : [458] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 323 : [459] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 323 : [460] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 323 : [461] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 323 : [462] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 323 : [463] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 323 : [464] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:21:00 م |

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 323 : [465] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 323 : [466] Mis en forme | لالجلـي عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 323 : [467] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 323 : [468] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 323 : [469] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [470] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:35:00 م |

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [471] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 27/04/2006 10:49:00 ص |

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [472] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [473] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [474] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [475] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 12:52:00 ص |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [476] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [477] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [478] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [479] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [480] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [481] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |

Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [482] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [483] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |

Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [484] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [485] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [486] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [487] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [488] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [489] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [490] Mis en forme | لالجلـي عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [491] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [492] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |

Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [493] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [494] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |

Police :13 pt, Gras, Police de script complexe :13 pt, Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 324 : [495] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [496] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [497] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| 24/02/2007 09:35:00 م | Maiga | Page 293 : [498] Mis en forme |
|---|---|---|

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| 28/01/2007 12:22:00 م | hassan | Page 325 : [499] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

| 28/01/2007 12:22:00 م | hassan | Page 325 : [500] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 325 : [501] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 325 : [502] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 325 : [503] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 325 : [504] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| 28/01/2007 12:22:00 م | hassan | Page 325 : [505] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| 28/01/2007 12:22:00 م | hassan | Page 325 : [506] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

| 28/01/2007 12:22:00 م | hassan | Page 325 : [507] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| 28/01/2007 12:22:00 م | hassan | Page 325 : [508] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Gras, Police de script complexe :13 pt, Gras

| 28/01/2007 12:22:00 م | hassan | Page 325 : [509] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| 28/01/2007 12:22:00 م | hassan | Page 325 : [510] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

| Page 325 : [511] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 325 : [512] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 325 : [513] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 325 : [514] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt

| Page 325 : [515] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Non Gras, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

| Page 325 : [516] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt

| Page 325 : [517] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Gras, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt, Gras

| Page 325 : [518] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt

| Page 325 : [519] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Gras, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt, Gras

| Page 325 : [520] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt

| Page 325 : [521] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 325 : [522] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:22:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

| 28/01/2007 12:22:00 م | hassan | Page 325 : [523] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| 28/01/2007 12:22:00 م | hassan | Page 325 : [524] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Gras, Police de script complexe :13 pt, Gras

| 28/01/2007 12:22:00 م | hassan | Page 325 : [525] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| 28/01/2007 12:22:00 م | hassan | Page 325 : [526] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

| 28/01/2007 12:22:00 م | hassan | Page 325 : [527] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| 28/01/2007 12:22:00 م | hassan | Page 325 : [528] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Gras, Police de script complexe :13 pt, Gras

| 28/01/2007 12:22:00 م | hassan | Page 325 : [529] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 325 : [530] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 325 : [531] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| 28/01/2007 12:23:00 م | hassan | Page 325 : [532] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| 28/01/2007 12:23:00 م | hassan | Page 325 : [533] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

| 28/01/2007 12:23:00 م | hassan | Page 325 : [534] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| 24/04/2006 07:36:00 م | الجليـــل عبـد | Page 293 : [535] Mis en forme |
|---|---|---|

Justifier en bas

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [536] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [537] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [538] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [539] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 14/04/2006 12:53:00 ص |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [540] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:35:00 م |

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [541] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Centré

| | | |
|---|---|---|
| Page 326 : [542] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 326 : [543] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 326 : [544] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 326 : [545] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 326 : [546] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:23:00 م |

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 326 : [547] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:23:00 م |

Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

| Page 326 : [548] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:23:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 326 : [549] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:23:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Gras, Police de script complexe :13 pt, Gras

| Page 326 : [550] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:23:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Gras, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt, Gras

| Page 326 : [551] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:23:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :13 pt

| Page 326 : [552] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:23:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 326 : [553] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 326 : [554] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 326 : [555] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 326 : [556] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 326 : [557] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 11:37:00 ص |
|---|---|---|

Police :Gras, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :Gras

| Page 326 : [558] Mis en forme | لالجلـي عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 326 : [559] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 326 : [560] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 326 : [561] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 326 : [562] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:23:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 326 : [563] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 326 : [564] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 326 : [565] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:23:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 326 : [566] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 326 : [567] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 326 : [568] Mis en forme | لالجلـي عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 326 : [569] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 326 : [570] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 326 : [571] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 11:37:00 ص |
|---|---|---|

Police :Gras, Couleur de police : Rouge, Police de script complexe :Gras

| Page 326 : [572] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 11:37:00 ص |
|---|---|---|

Couleur de police : Rouge

| Page 326 : [573] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 326 : [574] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 326 : [575] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:23:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 326 : [576] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 326 : [577] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:24:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 326 : [578] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:34:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 326 : [579] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 11:37:00 ص |
|---|---|---|

Centré

| Page 326 : [580] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 11:37:00 ص |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 326 : [581] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:24:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Couleur de police : Automatique, Police de script complexe :13 pt

| Page 326 : [582] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:23:00 م |
|---|---|---|

Couleur de police : Automatique

| Page 293 : [583] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:35:00 م |
|---|---|---|

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| Page 329 : [584] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:32:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 293 : [585] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:35:00 م |
|---|---|---|

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| | | |
|---|---|---|
| Page 330 : [586] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:32:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 330 : [587] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:32:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 330 : [588] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:32:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 330 : [589] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:32:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 330 : [590] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:32:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 330 : [591] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 07:32:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 330 : [592] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:32:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 330 : [593] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:32:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 330 : [594] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:32:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 330 : [595] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:32:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 330 : [596] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:32:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 330 : [597] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:32:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 330 : [598] Mis en forme | لجليـــل‌ا عبـد | 24/04/2006 07:32:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 330 : [599] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:32:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 330 : [600] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:32:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 293 : [601] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:36:00 م |
|---|---|---|

Justifier en bas

| Page 293 : [602] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| Page 293 : [603] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| Page 293 : [604] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| Page 293 : [605] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 14/04/2006 12:53:00 ص |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| Page 293 : [606] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:35:00 م |
|---|---|---|

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| Page 293 : [607] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |
|---|---|---|

Centré

| Page 332 : [608] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 27/04/2006 12:30:00 ص |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 332 : [609] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 27/04/2006 12:31:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 332 : [610] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 27/04/2006 12:30:00 ص |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 332 : [611] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 27/04/2006 12:31:00 ص |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 332 : [612] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 27/04/2006 12:30:00 ص |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 332 : [613] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 27/04/2006 12:30:00 ص |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 332 : [614] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Non souligné

| Page 332 : [615] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 332 : [616] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 332 : [617] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 332 : [618] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:26:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 332 : [619] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 26/04/2006 11:53:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 332 : [620] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:07:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| Page 332 : [621] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:07:00 م |
|---|---|---|

Non souligné

| Page 332 : [622] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 26/04/2006 11:53:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 332 : [623] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 26/04/2006 11:53:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 332 : [624] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 26/04/2006 11:53:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 332 : [625] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 26/04/2006 11:53:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 332 : [626] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:26:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 332 : [627] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Non souligné

| Page 332 : [628] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:26:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 332 : [629] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:26:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 332 : [630] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 03/06/2006 07:53:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 332 : [631] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 03/06/2006 07:53:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Non souligné, Police de script complexe :14 pt

| Page 332 : [632] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 03/06/2006 07:53:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 332 : [633] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 03/06/2006 07:53:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 332 : [634] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 04:16:00 م |
|---|---|---|

Centré

| Page 332 : [635] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:24:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Police de script complexe :Non Gras

| Page 332 : [636] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 28/04/2006 03:59:00 م |
|---|---|---|

Justifier en bas

| Page 332 : [637] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 332 : [638] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Non Gras, Non souligné, Police de script complexe :Non Gras

| Page 332 : [639] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:27:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

| Page 332 : [640] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 332 : [641] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 332 : [642] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 332 : [643] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 332 : [644] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 332 : [645] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 332 : [646] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:27:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Non Gras, Police de script complexe :13 pt, Non Gras

| Page 332 : [647] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Non souligné

| 24/02/2007 09:31:00 م | Maiga | Page 293 : [648] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt


| 24/02/2007 09:31:00 م | Maiga | Page 293 : [648] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt


| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 333 : [649] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 333 : [649] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 333 : [649] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 333 : [649] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 333 : [649] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 333 : [649] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 333 : [649] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| 24/04/2006 06:41:00 م | الجليـــل عبـد | Page 333 : [649] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| 24/04/2006 07:31:00 م | الجليـــل عبـد | Page 333 : [650] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| 24/04/2006 07:31:00 م | لجليـــلا عبـد | Page 333 : [650] Mis en forme |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 333 : [650] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:31:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt


| Page 333 : [650] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:31:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 333 : [650] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:31:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 333 : [650] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:31:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 333 : [650] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:31:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 333 : [650] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:31:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt


| Page 333 : [650] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 07:31:00 م |
|---|---|---|


Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 333 : [650] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:31:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt


| Page 333 : [651] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|


Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 333 : [651] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 333 : [651] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 333 : [651] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 333 : [651] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [651] Mis en forme | لجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [652] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [652] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [652] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [652] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [652] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [652] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [653] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [653] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [653] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [653] Mis en forme | لجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [653] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [653] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [653] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [653] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [653] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt


| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [654] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [654] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [654] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [654] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [655] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [655] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [655] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [655] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [655] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [656] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [656] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [656] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 333 : [656] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [657] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [658] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:31:00 م |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [659] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 14/04/2006 12:53:00 ص |

Police :13,5 pt, Soulignement , Police de script complexe :Traditional Arabic, 13,5 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [660] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:35:00 م |

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| | | |
|---|---|---|
| Page 335 : [661] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:28:00 م |

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 335 : [662] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 335 : [663] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 335 : [664] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 335 : [665] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:29:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 335 : [666] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 335 : [667] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 335 : [668] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 335 : [669] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 335 : [670] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 335 : [671] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 335 : [672] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:29:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 335 : [673] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:29:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Gras, Police de script complexe :13 pt, Gras

| Page 335 : [674] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:29:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 335 : [675] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 335 : [676] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 335 : [677] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 335 : [678] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 335 : [679] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 335 : [680] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 335 : [681] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 335 : [682] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:30:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| Page 335 : [683] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| Page 335 : [684] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 335 : [685] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 335 : [686] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| Page 335 : [687] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 04:20:00 م |
|---|---|---|

Police :12 pt, Soulignement , Police de script complexe :12 pt

| Page 335 : [688] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 28/04/2006 04:20:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| Page 335 : [689] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 28/04/2006 04:20:00 م |
|---|---|---|

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 335 : [690] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:30:00 م |

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 335 : [691] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:30:00 م |

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 293 : [692] Mis en forme | Maiga | 24/02/2007 09:35:00 م |

Position :Horizontal : 9,62 cm, Par rapport à : Page, Vertical : -0,21 cm, Par rapport à : Paragraphe

| | | |
|---|---|---|
| Page 337 : [693] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 10/06/2006 11:26:00 ص |

Centré, Taquets de tabulation : 6,86 cm, Droite + 8 cm, Centré

| | | |
|---|---|---|
| Page 337 : [694] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:33:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 337 : [695] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 337 : [696] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 06:41:00 م |

Police :Gras, Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 337 : [697] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:33:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 337 : [698] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 24/04/2006 07:33:00 م |

Police :Gras, Soulignement , Police de script complexe :Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 337 : [699] Mis en forme | لجليـــلا عبـد | 01/06/2006 06:01:00 م |

Police :12 pt, Non Gras, Police de script complexe :12 pt, Non Gras

| | | |
|---|---|---|
| Page 337 : [700] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 01/06/2006 06:01:00 م |

Police :12 pt, Police de script complexe :12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 337 : [701] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 01/06/2006 06:01:00 م |

Police :12 pt, Couleur de police : Noir, Police de script complexe :Traditional Arabic, 12 pt

| | | |
|---|---|---|
| Page 337 : [702] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 01/06/2006 06:01:00 م |

Police de script complexe :Traditional Arabic

| Page 337 : [703] Mis en forme | الجليـــل عبـد | 12/05/2006 12:46:00 م |
|---|---|---|

Police :14 pt, Police de script complexe :14 pt

| Page 337 : [704] Mis en forme | hassan | 28/01/2007 12:11:00 م |
|---|---|---|

Police :13 pt, Police de script complexe :13 pt